

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيروازي

دعاء مستجاب :

اسأل الله الكريم العامه على احسن الوجوه واكملها وانها واعجلها ،
وانلمها في الآخرة والدينا ، واكثرها انتفاعا به واعمها فائدة لجميع
المسلمين ..

[الشيخ معين الدين النووي في المقدمة ج ١ ص ١٠٢]

الجزء السابع عشر

وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح

بقلم
محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث

بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأشتاد

جدة - المملكة العربية السعودية

كتاب المكاتب

الكتابة جائزة لقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » (١) ولا تجوز الكتابة إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يجز إلا من جائز التصرف في المال كالبيع ، ولا يجوز أن يكتب عبداً أجنبياً لأن الكتابة تقتضى التمكين من التصرف ، والإجارة تمنع من ذلك ، ولا يجوز أن يكتب عبداً مرهوناً لأن الرهن يقتضى البيع والكتابة تمنع البيع، وتجوز كتابة المدير وأم الولد لأنه عتق بصفة يجوز أن تتقدم على الموت فجاز في المدير وأم الولد كالعق المعلق على دخول الدار ، فإن كاتب مديراً صار مكاتباً ومديراً ، وقد بينا حكمه في المدير ، وإن كاتب أم ولد صارت مكاتبه وأم ولد ، فإن أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة ، وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاء وبطلت الكتابة .

فصل وتجوز كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حراً لأنه كتابة على جميع ما فيه من الرق فأشبهه كتابة العبد في جميعه ، وإن كان عبد بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح لأنه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالأسفار ، وإن كاتبه بإذن شريكه ففيه قولان :

(أحدهما) لا يصح لما ذكرناه من نقصان في كسبه .

(والثاني) يصح لأن المنع لحق الشريك فزال بالإذن ، وإن كان لرجل عبد فكاتبه في بعضه فالمنصوص أنه لا يصح ، واختلف أصحابنا فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح قولاً واحداً كما لا يصح أن يعرض العتق فيه .

ومنهم من قال : اذا قلنا : انه يصح أن يكتب نصيبه في العبد المشترك باذن الشريك صح ههنا ، لأن اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين ، فإن وصى رجل بكتابة عبد وعجز الثلث عن جميعه فالمنصوص أنه يكتب القدر الذي يحتمله الثلث ، فمن أصحابنا من جعل في الجميع قولين .

ومنهم من قال : يصح في الوصية ، وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحقت في جميعه فإذا تعذرت في البعض لم تسقط في الباقي .

فصل وإن طلب العبد الكتابة - نظرت فإن كان له كسب وأمانة - استحب أن يكتب لقوله عز وجل « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » (١) وقد فسر الخير بالكسب والأمانة ، ولأن المقصود بالكتابة العتق على مال ، وبالكسب والأمانة يتوصل إليه ، ولا يجب ذلك لأنه عتق ، فلا يجب طلب العبد كالعتق في غير الكتابة .

وإن لم يكن له كسب ولا أمانة ، أو له كسب بلا أمانة ، لم تستحب لأنه لا يحصل المقصود بكتابته ، ولا تكره لأنه سبب للعتق من غير إضرار فلم تكره .

وإن كان له أمانة بلا كسب ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه لا تستحب لأن مع عدم الكسب يتعذر الأداء ، فلا يحصل المقصود .

(والثاني) تستحب لأن الأمين يعان ويعطى من الصدقات ، وإن طلب السيد الكتابة فكره العبد لم يجبر عليه ، لأنه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالعتق على مال في غير الكتابة .

(١) النور : ٣٣

فصل ولا يجوز إلا بعوض مؤجل ، لأنه إذا كاتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فينسخ العقد ويطل المقصود ، ولا يجوز على أقل من نجمين ، لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه « أنه غضب على عبد له وقال : لأعاقبك ولأكاتبك على نجمين » فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك . وعن على كرم الله وجهه أنه قال : الكتابة على نجمين والاياء من الثانى ، ولا يجوز الا على نجمين معلومين ، وأن يكون ما يؤدى فى كل نجم معلوما ، لأنه عوض منجم فى عقد ، فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه فيه كالمسلم الى أجلين .

فصل ولا يجوز إلا على عوض معلوم الصفة ، لأنه عوض فى الذمة فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه .

فصل وتجوز الكتابة عن المنافع ، لأنه تجوز أن تثبت فى الذمة بالعقد فجاز الكتابة عليها كالمال ، فإن كاتبه على عمليين فى الذمة فى نجمين جاز ، كما يجوز على مالين فى نجمين ، وإن كاتبه على خدمة شهرين لم يجز لأن ذلك نجم واحد ، وإن كاتبه على خدمة شهر ، ثم على خدمة شهر بعده ، ثم يجز لأن العقد فى الشهر الثانى على منفعة معينة فى زمان مستقبل ، فلم يجز ، كما لو استأجره للخدمة فى شهر مستقبل . وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجز ، لأنه لا يقدر على تسليم الدينار فى الحال ، وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار فى نجم بعده جاز ، لأنه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين فى نجمين ، وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق : لا يجوز لأنه إذا لم يفصل بينهما صاراً نجماً واحداً . ومنهم من قال : يجوز لأنه يستحق الدينار فى غير الوقت الذى يستحق فيه الخدمة ، وإنما يتصل استيفاؤهما ، فعلى هذا لو كاتبه على خدمة شهر ودينار فى نصف الشهر جاز ، لأنه يستحق الدينار فى غير الوقت الذى يستحق فيه الخدمة .

فصل وإن كاتب رجلان عبداً بينهما على مال بينهما على قدر الملكين ، وعلى نجوم واحدة جاز ، وإن تفاضلا فى المال مع تساوى الملكين ،

أو تساوي في المال مع تفاضل الملكين ، أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر ، أو على أن نجم أحدهما أطول من نجم الآخر ، ففيه طريقان : من أصحابنا من قال يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه من العبد يأذن شريكه ، فإن قلنا : يجوز جاز ، وإن قلنا : لا يجوز لم يجوز ، لأن اتفاقهما على الكتابة ، ككتابة أحدهما في نصيبه يأذن الآخر . وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال في الأم : ولو أجزت لأجزت أن ينفرد أحدهما بكتابة نصيبه ، فدل على أنه إذا جاز ذلك جاز هذا ، وإن لم يجوز ذلك لم يجوز هذا .

ومنهم من قال : لا يصح قولاً واحداً ، لأنه يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب ، لأنه يأخذ أكثر مما يستحق ، وربما عجز المكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعد ما انتفع به .

فصل ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة يلحقها الفسخ فبطلت بالشرط الفاسد كالبيع ، ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل ، لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجوز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

فصل وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل المعجز ، لأنه أسقط حقه منه بالعوض ، فلم يملك فسخه قبل المعجز عن العوض كالبيع ، ويجوز للعبد أن يمتنع من أداء المال لأن مالا يلزمه إذا لم يجعل شرطاً في عتقه ، لم يلزمه إذا جعل شرطاً في عتقه كالتواقل ، وهل يملك أن يفسخ ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال : لا يملك لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ، ولا فائدة له في الفسخ فلم يملكه . ومنهم من قال : له أن يفسخ لأنه عقد لحظه فملك أن ينفرد بالفسخ كالمرتهن ، فإن مات المولى ، لم يبطل العقد ، لأنه لازم من جهته ، فلم يبطل بالموت كالبيع ، وينتقل المكاتب إلى الوارث لأنه مملوك لا يبطل رقه بموت المولى ، فانتقل إلى وارثه كالعبد القن وإن مات العبد بطل العقد ، لأنه فات المعقود عليه قبل التسليم ، فبطل العقد كالبيع إذا تلف قبل القبض ، ولا يجوز شرط الخيار فيه ، لأن الخيار

لدفع الغبن عن المال ، والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لأنه يبيع ماله بماله ، والعبد مخير بين أن يدفع المال ، وبين أن لا يدفع ، فلا معنى لشرط الخيار ، فإن اتفقا على الفسخ جاز ، لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال ، فجاز فسخه بالتراضي كالبيع .

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه

ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والإجارة والصدقة والهبة والأخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد وأخذ المباحات ، وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل المنافع وأرش الأطراف ، لأنه صار بما بذله من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه ، ويملك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته ومصصلحة ماله . فيجوز أن ينفق على نفسه لأن ذلك من أهم المصالح وله أن يفدى في حياته نفسه أو رقيقه لأن له فيه مصلحة ، وله أن يختن غلامه ويؤديه لأنه إصلاح للمال . وأما الحد فالمخصوص أنه لا يملك إقامته لأن طريقه الولاية والمكاتب ليس من أهل الولاية .

ومن أصحابنا من قال : له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده ، وله أن يقتص في الجناية عليه وعلى رقيقه . وذكر الربيع قولاً آخر ، أنه لا يقتص من غير إذن المولى ، ووجهه أنه ربما عجز فيصير ذلك للسيد ، فيكون قد أتلف الأرش الذي كان للسيد أن يأخذه لو لم يقتص منه . قال أصحابنا : هذا القول من تخريج الربيع ، والمذهب أنه يجوز أن يقتص لأن فيه مصلحة له .

فصل وإن كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليه المهر ، ولها أن تطالب به ، لتستعين به على الكتابة ، لأنه يجري مجرى الكسب ، وإن أذهب بكارتها لزمه الأرش ، لأنه إتلاف جزء لا يستحقه فضمن بدله ، كقطع الطرف ، وإن أنت منه بولد صارت مكاتبة وأم ولد ، وقد بينا حكمهما في أول الباب ، وإن كانت مكاتبة بين اثنين فأولدها أحدهما - نظرت ، فإن كان معسراً - صار نصيبه أم ولد ، وفي الولد وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : إن الولد يتعقد جميعه حراً ، ويثبت للشريك في ذمة الواطئ ، نصف قيمته ، لأنه يستحيل أن يتعقد نصف الولد حراً ونصفه عبداً .

(والثاني) وهو قول أبي إسحاق : إن نصفه حر ونصفه مملوك ، وهو الصحيح ، اعتباراً بقدر ما يملك منها ، ولا يمتنع أن يتعقد نصفه حراً ونصفه عبداً فالمرأة إذا كان نصفها حراً ونصفها مملوكاً فأنت بولد فان نصفه حر ونصفه عبد وإن كان موسراً فالولد حر وصار نصيبه من الجارية أم ولد ، ويقوم على الواطئ نصيب شريكه ، وهل يقوّم في الحال فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان :

(أحدهما) يقوّم في الحال ، فإذا قوم انقضت الكتابة وصار جميعها أم ولد للواطئ ، ونصفها مكاتباً له فإن أدت المال عتق نصفها وسرى إلى باقيةا .

(والقول الثاني) أنه يؤخر التقويم إلى العجز ، فإن أدت ما عليها عتقت عليها بالكتابة ، وإن عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يقوّم في الاستيلاء نصيب الشريك في الحال قولاً واحداً ، بل يؤخر إلى أن تعجز ، لأن التقويم في العتق فيه حظ للعبد ، لأنه يتعجل له الحرية في الباقي ، ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاء ، بل الحظ في التأخير ، لأنه إذا أخرج ربما أدت المال فعتقت ، وإذا قوم في الحال صارت أم ولد ، ولا تعتق إلا بالموت ، والصحيح هو الأول ، وأنه على قولين كالعتق لأن الاستيلاء كالعتق بل هو أقوى ، لأنه يصح من المجنون والعتق لا يصح منه ، فإذا كان في التقويم في العتق قولان ، وجب أن يكون في الاستيلاء مثله .

فصل وإن أنت المكاتبه بولد من نكاح أو زنا ، ففيه قولان :

(أحدهما) أنه موقوف ، فإن رقت الأم برق ، وإن عتقت عتق لأن الكتابة سبب يستحق به العتق ، فيتبع الولد الأم فيه كالاستيلاد .

(والثاني) أنه مملوك يتصرف فيه ، لأنه عقد يلحقه الفسخ ، فلم يسر إلى الولد كالرهن .

(فإن قلنا) إنه للمولى كان حكمه حكم العبد القن في الجناية ، والكسب ، والنفقة ، والوطء (وإن قلنا) إنه موقوف فقتل ففي قيمته قولان :

(أحدهما) : أنها لأمه تستعين بها في الكتابة لأن القصد بالكتابة طلب حظها .

(والثاني) : أنها للمولى لأنه تابع للأم ، وقيمة الأم للمولى ، فكذلك قيمة ولدها ، فإن كسب الولد مالا ففيه قولان :

(أحدهما) أنه للأم لأنه تابع لها في حكمها فكسبها لها فكذلك كسب ولدها .

(والثاني) أنه موقوف لأن الكسب نماء الذات ، وذاته موقوفة فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب ، فإن عتق ملك الكسب ، كما تملك الأم كسبها إذا عتقت ، وإن رقت بعجز الأم صار الكسب للمولى ، فمن أصحابنا من خرج فيه قولاً ثالثاً ، أنه للمولى ، كما قلنا في قيمته في أحد القولين ، وإن أشرفت الأم على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان :

(أحدهما) أنه ليس للأم أن تستعين به على الأداء ، لأنه موقوف على السيد أو الولد ، فلم يكن للأم فيه حق .

(والثاني) أن لها أن تأخذه وتؤديه ، لأنها إذا أدت عتقت ، وعتق

الولد فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق ، ويأخذه المولى ، فإن احتاج الولد إلى النفقة ولم يكن في كسبه ما يفي .

فإن قلنا : إن الكسب للمولى فالنفقة عليه ، وإن قلنا : أنه للأم فالنفقة عليها وإن قلنا : أنه موقوف ففي النفقة وجهان :

(أحدهما) أنها على المولى لأنه مرصد للملكه .

(والثاني) أنها في بيت المال لأن المولى لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال ، وإن كان الولد جارية فوطئها المولى - فإن قلنا : إن كسبه له - لم يجب عليه المهر لأنه لو وجب لكان له ، وإن قلنا : إنه للأم فالمهر لها ، وإن قلنا : إنه موقوف وقف المهر ، وإن أحبلها صارت أم ولد له بشبهة الملك ، ولا تلزمه قيمتها ، لأن القيمة تجب لمن يملكها ، والأم لا تملك رقبتها وإنما هي موقوفة عليها .

فصل وإن حبس السيد المكاتب مدة ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمه تخليته في مثل تلك المدة ، لأنه دخل في العقد على التمكين من التصرف في المدة ، فلزمه الوفاء به .

(والثاني) تلزمه أجره المثل للمدة التي حبسه فيها ، وهو الصحيح ، لأن المنافع لا تضمن بالمثل ، وإنما تضمن بالأجرة ، وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان :

(أحدهما) لا تجب تخليته في مثل المدة ، لأنه لم يكن الحبس من جهته .

(والثاني) تجب لأنه فات ما استحقه بالعقد ، ولا فرق بين أن يكون بتفريط أو غير تفريط ، كالبيع إذا هلك في يد البائع ، ولا يجيء ههنا إيجاب الأجرة على المولى ، لأنه لم يكن الحبس من جهته ، فلا تلزمه أجرته .

فصل ولا يملك المكاتب التصرف إلا على وجه النظر والاحتياط لأن حق المولى يتعلق باكتسابه ، فإن أراد أن يسافر فقد قال في الأم : يجوز . وقال في الأمالي : لا يجوز بغير إذن المولى ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان .

(أحدهما) لا يجوز لأن فيه تفريراً .

(والثاني) يجوز لأنه من أسباب الكسب ، ومنهم من قال : إن كان السفر طويلاً لم يجز ، وإن كان قصيراً جاز ، وحمل القولين على هذين الحالين ، والصحيح هو الطريق الأول .

فصل ولا يجوز أن يبيع نسيئة ، وإن كان بأضعاف الثمن ، ولا على أن يأخذ بالثمن رهناً أو ضمينا ، لأنه يخرج المال من يده من غير عوض ، والرهن قد يتلف والضمين قد يفلس ، وإن باع ما يساوي مائة بمائة نقداً وعشرين نسيئة ، جاز ، لأنه لا ضرر فيه ؛ ولا يجوز أن يقرض ولا يضارب ولا يراهن لأنه إخراج مال بغير عوض .

فصل ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه لأنه يخرج ما لا يملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه ، وفي ذلك إضرار ، وإن وصى له بمن يعتق عليه ، فإن لم يكن له كسب لم يجز قبوله ، لأنه يحتاج أن ينفق عليه ، وفي ذلك إضرار ؛ وإن كان له كسب جاز قبوله لأنه لا ضرر فيه ، فإن قبله ثم صار زمناً لا كسب له ، فله أن ينفق عليه ، لأن فيه إصلاحاً للماله .

فصل ولا يعتق ، ولا يكتاب ، ولا يهب ، ولا يحابي ، ولا يبرئ من الدين ؛ ولا يكفر بالمال ؛ ولا ينفق على أقاربه الأحرار ، ولا يسرف في نفقة نفسه ، وإن كان له أمة مزوجة لم تبذل العوض في الخلع ، لأن ذلك كله استهلاك للمال ، وإن كان عليه دين مؤجل لم يملك تعجيله ، لأنه يقطع التصرف فيما يعجله من المال من غير حاجة ، وإن كان مكاتباً بين نفسين لم

يجز أن يقدم حق أحدهما ، لأن ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما ، فلا يجوز أن يخص به أحدهما ، وإن أقر بجناية خطأ ، ففيه قولان :

أحدهما : يقبل لأنه إقرار بالمال فقبل ، كما لو أقر بدين معاملة .

والثاني : لا يقبل لأنه يخرج به الكسب من غير عوض فبطل كالهبة ، وإن جنى هو أو عبد له يملك بيعه على أجنبي لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته ، لأن الفداء كالإبتياح ، فلا يجوز بأكثر من القيمة ، وإن كان عبداً لا يملك بيعه كالأب والابن ، لم يجز أن يفديه بشيء قل أو كثر ، لأنه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما لا يملك التصرف فيه .

فصل وإن فعل ذلك كله بإذن المولى ففيه قولان :

أحدهما : لا يصح لأن المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه ، فلا يصح باجتماعهما ، كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بأذنها .

والثاني : أنه يصح وهو الصحيح لأن المال موقوف عليهما ، ولا يخرج منهما فصح باجتماعهما ، كالشريكين في المال المشترك ، والراهن والمرتهن في الرهن ، وإن وهب للمولى أو حاباه أو أقرضه أو ضاربه ، أو عجل له ما تأجل من ديونه أو فدى جنائته عليه بأكثر من قيمته - فإن قلنا يصح للأجنبي بإذن المولى - صح ، وإن قلنا : لا يصح في حق الأجنبي بأذنه لم يصح لأن قبوله كالإذن ، فإن وهب أو أقرض - وقلنا أنه لا يصح - فله أن يسترجع فإن لم يسترجع حتى عتق ، لم يسترجع على ظاهر النص ، لأنه إنما لم يصح لنقصانه وقد زال ذلك . ومن أصحابنا من قال : له أن يسترجع لأنه قد وقع فاسداً فثبت له الاسترجاع .

فصل ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ، ولأنه يلزمه المهر والتفقة في كسبه ، وفي ذلك إضرار بالمولى ، فلم يجز بغير إذنه ،

فإن أذن له المولى جاز قولاً واحداً للخبر ، ولأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة .

فصل ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى ، لأنه ربما أحبلها فتلفت بالولادة ، فإن أذن له المولى وقتلنا : إن العبد يملك ففيه طريقان ، ومن أصحابنا من قال : على قولين كالهبة . ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً ، لأنه ربما دعت الحاجة إليه فجاز كالنكاح ، فإذا أولدها فالولد ابنه ومملوكه ، لأنه ولد جاريته وتلزمه نفقته لأنه مملوكه بخلاف ولد الحرة ، ولا يعتق عليه لنقصان ملكه ، فإن أدى المال عتق معه ، لأنه كمل ملكه وإن رق رق معه .

فصل ويجب على المولى الإيتاء ، وهو أن يضع عنه جزءاً من المال أو يدفع إليه جزءاً من المال ، لقوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (١) وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية : « يحط عنه ربع الكتابة » والوضع أولى من الدفع ، لأنه يتحقق الانتفاع به في الكتابة . واختلف أصحابنا في القدر الواجب ، فمنهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل وكثير ، وهو المذهب ، لأن اسم الإيتاء يقع عليه .

وقال أبو إسحاق : يختلف باختلاف قلة المال وكثرته ، فإن اختلفا قدرة الحاكم باجتهاده كما قلنا في المتعة ، فإن اختار الدفع جاز بعد العقد للرية ، وفي وقت الوجوب وجهان ، أحدهما يجب بعد العتق كما تجب المتعة بعد الطلاق ، ولثاني أنه يجب قبل العتق ، لأنه إيتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق كالايتاء في الزكاة ، ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (٢) فإن دفع إليه من جنسه من غير ما أداه إليه ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذي
وجب فيه الزكاة .

(والثاني) لا يجوز وهو الصحيح للآية ، وإن سبق المكاتب وأدى المال
لزم المولى أن يدفع إليه ، لأنه مال وجب للآدمي فلم يسقط من غير أداء
ولا إبراء كسائر الديون . وإن مات المولى وعليه دين خاص المكاتب أصحاب
الديون . ومن أصحابنا من قال : يحاص أصحاب الوصايا لأنه دين ضعيف ،
غير مقدر فسوى بينه وبين الوصايا ، والصحيح هو الأول ، لأنه دين واجب
فخاص به الغرماء كسائر الديون وبالله التوفيق .

باب الأداء والعجز

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ، وقد بقي عليه شيء من المال ، لما روى
عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » ولأنه علق عتقه
على دفع مال فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزء منه ، كما لو قال لعبد : إن
دفعت إلى ألفاً فانت حر ، فإن كاتب رجلان عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما
نصيبه أو أبرأه مما عليه من مال الكتابة عتق نصيبه ، لأنه برىء من جميع
ماله عليه فعتق كما لو كاتب عبداً فأبرأه ، فإن كان المعتق موسراً فقد قال
أصحابنا : يقوِّم عليه نصيب شريكه كما لو أعتق شركاءه في عبد ، وعندى
أنه يجب أن يكون على قولين :

(أحدهما) يقوِّم عليه .

(والثاني) لا يقوِّم ، كما قلنا في شريكين دبرا عبداً ثم أعتق أحدهما
نصيبه أنه على قولين :

(أحدهما) يقوِّم (والثاني) لا يقوِّم ، فاذا قلنا : أنه يقوِّم عليه ففي
وقت التقويم قولان :

(أحدهما) يقوم في الحال ، كما نقول فيمن أعتق شركا له في عبد .
(والثاني) يؤخر القويم الى أن يعجز ، لأنه قد ثبت للشريك حق العتق
والولاء في نصيبه ، فلا يجوز إبطاله عليه .

وإن كاتب عبده ومات وخلف اثنين فأبرأه أحدهما عن حصته عتق
نصيبه ، لأنه أبرأه من جميع ماله عليه ، فإن كان الذي أبرأه موسراً فهل
يقوم عليه نصيب شريكه ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يقوم لأن سبب العتق وجد من الأب ، ولهذا ثبت الولاء
له .

(والثاني) يقوم عليه وهو الصحيح لأن العتق تعجل بفعله ، فعلى هذا
هل يتعجل التقويم والسراية ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يتعجل لأنه عتق يوجب السراية فتعجلت به ، كما لو أعتق
شركا له في عبد .

(والثاني) يؤخر إلى أن يعجز ، لأن حق الأب في عتقه وولائه أسبق ،
فلم يجز إبطاله .

وإن كاتب رجلان عبداً بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تمجيل حق
شريكه من المال وقلنا : إنه يصح الإذن عتق نصيبه ، وهل يقوم عليه نصيب
شريكه فيه قولان :

(أحدهما) لا يقوم لتقدم سببه الذي اشتركا فيه .

(والثاني) يقوم لأنه عتق نصيبه بسبب منه ومتى يقوم ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يقوم في الحال لأنه تعجل عتقه .

(والثاني) يؤخر إلى أن يعجز لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به

العتق والولاء ، فلم يجز أن يقوم عليه ذلك ، فعلى هذا إن أدى عتق
باقيه ، وإن عجز قوم على العتق . وإن مات قبل الأداء والعجز مات ونصفه
حر ونصفه مكاتب .

فصل وإن حل عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن
يفسخ العقد لأنه أسقط حقه بعوض ، فإذا تعذر العوض ووجد عين ماله
جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله ، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري
بالمثل ووجد البائع عين ماله ، وإن كان معه ما يؤديه فامتنع من أدائه جاز
له الفسخ لأن تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز لأنه لا يمكن إجباره
على أدائه ، وإن عجز عن بعضه أو امتنع من أداء بعضه ، جاز له أن يفسخ ،
لأننا بينا أن العتق في الكتابة لا يتبعض فكان تعذر البعض كتعذر الجميع .
ويجوز الفسخ من غير حاكم ، لأنه مجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم ،
كفسخ البيع بالعيب .

فصل وإن حل عليه نجم ومعه متاع ، فاستنظر لبيع المتاع وجب
إنتظاره ، لأنه قادر على أخذ المال من غير إضرار ، ولا يلزمه أن ينظر أكثر
من ثلاثة أيام ، لأن الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار ، وما زاد كثير
وفي الانتظار إضرار . وإن طلب الانتظار لمال غائب ، فإن كان على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وجب إنتظاره ، لأنه قريب لا ضرر في إنتظاره ، وإن كان على
مسافة تقصر فيها الصلاة ، لم يجب لأنه طويل ، وفي الانتظار إضرار .

وإن طلب الانتظار لاقتضاء دين - فإن كان حالا على مليء - وجب
إنتظاره ، لأنه كالعين في يد المودع ، ولهذا تجب فيه الزكاة ، وإن كان مؤجلا
أو على معسر لم يجب الإنتظار ، لأن عليه أضرارا في الانتظار ، فإن حل عليه
المال وهو غائب فقيه وجهان :

(أحدهما) : له أن يفسخ لأنه تعذر المال فجاز له الفسخ .

(والثاني) : ليس له أن يفسخ . بل يرجع إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم
البلد الذي فيه المكاتب ليطالبه ، فإن عجز أو امتنع فسخ ، لأنه لا يتعذر

الأداء إلا بذلك ، فلا يفسخ قبله • وإن حل عليه النجم وهو مجنون - فإن كان معه مال يسلم إلى المولى - عتق لأنه قبض ما يستحقه ، فبرئت به ذمته ، وإن لم يكن معه شيء فعجزه المولى وفسخ ، ثم ظهر له مال ، نقض الحكم بالفسخ ، لأننا حكمنا بالعجز في الظاهر ؛ وقد بان خلافه فنقض ، كما لو حكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن كان قد أتفق عليه بعد الفسخ ، رجع بما أتفق لأنه لم يتبرع ، بل أتفق على أنه عبده ، فإن أفاق بعد الفسخ وأقام البينة أنه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ ولا يرجع المولى بما أتفق عليه بعد الفسخ ، لأنه تبرع ، لأنه أتفق وهو يعلم أنه حر .

وإن حل النجم فأحضر المال وادعى السيد أنه حرام ، ولم تكن له بينة ، فالقول قوله المكاتب مع يمينه ، لأنه في يده والظاهر أنه له ، فإن حلف خير المولى بين أن يأخذه وبين أن يبرئه منه ، فإن لم يفعل قبض عنه السلطان ، لأنه حق تدخله النيابة ، فإذا امتنع منه قام السلطان مقامه •

فصل وإن قبض المال وعتق ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يرد ويطلب بالبدل ، فإن رضى به استقر العتق ، لأنه برئت ذمة العبد. وإن رده ارتفع العتق لأنه يستقر باستقرار الأداء ، وقد ارتفع الأداء بالرد فارتفع العتق . وإن وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب ثبت له الأرش ، فإن دفع الأرش استقر العتق ، وإن لم يدفع ارتفع العتق ، لأنه لم يتم براءة الذمة من المال .

وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار ، ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة ، وفي الباقي طريقان :

(أحدهما) أنه على قولين .

(والثاني) أنه لا يبطل قولاً واحداً بناء على الطريقتين فيمن ابتاع عينين ، ثم تلفت أحدهما قبل القبض •

فصل فإن أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقا ، بطل الحكم بعقده لأن العتق يقع بالأداء ، وقد بان أنه لم يؤد ، وإن كان الاستحقاق بعد موت المكاتب كان ما ترك للمولى دون الورثة لأننا قد حكمنا بأنه مات رقيقا .

فصل فإن باع المولى ما في ذمة المكاتب ، وقلنا : إنه لا يصح قبضه المشتري فقد قال في موضع : يعتق ، وقال في موضع : لا يعتق ، واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو العباس : فيه قولان .

(أحدهما) يعتق لأنه قبضه بإذنه ، فأشبهه إذا دفعه إلى وكيله .

(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يعتق لأنه لم يقبضه للمولى ، وإنما قبضه لنفسه ولم يصح قبضه لنفسه لأنه لم يستحقه ، فصار كما لو لم يؤخذ ، وقال أبو إسحاق : هي على اختلاف حالين ، فالذي قال : يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع إليه ، لأنه قبضه بإذنه ، والذي قال : لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع إليه ، لأنه لم يأخذه بأذنه ، وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الإذن ، والبيع باطل فبطل ما تضمنه .

فصل إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجنابة وضاق ما في يده عن الجميع قدم دين المعاملة لأنه يختص بما في يده والسيد والمجنى عليه يرجعان إلى الرقبة ، فإن فضل عن الدين شيء قدم حق المجنى عليه لأن حقه يقدم على حق المالك في العبد القن فكذلك في المكاتب ، وإن لم يكن له شيء فأراد صاحب الدين تعجيله لم يكن له ذلك لأن حقه في الذمة فلا فائدة في تعجيله بل تركه على الكتابة أتفع له لأنه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقي حقه في الذمة إلى أن يعتق ، فإن أراد المولى أو المجنى عليه تعجيله ، كان له ذلك ، لأن المولى يرجع بالتعجيل إلى رقبته ، والمجنى عليه يسعه في الجنابة ، فإن عجزه المولى انفسخت الكتابة ، وسقط دينه ، وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجنابة ، وبين أن يفديه ، فإن عجزه المجنى عليه نظرت - فإن كان الأرش يحيط بالثمن - يبع وقضى حقه ، وإن كان دون الثمن يبع منه ما يقضى منه الأرش وبقي الباقي على

الكتابة ، وإن أدى كتابة باقيه عتق وهل يقوم الباقي عليه إن كان موسراً ؟
فيه وجهان : أحدهما : لا يقوم لأنه وجد سبب العتق قبل التبعض . والثاني :
يقوم عليه لأن اختياره للإنتظار كابتداء العتق .

باب الكتابة الفاسدة

إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها ، لأنه
دخل على أنه يسلم له ما شرط ، ولم يسلم ، فثبت له الرجوع وله أن يفسخ
بنفسه ، لأنه مجمع عليه . وإن مات المولى أو جن أو حجر عليه ، بطل
العقد ، لأنه غير لازم من جهته ، فبطل بهذه الأنبياء كالعقود الجائزة ، فإن
مات العبد بطل لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت ، وإن جن لم تبطل لأنه لازم
من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالمعتق المعلق على دخول الدار .

فصل وإن أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق ، لأن الكتابة
تتضمن على معاوضة وهو قوله : كاتبك على كذا وعلى صفة ، وهو قوله :
فاذا أديت فأنت حر ، فاذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها ، وإن آداه
إلى غير من كاتبه لم يعتق ، لأنه لم توجد الصفة ، فاذا عتق تبعه ما فضل
في يده من الكسب ، وإن كانت جارية تبعها الولد ، لأنه جعل كالكتابة
الصحيحة في العتق ، فكانت كالصحيحة في الكسب والولد .

فصل ويرجع السيد عليه بقيمته ، لأنه أزال ملكه عنه بشرط
ولم يسلم له الشرط ، وتعذر الرجوع إليه فرجع ببذله ، كما لو باع سلعة
بشرط فاسد ، فتلفت في يد المشتري . ويرجع العبد على المولى بما آداه
إليه ، لأنه دفعه عما عليه ، فإذا لم يقع عما عليه ثبت له الرجوع ، فإن كان
ما دفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالأثمان وغيرها من ذوات الأمثال ،
ففيه أربعة أقوال :

(أحدها) أنهما يتقاضيان فسقط أحدهما بالآخر ، لأنه لا فائدة في أخذه

ورده .

(والثاني) أنه إن رضى أحدهما تقاصاً ، وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصاً ، لأنه إذا رضى أحدهما فقد اختار الراضى منهما قضاء ما عليه ، بالذى له على الآخر ، ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أى جهة شاء .

(والثالث) أنهما إن تراضيا تقاصاً ، وإن لم يتراضيا لم يتقاصاً ، لأنه إسقاط حق بحق ، فلم يجز إلا بالتراضى كالحوالة .

(والرابع) أنهما لا يتقاصان بحال لأنه بيع دين بدين ، وإن أخذ من سهم الرقاب فى الزكاة ، فإن لم يكن فيه وفاء استرجع منه ، وإن كان فيه وفاء ، فقد قال فى الأم : يسترجع ولا يعتق ، لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب . ومن أصحابنا من قال : لا يسترجع لأنه كالكتابة الصحيحة فى العتق والكسب .

فصل فإن كاتب عبداً صغيراً أو مجنوناً ، فأدى ما كاتبه عليه ، عتق بوجود الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ فى ملك ما فضل فى يده من الكسب ، وفى التراجع ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبى إسحاق : إنه لا يملك ما فضل فى يده من الكسب ، ولا يثبت التراجع ، وهو رواية المزنى فى المجنون ، لأن العقد مع الصبى ليس بعقد ، ولهذا لو ابتاع شيئاً وقبضه وتلف فى يده ، لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ فإن عقده عقد يقتضى الضمان ، ولهذا لو اشترى شيئاً ببيع فاسد ، وتلف عنده لزمه الضمان .

(والثانى) وهو قول أبى العباس أنه يملك ما فضل من الكسب ، ويثبت بينهما التراجع ، وهو رواية الربيع فى المجنون ، لأنه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد .

فصل وإن كاتب بعض عبده ، وقلنا : إنه لا يصح ، فلم يفسخ حتى أدى المال ، عتق لو جود الصفة وتراجعا ، وسرى العتق إلى باقيه ، لأنه عتق بسبب منه ، فإن كاتب شركا له فى عبد من غير إذن شريكه - نظرت ؟

فإن جمع كسبه ، ودفع نصفه إلى الشريك ونصفه إلى الذى كاتبه - عتق
لوجود الصفة ، فإن جمع الكسب كله وأداه ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يعتق لأن الأداء يقتضى أداء ما يملك التصرف فيه ، وما
أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه .

(والثانى) يعتق لأن الصفة قد وجدت ، فإن كاتبه باذن شريكه ، فإن
قلنا : إنه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه إذا كاتبه بغير اذنه ، وإن قلنا : انه
صحيح ودفع نصف الكسب إلى الشريك ، ونصفه إلى الذى كاتبه عتق ،
فإن جمع الكسب كله ودفعه إلى الذى كاتبه ، فقد قال بعض أصحابنا : فيه
وجهان كالقسم قبله والمذهب أنه لا يعتق ، لأن الكتابة صحيحة ، والمغلب
فيها حكم المعاوضة ، فاذا دفع فيها ما لا يملكه صار كما لو لم يؤد ، بخلاف
القسم قبله فانها كتابة فاسدة ، والمغلب فيها الصفة . واذا حكمنا بالعتق فى
هذه المسائل فى نصيبه ، فإن كان المعتق موسراً سرى إلى نصيب الشريك ،
وقوم عليه ، لأنه عتق بسبب منه ، ولا يلزم العبد ضمان السراية ، لأنه لم
يلتزم ضمان ما سرى إليه .

فصل وإن كاتب عبداً على مال واحد - وقلنا : إن الكتابة
صحيحة ، فأدى بعضهم ، عتق لأنه برىء مما عليه . وإن قلنا إن الكتابة
فاسدة فأدى بعضهم ، فالمنصوص أنه يعتق ، لأن الكتابة الفاسدة محمولة
على الكتابة الصحيحة فى الأحكام ، فكذلك العتق فى الأداء . ومن أصحابنا
من قال : لا يعتق وهو الأظهر ، لأن العتق فى الكتابة الفاسدة بالصفة ، وذلك
لم يوجد بأداء بعضهم .

باب اختلاف المولى والمكاتب

إذا اختلفا فقال السيد : كاتبك وأنا مغلوب على عقلى أو محجور
على ، فأنكر العبد ، فإن كان قد عرف له جنون أو حجر ، فالقول قوله مع
يمينه ، لأن الأصل بقاءه على الجنون أو الحجر ، وإن لم يعرف له ذلك

فالقول قول العبد ، لأن الظاهر عدم الجنون والحجر . وإن اختلفا في قدر المال أو في نجومه تحالفا قياسا على المتبايعين ، إذا اختلفا في قدر الثمن أو في الأجل ، فإن كان ذلك قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يقتصر إلى الفسخ ؟ فيه وجهان ، كما ذكرناه في المتبايعين - وإن كان التحالف بعد العتق ، لم يرتفع العتق ، ويرجع المولى بقيمته ، ويرجع المكاتب بالفضل كما نقول في البيع الفاسد .

فصل وإن وضع شيئاً عنه من مال الكتابة ، ثم اختلفا فقال السيد : وضعت النجم الأخير ، وقال المكاتب ، بل الأول فالقول قول السيد ، وإن كاتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين ديناراً لم يصح ، لأنه أبرأه مما لا يملكه ، فإن قال : أردت ألف درهم بقيمة خمسين ديناراً صح ، وإن اختلفا فيما عني فادعى المكاتب أنه عني ألف درهم بقيمة خمسين ديناراً ، وأنكر السيد ذلك ، فالقول قول السيد ، لأن الظاهر معه ولأنه أعرف بما عني ، وإن أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى : أنت حر ؛ وخرج المال مستحقاً فادعى العبد أن عتقه بقوله : أنت حر ، وقال المولى : أردت أنك حر بما أديت ، وقد بان أنه مستحق فالقول قول السيد ، لأنه يحتمل الوجهين ، وهو أعرف بقصده ، وإن قال السيد : استوفيت أو قال العبد : أليس أوفيتك ؟ فقال : بلى ، فادعى المكاتب أنه وفاه الجميع ، وقال المولى : بل وفائي البعض فالقول قول السيد لأن الاستيفاء لا يقتضى الجميع .

فصل وإن كان المكاتب جارية فأتمت بولد فاختلفا في ولدها ، وقلنا : إن الولد يتبعها ، فقالت الجارية : ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معي ، وقال المولى : بل ولدته قبل الكتابة فهو لى ، فالقول قول السيد ، لأن هذا اختلاف في وقت العقد ، والسيد يقول : العقد بعد الولادة والمكاتب تقول قبل الولادة ، والأصل عدم العقد ، وإن كاتب عبداً ثم زوجه أمة له ، ثم اشترى المكاتب زوجته وأتمت بولد فقال السيد : أتت به قبل الشراء فهو لى ، وقال العبد : بل أتت به بعد ما اشتريتها فهو لى ، فالقول قول العبد ، لأن هذا الاختلاف في الملك ، والظاهر مع العبد ، لأنه في يده بخلاف المسئلة قبلها ، فإن هناك لم يختلفا في الملك ، وإنما اختلفا في وقت العقد .

فصل وإن كاتب عبيد ففقر أنه استوفى ما على أحدهما أو أبرأ أحدهما ، واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما أنه هو الذى استوفى منه ، أو أبرأه ، رجع إلى المولى ، فإن أخبر أنه أحدهما ، قبل منه ؛ لأنه أعرف بمن استوفى منه أو أبرأه ؛ فإن طلب الآخر يمينه حلف له ، وإن ادعى المولى أنه أشكل عليه ، لم يقرع بينهما ، لأنه قد يتذكر ، فإن ادعى أنه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقياً على الكتابة ، ومن أصحابنا من قال : ترد الدعوى عليهما ، فإن حلفا أو نكلا بقيا على الكتابة ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عتق الحالف وبقي الآخر على الكتابة . وإن مات المولى قبل أن يعين ففيه قولان :

(أحدهما) : يقرع بينهما لأن الحرية تعينت لأحدهما ، ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة ، كما لو قال لعبيد : أحدكما حر ، والثانى : لا يقرع لأن الحرية تعينت فى أحدهما ، فإذا أقرع لم يؤمن أن تخرج القرعة على غيره ، فعلى هذا يرجع إلى الوارث ، فإن قال : لا أعلم حلف لكل واحد منهما ، وبقياً على الكتابة على ما ذكرناه فى المولى .

فصل وإن كاتب ثلاثة أعبد فى عقود أو فى عقد على مائة ، وقلنا : إنه يصح ، وقيمة أحدهم مائة ، وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون ، فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا ، فقال من كثرت قيمته : النصف لى ولكل واحد منكم الربع . وقال الآخرون : بل المال بيننا أثلاثاً ويبقى عليك تمام النصف ، ويفضل لكل واحد منا ما زاد على الربع . فقد قال فى موضع : القول قول من كثرت قيمته ، وقال فى موضع : القول قول من قلت قيمته ، فمن أصحابنا من قال : هى على قولين .

(أحدهما) : أن القول قول من قلت قيمته ، وأن المؤدى بينهم أثلاثاً ، لأن يد كل واحد منهم على ثلث المال .

(والثانى) أن القول قول من كثرت قيمته لأن الظاهر معه ، فإن العادة أن الإنسان لا يؤدى أكثر مما عليه .

ومنه من قال : هي على اختلاف حالين ، فالذي قال : القول قول من كثرت قيمته إذا وقع العتق بالأداء ، لأن الظاهر أنه لا يؤدي أكثر مما عليه . والذي قال : ان القول قول من قلت قيمته ، إذا لم يقع العتق بالأداء ، فيؤدي من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني . والدليل عليه أنه قال في الأم : إذا كاتبهم على مائة فأدوا ستين ، فإذا قلنا : إنه بينهم على العدد أثلاثاً فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما لم يجز ، لأن الظاهر أنهما تطوعا بالتعجيل ، فلا يرجعان به ، ويحتسب لهما من النجم الثاني .

فصل وإن كاتب رجلان عبداً بينهما ، فادعى المكاتب أنه أدى إليهما مال الكتابة ، فأقر أحدهما وأنكر الآخر ، عتق حصة المقر ، والقول قول المنكر مع يمينه ، فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة فله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه ، وهو الربع ، لحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي ، وله أن يطالب المكاتب بالجميع وهو النصف ، فإن قبض حقه منهما أو من أحدهما عتق المكاتب ، وليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذه منه لأن كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره . وإن وجد المكاتب عاجزاً فمجزه أحدهما رق نصفه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يقوم على المقر ، لأن التقويم لحق العبد وهو يقول : أنا حر مسترق ظلماً ، فلا يقوم ، ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب ، لأنه يدفع بها ضرراً من استرجاع نصف ما في يده ، فإن ادعى المكاتب أنه دفع جميع المال إلى أحدهما ، ليأخذ منه النصف ، ويدفع إلى شريكه النصف — نظرت فإن قال المدعى عليه : دفعت إلى كل واحد منا النصف وأنكره الآخر عتق حصة المدعى عليه بإقراره وبقيت حصة المنكر على الكتابة من غير يمين ، لأنه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المال إليه ، وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه ، وله أن يطالب المقر بنصفه ، والمكاتب بنصفه ، ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر ، لأن كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره ، فإن استوفى

المنكر حقه منهما أو من المكاتب عتقت حصته وصار المكاتب حراً وإن عجز
المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله : إنه يقوم على المقر ، ووجهه
أنه عتق نصيبه بسبب من جهته . وقال في المسئلة قبلها لا يقوم ، فمسن
أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى فجعلها على قولين
ومنهم من قال يقوم ههنا ولا يقوم في المسئلة قبلها على ما نص عليه ، لأن
في المسئلة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد ، وههنا
يقول : نصفي مملوك فأستحق التقويم ، وإن قال المدعى عليه : قبضت المال
وسلمت نصفه إلى شريكى ، وأمسكت النصف لنفسى ، وأنكر الشريك
القبض ، عتق حصة المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه ، لأن المقر
يدعى التسليم إليه ، فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب
المكاتب بجميع حقه بالعقد ، وله أن يطالب المقر بإقراره بالقبض فإن رجع
على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لأنه يقول إن شريكى ظلمنى ، وإن
رجع على المكاتب رجع المكاتب على المقر ، صدقه على الدفع أو كذبه ، لأنه
فرط في ترك الأشهاد . فإن حصل للمنكر ماله من أحدهما عتق المكاتب ،
وإن عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر كان للمنكر أن يسترق نصيبه ، فإذا
رق قوم على المقر لأنه عتق بسبب كان منه ، وهو الكتابة ويرجع على المنكر
المقر بنصف ما أقر بقبضه ، لأنه بالتعجيز استحق نصف كسبه ، وإن حصل
المال من جهة المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر
بقبضه لأنه كسبه .

كتاب عتق امهات الأولاد

إذا علفت الأمة بولد حر في ملك الواطيء ، صارت أم ولد له ، فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها ، لما ذكرناه في البيوع ، فإن مات السيد عتقت لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولدت منه أمتة فهي حرة من بعد موته » وتعتق من رأس المال ، لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم ، وإن علفت بولد مملوك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصر أم ولد له ، لأن حرمة الاستيلاء إنما تثبت للأم بحرية الولد . والدليل عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له مارية القبطية فقال : أعتقها ولدها » والولد ههنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الأم بسببه ، وإن علفت بولد حر بشبهة من غير ملك لم تصر أم ولد في الحال ، فإذا ملكها ففيه قولان :

(أحدهما) لا تصير أم ولد لأنها علفت منه في غير ملكه فأشبهه إذا علفت منه في نكاح فاسد أو زنا .

(والثاني) أنها تصير أم ولد لأنها علفت منه بحر ، فأشبهه إذا علفت منه في ملكه ، وإن علفت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المكاتب إذا علفت من مولاها ففيه قولان :

(أحدهما) أنها لا تصير أم ولد لأنها علفت منه بمملوك .

(والثاني) أنها تصير أم ولد لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية ، ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لأمه .

فصل وإن وطئ أمتة فأسقطت جنيماً ميتاً كان حكمه حكم الولد الحي في الاستيلاء لأنه ولد . وإن أسقطت جزءاً من الآدمي كالعين

والظفر أو مضغة فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه تخطط وتصور ، ثبت له حكم الولد لأنه قد علم أنه ولد ، وإن ألت مضغة لم تتصور ولم تخطط وشهد أربع من أهل العدالة والمعرفة أنه مبتدأ خلق الآدمي ، ولو بقي لكان آدمياً ، فقد قال ههنا ما يدل على أنها لا تصير أم ولد ، وقال في العدد : تنقضى به العدة ؛ فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين .

(أحدهما) : لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاء ولا في انقضاء العدة لأنه ليس بولد .

(والثاني) : يثبت له حكم الولد في الجميع لأنه خلق بشر فأشبهه إذا تخطط ، ومنهم من قال : لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاء وتنقضى به العدة لأن حرمة الاستيلاء تتعلق بوجود الولد ، ولم يوجد الولد ، والعدة تراد لبراءة الرحم ، وبراءة الرحم تحصل بذلك .

فصل ويملك استخدام أم الولد وإجارتها ، ويملك وطأها لأنها باقية على ملكه ، وانما ثبت لها حق الحرية بعد الموت ، وهذه التصرفات لا تمنع العتق ، فبقيت على ملكه ، وهل يملك تزويجها ؟ فيه ثلاثة أقوال :
(أحدها) يملك لأنه يملك رقبته ومنفعتها فملك تزويجها كالأمة القنة .

(والثاني) يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها لأنها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى ابطاله فملك تزويجها برضاها ، ولا يملك بغير رضاها كالمكاتبة :

(والثالث) لا يملك تزويجها بحال لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة فلم يملك تزويجها كالأخ في تزويج أخته الصغيرة ، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها بإذنها ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك لأنه قائم مقامهما ويعقد باذنهما ، فإذا لم يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما .

(والثاني) وهو قول أبي سعيد الأصبخري أنه يملك تزويجها لأنه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة .

فصل وإن أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعها في حقها من العتق بموت السيد لأن الاستيلاء كالعتق المنجز ثم الولد يتبع الأم في العتق فكذلك في الاستيلاء ، فإن ماتت الأم قبل موت السيد لم يبطل الحكم في ولدها لأنه حق استقر له في حياة الأم فلم يسقط بموتها .

فصل وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها ، لأنه منع من بيعها بالإيجاب ، ولم يبلغ بها إلى حال يتعلق الأرش بذمتها فلزمه ضمان جنايتها كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه ، ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية قولاً واحداً ، لأن في العبد القن إنما فداه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ في أحد القولين ، لأنه يمكن بيعه فربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته ، وأم الولد لا يمكن بيعها فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها . وإن جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمه أن يفديها لأنه إنما لزمه أن يفديها في الجناية الأولى ، لأنه منع من بيعها ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها . وهذا موجود في الجناية الثانية فوجب أن تقضى كالعبد القن ، إذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى وامتنع من بيعه والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التي فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما ، لأنه بالإيجاب صار كالمثقف لرقبتها فلم يضمن أكثر من قيمتها ، وتخالف العبد القن فإنه فداه لأنه امتنع من بيعه ، والامتناع يتكرر فتكرر الفداء ، وههنا لزمه الفداء للإتلاف بالإيجاب . وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء .

وإن جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت ، فإن بقي من قدر قيمتها

ما يفدى به الجناية الثانية لزمه أن يفديها ، وإن بقي ما يفدى به بعض الجناية الثانية فعلى القولين ، إن قلنا : يلزمه أن يفدى الجناية الثانية لزمه أن يفديها . وإن قلنا : يشارك الثاني الأول في القيمة ضم ما بقي من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما .

فصل وإن أسلمت أم ولد نصراني ، تركت على يد امرأة ثقة ، وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تموت فتعتق ، لأنه لا يمكن بيعها لما فيه من إبطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاء ولا يمكن إعتاقها لما فيه من إبطال حق المولى ، ولا يمكن إقرارها في يده لما فيه من الصغار على الإسلام فلم يبق إلا ما ذكرناه . وإن كاتب كافر عبداً كافراً ثم أسلم العبد بقي على الكتابة لأنه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو إعتاقه وهو خارج عن يده وتصرفه فبقي على حالته ، فإن عجز ورق أمر ببيعه .

باب الـولاء

إذا أعتق الحر مملوكاً ثبت له عليه الولاء لما روت عائشة رضی الله عنها قالت : « اشترت بريرة واشترط أهلها وولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتقني فإنما الولاء لمن أعتق » .

وإن عتق عليه بتدبير ، أو كتابة ، أو استيلاء أو قرابة ، أو أعتق عنه غيره ، ثبت له عليه الولاء ، لأنه عتق عليه فثبت له الولاء ، كما لو باشر عتقه . وإن باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه ثبت له عليه الولاء ، لأنه لم يثبت عليه رق غيره .

(والثاني) لا ولاء عليه لأحد ، لأنه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه فلم يكن عليه ولاء .

فصل وإن أعتق المكاتب عبداً بإذن المولى وصححنا عتقه ففى ولائه قولان :

(أحدهما) أنه للسيد لأن العتق لا ينفك من الولاء والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد .

(والثانى) أنه موقوف فإن عتق فهو له فإن عجز فهو للسيد ، لأن المعتق هو المكاتب فوقف الولاء عليه ، فإن مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه ففى ماله قولان :

(أحدهما) أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاء .

(والثانى) أنه للسيد ، لأن الولاء يجوز أن ينتقل ، فجاز أن يقف والارث لا يجوز أن ينتقل فلم يجوز أن يقف .

فصل وإن أعتق مسلم نصرانياً أو أعتق نصرانياً مسلماً ثبت له الولاء ، لأن الولاء كالنسب ، والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء ، وإن أعتق المسلم نصرانياً فلحق بدار الحرب فسبى لم يجوز استرقاقه لأن عليه ولاء لمسلم فلا يجوز إبطاله وإن أعتق ذمى عبده فلحق بدار الحرب وسبى فقيه وجهان :

(أحدهما) لا يجوز أن يسترى لأنه لا يلزمنا حفظ ماله فلم يجوز إبطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم .

(والثانى) يجوز لأن معتقه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتيقه وإن أعتق حربى عبداً حربياً ثبت له عليه الولاء ، فإن سبى العبد المعتق أو سبى مولاه واسترق بطل ولاؤه ، لأنه لا حرمة له فى نفسه ولا ماله ، وإن أعتق ذمى عبداً ثم لحق بدار الحرب فملكه عبده وأعتقه صار كل واحد منهما مولى للآخر لأن كل واحد منهما أعتق الآخر .

فصل وإن اشترك اثنان فى عتق عبد اشتركا فى الولاء

لاشتراكهما في العتق ، وإن كاتب رجل عبداً ومات وخلف اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أو أبراه مما له عليه ، فإن قلنا : لا يقوم عليه فأدى ما عليه للآخر كان ولاؤه للآخرين لأنه عتق بالكتابة على الأب ، وقد ثبت له الولاء فانتقل إليهما . وإن عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه ففى ولاء النصف المعتق وجهان :

(أحدهما) أنه بينهما لأنه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاء للأب وانتقل إليهما .

(والثانى) أنه للمعتق خاصة ، لأنه هو الذى أعتقه ، ووقف الآخر عن المعتق ؛ وإن قلنا إنه يقوم فى الحال فقوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه فى المقوم لأن بالتقويم انسخت الكتابة فيه وعتق عليه ، وأما النصف الآخر فإنه عتق بالكتابة وفى ولائه وجهان (أحدهما) أنه بينهما (والثانى) أنه للمعتق خاصة ، وإن قلنا يؤخر التقويم ، فإن أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لهما ، وإن عجز ورق قوم على المعتق وثبت له الولاء على النصف المقوم لأنه عتق عليه ، والنصف الآخر عتق بالكتابة وفى ولائه وجهان :

فصل ولا يثبت الولاء لغير المعتق ، فإن أسلم رجل على يد رجل أو التقط لقيطاً ، لم يثبت له عليه الولاء ، لحديث عائشة رضى الله عنها . « فإنما الولاء لمن أعتق » وإنما فى اللغة موضوع لإثبات المذكور ونفى ما عداه فدل على إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن عداه ولأن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع فى الولاء إلا لمن أعتق ، وهذا المعنى لا يوجد فى غيره فلا يلحق به .

فصل ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ولأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب » والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء ، وإن أعتق عبداً سائبة على أن لا ولاء عليه عتق وثبت له الولاء لقوله

عز وجل : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » (١) ولأن هذا في معنى الهبة ، وقد بينا أنه لا يصح هبته .

فصل وإن مات العبد المعتق وله مال ، ولا وارث له ، ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال : « اشتريته وأعتقته فقال : هو مولاك إن شكرت فهو خير له ، وإن كفرت فهو شر له وخير لك ، فقال : فما أمر ميراثه فقال : إن ترك عصابة فالعصابة أحق وإلا فالولاء » ؛ وإن كان له عصابة لم يرث للخبر ، ولأن الولاء فرع للنسب فلا يرث به مع وجوده ، وإن كان له من يرث القرض — فإن كان ممن يستغرق المال بالقرض — لم يرثه لأنه إذا لم ترث العصابات مع من يستغرق المال بالقرض فلأن لا يرث المولى أولى ، وإن كان ممن لا يستغرق المال ، ورث ما فضل عن أهل القرض ، لما روى عبد الله بن شداد قال : « أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف » .

فصل وإن مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة ، لأن الولاء كالنسب لما ذكرناه من الخبر ، والنسب إلى العصبات دون غيرهم ويقدم الأقرب فالأقرب ، لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق » ولأن في عصبات الميت يقدم الأقرب فالأقرب وكذلك في عصبات المولى . فإن كان للمولى ابن وابنة كان الميراث لابن دون البنت ، لأننا بينا أنه لا يرث الولاء غير العصبات ، والبنت ليست من العصبات ، ولأن الولاء كالنسب . ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت إذا تباعد نسبها منه ، وهي بنت الأخ والعمة ، فلأن لا ترث بنت المولى وهو مؤخر عن النسب أولى ، وإن كان له أب وابن أو أب وابن ابن ، فالميراث لابن لأن تعصيب الابن أقوى ، لأنه يسقط تعصيب الأب ، فإن لم يكن بنون فالولاء للأب دون الجد والأخ ، لأنه أقرب منهما ، وإن ترك جنداً وأخاً ففيه قولان :

(١) المائدة : ١٣٠ .

(أحدهما) أيهما يشتركان كما يشتركان في إرث النسب .

(والثاني) يقدم الأخ لأن تعصبيه كتعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الأب ، وإنما لم يقدم في إرث النسب للإجماع وليس في الولاء إجماع فوجب أن يقدم فإن ترك جداً وابن أخ فهو على القولين ، ان قلنا : ان الجد والأخ يشتركان قدم الجد ، وان قلنا : ان الأخ يقدم قدم ابنه، وان ترك أبا الجد والعم ، فعلى القولين ، ان قلنا : ان الجد والأخ يشتركان قدم أبو الجد ، وإن قلنا : إن الأخ يقدم قدم العم ، وإن اجتمع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب ، قدم الأخ من الأب والأم كما يقدم في الارث بالنسب .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان :

(أحدهما) يقدم لما قلناه .

(والثاني) أيهما سواء لأن الأم لا ترث بالولاء ، فلا يرجح بها من يدلى بها ، فإن لم يكن للمولى عصبية ، وله مولى فالولاء لمولاه ، لأن المولى كالعصبية ، فان لم يكن له مولى فلعصبية مولاه ، فان لم يكن له مولى ولا عصبية مولى ، وهناك مولى لعصبية المولى - نظرت ، فإن كان مولى أخيه أو مولى ولده - لم يرث ، لأن إنعامه على أخيه لا يتعدى إليه ، وإن كان مولى أبيه أو جده ورث ، لأن إنعامه عليه إنعامه على نسله .

فصل فإن أعتق عبداً ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبية المولى ، وهو الابن دون ابن الابن لما روى الشعبي قال : « قضى عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم أن الولاء للكبير » ولأن الولاء يورث به ولا يورث .

والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث » فإذا ثبت أنه لا يورث ثبت أنه إنما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن

يكون للكبير لأنه أقرب إلى المولى ، وإن مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابناً ، ومات الثاني وخلف أربعة ، ومات الثالث وخلف خمسة ، ثم مات العبد المعتق ؛ كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم في القرب ، ولو ظهر للمولى مال كان بينهم أثلاثاً لابن الابن الثالث ، وللأربعة الثلث ، وللخمس الثلث ، لأن المال انتقل إلى أولاده أثلاثاً ، ثم انتقل ما ورت كل واحد منهم إلى أولاده ، والولاء لم ينتقل إلى أولاده ؛ وإنما ورثوا مال العبد لقربهم من المولى ، الذي ثبت له الولاء ، وهم في القرب منه سواء فتساووا في الميراث .

فصل إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأنت منه بولد ثبت لمولى الأم الولاء على الولد لأنه عتق باعتراف الأم فكان ولاؤه لمولاها ، فإن أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده اتجر ولاء الولد من موالى الأم إلى موالى العبد .

والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال : « مر الزبير بموال لرافع بن خديج فأعجبوه ، فقال : لمن هؤلاء ؟ فقالوا : هؤلاء موال لرافع ابن خديج ، أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، ثم قال : أتم موالى فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان للزبير ، قال هشام : فلما كان معاوية خاصمونا فيهم أيضاً ، فقضى لنا معاوية » ولأن الولاء فرع للنسب ، والنسب معتبر بالارث ، وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب ، كولد الملاعة نسب إلى الأم لعدم النسب من جهة الأب ، فإذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء إلى موضعه كولد الملاعة إذا اعترف به الزوج ، وإن أعتق جد الولد دون الأب قضى ولائه لآلته أوجه :

(أحدهما) ينجر الولاء إلى معتقه ، لأنه كالأب في الاتساق إليه والولاية ، فكان كالأب في حر الولاء إلى معتقه .

(والثاني) لا ينجر ، لأن بينه وبين الولد الأب ، فلا ينجر الولاء إلى معتقه كالأخ .

(والثالث) ان كان الأب حياً لم ينجر الولاء الى معتقه ، وان كان ميتاً
انجر لأن مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق ، فان قلنا : انه
ينجر الولاء الى معتقه فانجر ثم أعتق الأب ، انجر من مولى الجد إلى مولى
الأب لأنه أقوى من الجد في النسب وأحكامه .

فصل وان تزوج عبد رجل بأمة آخر ، فأنت منه بولد ثم أعتق
السيد الأمة وولدها ، ثبت له عليها الولاء ، فان أعتق العبد بعد ذلك لم
ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد ، والفرضيون يعبرون عن علة ذلك أنه
ولد مسه الرق ، ثم قاله المعتق ، والعلة في ذلك أن المعتق أنعم على الولد
بالمعتق فكان أحق بولائه ممن أنعم على أبيه وتخالف ما قبلها ، فإن أحدهما
أنعم على الأم ، والآخر أنعم على الأب ، فقدم المنعم على الأب
لأن النسب إليه والولاء فرع للنسب ، وههنا أحدهما أنعم
على الولد نفسه والآخر أنعم على أبيه فقدم المنعم إليه ، على المنعم على
أبيه ، وان تزوج عبد لرجل بجارية آخر ، فحبلت منه ثم أعتقت الجارية
وهي حامل ، ثبت الولاء على الجارية وحملها ، فإن أعتق العبد بعد ذلك لم
ينجر الولاء الى مولاه ، لما ذكرناه من العلة ، وان تزوج حر لا ولاء عليه
بمعتقة رجل فأنت منه بولد ، لم يثبت عليه الولاء لمولى الأم ، لأن الاستدامة
في الأصول أقوى من الابتداء ، ثم ابتداء الحرية في الأب تسقط استدامة
الولاء لمولى الأم ، فلأن تمنع استدامة الحرية في الأب ابتداء الولاء لمولى
الأم أولى ، وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر ، وأولدها ولداً ، ثبت الولاء
على الولد لموالى الأم ، فان اشترى الولد أباه عتق عليه ، وثبت له الولاء
عليه ، وهل ينجر ولاء نفسه بعنق الأب ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) : لا ينجر ، لأنه لا يملك ولاء نفسه ، فعلى هذا يكون ولاؤه
باقياً لموالى الأم .

(والثاني) : أنه ينجر ولاء نفسه بعنق أبيه ولا يملكه على نفسه
ولكن يزيل به الولاء عن نفسه ويصير حراً لا ولاء عليه لأن عنق الأب يزيل
الولاء عن معتق الأم .

فصل إذا مات رجل وخلف اثنين وعبداً فادعى العبد أن المولى كاتبه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، فأدى إلى المصدق كتابته عتق نصفه ، وفي ولائه وجهان :

(أحدهما) أن الولاء بينهما لأنه عتق بسبب كان من أييهما فكان الولاء بينهما .

(والثاني) أن الولاء للمصدق لأن المكذب أسقط حقه بالتكذيب فصار كما لو حلف أحد الأخوين على دين لأبيهما فأخذ نصفه فإن الآخر لا يشارك في نصفه وإن تزوج المكاتب بجرة فأولدها ، فإن كان على الجرة ولاء لمعتق كان له ولاء الولد ، فإن عتق الأب بالأداء جر ولاء ولده من معتق الأم إلى معتقه ، فإن اختلف مولاه ومولى الأم ، فقال مولى المكاتب قد عتق المكاتب بالأداء ، وجر إلى ولاء الولد . وقال مولى الأم : لم يعتق وولاء الولد لي - نظرت فإن كان المكاتب حيا - عتق باقرار سيده ، وانجر الولاء إلى معتقه ، ولا يمين عليه ، ولا على السيد ، وإن كان قد مات واختلف السيد ومولى الأم ، فإن كان للسيد المكاتب بيعة شاهدان ؛ أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين ، قضى له لأنها بينه على المال . وإن لم تكن له بيعة فالقول قول مولى الأم مع يمينه ، لأننا تيقنا رق المكاتب وثبوت الولاء لمعتق الأم ، فلا ينتقل عنه من غير بيعة وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الفرائض

الفرائض باب من ابواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين ، والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » .

الشرح حديث ابن مسعود رواه أبو يعلى والبخاري قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : وفي إسناده من لم أعرفه . واللفظ الذي ساقه (تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما) . ومثله عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أو شك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما) رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبي كعب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، وعن عبد الله ابن مسعود قال : (من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض ، فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أنتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم فيقول الأعرابي : وأنا أقرؤه فيقول الأعرابي : أنترض يا مهاجر ؟ فاذا قال : نعم قال : زيادة وخير ، وإن قال : لا أحسبه قال : فما فضلك على يا مهاجر ؟ !) رواه الطبراني وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف والدارمي عن أبي عبيد بن عبد الله ابن مسعود ، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : « تعلموا الفرائض فإنه يوشك أن يفترق الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقي »

في قوم لا يعلمون » رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد . وعن أبي الزناد
 أنه أخذ هذه من خارجة بن زيد بن ثابت (بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد
 الله أمير المؤمنين معاوية من زيد بن ثابت . سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة
 الله فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ..) (أما بعد) فانك كنت
 سألتني عن ميراث الجد والإخوة والكلالة ، وكثير مما يقضى به في هذه
 الأمور لا يعلم مبلغها ، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتي بعد
 من استفتانا في المواثيق) رواه الطبراني وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن أبي
 الزناد وثقه النسائي وغيره وضعفه الجمهور . وأخرج حديث ابن مسعود
 الدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف
 وسليمان هذا ومن كتب الأصول ولكن عن غير عبد الله بن مسعود مما
 يشهد لحديث ابن مسعود ويحسنه على الأقل ما أخرجه الترمذي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا
 الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فاني مقبوض) في كتاب الفرائض باب
 ما جاء في تعلم الفرائض من الترمذي وفي إسناده محمد بن القاسم الاسدي
 ضعفه أحمد وأخرج ابن ماجه وهو عند الحاكم عن أبي هريرة أيضاً قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا الفرائض وعلّموا الناس
 فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) وهو
 عند ابن ماجه في كتاب الفرائض (باب الحث على تعلم الفرائض) وفي
 اسناده حفص بن عمر بن أبي العطف ضعفه ابن معين والبخاري وقد
 أخرج الدارمي عن مورق العجلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
 (تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن) وفيه أيضاً عن
 الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال : قال عمر : (تعلموا الفرائض
 فإنها من دينكم) وقال الدارمي :

حدثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود
 (تعلموا القرآن والفرائض ، فانه يوشك أن يفتر الرجل الى علم كان يعلمه
 أو يبقى في قوم لا يعلمون) هكذا رواه الدارمي موقوفاً على ابن مسعود،
 وقد نقل المناوي في كتابه الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور . وعن

عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه
أبو داود وابن ماجه .

وقال الحافظ في التلخيص حديث ١٣٤٣ (أفرضكم زيد) أحمد ،
والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبى قلابه
عن أنس (أرحم أمتى بأمتى أبو بكر - الحديث - وفيه : وأعلمهم
بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذى والحاكم وابن حبان . وفي رواية
للحاكم : (أفرض أمتى زيد) وصححها أيضاً ، وقد أعل بالارسال وسماع
أبى قلابه من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا . وقد ذكر
الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى قلابه فى العلل ورجح هو وغيره كاليهقى
والخطيب فى المدرج أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة ، والباقى مرسل ،
ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجهما
الترمذى من رواية داود العطار ، عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع وهو
ضعيف ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسل ، قال الدارقطنى :
هذا أصح ، وفى الباب عن جابر رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد ضعيف فى
ترجمة على بن جعفر ، وعن أبى سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن خيثمة
والعقلى فى الضعفاء عن على بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس عن
سلام عن زيد العمى عن أبى الصديق عنه ، وزيد وسلام ضعيفان ، وعن ابن
عمر رواه ابن عدى فى ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك ، وله طريق أخرى
فى مسند أبى يعلى من طريق ابن اليلمانى عن أبيه عنه ، وأورده ابن عبد
البر فى الاستيعاب من طريق أبى سعيد البقال عن شيخ من الصحابة يقال
له : محجن أو أبو محجن .

أما اللغات فالفرائض جمع فريضة فعيلة أى مفروضة والقرض مصدر
فرضت الشئ أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير إذا أوجبته . وقوله تعالى
« سورة أنزلناها وفرضناها » ويقرأ وفرضناها بالتشديد فمن قرأ
بالتخفيف فعناه ألزمتناكم العمل بما فرض فيها ، ومن قرأ بالتشديد فعلى
وجهين : (أحدهما) على معنى التكثير على معنى أنا فرضنا فيها فروضاً

وعلى معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود . (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى بينها والاسم الفريضة وفرائض الله حدوده التى أمر بها ونهى عنها .

والفرائض بالميراث والفراض والقرضى بقاء وراء مفتوحين الذى يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الموارث علم الفرائض وفى الحديث (أفرض أمتى زيد) . وقال الخطابى : الفرض هو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال . وقيل : هى من فرض القوس وهو الجز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه يلزمه ولا يزول اهـ .

اما الأحكام فإن العلم بالفرائض - أعنى الموارث - من فروض الكفايات ، شأن جميع العلوم الشرعية التفصيلية التى هى مناط القضاء والفتيا والتدريس والتحصيل .

وقال الامام الغزالى فى الاحياء (أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما ، وهذه العلوم التى لو خلا البلد عن من يقوم بها خرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ويستترد هنا رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه فيقول :

فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياسة والسياسة بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا بلد من الحجاج تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا مات الميت بدين من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه ، لما روى خباب بن الارت قال : « قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد ، وليس له الا نمره كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجله ، واذا غطينا رجله خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غطوا بها راسه واجعلوا على رجله من الاذخر » ولأن الميراث انما ينتقل الى الورثة لأنه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته ، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الارث ، ويعتبر ذلك من راس المال لأنه حق واجب فاعتبر من راس المال كالدين .

فصل ثم يقضى دينه لقوله عز وجل « من بعد وصية يوصى بها او دين » (١) ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم على الارث ، وهل ينتقل ماله الى الورثة قبل قضاء الدين ؟ اختلف اصحابنا فيه . فذهب أو سيبويه الاضطخري رحمه الله الى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه الى أن يقضى دينه ، فان حدثت منه فوائد ككسب العبد وولد الأمة ونجاح البهيمة تعلق بها حق الفرماء ، لانه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة ، فدل على أنه باق على ملكه .

وذهب سائر اصحابنا الى أنه ينتقل الى الورثة ، فان حدثت منها فوائد لم يتعلق بها حق الفرماء ، وهو المذهب ، لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من اسلم او اعتق من اقاربه قبل قضاء الدين ولو لم يورثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين . وان كان الدين اكثر من قيمة التركة فقال الوارث : انا افكها بقيمتها وطالب الفرماء ببيعها ففيه وجهان بناء على القولين فيما يفدى به المولى جناية العبد (أحدهما) لا يجب بيعها ، لأن الظاهر أنها لا تشتري بأكثر من قيمتها ، وقد بذل الوارث قيمتها فوجب أن تقبل . (والثاني) يجب بيعها ، لانه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها .

فصل ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل « من بعد وصية يوصى بها او دين » ولأن الثالث بقى على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته فقدم على الميراث كالدين .

الشرح حديث خباب رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن ، الا ابن ماجه وله طرق عن جابر وأنس وعبد الرحمن بن عوف . فأما

(١) النساء : (١١)

البخارى فقد علق أولاً في باب للكفن من جميع المال وبه قال عطاء إلى أن قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوماً بطعامه فقال : قتل مصعب ابن عمير وكان خيراً منى فلم يوجد له ما يكفن به الا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ولقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل ييكى وفي البخارى فى (باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد عنه رضى الله عنه قال :) قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه) الخ الحديث .

وبعد أن أورد البخارى ما قاله عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال (باب إذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه) حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضى الله عنه قال : هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب ابن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر . هذا لفظ البخارى .

وقد أتى الامام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات على ترجمة ضافية وافية شافية قال رحمه الله وتفعنا ببركاته وبركات من ترجم له : (مصعب ابن عمير) الصحابى رضى الله عنه المذكور فى المهذب فى الكفن وأول القرائض هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة القرشى العبدري كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دار الأرقم وكنم اسلامه خوفاً من أمه وقومه ، وكان يختلف الى رسول الله سرا فبصر به عثمان بن طلحة العبدري يصلى فأعلم به أمه وأهله فحبسوه فلم يزل محبوساً إلى أن هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى

المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلى بهم ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاثنى عشر أهل العقبة الثانية ليفقه أهل المدينة ويقرأهم القرآن فنزل على أسعد بن زرارة وكان يسمى بالمدينة ابن حضير وكفى بذلك فضلا وأثراً في الإسلام . قال البراء بن عازب أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير ثم عمرو بن أم مكتوم ثم عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وشهد بدمراً وأحداً واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين قيل كان عمره أربعين سنة أو أكثر قليلاً . ويقال نزل فيه وفي أصحابه قوله تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر » وكان قبل إسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده خلة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً وكان أبواه يحبانه حباً كثيراً وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة وكان أعطر مكة ، ثم انتهى به الحال في الإسلام إلى أن كان عليه بردة مرفوعة بفرقة .

وثبت في الصحيحين عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى فوق أجرتنا على الله فما من مات ولم يأكل من عمله شيئاً منهم مصعب بن الزبير قتل يوم أحد ولم نجد له ما نكفنه به الا بردته إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجلاه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه الأذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها ومعنى أينعت نضجت ومعنى يهديها أى يجتنيها وهو إشارة الى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش رحمه الله .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموها ، فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال ابن الصلاح : لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا ، وقال ابن عيينة : انما قيل له : نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم أو

للتغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتجريض على حفظها لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الأغنياء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم .
الفرائض وتعليمها والتجريض على حفظها لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الأغنياء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « إذا لهوتهم فالهوا بالرمى ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » ورواه سعيد بن منصور عن جرير عن عاصم الأجلع عن مورق العجلي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن » .

وروى أحمد في مسنده وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : « أعط امرأة سعد الثمن وابنتى سعد الثلثين وما بقى فهو لك » .

وقال علقمة : إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك .

إذا ثبت هذا فإن التوارث في الجاهلية كان بالحلف والنصرة ، فكان الرجل يقول للرجل : تنصرتى وأنصرك وترثنى وأرثك وتعقل عنى وأعقل عنك . وربما تحالفوا على ذلك . فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه وإن لم يكن له ولد فإن جميع المال للحليف ، فجاء الإسلام والناس على هذا ، فأقرهم الله تعالى على صدر الإسلام بقوله « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » .

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة ، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من مناسبيه ، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه ، والدليل عليه قوله تعالى « والذين آمنوا

وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ؛ والذين آووا ونصروا ؛ أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ثم نسخ ذلك ربنا عز وجل بالميراث بالرحم بقوله تبارك اسمه « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا » وفسر المعروف بالوصية ، وقال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » فذكر أن لهم نصيباً في هذه الآية ، ولم يبين قدره ، ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتابه على ما نذكره في مواضعه إن شاء الله .

وقال الإمام الشيخ محمد بن محمد سبط المارديني في الرجية للإمام العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين :

علماً بأن العلم خير ما سعى	فيه وأولى ما له العبد دعى
وأن هذا العلم مخصوص بما	قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علم يفقد	في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وأن زيدا خص لا محاله	بما جباه خاتم الرسالة
فكان أولى باتباع التابع	لاسيما وقد تحاه الشافعي

وإذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفته وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدماً على دينه ووصيته ، موسراً كان أو معسراً ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم .

وقال الزهري : إن كان موسراً حسب ذلك من رأس المال ، وإن كان معسراً احتسب من ثلثه . وقال خلاص بن عمرو : يحتسب من ثلثه بكل حال . دليلنا ما روى خباب في الحديث الذي ساقه المصنف ، ولم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث ماله . وروى أن الرجل الذي قضى وهو محرم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كفتوه في ثوبيه اللذين مات فيهما » ولم يعتبر الثلث ولأن الميراث إنما تنقل إلى الورثة لاستغناء الميت عنه ، وهذا غير ما استقر من كفته ومؤنة تجهيزه فقدم على الإرث ثم يقضى

دينه - إن كان عليه دين ثم تخرج وصاياه لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وأجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية ، وهل ينتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين .

وقال أبو سعيد الاصطخري : لا ينتقل إليهم حتى يقضى الدين . هكذا ذكر الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو إسحاق المروزي عن أبي سعيد من غير تفصيل ، وأما ابن الصباغ فحكى عنه : إن كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة إلا بقدره ، واحتج بأنه لو بيع شيء من ماله بعد موته لكانت العهدة على الميت دون الورثة ، فدل على بقاء ملكه .

فعلى هذا إذا حدث من المال فوائد أو نماء قبل الدين كان ذلك ملكا للميت فيقضى منه دينه ، وينفذ منه وصاياه .

وقال أبو حنيفة : إن كان الدين يحيط بالتركة منع انتقال الملك إلى الورثة وإن كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع انتقال الملك إلى الورثة بحال ، ولقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم - الآية » ولم يفرق ، وأنه لا خلاف في أن رجلا مات وخلف ابنين وعليه دين فمات أحدهما قبل قضاء الدين ، فإن تركه من عليه الدين تقسم بين الابن وابن الابن . فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لكانت التركة للابن وحده . فعلى هذا لو حصل من التركة فوائد قبل قضاء الدين فإنها للورثة . لا يتعلق بها حق الغرماء ولا الوصية ، وإن كان الدين أكثر من التركة : فقال الوارث : أنا أدفع قيمة التركة من مالي ولا تباع التركة ، وطلب الغرماء بيعها ، فهل يجب بيعها ؟ فيه وجهان بناء على العبد الجاني إذا بذل سيده قيمته وطلب المجنى عليه بيعه ، وكان الأرش أكثر قيمته ، فهل يجب بيعه ؟ فيه وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ثم تقسم التركة بين الورثة . والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة : رحم ، وولاء ، ونكاح ، لأن الشرع ورد بالارث بها .
وأما المؤاخاة في الدين والموالاتة في النصرة والارث فلا يورث بها ، لأن هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

فصل والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الأب وان علا ، والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والام والجدنة والأخت والزوجة ومولاة النعمة ، لأن الشرع ورد بتوريثهم على ما تذكره ان شاء الله تعالى .

فأما ذوو الأرحام . وهم الذين لا فرض لهم ولا تفصيل - فإنهم لا يرثون ، وهم عشرة ولد البنات وولد الأخوات وبنات الاخوة وبنات الأعمام وولد الاخوة من الأم والعم من الأم والعمة والخال والخالة والجسد ابو الأم ومن يدلى بهم . والدليل عليه ما روى ابو امامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ، ولا وصية لوارث » .

فاخبر انه اعطى كل ذى حق حقه ، فدل على أن كل من لم يعطه شيئاً فلا حق له ، ولأن بنت الاخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنت المولى ، ولا يرث العبد المقتق من مولاة لما ذكرناه من حديث ابى امامة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « انما الولاء لمن أعنتق ») .

الشرح حديث ابى امامة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابى امامة باللفظ الذى ساقه المصنف وهو حسن الاسناد كما أفاد ذلك الحافظ فى التلخيص وقال : وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة برواه ابن ماجه من رواية سعيد بن أبى سعيد عن أنس ، ورواه البيهقى من طريق الشافعى ، عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا وصية لوارث) قال الشافعى : وروى بعض الشاميين حديثاً

ليس مما يثبت أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث علي وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن عباس بسند حسن ، وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير ، ولعله عمرو ابن خارجة انقلب اه .

وأما الحديث الثاني « الولاء لمن أعتق » فهو من حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم ولقظه « أن بريدة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : أرجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقتضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت بريدة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعني فأعتقني ، فأنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

أما الأحكام فقد قال في الرحبية :

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

لقد فرض الله تبارك وتعالى الإرث وجعله مما يجبر عليه الناس ويؤطرون عليه أطراً لأنه الحق من ربهم فليس للمورث أن يحرم أحد وراثته حظه الذي قسم الله له من ميراثه ، وليس للموارث أن يرد إرثه من الميت فهو يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه ولا حكم قاض .

وفرض الله تعالى أبلولة ما يتركه الميت من مال لأحب الناس إليه

وأوثقهم به علاقة ، وأرجاهم له مودة وشفقة ، وأقربهم تعاوناً معه فجعله في محيط القرابة الحقيقية أو الزوجية أو القرابة الحكيمية وهي ولاء العتق ، وجعل الشارع ولاء العتق كالحمة النسب كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن مولى القوم منهم) رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه عند أحمد والحاكم وفي الأدب المفرد للبخارى .

وكما روى الشافعى عن محمد بن الحسن الشيبانى عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (الولاء لحمة كالحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب) ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقى ، وقال في معرفة السنن والآثار : كأن الشافعى حدث به من حفظه ، فنى عبيد الله بن عمر من اسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر من اسناده . هكذا أفاده الحافظ في التلخيص ثم قال : وقال أبو بكر النيسابورى : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسل ، ثم ساقه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى : ورويناه من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الطبرانى : تفرد به ضمرة يعنى باللفظ المذكور . قال البيهقى : وقد رواه ابراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابى أن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة . وللبحث بقية سأورده إن شاء الله تعالى في كتاب الولاء كما قدمت أيضاً في كتاب الوصية والله الحمد والمنة على ما أولى وأنعم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وفي هذا الذى شرعه الله تبارك وتعالى صلاح المجتمع وإحكام الروابط بين أفرادها وتوجيهها إلى التعاون على الخير . وقد حرم التبنى وحرم ما يستتبعه من ميراث كان مقضياً به فى الجاهلية وقد جعل الشارع الحكيم الأصل فى تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة ، وشدة الصلة

واتصال المنافع بين الوارث والمورث ، ولذا أثر الأقوى قرابة والأشد صلة
والأكثر نفعاً على من يليه في توفر هذه الخلال ومن ثم قدم الابن على الأخ
وقدم الأب على الجد والأم على الجدة وقال تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم
لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

والإرث ضربان : عام وخاص ، فأما العام فهو أن يموت رجل من
المسلمين ولا وارث له خاص ، فإن ماله ينتقل الى المسلمين ارثاً بالتعصيب ،
يستوى فيه الذكر والأنثى ، وهل يدخل فيه العامل ؟ فيه وجهان :

وأما الإرث الخاص فيكون بأحد أمرين بسبب أو نسب ، فأما السبب
فينقسم قسمين ولاء ونكاح . فأما الولاء فقد مضى بيانه آنفاً ، وأما النكاح
فهو يرث أحد الزوجين من الآخر على ما يأتي بيانه . وأما النسب فهم
الوارثون من القرابة من الرجال والنساء ، فالرجال المجمع على توريثهم
خمسة عشر ، منهم أحد عشر لا يرثون الا بالتعصيب . وهم الابن وابن الابن
وان سفل والأخ للأب والأم ، والأخ للاب ، وابن الأخ للاب والأم ، وابن
الأخ للاب والعم للاب والأم والعم للاب ، وابن العم للاب والأم وابن العم
للاب ، والمولى المنعم . فكل هؤلاء لا يرث واحد منهم فرضاً وإنما يرث
تعصياً ، إلا الأخ للاب والأم فإنه يرث بالفرض في المشتركة على ما تذكره .
واثنان من الرجال الوارثين تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بالفرض
والتعصيب معاً وهما الأب والجد أبو الأب . وإن علا ، واثنان لا يرثان إلا
بالفرض لا غير ، وهما الأخ للأم والزوج .

وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر : وهي الابنة وابنة الابن وان
سفل والأم والجددة أم الأم والجددة أم الأب والأخت للاب والأم والأخت
للأب والأخت للأم ، والزوجة والمولودة المنعمة فأربع منهن يرثن تارة
بالفرض وتارة بالتعصيب ، وهن الابنة ، وابنة الابن ، والأخت للاب والأم
والأخت للاب ، والأخت للأم ، والزوجة . وواحدة منهن لا ترث إلا
بالتعصيب وهي المولودة المنعمة .

والورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام : قسم يدلى بنفسه ، وقسم يدلى بغيره ، وقسم يدلى بنفسه وقد يدلى بغيره . فأما القسم الذى يدلى بنفسه فهم ستة : الأب والأم والابن والابنة والزوجة والزوج وهؤلاء لا يحجبون بحال ، وأما القسم الذى يدلى بغيره ما عدا من ذكر من القرابات وقد يحجبون . وأما القسم الذى يدلى بنفسه مرة وبغيره أخرى فهو من يرث بالولاء ، وقد يحجب أيضاً ، وقد ورد الشرع بتوريث جميع من ذكرنا على ما يأتى بيانه .

وأما ذوو الأرحام ، وهم ولد البنات وولد الأخوات ، وبنات الإخوة وولد الإخوة للأم ، والخال والخالة ، والعمة والعم للأم وبنات الأعمام وكل جد بينه وبين الميت أم ، ومن يدلى بهؤلاء .

فاختلف أهل العلم فى توريثهم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنهم لا يرثون بحال ، وبه قال فى الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وهى إحدى الروايتين عن عمر ؛ ومن الفقهاء الزهري ومالك والأوزاعي وأهل الشام وأبو ثور .

وذهبت طائفة إلى أنهم يرثون ويقدمون على الموالى والرد ، ذهب إليه من الصحابة على بن أبى طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وهو الصحيح عن عمر ، وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أن ذوى الأرحام يرثون ، ولكن يقدم عليهم المولى والرد ، فإن كان له مولى منعم ورث ، وإن لم يكن له منعم - وهناك من له فرض كالابنة والأخت - كان الباقي لصاحب الفرض بالرد . وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض ورث ذوو الأرحام وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل ، وهى إحدى الروايتين عن على كرم الله وجهه إلا أنها برواية شاذة ، ولا سند لأبى حنيفة فى مذهبه غير هذه الرواية الشاذة .

دليلنا على أبى حنيفة ما روى أبو أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى قد أعطى لكل ذى حق حقه » الحديث ، فظاهر

النص يقتضى أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً ، وجميع ذوى الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً » فثبت أنه لا ميراث لهم وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال : « لا أدري حتى يأتى جبريل ، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ أتانى جبريل فسارنى أن لا ميراث لهما » .

وروى عطاء بن يسار عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة ، فأنزله الله عز وجل أن لا ميراث لهما » قال الحافظ في التلخيص روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة ، فسارنى جبريل أن لا ميراث لهما » أبو داود في المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسل ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرک بذكر أبي سعيد ، وفي أسناده ضعف ، ووصله الطبرانى في الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومى فسيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره ، ورواه الدارقطنى من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى رواية عن محمد بن عمرو ، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف ، وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان الشاذكونى وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك مرسل .

ولأن كل من لم ترث مع من هو أبعد لم يرث كابتة المولى لما لم ترث مع ابن المولى وهو أبعد منها لم ترث أيضاً إذا انفردت كذلك ، ولهذا لم ترث مع ابن العم وهو أبعد منها ، ولم ترث أيضاً إذا انفردت ، ولأن

ابنة الأخ لما لم ترث مع أختها لم ترث إذا انفردت كاتبة المولى ، وعكسه
الابنة والأخت فانهما لما ورثنا مع أخيهما ورثتا اذا انفردتا .

وقال في الرحبية ناظماً لهؤلاء العشرة الذين مر بك شأنهم تفصيلاً :

والوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلنا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أييه	فاشكر لذي الأيجاز والتبنيه
والزوج والعق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

فرع مولى الموالة لا يرث عندنا وهو أن يقول رجل لآخر :
واليتك على أن ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك
ولا يتعلق بهذه الموالة عندنا حكم إرث ولا عقل ولا غيره ، وبه قال زيد
ابن ثابت ومن التابعين الحسن البصري والشعبي ومن الفقهاء الأوزاعي
ومالك ، وذهب النخعي إلى أن هذا العقد يلزم بكل حال ويتعلق به
التوارث والعقل ولا يكون لأحدهما فسخه بحال ، وقال أبو حنيفة : مولى
الموالة يرث ولكنه يؤخر عن المناسين . والموالة وهي عقد جائز لكل
منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن الآخر فإذا عقل لزمه ذلك ولم يكن له
سبيل إلى فسخه ويفسرون هذا الولاء بأن يعقد شخص مع آخر ليس له
أقرباء عقد مخالفة على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات فإذا مات هذا
العاقده الأدنى فان الأعلى الذي هو مولى الموالة يرثه بحكم هذه المخالفة فيأخذ
جميع التركة بالضرورة ، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض الزوج أو الزوجة اذا
كان الحليف المتوفى متزوجاً ثم إذا لم يكن مولى الموالة موجوداً وقت موت
الحليف فإن عصبته هي التي ترث هذا الحليف ، والحليف الأدنى لا يرث
من الآخر إذا مات قبله إلا أن يكون مثله معدوم الأقارب هذا هو مذهب
أبي حنيفة وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وحجتهم فيما ذهبوا
إليه قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين
عقدت أيما نكم فأنوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيداً » وولاء العقد

الوارد في الآية هو ولاء الموالاة . وقد خالفهم في هذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وأكثر أهل العلم على أن الميراث بالموالاة بالنصرة والحلف منسوخ بآيات الموارث بعد أن كان معمولا به في الجاهلية وصدر الإسلام وكذلك حديث بريدة « الولاء لمن أعتق » فجعل جنس الولاء للعتق فلم يبق ولاء يثبت لغيره لأن كل سبب لم يورث مع وجود النسب لم يورث به مع فقدته كما لو أسلم رجل على يد رجل ، ولأن عقد الموالاة لو كان سبباً يورث به لم يجز فسخه وإبطاله كالنسب والولاء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصلياً كان أو مرتداً لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ويرث الذمي من الذمي ، وإن اختلفت أديانهم كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي ، لأنه حقن دمهم ، بسبب واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين ولا يرث الحربى من الذمي ولا الذمي من الحربى لأن الموالاة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر .

فصل ولا يرث الحر من العبد ، لأن ما معه من المال لا يملكه في أحد القولين ، وفي الثاني يملكه ملكاً ضعيفاً ، ولهذا لو باعه رجع إلى مالكه فكذلك إذا مات . ولا يرث العبد من الحر لأنه لا يورث بحال فلم يرث كالمتردد . ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث ، وقال المزني : يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق ، والدليل على أنه لا يرث أنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية ، فلم يرث كالعبد ، وهل يورث منه ما جمعه بالحرية ؟ فيه قولان : قال في الجديد : يرثه ورثته ، لأنه مال ملكه بالحرية فورث عنه كمال الحر . وقال في القديم : لا يورث لأنه إذا لم يرث بحرثته لم يورث بها ، وما الذي يصنع بماله ؟ قال الشافعي رضي الله عنه : يكون لسيدته . وقال أبو سعيد الاصطخري : يكون لبيت المال ، لأنه لا يجوز أن يكون لسيدته لأنه جمعه بالحرية فلا يجوز أن يورث لرقه ، فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال لا مالك له .

فصل ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم لم يرث لأنه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث ، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة . وإن دبر

رجل اخاه فعتق بموته لم يرثه ، لانه صار حراً بعد الموت ، وان قال له :
 انت حر في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بالموت ، ثم مات عتق من ثلثه ،
 وهل يرثه ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يرثه لأن العتق في المرض وصية ،
 والارث والوصية لا يجتمعان (والثاني) يرثه ولا يكون عتقه وصية ، لان
 الوصية ملك بموت الموصى ، وهذا لم يملك نفسه بموته .

وان قال في مرضه : ان مت بعد شهر فانت اليوم حر ، فمات بعد شهر
 عتق يوم تلفظ ، وهل يرثه ؟ على الوجهين) .

الشرح حديث أسامة رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود
 والترمذى وابن ماجه قال الحافظ ابن حجر : واغرب ابن تيمية في المنتقى
 فادعى أن مسلماً لم يخرج به وكذا ابن الأثير في جامع الأصول ادعى أن
 النسائي لم يخرج به . قلت : وفي رواية عند الشيخين قال : « يا رسول الله
 أتزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور »
 وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما
 كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

أما الأحكام فقد قال في الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
 رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

وجملة هذا أن الكافر لا يرث من المسلم بلا خلاف ، وأما المسلم فلا
 يرث الكافر عندنا ، وبه قال علي وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء كافة .

وقال معاذ ومعاوية : يرث المسلم من الكافر ، دليلنا حديث أسامة
 ابن زيد وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو
 داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ؛ وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ، ومن
 حديث جابر رواه الترمذى واستغربه وفيه ابن أبي ليلى ، وأخرجه البزار
 من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (لا ترث ملة من ملة) وفيه

عمر بن راشد قال : إنه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ، وهم عبد الحق فعزاه الى مسلم وفي البيهقي (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين) وفي اسانداها الخليل بن مرة وهو واه . هكذا أقاده الحافظ في التلخيص ، والاسلام والكفر ملتان شتى ، فوجب أن لا يتوارثا ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب ، فيرث اليهودي من النصراني والعكس . وكذا المجوسى إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حرباً لنا .

فأما أهل الحرب وأهل الذمة فإنهم لا يتوارثون ، وإن كانوا من اليهود والنصارى ، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت . ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو حنيفة . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي الذمى هل يرث الحربى ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يرثه ، لأن ملتتهما واحدة .

(والثانى) لا يرثه لأن حكمنا لا يجزى على الحربى .

هذا مذهبا . وذهب الزهري والأوزاعي وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أن اليهودى لا يرث من النصرانى وكذلك العكس وإن جمعتهم الملة ، وإنما يرث النصرانى من النصرانى واليهودى من اليهودى ، كما يرث أهل الحرب بعضهم بعضاً إذا تحاكموا إلينا ؛ وإن اختلفت دارهما وكان بعضهم يرى قتل بعض ، وحكم من دخل إلينا بأمان أو تجارة أو رسالة حكم أهل الذمة ويرث بعضهم من بعض ، ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه من نسب أو رضاع لم يتوارثا بالنكاح ، وإن كانت غير ذات رحم محرم منه لو أسلمنا أقرراً على نكاحهما وتوارثا بالنكاح ، وإن عقدا بغير ولى ولا شهود .

فرع قال الشافعى : وميراث المرتد لبيت المال . قال العمرانى : وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا في الإرث بعد موته على أربعة مذاهب :

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ماله لا يورث بل يكون فيئاً لبيت المال .
سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال رده . وسواء قلنا :
إن ملكه يزول أو لا يزول أو موقوف . وبهذا قال ابن عباس وهي إحدى
الروايتين عن علي أوبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ، وذهب قتادة
وعمر بن عبد العزيز إلى أن ماله يكون لأهل الذمة التي انتقل إليها ، فإن
انتقل إلى اليهود كان ماله لهم . وإن انتقل إلى النصارى كان ماله لهم .

وقال أبو حنيفة والثوري : ما اكتسبه قبل الردة ورث عنه ، وما اكتسبه
بعد الردة يكون فيئاً . ودليلنا حديث أسامة في الفصل ، والمرتكد كافر ،
ولأنه لا يرث بحال فلم يورث كالكافر ، والجواب على أبي حنيفة هو أن
من لم يرث المسلم ما اكتسبه في حالة إباحة دمه لم يرث ما اكتسبه في حال
حقن دمه كالذمي إذا لحق بدار الحرب .

إذا ثبت هذا فهل يخمس مال المرتد ؟ فيه قولان يأتيان .

فرع إذا مات العبد وفي يده مال لم يرثه قرابته الأحرار ، لأن
من الناس من يقول : إنه لا يملك المال ، ومنهم من قال : إنه يملكه إذا
ملكه السيد وهذا ملك ضعيف يزول بزوال ملك سيده ، وأما من نصفه
حر ومن نصفه عبد فهو على وجه مما أورده المصنف ، أما إذا مات مسلم
حر وخلف أولاداً أحراراً مسلمين وأولاداً مملوكين ورثه الأولاد المسلمون
الأحرار ، فإن أسلم الكفار أو أعتق العبيد بعد قسمة الميراث لم يشاركوا في
الإرث بلا خلاف ، وإن أسلموا أو أعتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته
لم يشاركوا في الميراث عندنا ، وبه قال أكثر أهل العلم . وقال عمر وعثمان
رضي الله عنهما : إذا أسلموا أو أعتقوا قبل القسمة شاركوا في الإرث . .
دليلنا أن كل من لم يرث حال الموت لم يرث بعد ذلك ، كما لو أسلم
أو أعتق بعد القسمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال : ان كان القتل مضمونا لم يرثه لانه قتل بغير حق وان لم يكن مضمونا ورثه لانه قتل بحق فلا يحرم به الارث . ومنهم من قال : ان كان متهما كالخطيء او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث ، وان كان غير متهم بان قتله باقراره بالزنا ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث . ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال ، وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث القاتل شيئا » ولان القاتل حرم الارث حتى لا يجعل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال لحسم الباب .

الشرح حديث ابن عباس رواه الدارقطنى وفي إسناده كثير ابن مسلم وهو ضعيف ، وعند البيهقى حديث آخر بلفظ : (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه . وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده) . وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه « القاتل لا يرث » وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى وقال : إسحاق متروك ورواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا يرث القاتل شيئا » وأخرجه النسائى وأعله ، والدارقطنى وقواه ابن عبد البر . ورواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لقاتل ميراث » . وفى سنده انقطاع . وقال البيهقى : (ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا) قال الحافظ ابن حجر : وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه آخر عن عمر أيضا هكذا أفاده الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : (والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرتون) وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا فى ميراث القاتل من المقتول ، فذهب الشافعى إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من دينه سواء

قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب مصلحة . كسقى الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحة متهما كان أو غير متهم ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل . والمانع من الميراث هو معنى يقوم بالشخص فيحرم لأجله من الميراث ، وذلك كأن قتل رجل زوجته حرم من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده ، لأن الظاهر من فعل القاتل هو استعجال حيازة المال بالخلافة عن المورث فيعاقب بالحرمان منه ، فسبب الإرث قائم وهو الزوجية لكن قد وجد ما يمنع هذا السبب أن يعمل عمله ويثبت له حكمه وهو القتل ، وهو معنى قائم بالمرجوم نفسه انتفت به أهليته للميراث ، وقال أبو اسحاق المروزي من أصحابنا : إذا كان القاتل غير متهم بأن كان حاكماً فبجاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمداً وطلب وليه القود فمكته الحاكم من قتله ، أو اعترف عندنا بالزنا وهو محصن فرجمه أو اعترف بقتل الحرابة فقتل فإنه يرثه لأنه غير متهم في قتله .

ومن أصحابنا من قال : إن كان القتل مضموناً لم يرث القاتل لأنه قتل بغير حق ، وإن كان غير مضمون بأن قتله قصاصاً أو في الزنا أو كان باغياً فقتله العادل وما أشبه ذلك ورث ، لأنه قتل بحق فلا يمنع الارث . وقال عطاء وابن المسيب ومالك والأوزاعي : إن كان القتل عمداً لم يرث القاتل لا من ماله ولا من ديته وإن كان القتل خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتله بمباشرة فلا يرثه سواء قتله عمداً أو خطأ إلا إن كان القاتل صيباً أو مجنوناً أو عادلاً فقتل الباغى فإنهم لا يرثون ، وإن قتله بسبب ، مثل أن حضر بئراً أو نصب سكيناً فوقع عليها مورثه أو كان يقود دابة أو يسرقها فرفسته فإنه يرثه إن كان ركباً للدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات فقال أبو حنيفة : لا يرثه ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرثه . أما نحن فدلينا ما روينا من حديث ابن عباس « لا يرث القاتل شيئاً » وحديث عمر وحديث أبي هريرة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها نصوص في أن القاتل لا يرث وقد صار العمل بهذه الأحاديث من الأمة خلفاً عن سلف .

فرع في مذاهب العلماء في القتل الخطأ ، ومذهبنا أنه إذا قتل الوارث مورثه حرم من الميراث في تركته كالرجل يقتل زوجته ، والولد يقتل أباه أو أمه ، فقد أخرج أحمد في مسنده ومالك في موطنه وابن ماجه في سننه عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (ليس لقاتل ميراث) ولما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا يرث القاتل شيئاً) .

ولما كان القتل بغير حق جريمة شنعاء تستحق أشد العقاب ، والظاهر من حال القاتل أنه قتل المورث استعجالاً لحيازة ما في يده من مال فيعاقب بالحرمان منه معاملة له بنقيض مقصوده ، ولكيلا يجترىء الورثة على قتل مورثيهم ، وأيضاً فإن القتل جريمة محظورة والميراث نعمة ولم يعهد في الشريعة أن يكون الفعل المحظور سبباً في النعمة .

فرع في القتل المانع من الإرث عند العلماء ، اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل مانع من الإرث عدا الخوارج فقالوا : لا يمنع القتل من الإرث ، ولكنهم اختلفوا في القتل الذي يكون مانعاً إلى مذاهب فمذهبنا أن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو غير مالية فهو مانع من الإرث سواء كان عمداً أم خطأ وسواء كان بالمباشرة أم بالتسبب وسواء كان بحق أو بغير حق وفي وجه أن القتل إن كان مضموناً فلا ميراث للقاتل وإن كان غير مضمون كأن كان بحق فله الميراث إلا إذا كان قتله لردته فلا توارث لكفر المورث ولكن كما قررنا إذا قتله قصاصاً أو لحد الزنا أو كان باغياً وكان القاتل عادلاً وهذا وجه لبعض أصحابنا والأول هو قول الشافعي قولاً واحداً .

وقالت الحنابلة : إن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو غير مالية فهو مانع من الإرث كالقتل بحق أو بعذر .

وقال مالك رحمه الله تعالى : إن القتل المانع من الإرث هو العمد للعدوان فحسب بمباشرة أم بالتسبب ، وسواء كان بألة من شأنها القتل أم بغيرها ، وسواء كان بقصد القتل ، أم بقصد الضرب لغير التأديب ، أما

القتل الخطأ فلا يمنع الميراث عندهم إلا من الدية فقط ، فإنه يحرم الوارث من الإرث فيها ، ويرث ما عداها . وكذلك لا يمنع من الإرث ما كان بعذر كالقتل دفاعاً عن النفس أو بسبب مجاوزة حق الدفاع الشرعي ، والقتل عند مفاجأة الزوجة أو أى محرم له مع الزانى بها ، وكذلك القتل بحسب القصاص والحد - وإذا قتل المجنون أو الصبي مورثه ورثه على الصحيح من مذهب مالك .

أما مذهب الحنفية فكل قتل يستوجب قصاصاً أو كفارة فهو مانع من الإرث وهذا الضابط يشمل أربعة أنواع من القتل ، هي القتل العمد ، وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ .

وحد القتل العمد أن يتعمد المكلف ضرب إنسان بما يقتل غالباً من غير حق كما لو تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء أو بحجر كبير أو عصا غليظة من شأنها أن تقتل غالباً وأن يكون من غير حق شرعى .

وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقع القتل به غالباً ، كالعصا الصغيرة ونحوها فالفرق بينه وبين العمد هو في الآلة التي يقع بها الضرب .

وأما الخطأ فإن يقتله من غير قصد الى قتله ، بل يكون المقصود بالفعل شيئاً آخر ، وهو إما أن يكون خطأ في القصد كأن يرمى شجراً يظنه حيواناً فإذا هو إنسان ، أو حربياً فإذا هو مسلم ، وأما أن يكون خطأ في الفعل كأن يرمى طائراً فينحرف السهم فيصيب إنساناً .

وهنا يختلف أبو حنيفة وصاحباؤه في تحديد القتل العمد وشبه العمد ، فأبو حنيفة يقول : العمد هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء ، كالمحدد من الخشب والحجر ، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يستعمل للقتل غالباً كالعصا ونحوها ، وقال الصحابان العمد هو أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالباً وإن لم يكن محدداً كحجر كبير وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقع القتل به غالباً ، كالعصا الصغيرة ، ولا أثر

لهذا الخلاف في باب الميراث . لأن كلا من العمد وشبهه مانع من الإرث ، وإنما يظهر أثر ذلك في القصاص . فلو تعمد شخص ضرب آخر بحجر كبير غير محدد فقتله فعليه القصاص عند العصاحين لأنه قتل عمد ، وقال أبو حنيفة : عليه الدية والكفارة لأنه شبه عمد والراجح من مذهبه الصاحين .

وأما ما يجري مجرى الخطأ الذي ذكرناه آنفا فهو ما يقع من غير قصد أصلاً ، كأنهم ينقلب على شخص فيقتله ، أو يوقع من شاهد على غيره فيقتله ، أو يسقط من يده حجر على آخر فيقتله ففي جميع هذه الحالات يمنع القاتل من الميراث عند هؤلاء السادة الحنفية لأن القتل العمد يستوجب الإثم ويتعلق به وجوب القصاص ، والثلاثة التي بعده فيها الكفارة وإن كان فيها الدية أيضاً .

أما إذا كان القتل لا يستوجب قصاصاً ولا كفارة فإنه لا يمنع الإرث ، وإن كان عمداً واستثنى هؤلاء السادة - أعني الحنفية - من ذلك قتل الأب ابنه عمداً فإنه يمنع الإرث ، وإن كان لا يوجب قصاصاً ولا كفارة ، لأنه في الأصل موجب للقصاص ، وإنما سقط عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده) .

ويشمل القتل غير الموجب للقصاص والدية القتل الصادر من غير المكلف كالمجنون والصبي والقتل بحق والقتل بعذر والقتل بالتسبب من غير مباشرة .

فلو قتل المجنون أو الصبي مورثه لم يسقط حقهما في الميراث لأن فعل هذين لا يتعلق به حكم ، إذ هما غير مكلفين شرعاً ، وكذا لا يحرم من الميراث من قتل مورثه بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي والخروج على جماعة المسلمين ، وكذا إذا قتل بعذر كقتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا ، وكذلك كل ذي رحم محرم منه إذا فاجأها مع الزاني بها وكذلك يقتل دفاعاً عن ماله أو عرضه .

وإذا كان القتل عن طريق التسبب لا عن طريق المباشرة فإنه لا يمنع الإرث كمن يفعل فعلا لا حق له فيه فيتسبب عنه هلاك المورث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امراته في المرض المخوف واتصل به الموت ، فقال في أحد القولين : أنها ترثه لأنه منهم في قطع أرثها فورثت ، كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث . (والثاني) أنها لا ترث وهو الصحيح ، لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة ، فإذا قلنا : أنها ترث فإلى أي وقت ترث ؟ فيه ثلاثة أقوال : (أحدها) ان مات وهي في العدة ورثت لأن حكم الزوجية باق ، وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لأنه لم يبق حكم الزوجية . (والثاني) أنها ترث ما لم تتزوج لأنها اذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك (والثالث) أنها ترث أبداً ، لأن توريثها للفرار ، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها .

وأما اذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لأنه بطل حكم المرض ، وان سألته الطوق لم ترث لأنه غير متهم . وقال أبو علي بن أبي هريرة : ترث لأن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الأصمعي من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكانت سألته بالطلاق ، وهذا غير صحيح فان ابن الزبير خالف عثمان في ذلك ، وان علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز أن توجد قبل المرض فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث ، لأنه غير متهم في عقد الصفة ، وان علق طلاقها في المرض على فعل من جهتها ، فان كان فعلا يمكنها تركه ففعلت لم ترث لأنه غير متهم في ميراثها ، وان كان فعلا لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها فهو على القولين ، وان قذفها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث ، لأنه مضطر الى اللعان لبراء الحد فلا تلحقه التهمة . وان فسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب ففيه وجهان : (أحدهما) أنه كالطلاق في المرض . (والثاني) أنها لا ترث لأنه يستند الى معنى من جهتها ولأنه محتاج الى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب) .

فصل وان طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات ، أو طلقها في المرض ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ثم مات لم ترثه قولاً واحداً لأنه أتت عليها حالة لو مات سقط أرثها فلم يعد) .

الشرح اذا طلق الرجل امراته في مرض موته وقع الطلاق رجعيًا فمات وهي في العدة أو مات قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف

أيضاً ، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحتها وطئها ، وهي كالحائض ، وإن كان الطلاق بائناً ، فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج وهو اجماع أيضاً لا خلاف فيه ، فإن مات الزوج قبلها فهل ترثه ؟ فيه قولان .

قال في القديم : ترثه ، وبه قال عمر وعثمان وعلي ، ومن الفقهاء شعبة ومالك والأوزاعي والليث وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، ووجه هذا ما روي أن عمر قال : « المتبوتة في حال المرض ترث من زوجها » وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصعب الكلبية في مرض موته فورثها منه علي بن أبي طالب وقال : قد كان أشرف على موت ، ولأنه متهم في قطع ميراثها فعلط عليه وورثت منه كالقاتل لما كان متهما في القتل لاستعمال الميراث غلط عليه فلم يرث .

وقال في الجديد : لا ترثه ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وأبو ثور وهو الصحيح ، لأنها فرقة بقطع ميراثه منها فقطعت ميراثها عنه كما أبانها في حال الصحة وعكسه الرجعية ، ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة لقطعت ميراثها عنه فإذا وقعت في المرض قطعت ميراثها عنه كاللعان ، ولأنها ليست بزوجة له بدليل أنه لا يلحقها طلاقه ولا إيلأؤه ولاظهاره ولا عدة وفاته فلم ترثه كالأجنبية .

وأما ما روي عن عمر وعثمان وعلي ، فإن ابن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف خالفاهم في ذلك فقال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة ، وعبد الرحمن بن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه ، فإذا قلنا في الجديد فلا تفرع عليه ، وإن قلنا بقوله القديم قال : متى ترثه ؟ فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) ترثه ما دامت في عدتها منه ، فإذا انقضت عدتها لم ترثه : وبه قال أبو حنيفة وسفيان والليث والأوزاعي وإحدى الروایتين عن أحمد ، لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هي في حكم الزوجات ، فما دامت في عدتها منه فهي في حكم الزوجات .

(والثاني) أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره ، فإذا تزوجت بغيره لم ترثه ،
وبه قال ابن أبي ليلى ، وهى الرواية الصحيحة عن أحمد ، لأن حقها قد
ثبت فى ماله ، فإذا لم يسقط بينوتها لم يسقط بانقضاء عدتها ، وإنما
يسقط برضاها ، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها عنه .

(والثالث) أنها ترثه أبداً سواء تزوجت أو لم تتزوج ، وبه قال مالك
لأنها قد ثبت لها حق فى ماله فلم ينقص بانقضاء عدتها ولا بتزويجها
كمهرها .

فرع إذا أقر فى مرض موته أنه قد كان طلق امرأته فى صحته
ثلاثاً بانت منه ، قال الشيخ أبو حامد : ولا ترثه قولاً واحداً ، لأن ما أقر
به فى مرض موته وإضافته إلى الصحة كالذى فعله فى الصحة كما لو أقر
فى مرض موته أنه كان وهب ماله فى صحته وأقبضه ، فإن ذلك لا يعتبر
من الثلث . وحكى القاضى أبو الطيب عن بعض أصحابنا فى ذلك قولين
كما لو طلقها ثلاثاً فى مرض موته لأنه متهم فى إسقاط حقها فلم يسقط
بدليل أنه لا يسقط بهذا الإقرار نفقتها ولا سكنائها فى حال النكاح وإن
أضاف ذلك إلى وقت ماض .

فرع وإذا كان الرجل مريضاً فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثاً
ومات فى مرضه ذلك ، أو قال لها فى مرض موته : أنت طالق ثلاثاً إن شئت ،
فقلت : شئت ، طلقت ، وهل ترثه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو على
ابن أبى هريرة : هى على القولين ، لأن الأصل فى هذا قصة عثمان فى توريثه
تماضر زوجها عبد الرحمن بن عوف فى مرض موته ، وقد كانت سألته
الطلاق .

وقال الشيخ أبو حامد : لا ترثه قولاً واحداً . وهو المذهب لأنها إذا
سألته الطلاق فلا تهمة عليه فى طلاقها . وأما قصة تماضر لا حجة فيها
لأن عبد الرحمن قال لنسائه : من اختارت منكن أن أطلقها طلقته . فقلت
تماضر : طلقنى . فقال لها : إذا حضت فأعلمينى فأعلمته فطلقها . وليس

طلاقة لها في هذا الوقت جواباً لكلامها لأن قولها طلقني يقتضى الجواب في الحال . فإذا تأخر ثم طلقها كان ذلك ابتداء طلاق . وإن سألت في مرض موته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثة ثم مات فهل ترثه فيه قولان . لأنها سألته تطبيقها فإذا طلقها ثلاثاً صار متهماً بذلك لأنه قصد قطع ميراثها . فصار كما لو طلقها ثلاثاً ابتداء من غير سؤالها .

فرع إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثاً بصفة ثم وجدت تلك الصفة في مرضه ومات ، فهل ترثه ؟ نظرت فإن كان صفة لها منه بد مثل أن قال لها : إن دخلت الدار أو خرجت منها أو كلمت فلانا أو صليت النافلة أو صمت النافلة فأنت طالق ثلاثاً . ففعلت ذلك في مرض موته لم ترثه قولاً واحداً . لأنها إذا فعلت ذلك مع علمها بالطلاق فقد اختارت وقوع الطلاق عليها بما لها منه بد فصارت كما لو سألته الطلاق ، وإن كانت صفة لا بد منها بأن قال : إن تنفست أو صليت الفرض أو كلمت أبك أو أمك فأنت طالق ثلاثاً ففعلت ذلك في مرض موته ومات فهل ترثه ؟ على القولين لأنها لا بد لها من فعل هذه الأشياء فصار كما لو طلقها ثلاثاً طلاقاً منجزاً .

وقال الشيخ أبو حامد : إن قال لها إن مرضت فأنت طالق ثلاثاً فمات في مرضه فيه قولان : لأنه لما جعل مرض موته شرطاً في وقوع الطلاق عليها كان متهماً في ذلك ، فإن قال لها وهو صحيح : إن جاء رأس الشهر أو جاء الحاج أو طلعت الشمس وما أشبه ذلك فأنت طالق ثلاثاً ، فوجدت هذه الصفات في مرض موته فهل ترثه ؟ قال البغداديون من أصحابنا : ترثه قولاً واحداً لأنه غير متهم في ذلك ، لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده . أما إذا قال : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ، فإن عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من شهر ثم مات لم يحكم بوقوع الطلاق لأنها لا تحكم بوقوعه قبل محله ، وإن عاش بعد ذلك شهراً ومات مع الشهر لم يقع الطلاق لأن الطلاق إنما يقع عقب الإيقاع مما معه ، وإن عاش شهراً واحداً طلقت قبل موته بشهر .

قال الشيخ أبو حامد : وهل ترثه ؟ فيه قولان لأنه متهم في ذلك ، ثم انه بذلك منعها من الميراث .

فرع إذا طلقها ثلاثا في مرضه ، ثم صح ثم مرض ثم مات فإنها لا ترثه قولاً واحداً ، لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثا فيها لم ترث شيئاً ، فكذلك إذا طلقها قبل تلك الحالة فوجب ألا ترث . وهكذا إذا طلقها في مرض موته ثلاثا ثم ارتد الزوج أو الزوجة ، ثم رجعا ثم مات الزوج لم ترثه قولاً واحداً .

فرع إذا طلق امرأته في الصحة ثم لاعنها في مرض موته لم ترثه قولاً واحداً لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة ، وإن قذفها في مرض موته ولاعنها - قال ابن الصباغ : فإنها لا ترثه قولاً واحداً لأنه في حاجة إلى اللعان لإسقاط الحد عن نفسه .

قال ابن اللبان : ويحتمل أن يقال : إن كان قد نفى الحمل فإنها لا ترثه لأنه مضطر إلى قذفها ، وإن لم ينف الولد ورثته في أحد القولين ، لأنه لم يضطر إلى قذفها ، وإن فسخ نكاحها في مرض موته بأحد العيوب ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق . أحدهما : كالطلاق في المرض فيكون في ميراثها منه قولان . والثاني : لا ترثه قولاً واحداً ، لأنه يستند إلى معنى من جهتها ، ولأنه به حاجة إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب .

فرع إذا كانت تحته أربع نسوة وطلقهن في مرض موته طلاقاً بائناً ثم تزوج بعدهن أربعاً سواهن ثم مات من مرضه ذلك - فإن قلنا بالجديد : وإن الميتة في مرض لا ترث كان ميراثه للأربع زوجات دون المطلقات ، وإن قلنا بالتقديم : وإن الميتة في مرض الموت ترث فمتى ترث؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو حامد .

(أحدها) أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات ولا بد من تقديم بعضهن على بعض : فكان

تقديم الزوجات أولى ، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن ، وميراث المطلقات
ثبت بالاجتهاد .

(والثاني) أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات ، لأنه
لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع ، فكان تقديم المطلقات أولى لأن حقهن
أسبق .

(والثالث) أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية لأن إرث
الزوجات ثابت بنص القرآن ، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد فشارك بينهما ،
وقول من قال : لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات ليس بصحيح لأن
الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع ، وأما توريث ما زاد على أربع
فلم ينع الشرع منه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان مات متوارثان بالفرق أو الهدم ، فإن عرف مسوت
أحدهما قبل الآخر ونسى ، وقف الميراث إلى أن يتذكر ، لأنه يرجى أن يتذكر ،
وان علم أنهما ماتا معاً أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر ، أو علم مسوت
أحدهما قبل موت الآخر ، ولم يعرف بعينه ، جعل ميراث كل واحد منهما لمن
بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر ، لأنه لا تعلم حياته عند مسوت
صاحبه ، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتا .

فصل وان أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى
يمضى زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله ، وان مات له من يرثه دفع إلى كل
وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره .

الشرح اذا مات متوارثان كالرجل وابنه أو كالزوجين بالفرق أو
الهدم فإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ورث الثاني من الأول ،
وإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ثم نسي ، وقف الأمر إلى أن يتذكر
من الأول منهما فيرث منه الثاني ، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر ،

وهذا لا خلاف فيه ، وإن علم أنهما ماتا معاً أو علم أن أحدهما أولاً ولم يعرف عينه .

قال الشيخ أبو حامد : مثل أن غرقا في ماء فرأى أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف عينه ، والآخر قد نزل ولا يصعد ، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يموت ، وأن الذي نزل ولا يصعد قد مات ، أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة أو مات أحدهما قبل الآخر ، فمذهبننا في هذه الثلاث المسائل أنه لا يرث أحدهما من الآخر ، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه . وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس ويزيد ابن ثابت ومالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه يرث كل واحد منهما الآخر ثم يرثهما ورثتهما وبه قال داود .

دليلنا ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال : ولاني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة فكنت أورث الأحياء من الموتى ولا أورث الموتى من الموتى ، ولا كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه لم يرثه ، أصله الحمل ، وهو أن رجلاً إذا مات وخلف امرأة حاملاً فإنه إن خرج حياً ورث ، لأننا نيقنا حياته عند موت مورثه ، وإن خرج ميتاً لم يرث ، لأننا لا نعلم حياته عند موت مورثه ، ولأن تورث كل واحد منهما من الآخر خطأ ييقن ، لأنهما إن ماتا معاً في حالة واحدة لم يرث أحدهما الآخر وإن مات أحدهما قبل الآخر فتورث السابق منهما موتاً من الآخر خطأ فإذا كان كذلك لم يرث أحدهما من الآخر لأنه ليس أحدهما أن يكون مات أولاً بأولى من الآخر لأنه ليس أحدهما أن يكون مات أولاً بأولى من الآخر .

فرع إذا مات رجل وخلف ولداً أسيراً في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام يعلم حياته ، وبه قال أهل العلم كافة ، وقال النخعي لا يرث الأسير . دليلنا قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ولم يفرق بين الأسير وغيره . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود ، وإذا فقد رجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي عليه من الزمان من حين ولد زمان لا يعيش فيه مثله فحينئذ يحكم

الحاكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك .

وقال مالك « إذا مضى له من العمر ثمانون سنة قسم ماله » وقال عبد الله بن الماجشون « إذا مضى له تسعون سنة حكم الحاكم بموته » وقال أبو حنيفة : « إذا مضى له مائة وعشرون سنة » وحكى بعضهم أن ذلك مذهب الشافعي .

وإن مات للمفقود من يرثه قبل أن يحكم بموته أعطى كل وارث من ورثته ما يتيقن أنه له ، ووقف المشكوك فيه إلى أن يتيقن أمر المفقود ، مثل أن تموت امرأة وتخلف زوجاً وأختين وأخاً لأب وأم مفقوداً ، فإن الزوج لا يستحق النصف كاملاً إلا إذا تيقنا حياة الأخ عند موت المرأة ، ولا يستحق الأختان أربعة أسباع المال إلا إذا تيقنا موت الأخ عند موت المرأة ، والعمل في هذه وما أشبهها أن يقال : لو كان الأخ ميتاً وقت موت أخته لكافت الفريضة من سبعة للزوج الثلاثة وللأختين للأب والأم أربعة ، ولو كان الأخ حياً وقت موت أخته لكافت الفريضة من ثمانية ، للزوج أربعة ولكل أخت سهم وللأخ سهمان والثمانية لا توافق السبعة . فيضرب الثمانية في سبعة فذلك ستة وخمسون ، فيعطى الزوج نصيبه وهو عند موت الأخ ، فله حينئذ ثلاثة من سبعة مضروب في ثمانية فذلك أربعة وعشرون وتعطى كل أخت نصيبها وهو عند وجود الأخ حياً عند موت أخته ، وذلك سهم من ثمانية مضروب في سبعة ، فذلك سبعة ويبقى من المال ثمانية عشر سهماً ، فيوقف ذلك إلى أن يتبين أمر الأخ ، فإن بان أنه كان حياً وقت موت أخته كان له سهمان من ثمانية في سبعة فذلك أربعة عشر سهماً يأخذها من الموقوف وللزوج أربعة في سبعة فذلك ثمانية وعشرون فمعه أربعة وعشرون ويبقى له أربعة يأخذها من الموقوف وقد استوفى الأختان نصيبهما ، وإن بان أن الأخ كان ميتاً وقت موت أخته كان للأختين أربعة من سبعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون فمعهما أربعة عشر ويبقى لهما ثمانية عشر وهو الموقوف فيأخذانه وقد استوفى الزوج نصيبه ، هذا هو المشهور من المذهب .

وخرج ابن اللبان في ذلك وما أشبهه وجهين آخرين :

(أحدهما) أن يجعل حكم الأخ المفقود حكم الحي ، لأن الأصل بقاء حياته ، فلا ينتقص الزوج من النصف كاملاً وإن لكل أخت الثمن ويوقف ربع المال ، فإن بان أن الأخ كان حياً وقت موت أخته دفع إليه الربع أو إلى ورثته إن كان قد مات . وإن بان أنه ميت وقت موت أخته أخذ من الزوج نصف السبع ودفع ذلك مع الربع الموقوف إلى الأختين وهل يؤخذ من الزوج ضامن في نصف السبع . فيه قولان :

(أحدهما) يؤخذ منه ضمان بجواز أن يكون الأخ ميتاً .

(والثاني) لا يؤخذ منه ضامن كما يقسم مال الغرماء على الأحياء من ورثتهم ولا يؤخذ منهم ضمان والله تعالى أعلم .

وبالجملة : فإذا مات جماعة دفعة واحدة بسبب واحد في وقت واحد أو بأسباب متعددة كالغرق أو الحرق أو الهدم أو الوباء أو الحرب وكان بينهم سبب من أسباب الإرث ولم يعلم من مات منهم قبل الآخر فالحكم في هذه الحالة أنه لا يستحق أحدهم في تركة الآخر شيئاً ، وتقسم تركة كل واحد على ورثته الموجودين وقت موته ، وذلك لما قدمناه من أن شرط استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق هنا ، إذ لا يمكن الجزم بتحقيق حياة أحدهما وقت موت الآخر وهو ما اتفق عليه فقهاء الأمصار ، وعلى هذا إذا مات شقيقان في حادث سيارة ولم يعلم أيهما مات أولاً وترك كل منهما أما وبنات وابن عم كان للأم السدس وللبنات النصف ولابن العم الباقي في تركة كل منهما ولا شيء لأحد الأخوين في تركة أخيه .

وإذا مات الأب والابن غرقاً ولم يعلم أيهما مات أولاً وترك الأب زوجته أم ابنه الميت معه وبنته وأباه كان للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً ولا شيء لابنه الذي مات معه

وتكون تركة الابن لورثته وهم أمه ولها الثلث فرضاً وأخته ولها النصف
وجده وله الباقي ولا شيء لأبيه الذي مات معه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ميراث أهل الفرائض

وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل ،
وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس ، وهم عشرة ، الزوج
والزوجة والأم والجدة ، والبنت وبنت الابن ، والأخت وولد الأم والأب مع
الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن .

فأما الزوج فإيه فرضان ، النصف ، وهو إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن ،
والربع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن . والدليل عليه قوله عز وجل
« ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » (١) . .

فأما الزوجة فلها أيضاً فرضان : الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد
ابن ، والثلث إذا كان معها ولد أو ولد ابن . والدليل عليه قوله تعالى :
« ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث
مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين » فنص على فرضها مع وجود
الولد وعدم الولد ، وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب ، لاجتماعهم
على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب ، فكذلك في حجب الزوجين ،
وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث لعموم الآية .

الشرح الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ، النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وأهل الفروض
عشرة .

٢ - الزوجة
٤ - الجدة

١ - الزوج
٣ - الأم

٦ - بنت الابن

٥ - البنت

٨ - ولد الأم

٧ - الأخت

٩ - الأب مع الابن وابن الابن

١٠ - الجد مع الابن أو ابن الابن .

وقالت الحنفية أصحاب الفروض اثنا عشر : الأب ، والأم ، والزوج ،
والزوجة ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة ، والبنت وبنات الابن وان
نزل والأخوات الشقيقات والأخوات لأب والاختوة لأم والأخوات لأم .

فأما الزوج فله فرضان ، النصف مع عدم الولد وولد الابن ، والرابع مع
وجود الولد أو ولد الابن وان سفل ، ذكراً كان أو أنثى ، لقوله « ولكم نصف
ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن » (١) فأما الزوجة فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد أو ولد
ابن وان سفل ولها منه الثمن اذا كان له ولد أو ولد ابن وان سفل ذكراً
كان أو أنثى لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » (٢) وللزوجتين والثلاث والأربع
ما للزوجة الواحدة لقوله تعالى (ولهن) وجعل سبحانه لهن نصف ميراث
الذكر .

إذا ثبت هذا فإن الزوج حالتين (الحالة الأولى) أنه يرث نصف تركة
الزوجة ان لم يكن لها فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا
الفرع من ذلك الزوج نفسه أو من زوج آخر والفرع الوارث بالتعصيب
أو بالفرض هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنات الابن وبنات ابن
الابن وهكذا مهما نزل أبوها . وأما اذا كان لها فرع غير وارث كالابن
المحروم بسبب القتل أو اختلاف الدين أو كان يرث بغير الفرض والتعصيب
كأولاد البنات الذين يرثون بالرحم فانه لا يؤثر على نصيب الزوج بالنقصان
وكذلك لو كانوا أصحاب وصية واجبة ، لأن استحقاقهم بغير طريق الإرث

(الحالة الثانية) أنه يكون له ربع التركة إذا كان للزوجة ذلك الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب .

أما ميراث الزوجة فإن لها أيضا حالتين :

(الأولى) أنها ترث ربع تركة الزوج إن لم يكن له فرع وارث فكذلك سواء كان من هذه الزوجة أو من غيرها .

(الثانية) أنها ترث الثمن من تركته إن كان له فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب سواء أكان من هذه الزوجة أو من غيرها ، وإن كان للمتوفى أكثر من زوجة لكان فرض الربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات بينهما بالتساوي ، لا فرق بين أم الأولاد وغيرها .

فإذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وابناً وبنتاً ، كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والباقي للابن وللبنات تعصيباً للذكر ضعف الأنثى . وإذا ماتت عن زوج وأخ شقيق كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأخ تعصيباً وإذا مات رجل وترك زوجة وأباً كان للزوج الربع والباقي للأب بالتعصيب ، وإذا مات وترك زوجة وابن ابن وبنت ابن كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ونصيب الزوج قد يتأثر بسبب العول فينقص عن النصف أو الربع ، وكذلك يتأثر بالعول نصيب الزوجة فينقص عن الربع أو الثمن وكذلك يتأثر به أنصاء جميع أصحاب الفروض وسنأتي على تفصيل ذلك عند الكلام على العول .

حكمة تشريع الميراث تفصيلاً

للميراث حكمة مشروعية عامة ، وله حكمة في مجيئه مفصلاً تفصيلاً شديداً ، وعن حكمة التشريع التفصيلي للميراث يحدثنا الدكتور أحمد العسال رئيس قسم الدعوة والحسبة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض فيقول :

— لقد جاء تشريع الميراث يضبط العاطفة ويمنع اتباع الحق للهوى فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية ، وبذلك وسع دائرة الخير والنفع ، وحرص الرسول الكريم على ترك الورثة أغنياء ، وجعل ذلك خيراً من تركهم عالة يتكفون الناس ، وبهذا الصنيع حفز المسلمين على تنمية ثرواتهم من جهة ، وحقق العدالة بينهم من جهة ثالثة . فلم يفعل ما فعلته الأنظمة الأخرى من حبس الثروة في الابن الأكبر . وبذلك حقق مبدأه العام من « ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط » .

ولقد جاء تشريع الميراث مفصلاً ووحياً يتلى ، لأن توزيع التركات لا يتأثر بتغير البيئات ولا الأزمان ، وهذا ما اقتضته حكمة العليم الخبير في كل أمر يشبه الميراث ، مثل الزواج والطلاق والرضاعة والحدود والجنايات ... الخ ، ومما لا شك فيه ان هذا التفصيل يعين على اطراد الأمن والعدل في المجتمع المسلم ومن ثم يدفع إلى ازدهاره واستقراره . فلا خطر أبلغ من الاضطرابات والقلق في أساسيات الجماعة وسبل ترابطها . ومن هنا ندرك اهتمام الرسول الكريم بتعلم الفرائض ووصاته بذلك : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجد من يفصل بينهما » رواه أحمد والترمذى .

ومن أسباب تشريع الإسلام نظام الميراث مفصلاً كذلك — حرص الإسلام الشديد على ضمان استمرار التوازن والعدل بين نصيبى الرجل والمرأة بحيث لا تتاح الفرصة لأصحاب الأهواء كى يفرضوا أهواءهم المريضة ، فيتدخلوا لظلم الرجل أو لظلم المرأة ، ولا سيما والأحقاب التاريخية لا تخلو من هذا اللون من التحيز سواء من أولى الأمر أو من المفكرين ، فمرة يكون هناك ميل لظلم الرجل وأحياناً يكون الميل لظلم المرأة — ومن هنا جاء الشرع مفصلاً ليقمع هذه الأهواء ، ويكشف كسر المعتدين على نصوصها .. ولا يترك مجالاً للمتاجرة بعلاقة المرأة بالرجل .

ومن حكم المشروعية في الموارث المفصلة ربط الإسلام الحقوق

بالمواجبات ، أو ما يمكن تسميته بربط « الغنم بالغرم » . فعلى قدر الغنم في الميراث تكون المسؤولية إذا كان هناك غرم على الميت ، أو إذا كان له أولاد يحتاجون للإعالة . . أم تراه يرث في حال الغنم ويهرب من المسؤولية في حال الغرم ؟ وبالتالي جاء هذا التفصيل ليحدد المغانم والمغارم في عدالة وتوازن لا إفراط فيها ولا تفريط .

وأحب أن أضيف أيضاً - والحديث للدكتور أحمد العسال - أن نظام الميراث - بتفصيلاته - قد وفر للرجال الظروف المعينة على تحمل المسؤولية، حتى لا يكون لهم عذر عند الإخلال بهذه المسؤولية ، سواء تجاه الأصول أو الفروع أو الأرحام أو مجموع المجتمع أو المسلمين جميعاً .

الأنصبة المفصلة ، فيقول : « نصيباً مفروضاً » عقب سرده لبعض الأنصبة ، في أكثر من موضع .. وبالتالي فلا مجال للعبث في هذه الأنصبة المفروضة .

حقوق واجبة في التركة

قبل توزيع الميراث

توجد في التركة حقوق واجبة على الفور ، أما لأنها متعلقة بحقوق للميت نفسه أو بحقوق للغير عليه ، أو بأمر أوصى به هو ، يلزم تنفيذه قبل توزيع الميراث ، وعن هذه الحقوق الواجبة ، قبل توزيع الميراث يحدثنا الأستاذ الدكتور أحمد العسال أيضاً فيحصر هذه الحقوق في الحقوق الثلاثة التالية :

١ - كفن الميت ومؤونة تجهيزه : فمن السنة الإسراع في ذلك . قال صلى الله عليه وسلم : « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود .

٢ - قضاء الديون التي عليه : وهي أما ديون الله تعالى ، أو ديون للناس . وتقدم ديون الناس لتعلق حقوقهم بها . ولا تشغال ذمته بها ، وما بقى يخرج منه الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة والحج والنذر الخ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل إذا قدم له ميت للصلاة عليه : هل عليه دين ؟ وكان لا يصلى عليه حتى يتحمل أحد دينه ، أو يأذن لأصحابه في الصلاة عليه ، وتستحب المسارعة في ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

٣ - تنفيذ وصاياه من ثلث ماله : لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولحديث سعد « الثلث والثلث كثير » (متفق عليه) ، وقد فهم الصحابة من الحديث استحباب الشارح أن تكون الوصية في الربع أو الخمس . قال ابن عباس « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث » وعن ابراهيم : « كانوا يقولون : صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع » رواه سعيد . وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس وقال : « رضيت بما رضى الله به لنفسه » يريد قوله تعالى : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فأذن الله خمسه » (الأتقال : ٤١) .

وقال علي رضي الله عنه « لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع » .

والمهم انه لا يجوز تقسيم التركة قبل الوفاء بهذه الحقوق الأساسية التي تتعلق بالتركة نفسها ، بل وبالوارثين إذا لم يكن للميت تركة ، باستثناء الوصية بالطبع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وأما الأم فلها ثلاثة فروض :

(احدها) الثلث : وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا أثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات لقوله عز جل « وورثه لبواه فلأمه الثلث » .

(والفرض الثاني) السدس ، وذلك في حالين :

(أحدهما) أن يكون للميت ولد أو ولد ابن . والدليل عليه قوله تعالى :
« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ففرض لها
السدس مع الولد ، وقسنا عليه ولد الابن .

(والثاني) أن يكون له اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات . والدليل
عليه قوله عز وجل « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ففرض لها السدس
مع الإخوة ، وأقلهم ثلاثة . وقسنا عليهم الأخوين ، لأن كل فرض تغير بعدد
كان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات .

(والفرض الثالث) ثلث ما يبقى بعد فرض [أحد] الزوجين ، وذلك في
مسألتين ، في زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين ، للأم ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوجين ، والباقي للأب . والدليل عليه أن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب
الثلاثين وللأم الثلث ، فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما
على الثلث والثلثين ، كما لو اجتمعا مع بنت) .

الشرح الأم لها ثلاثة فروض الثلث أو السدس أو ثلث ما يبقى ،
ولها سبعة أحوال :

(أحدها) أن يكون معها ولد ذكر أو أثنى أو ولد ابن ذكر أو أثنى
وإن سفل ، فلها السدس لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد » .

(ثانيها) أن لا يكون مع الأم ولد ولا ولد ابن ولا أحد من الإخوة
والأخوات فللأم الثلث لقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث » .

(ثالثها) أن يكون مع الأم ثلاثة إخوة أو ثلاث أخوات أو اثنان منهما
فلها السدس لقوله تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » وقوله تعالى :
إخوة لفظ جمع وأقله ثلاثة .

(رابعها) أن يكون مع الأم أخ أو أخت فلها الثلث أيضا لقوله تعالى
« فإن كان له إخوة فلأمه السدس » فحجبها عن الثلث إلى السدس بالإخوة ،
وذلك جمع ولا خلاف أن الواحد ليس بجمع .

(خامسها) أن يكون مع الأم اثنان من الاخوة والأخوات أو منهما
فلازم السدس . وبه قال الصحابة والفقهاء عامة إلا ابن عباس فإنه قال : لها
الثث ، وله خمس مسائل في الفرائض انفرد بها ، هذه إحداهن .

دليلنا : أنه حجب لا يقع بواحد ، وينحصر بعدد ، فوجب أن يوقف على
اثنين ، أصله حجب بنات الابن بالبنات ، فقولنا : حجب لا يقع بواحد
احتراز من حجب الزوج والزوجة فإنه يقع الواحد من الأول ، وقولنا
ينحصر بعد احتراز من حجب البنتين للبنات والاخوة والأخوات لأن الابنة
فرضها النصف والأخت فرضها النصف ، وإذا حصل مع إحداها أخوها
حجب من النصف ، ولا ينحصر هذا الحجب بعدد ، بل كلما كثر الاخوة
حجبوها أكثر ، ولأننا وجدنا الاثنين من الأخوات كالثلث في استحقاق
الثلاثين ، فوجب أن يكون حجب الاثنين من الاخوة للأُم حجب الثلاثة .

وروى أن ابن عباس دخل على عثمان فقال له : قال الله تعالى « فإن كان
له إخوة فلازمه السدس » وليس الأخوات إخوة بلسان قومك ، فقال عثمان :
« لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ، وانتشر في الأمصار ، وتوارث به
الناس » فدل بهذا أنهم أجمعوا على ذلك .

(سادسها) إذا كان هناك زوج وأبوان ، قال أصحابنا : فللزوجة النصف
وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الباقي وأصلها من ستة للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث
ما بقي وهو سهم وللاب سهمان ، وقال بعض أصحابنا كما أفاده صاحب
البيان : للام هاهنا الثلث ، ولا يقال لها ثلث ما بقي ، قلت : ومعنى
العبارتين واحد لأن العبارة الواحدة هي المشهورة وبه قال عامة الصحابة
والفقهاء .

وقال ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب
ما بقي ، وأصلها من ستة للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان وللاب سهم وتابعه على
هذا شريح .

(سابعها) إذا كان زوجة وأبوان فللزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقي

وهو سهم وللأب ما بقى وهو سهمان ، وبه قال عامة الصحابة وأكثر الفقهاء .

وقال ابن عباس : للزوجة الربع وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى وأصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأب خمسة ، وهاتان المسألتان في المسائل التي انفرد بها ابن عباس عن الصحابة ، وتابعه عليهما شريح وابن سيرين ودليلنا أن في الأولية يؤدي إلى تفضيل الأم على الأب ، وهذا لا يجوز ، ولأنهما أبوان معهما ذو سهم فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقى بعد ذلك السهم ، كما لو كانا مع الأبوين بنت ، ولأن كل ذكر وأثنى لو انفرد كان للذكر الثلثان والأثنى الثلث ، وجب إذا كان معهما زوج أو زوجة أن يكون ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة بينهما كما كان بينهما إذا انفرد كالابن والابنة والأخ والأخت .

إذا ثبت هذا فان للام أحوالا ثلاثا .

(الأولى) أن لها السدس فرضاً في موضعين (الأول) إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكراً كان أو أثنى وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، وبنت الابن مهما نزل أبوها (الثاني) إذا كان معها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات للمتوفى ، سواء أكانوا أشقاء أم من الأب أم من الأم ، أم كانوا مختلطين ، وسواء كانوا وارثين أم محجوبين . فإذا مات شخص عن أب وأم وابن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر ، وذلك سهم من ستة ، وللأم السدس كذلك ، والباقي للابن تعصياً وإذا مات شخص عن أب وأم وأخوين شقيقين ، أو لأب أو لأم كان للأم السدس فرضاً لوجود اثنين من الإخوة والباقي للأب بالتعصيب ، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالأب وهذا مذهب العلماء كافة أن السدس الذي حجبت عنه الأم بسبب الإخوة يكون للأب . وعن ابن عباس أنه يكون للإخوة ، لأنهم إنما حجبوا عنه ليأخذوه ، فان غير الوارث لا يحجب ، كما إذا كان الإخوة كهاراً أو أرقاء ، ويستدل له بما رواه طاوس مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الإخوة السدس مع الأبوين .

ودليلنا ودليل الجمهور أن الله تعالى قال : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » والمراد من صدر الكلام أن لأمه الثلث والباقي للأب ، فكذا الحال في آخره ، كأنه قيل فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس ولأبيه الباقي .

والجواب عن القياس على الإخوة الكفار أو الأرفاء : أن شرط الحاجب أن يكون وارثاً في حق من يحجبه ، والأخ المسلم وارث في حق الأم بخلاف الرقيق والكفار ، فالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهم يحجبون بالأب ألا ترى أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم ، لأنهم كلاله ، فلا ميراث لهم مع الوالد ، وليس حال الإخوة مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها .

وأما مرسل طاوس بإعطاء الإخوة السدس مع الأبوين فإن ذلك لم يكن ميراثاً ، وإنما كان وصية ، فقد روى طاوس أنه قال : لقيت ابن رجل من الإخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الأبوين وسألته عن ذلك فقال : كان ذلك وصية .

(الثانية) إذا عدم من ذكرنا ولم يجتمع مع الأبوين أحد الزوجين فإن للأم ثلث التركة كلها فرضاً فإذا مات شخص وترك أباً وأما كان للام الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات وللأب الباقي تعصياً ، وإن ترك أباً وأماً وأخاً كان للام الثلث فرضاً ، وللأب الباقي تعصياً ولا شيء للأخ لحجبه بالأب .

وإذا مات عن زوجة وأم وأخ شقيق أو لأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث فرضاً كذلك ، ولعدم الجمع من الإخوة ، وللأخ الباقي تعصياً .

والدليل على هاتين المسألتين قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » فدلت الآية على أن فرض الأم

السدس في حالتين : (الأولى) إذا كان للمتوفى ولد أو ولد ولد وإن نزل
 أى فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب ذكراً كان أو أنثى (الثانية) إذا كان
 له جمع من الإخوة والمراد به اثنان فصاعداً ، والمراد بالإخوة في الآية
 ما يشمل الأخوات أيضاً ، لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور خاصة ،
 ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث . كما دلت الآية أيضاً على أن
 فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة
 أو الأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، كبنت
 البنت ، وابن البنت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يجب الأم
 من الثلث إلى السدس .

هذا وجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنتين من الإخوة أو
 الأخوات مذهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وقال ابن عباس : إن الإخوة
 أو الأخوات لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا ثلاثة
 فأكثر ، فإن كانوا اثنين فلا يحجبانها بل يكون فرضها الثلث ، كما لو كان
 معها أخ واحد أو أخت واحدة ، لأن الله تعالى يقول : « فإن كان له إخوة
 فلأمه السدس » ولفظ الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة ، فلا تحجب بأقل
 من هذا العدد .

دليلنا : أن حكم الاثنتين في الميراث حكم الجماعة ، ألا ترى أن البنتين
 كالبنت ، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين فيجب أن يكون الحكم كذلك
 في الحجب ، وأيضاً فإن معنى الجمع الضم والاجتماع ، وهذا يتحقق بضم
 واحد إلى واحد كما يتحقق بضم ما فوق ذلك وقد ورد عن زيد بن ثابت
 قوله : (إن العرب تقول للأخوين إخوة) وقد أطلق لفظ الجمع على المثني
 في قوله تعالى « ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » وهما قلبان لا غير .

(الحالة الثالثة) أن يكون لها ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد
 الزوجين في المسألتين التاليتين :

الأولى : أن يكون الورثة زوجاً وأماً وأباً ، فإن للزوج النصف فرضاً

لعدم وجود الفرع الوارث ، وذلك ثلاثة أسهم من ستة وللأم ثلث الباقي
فرضاً وذلك سهم من الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج وللأب الباقي تعصياً
وذلك سهمان .

(الثانية) : أن يكون الورثة زوجة وأما وأباً ، فإن للزوجة الربع فرضاً ،
وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللأب ثلث ما يبقى فرضاً وذلك
ثلاثة ، وللأب الباقي تعصياً وهو ستة أسهم .

وهاتان المسألتان تسمى الغراوين تثنية غراء ، تشبيها لها بالكوكب
الأغر لشهرتهما كما سميتا (العمريتين) لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فيهما بذلك . وبما ذهب إليه عمر وقضى به أخذ جمهور الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار ولم يخالف سوى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال :
للأم ثلث المال كله في هاتين المسألتين جميعاً واستدل ابن عباس بقوله تعالى
« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » فجعل للأم
سدس التركة . إذا كان للميت ولد ، ثم ذكر أن لها عند عدم الولد الثلث
بقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فيفهم من
هذا أن المراد ثلث أصل التركة ، كما أن المراد من الآية الأولى سدس
أصل التركة بالاتفاق فيتعين أن يكون المراد من الآية الأخرى ثلث أصل
التركة ، ويؤيد هذا أن السهام المقدره للورثة في كتاب الله تعالى منسوبة
كلها إلى أصل التركة بعد الوصية والدين .

دليلنا أن الأبوين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه ، لأن
السبب في وراثة الذكر والأثني واحد ، وكل واحد منهما يدلى إلى الميت
بلا واسطة ، ومعلوم أن حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي بعد
فرضه يقتسمانه للذكر مثل حظ الأثنيين ، فيكون أيضاً حق الأبوين مع أحد
الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقسم بينهما على الوجه الذي
قسم بين الابن والبنت ، فيكون للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين
ويكون للأب ثلثاه بطريق التعصيب .

وأيضاً لو أعطيت الأم ثلث التركة مع أحد الزوجين للزم على ذلك أن

تأخذ الأم ضعف نصيب الأب إذا كان معها زوج ، حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ، ونصيب الأب واحداً من ستة ، وللزوم أن يزيد نصيبها على نصف نصيب الأب إذا كان معها زوجة ، حيث يكون نصيبها أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ونصيب الأب خمسة من اثني عشر سهماً ، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضى تفضيله عليها بالضعف عند الاقتراد ، كما لا يتفق مع القاعدة العامة في الموارث من أن نصيب الأثني يكون على النصف من الذكر الذي في درجتها .

والجواب عن ما قاله ابن عباس : أن المراد من الثلث في الآية الكريمة هو ثلث يستحقه الأبوان سواء أكان جميع المال أم بعضه ، لأنه لو أريد ثلث جمع التركة حتى مع وجود أحد الزوجين لكفى في البيان أن يقال (فإن لم يكن له ولد فلائمه الثلث) ولا حاجة لأن يقول « وورثه أبواه » فيلزم أن يكون قوله « وورثه أبواه » خالياً من الفائدة ، وهذا محال ، فيتعين أن يكون نصيب الأم ثلث جميع التركة إذا انحصر الإرث في الأبوين فقط إعمالاً لقوله تعالى : « وورثه أبواه » بدل إهماله .

فرع إذا كان مكان الأب جد صحيح مع أحد الزوجين أخذت الأم ثلث أصل التركة لا ثلث الباقي ، وهذه إحدى المسائل التي يختلف فيها ميراث الأب عن ميراث الجد عند أبي حنيفة ومحمد ، ويرى أبو يوسف أن الجد كالأب فيكون للأم معه ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين والله تعالى أعلم وله الحمد والمئة سبحانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما الجدة فان كانت أم الأم أو أم الأب فلها السندس ، لما روى قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجى حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأعطاها السدس ، فقال ابو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري رضى الله عنه فقال مثل ما قال ، فأنفذه لهما ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : ما لك فى كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما فأينكما خلت به فهو لها ، وان كانت أم أبى الأم لم ترث لأنها تدلى بغير وارث ، وان كانت أم أبى الأب ففيه قولان :

(احدهما) انها ترث وهو الصحيح ، لأنها جدة تدلى بوارث فورثت كام الأم وام الأب .

(والثانى) انها لا ترث لأنها جدة تدلى بجدة فلم ترث كام أبى الأم ، فان اجتمعت جدتان متحاذيتان كام الأم وام الأب فالسدس بينهما لما ذكرناه ، فان كانت احدهما أقرب نظرت ، فان كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لأن البعدى تدلى بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الأب وام الأم مع الأم ، وان كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان :

(احدهما) ان القربى تحجب البعدى ، لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما اذا انفردت فحجبت القربى منهما البعدى ، كما لو كانت القربى من جهة الأم .

(والثانى) لا تحجبها وهو الصحيح ، لان الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم ، فلان لا تحجبها الجدة التى تدلى به اولى ، وتخالف القربى من جهة الأم ، فان الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها أمها والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلم تحجبها امه ، فان اجتمعت جدتان احدهما تدلى بولادتين بان كانت أم أم أب ، أو أم أم أم ، والأخرى تدلى بولادة واحدة كام أبى اب ففيه وجهان :

(احدهما) وهو قول أبى العباس : ان السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التى تدلى بولادة سهما وتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين .

(والثانى) وهو الصحيح أنهما سواء لأنه شخص واحد فلا يأخذ فرضين .

الشرح حديث قبيصة بن ذؤيب رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم . قال الحافظ ابن حجر :

وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة كما أفاده ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله ابن عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانتقطاع ، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة عند الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبي القاسم بن منده وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة عليه .

أما اللغات فقولہ (تدلی) أى تتوصل وتمت وهو من إدلاء الدلو ، وأدلى بحجته أثبتها .

أما الأحكام فان الجدة أم الأم أو أم الأب وارثة بما روى خارجة ابن زيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطى الجدة أم الأم السدس » وأجمعت الأمة على توريث الجدة . قال في الرحبية :

والسدس فرض جدة في النسب	واحسدة كانت لأم وأب
وولد الأم ينال السدس	والشرط في إفراده لا ينسب
وإن تساوى نسب الجدات	وكن كلهن وارثات
فالسدس ينهن بالسوية	في القسمة العادلة الشرعية

إذا ثبت هذا فإن فرضها السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ، وبه قال الصحابة كافة كما قررنا والفقهاء أجمع ، وروى عن ابن عباس رواية شاذة أنه قال : أم الأم ترث الثلث لأنها تدلى بالأم فورثت ميراثها كالجد يرث ميراث الأب : ودليلنا ما ذكرناه من الخبرين ، وبما رواه قبيصة بن ذؤيب في قصة الجدة المذكورة في الفصل .

قال الحافظ : ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت الى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له وسيأتي فيما بعد أنهما أتاها أباً بكر معاً وقال صاحب البيان :

قال الشيخ أبو حامد : والجدة التي أتت أبا بكر هي أم الأم ، والجدة التي أتت مر هي أم الأب ، ومعنى قول أبي بكر رضى الله عنه . ما لك في كتاب الله شيء لأن الكتاب محصور ، وليس فيه ذكر الجدة ، ولهذا قلنا : ان اسم الأم لا ينطلق على الجدة لأنه قال : ما لك في الكتاب شيء ، وفي الكتاب ذكر الأم ، ثم قال : وما علمت لك في السنة شيئاً فلم يقطع به ، لأن السنة لا تنحصر ، ولكن على مبلغ علمه . ومعنى قول عمر لست بزائد في الفرائض أى لا أزيد في الفريضة لأجلك ، وإنما هو ذلك السدس الذى قضى به . وأما الاحتجاج بقول ابن عباس : لما كانت تدلى بالأم أخذت ميراثها يطل بالأخ من الأم ، فإنه يدلى بها ، ولا يأخذ ميراثها .

إذا ثبت هذا فإن أولى منازل الجدات يجتمع فيه جدتان أم الأم وأم الأب ، فإن عدمت إحداهما ووجدت الأخرى كان السدس للموجودة منهما ، وإن اجتمعتا كان السدس بينهما .

قال الشيخ أبو حامد : لما روى الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (أن النبی صلى الله عليه وسلم أعطى الجدتين السدس) وروى القاسم ابن محمد قال : (أتت الجدتان أم الأم وأم الأب أبا بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما انك تترك التي لو ماتت وهي حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما ، رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ورواه الدارقطنى من طريق ابن عيينة) .

قال الشيخ أبو حامد : وأصحابنا يحكون أن هذه القضية كانت لعمر ، وإنما هي قضية أبي بكر ، ومعنى قول الأنصارى تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث لأنه ابن ابنها ، فاذا ارتفع الجدات الى المنزلة الثانية ، اجتمع أربع جدات اثنتان من جهة الأم ؛ وهما أم أم الأم ، وأم أب الأم ، واثنتان من جهة الأب وهما أم الأب وأم أبى الأب فأما أم أم الأم ، وأم أم الأب فهما وارثتان بلا خلاف ، وأما أم أب الأم فإنها غير وارثة ، وهو قول الفقهاء كافة ، إلا ما روى عن ابن سيرين أنه ورثها وهذا خطأ لأنها

تدلى بمن ليس بوارث فلم تكن وارثة كاتبة الخال . وأما الجدة أم أب الأب فهل ترثه ، ففيه قولان :

(أحدهما) لا ترث ، وبه قال أهل الحجاز الزهري وربيعة ومالك لأنها جدة تدلى بجده فلم ترث كأم أب الأم ، فعلى هذا لا يرث قط إلا جدتان .

(والثاني) أنها ترث ، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس ، وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح ، لأنها جدة تدلى بوارث فورثت كأم الأم ، ولأن تعليل الصحابة رضى الله عنهم موجود فيها حيث قال لأبى بكر فى أم الأب ورثتها عن لو ماتت لم يرثها ولم تورثها عن لو ماتت ورثها فورثها أبو بكر رضى الله عنه لهذه العلة ؛ وهى أم الأب فعلى هذا ترث فى الدرجة الثانية ثلاث جدات ، فإذا ارتفع الجدات إلى المنزلة الثالثة اجتمع ثمانى جدات فيرث منهن أربع ولا ترث أربع ، وإنما كان كذلك لأن الميت واحد فله فى المنزلة الأولى جدتان ، فإذا ارتفع إلى الدرجة الثانية كان للميت أبوان ، ولكل واحد منهما جدتان فيجتمع له فى الدرجة الثالثة ثمانى جدات ثم فى الرابعة ست عشرة جدة ، وكلما ارتفع الميت درجة ازداد عدد الجدات ضعفاً . وأما الوارثات منهن فيورث فى الدرجة الأولى جدتان ، وفى الثانية ثلاث . وفى الثالثة أربع وفى الرابعة خمس إلى أن ترثه مائة جدة . فى الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة .

وإذا اجتمع الجدات الوارثات وهن متحاذيات كان السدس بينهما لما ذكرناه فى الحد بين أم الأم وأم الأب .

وإن اجتمع جدتان إحداهما أبعد من الأخرى نظرت . فإن كاتتا من جهة واحدة بأن كان هناك أم أم وأم أم أم كان السدس لأم الأم ، لأن البعدى تدلى بهذه القربى ، وكل من أدلى بغيره فإنه لا يشاركه فى فرضه كالجد مع الأب وابن الابن مع الابن . وعلى هذا جميع الأصول .

قال في الرحية :

وتسقط البعدى بذات القرب
وإن تكن قربي لأم حجبت
وإن تكن بالعكس فالقولان
لا تسقط البعدى على الصحيح
وكل من أدلت بفسير وارث
أم أب بُعدى وسدساً سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
واتفق الجبل على التصحيح
فما لها حظ من الموارث
في المذهب الأولى فقل لي حسبى

فإن قيل : أليس الأخ للأُم يدلي بالأُم ومع ذلك فإنه يرث معها ؟ فالجواب
أنه لا يرث أخاه بالإدلاء إليه بالأُم ، ولكن لأجل أنه ركض معه في رحم
واحد وأنه وإن أدلى بها فقد احترزنا عنه بقولنا لا يشاركه في إرثه ، وهو
أن السدس يرث للقربي لو انفردت الجدة البعدى لشاركتها في ذلك
السدس ، وليس كذلك الأخ للأُم .

وإن اجتمع أم أب وأم أب الأب فإن السدس يكون لأم الأب ويسقط
أم أب الأب ، وبه قال علي وزيد والفقهاء أجمع . وقال ابن مسعود في إحدى
الروايتين عنه : يشتركان في السدس ، وهذا ليس بصحيح لأنهما من جهة
واحدة إذ أنهما يدلان بالأب ، وإحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعدى
كأم الأم إذا اجتمعت مع أم أم الأم ، وإن كانتا من جهتين إحداهما من جهة
الأم والأخرى من جهة الأب نظرت ، فإن كانت القربي من جهة الأم والبعدى
من جهة الأب ، فإن القربي تسقط البعدى . وقال ابن مسعود : لا تسقطها ،
وإنما يشتركان في السدس . دليلنا أن إحداهما أقرب من الأخرى فسقطت
البعدى بالقربي ، كما لو كانتا من جهة واحدة .

وإن كانت القربي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان :
(أحدهما) أن البعدى منهما تسقط القربي . وبه قال علي بن أبي طالب ،
وهو قول أهل الكوفة ، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت لأنهما جدتان لو
انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس ، فإذا اجتمعا وجب أن تسقط
البعدى بالقربي ، كما لو كانت القربي من جهة الأم (والثاني) لا تسقط
البعدى بالقربي بل يشتركان في السدس ، وهي الرواية الثانية عن زيد ،

رواه المديون عنه ، وهو الصحيح ، لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم لم يحجبها وإن كان أقرب منها ، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلى به من هي أبعد منها من جهة الأم أولى .

فرع وان اجتمع جدتان متحاذيتان واحداهما تدلى بقراية والأخرى تدلى بقرايتين بأن تزوج رجل بابنة عمته فولد منها ولداً فإن جدة هذا الولد أم أبي أبيه وهي جدته أم أم أمه ، وإن اجتمع معها أم أم أبي هذا الولد ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة . فتأخذ التي تدلى بولادتين بسهمين وتأخذ التي تدلى بولادة سهماً لأنها تدلى بنسب واحد . (والثاني) يقسم السدس بينهما نصفين . وبه قال أبو يوسف وهو الصحيح لأنها شخص واحد فلا تأخذ فرضين .

فصل في جملة ما تقدم فنقول : الجدة المستحقة لفرضها هي الجدة المقدمة لصحة جدودتها ، أما الجدة غير الصحيحة فهي من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والجدودة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلاً وذلك كأم الأم ، وأم أم الأم وأم الأب وأم أم الأب أو كان في نسبتها إلى الميت جد صحيح وذلك كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب .

والأصل في هذا ما رواه الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات هن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم فورثن جميعاً إلا الأخيرة لأن في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح . والمعنى الذي ابتنى عليه هذا الأصل أن يرث الجدات قائم على اعتبار القرب والإدلاء إلى الميت ، ومن يدلى بعصبة أو صاحب فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض .


فرض الجدة والجدات

إذا ثبت هذا فإن الجدة الصحيحة ترث السدس فرضاً إذا لم تكن محجوبة بغيرها سواء أكانت هذه الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم وذلك لما رواه أبو سعيد الخدرى وقبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أعطى الجدة السدس) .

وذهب ابن عباس إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة ، وتأخذ السدس إذا كان له أحدهما كما أن الجد أبا الأب يقوم مقام الأب عند عدمه ، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه .

دليلنا أنه لا اجتهاد في مقابلة النص وقد ثبت أن الجدة لا يزيد نصيبها على السدس فرضاً على أى حال وإذا مات شخص عن زوجة وأخ شقيق أو لأب وجدة صحيحة كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللجدة السدس فرضاً ، وذلك سهماً ، وللأخ الباقي تعصياً .

على أن السدس فرض الجدات إذا كن أكثر من واحدة فيشتركن فيه ويقتسمنه بالسوية إذا كن متحاذيات كأم الأم وأم الأب وذلك لما أخرجه الشيخان وغيرهما عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة أم الأم لأبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فأرجعنى حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل مقالة المغيرة بن شعبة فأثفذه لها أبو بكر قال : ثم جاءت الجدة الأخرى أم الأب الى عمر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » فإذا مات شخص عن زوجة وأخ شقيق وجدة لأم



وجدة لأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجدتين
معاً السدس فرضاً يقسم بينهما بالسوية ، والباقي للأخ تعصياً .

والجدات الصحيحات المتحاذيات يقتسمن السدس عند اجتماعهن لا فرق
بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين ، فإذا اجتمعت أم أم الأم التي هي
في الوقت عينه أم أبي الأب مع أم أم الأب كان السدس بينهما مناصفة ،
فلا تفضل ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة .

وصورتها أن تكون امرأة قد زوجت ابن ابنها من بنت بنتها فولد لهما
ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه لأنها أم أبي أبيه ، وهي جدة
له من جهة أمه لأنها أم أم أمه فهي الجدة ذات القرابتين ثم هناك جدة
أخرى محاذية لها هي أم أم أبي الولد وهي ذات قرابة واحدة ويوضحها
هذا الرسم الذي يتبين منه أن كريمة هي أم أم أم وأن خديجة هي أم أم أب
وكريمة في الوقت أم أبي الأب ، وخديجة أم أم سعيد أبي أحمد المتوفى
وهما في درجة واحدة ولكن كريمة ذات قرابتين والثانية ذات قرابة واحدة
فهاتان الجدتان تقسمان السدس بينهما نصفين لا تفضل إحداهما
الأخرى .

فرع في مذاهب العلماء فيمن هي الجدة الوارثة .

مذهبنا أن كل جدة تدلى بوارث فهي تستحق السدس فإن أدلت بغير
وارث لم ترث مثل أم أبي الأم فالجدة هذه قد أدلت بالأب وهو غير
وارث ، فالجدة الوارثة اذن هي مثل أم أبي أبي الأب ووافقنا على هذا
أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال مالك رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ
كان الإسلام إلى اليوم وقال أحمد بن حنبل : لا ترث أم أبي أبي الأب ، ولكن
ترث أم أبي الأب .

وعلى هذا فالجدة أم الأم والجدة أم الأب وأمهاتهما وارثات

بالاجماع ، وأما أم الجد وأم أمه وان علت مثل أم أبي الأب ، وأم أم أبي الأب فهي وارثة عند الشافعية والحنفية والحنابلة وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس .

وأما أم جد الأب مثل أم أبي الأب ومثلها أم أبي الجد كأم أبي أبي الأب الأب وكذلك كل أم أدلت بوارث فإنها ترث عندنا وعند أبي حنيفة ولا ترث عند مالك وأحمد وانظر قول الرحبي فيمن تدلى إلى الميت بغير وارث وهو ما قرناه آنفا :

وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث

وكل من أدلت بقرابة أو قرابتين فقد قلنا بتساوي كل منهما بالأخرى وبهذا قال أبو يوسف وسفيان الثوري وذهب محمد وزفر إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا لذات القرابة الواحدة ثلثه ولذات القرابتين ثلثاه ، فالمعتبر عند محمد وزفر هو تعدد الجهة ، لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كان في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً ، فتستحق الإرث بالسببين معاً ، كما إذا اجتمع في شخص سببان مختلفان ، فإنه يرث بهما اتفاقاً ، كما لو ماتت امرأة وتركت ابني عم أحدهما زوجها فان زوجها يأخذ النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة .

أما أبو يوسف فلا عبره عنده بتعدد الجهة إلا إذا كان ذلك مقتضياً تعدد الاسم ، فإن اقتضى تعدد الاسم كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة ، وذلك كما في حالات الزوج الذي هو ابن عم ، وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة فتكون العبرة بالأبداز كما في مسألة الجدة ، فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة

فرع في حب الجدة عن الإرث .

قلنا : ان ميراث الجدة السدس فرضاً اذا لم تحجب فاذا حجت حرمت ولا ميراث لها ، وتحجب الجدة في الصور التالية :

أولها : إذا كانت أم أب والأب حي يرزق فإنها تحجب به لأنها تدلى إلى الميت به وهو أقرب منها فيحجبها وبه قال على كرم الله وجهه وعثمان ابن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أن أم الأب ترث مع الأب وبه قال الحسن وشريح وابن سيرين لما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم الأب السدس مع وجود الأب وفد تأول أصحابنا هذا وقالوا : إن إعطاء الجدة مع وجود الأب كان وصيته وليس ميراثاً ، أو أن الأب كان رقيقاً أو كافراً والمحروم من الميراث لا يحجب غيره أما إذا كانت الجدة من جهة الأم فانها لا تحجب بالأب ، بل ترث فرضاً مع وجوده ، وذلك لانتفاء سبب الحجب وهما الأدلاء واتحاد سبب الارث ، فان الجدة من الأم لا تدلى الميت بالأب ، وقد اختلفا في سبب الارث اذ هي ترث بالأئومة وهو بالأبوة .

(ثانيها) : إذا كان للمتوفى أم فان وجود الأم يحجب الجدة عن الميراث سواء كانت هذه الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم . أما حجب الجدة من الأم فلأنها تدلى إلى الميت بالأم . والقاعدة أن المدلى إلى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالأب .

ثم إن الجدة من الأم إنما ترث بسبب الأئومة كما ترث الأم بهذا السبب ، والقاعدة أنه عند اتحاد السبب يقدم الأقرب ، فإذا استوفت الأم فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات ، وأما الجدة من الأب فانها تحجب بالأم أيضاً لأنها - وان كانت لا تدلى إلى الميت بالأم - ترث أيضاً بسبب الأئومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب .

إذا ثبت هذا فإن حجب الجدة يكون - وهو القاعدة في الحجب مطلقاً - بالأدلاء كما يكون باتحاد السبب . وفي الجدة من الأم اجتمع فيها السببان أحدهما : الإدلاء وثانيها : اتحاد السبب وهو الأئومة .
(ثالثها) : الجدة القربى من أى جهة تحجب البعدى من أى جهة كانت الا في حالة عم الأب فانها لا تحجب الجدة من الأم وان بعدت ولذا قال الرجبى :

وإن تكن قربي لأم حجت أم أب بعدى وسدساً سلبت
 وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان
 لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الكل على التصحيح

ومن هنا لا تحجب أم الأب القريبة أم الأم البعدى وبهذا قال مالك وأصحابه ، بل ترثان معاً ، لأن أم الأب وإن كانت أقرب درجة فإن الجدة الأمية أظهر في الأمومة ، وذهبت الحنفية إلى أن القربي من الجدات تحجب البعدى مطلقاً ، لأن ميراث الجدات جاء من قبل الأمومة ، والقربي أظهر في هذا المعنى فتستأثر بالميراث دون البعدى ، ولذلك قالوا : تحجب أم الأب أم أم الأم ، كما تحجب أم أبي الأب وأم أم الأب ، لأنها أقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الإرث ، وأم الأم تحجب أم أبي الأب وأم أم الأب وأم أم الأم وهكذا ، لأنها أقرب منهن درجة قالوا : والقربي دائماً تحجب البعدى سواء كانت القربي نفسها وارثاً أم محجوبة بغيرها ، فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدى ، كأم الأب المحجوبة بالأب إذا وجدت مع أم أم الأم فإنها تحجبها عن الإرث ، ونظير ذلك الإخوة والأخوات مع الأب والأم ، فانهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم محجوبون بالأب دليلنا ما سبق أن ذكرناه في أول فصل الجدة وقبل فصل وبالجملة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » وللاثنتين فصاعداً الثلثان . لما روى جابر بن عبد الله قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عموهما لهما مالا إلا أخذه . فما ترى يا رسول الله ؟ والله لا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفقهنى الله في ذلك . فنزلت إليه سورة النساء « يوصيكم الله في أولادكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي المرأة وصاحبها . فقال لعمهما : أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثلثين وما بقى فلك » فدلّت الآية : وهو قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك » على فرض ما زاد على اثنتين . ودلت السنة على فرض اثنتين .

فصل وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت وللاثنين فصاعداً
 الثلثان لاجتماع الأمة على ذلك . ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة
 الثلثين . لما روى الهزيل بن شرحبيل قال : « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان
 ابن ربيعة رضي الله عنهما فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا : لبنت
 النصف وللأخت النصف . وات عبد الله فإنه سيتابعنا . فأتى عبد الله فقال :
 انى قد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين . لاقضين بينهما بما قضى به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لبنت النصف . ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما
 بقى فلاأخت » ولأن بنت الابن توث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات الا
 السدس . وهكذا لو ترك بنتاً وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن
 السدس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى . وأن ترك بنتاً وبنت ابن أو
 بنات ابن ابن اسفل من البنت بدرجة كان لهن السدس لانه بقية فرض البنات
 ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين
 ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا ابدأً .

الشرح حديث جابر أخرجه أبو داود بلفظ (فقالت : يا رسول
 الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد) قال أبو داود : أخطأ
 فيه بشروهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة ، وأخرج
 الحديث الترمذى وحسنه وأخرجه أحمد فى مسنده وأخرجه الحاكم فى
 اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب وقد اختلف الأئمة فيه قال :
 الترمذى انه صدوق سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : كان أحمد
 واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه ، وأما حديث هزيل بن شرحبيل فقد
 رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وفى رواية البخارى
 فأتينا أبا موسى . وفى رواية غيره « جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن
 ربيعة » وهذه الواقعة كانت فى عهد عثمان . لأن أبا موسى كان وقت
 السؤال أميراً على الكوفة وسلمان قاضياً بها . وقد اختلف فى صحبته وأما
 هزيل بن شرحبيل وهو بالتصغير الأودى الكوفى فإنه ثقة مخضرم .

أما الأحكام فإن البنت لها النصف لقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها
 النصف » . « وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان » وبه قال الصحابة والفقهاء

كافة . وروى عن ابن عباس رواية شاذة أنه قال للابنتين النصف لقوله تعالى : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

دليلنا حديث جابر الذي ساقه المصنف الذي دل على أن للبتين الثلثين ولأن الآية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع ، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية . وأيضاً فإن الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحداً ، ثم جعل للأختين الثلثين ، ووجدنا أن البنات أقوى من الاخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين والاخوات يسقطن مع الأب والبنين ، فإذا كان للأختين الثلثان فلا بُدَّ أن يكون ذلك أولى .

(والجواب) عن قوله : « فان كن نساء فوق اثنتين » فان قوله (فوق) صلة في الكلام لقوله تعالى « فاضربوا فوق الأعناق » وإن كانت البنات أكثر من اثنتين فلهن الثلثان الآية .

إذا ثبت هذا فان البنت الصلبية هي كل أثنى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة ، ويختلف ميراث الواحدة عن المنضمة إليها ، فإذا توفى شخص عن بنت واحدة فإن لها نصف التركة فرضاً ، أما إذا ترك بنتين أو أكثر فلهن الثلثان بالسوية بينهما ، وهذا إذا لم يترك الميت ابناً مع البنت أو البنات ، أما إذا ترك ابناً مع البنت فإن الابن يعصبها ، فتأخذ من التركة أو مما تبقى منها بعد أصحاب الفروض نصف ما يأخذه الابن وكذلك إذا ترك ابناً مع ابنتين أو أكثر فان الابن يعصبهن فتأخذ كل واحدة نصف ما يأخذه أخوها .

فإذا ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت فللزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث للمتوفاة وذلك سهم واحد من أربعة أسهم تقسم اليها التركة ، والباقي يكون للإبن والبنت أثلاثاً بطريق التعصيب فللبن ثلثا هذا الباقي وذلك سهمان وللبنت ثلثه وهو سهم واحد .

وإذا مات رجل أو امرأة عن ثلاث بنات وابن ليس له ورثة غيرهم

فللابن نصيب بنتين فتقسم التركة خمسة أسهم للابن سهمان من خمسة
ولكل بنت سهم .

وإذا مات رجل عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت فللزوجة ثمن التركة لوجود
الفرع الوارث للمتوفى وذلك سهم من ثمانية أسهم تقسم إليها التركة والباقي
للأبناء الثلاثة والبنت بالتعصيب لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد .

وإذا مات رجل عن زوجة وبنت ، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع
الوارث وذلك سهم من ثمانية أسهم تقسم إليها التركة وللبنت النصف فرضاً
وذلك أربعة أسهم ثمانية والباقي يكون للبنت بطريق الرد لا الفرض .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات فللزوجة الربع لوجود الفرع
الوارث وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً تقسم إليها التركة ، وللبنات
الثلاث فرضاً ، وذلك ثمانية سهام من اثني عشر والباقي وهو سهم يكون
للبنات بطريق الرد لا الفرض .

إذا ثبت هذا فان للبنات ثلاثة أحوال :

(الأول) أن البنت الواحدة ترث النصف فرضاً وذلك إذا لم يكن معها
ابن للمتوفى أو أبناء .

(الثاني) أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين بالسوية فرضاً إذا لم يكن
معهن ابن للمتوفى أو أبناء .

(الثالث) يرثن بطريق التعصيب واحدة أو أكثر إذا كان معهن ابن له
أو أبناء فيأخذ الابن ضعف نصيب البنت .

والدليل على ذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى « يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » .

وقد بينت الآية نصيب البنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى ولا بنت أخرى أن لها النصف ، وبينت ميراث الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبينت إذا كن أكثر من اثنتين ولم يكن معهن ابن للمتوفى أن لهن الثلثين ولكن ما نصيب البنتين وما الدليل على ما يستحقانه من التركة وهل تلحق البنات بالبنت الواحدة أم تلحقان بالثلاث فأكثر ، فيكون نصيبهما في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلثين ؟

فمن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يلحقهما بالبنت الواحدة فيعطيهما النصف أخذاً بظاهر قوله تعالى : « **بِأَنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** » فقد قيدت الآية فرض الثلثين للبنات بأن يكن أكثر من اثنتين أما غيره من الصحابة فقد كانوا يعطونهما الثلثين إجمالاً بالبنات الثلاث فأكثر وهذا ما اتفق عليه علماء الأمصار واستقرت عليه الفتوى والمتأمل في فحوى الخطاب في الآية يدرك نصيب البنتين من ناحيتين (الناحية الأولى) أن صدر الآية « **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** » يفيد أن المتوفى إذا ترك ابناً وبناتاً كان للبنت نصف نصيب الابن فنقسم التركة أو الباقي منها بينهما أثلاثاً فللبنت الثلث وللإبن الثلثان ، وإذا كانت البنت تستحق مع الابن ثلث التركة فلا يمكن أن يكون نصيبها أقل من ذلك لو كان معها بنت واحدة مكان الابن فكيف يكون نصيبها مع الابن الثلث ونصيبها من البنت الربع ؟ ! .

(والناحية الثانية) أنه قد نص في آية أخرى على نصيب الأخت الواحدة ونصيب الأختين ، وذلك قوله تعالى « **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فإذا كانت الأختان ترثان الثلثين وهما أبعد قرابة من البنتين فالبنات تكونان أولى باستحقاق الثلثين ، وعلى هذا يكون نصيب البنتين معروفاً من القرآن من ناحية مدلولات النص .

وإذن يكون السر في تقييده عدد البنات اللاتي يأخذن الثلثين بأن يكن

فوق اثنتين هو إفادة أن نصيب البنات مهما كثرن هو الثلثان لا غير . فإنه قد يتوهم — من زيادة سدس على نصيب البنت الواحدة إذا كان معها بنت أخرى ليكون نصيبها الثلثين — أنه كلما زاد عدد البنات واحدة فإنه يزداد لأجلها في الفريضة سدس ، فأريد دفع هذا التوهم بالنص على تعميم فريضة الثلثين لتشمل أكثر من بنتين مهما كانت هذه الكثرة والله تعالى أعلم .

ميراث بنت الابن

أما مسألة ابنة الابن فإن لها النصف إذا انفردت ولا بنتى الابن فصاعدا الثلثان ، لأن الأمة أجمعت على أن ولد البنتين يقومون مقام الأولاد ، ذكورهم كذكور الأولاد وإناثهم كإناثهم ، فإذا اجتمع ابنة وابنة ابن كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لما رواه هزيل بن شرحبيل في قصة سؤال أبي موسى وسلمان بن ربيعة ثم فتوى ابن مسعود .

وقولهما : وأت عبد الله فإنه سيتابعنا . جعل ابن مسعود يقول : « قد ضللت اذن وما أنا من المهتدين » يعنى اذا تابعتهما أو أفتيت بقولهما . ثم قال : لأقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « للابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت » فأخبر أن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن بنات الابن يرثن فرض البنات ، ولم يبق من فروض البنات إلا السدس فكان لابنة الابن . وإن ترك ابنة وبنات ابن كان للابنة النصف وبنات الابن السدس لأنه هو الباقي عن فرض البنات ، وهكذا لو ترك بنتاً وبنت ابن أنزل بدرجة أو بنات ابن أنزل بدرجة كان للابنة النصف ولمن بعدها من بنات الابن وإن بعدن السدس اذا تحاذين ، وإن كان بعضهن أعلى من بعض كان السدس للأعلى منهن . ما لم يعصب بنت الابن أو بنات الابن ذكر في درجتهم مع أخ أو ابن عم .

وقال ابن مسعود : لبنات الابن الأقل من المقاسمة أو السدس ، فإن كان السدس أقل كان لهن السدس والباقي لابن الابن ، وإن كانت المقاسمة أقل من السدس فلهن المقاسمة . ودليلنا عليه ما ذكرناه في الأولى .

فرع فإن خلف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن فلابنة النصف والباقي لابن الابن وسقطت بنت ابن الابن لأنه أقرب منها ، وإن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن كان للبنتين الثلثان ، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأثنيين ، وقال ابن مسعود وهو قول أبي ثور الباقي لابن ابن الابن وسقطت بنت الابن .

ودليلنا : أنا وجدنا أن بنت الابن لو كانت في درجة ابن الابن لم تسقط معه بل يعصبها ، فلما لم يسقطها إذا كانت في درجته فلان لا يسقطها إذا كانت أعلى منه أولى ، وإن خلف بنتاً وبنات ابن وابن ابن ابن كان للبنت النصف ، وبنات الابن السدس ، تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ، لأن من فوقة من بنات الابن قد أخذن شيئاً من فرض البنات فلا يجوز أن يرثن بالتعصيب فكان الباقي له دونهن .

إذا ثبت هذا فإن كل أثنى يكون للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت مباشرة أم ابن ابنه ، وهكذا مهما نزل ، وهي تقوم مقام البنت الصلية عند عدم وجودها ، وعدم ابن للمتوفى ، والبعيدة من بنات الأبناء حكمها مع القرية منهن كحكم بنت الابن مع البنت الصلية في جميع الحالات .

ولبنات الابن ست حالات :

(الأولى) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن للمتوفى أبناء ولا بنات صلية ولا أبناء أبناء في درجتها ، سواء كان واحداً أو أكثر .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وبنت ابن كان للزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وذلك ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً تقسم إليها التركة وللأب — أولاً — السدس بطريق الفرض ، وذلك أربعة أسهم من أربعة وعشرين ولبنت الابن النصف فرضاً ، وذلك اثنا عشر سهماً والباقي وهو خمسة أسهم يكون للأب تعصياً .

(الثانية) الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن للمتوفى أبناء وبنات صلبية ولا أبناء أبناء في درجتهم واحداً أو أكثر .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأخاً شقيقاً أو من الأب ، وثلاث بنات ابن كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وذلك ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً وبنات الابن الثلثان وذلك ستة عشر سهماً يقسم بينهن بالسوية ، وللأخ الباقي بطريق التعصيب وذلك خمسة أسهم .

(الثالثة) أن يرثن بالتعصيب إذا كان مع الواحدة منهن أو الأكثر ابن ابن في درجتهم سواء كان أخاً لهن أم ابن عمهن ، ولم يكن للمتوفى ابن من الصلب وفي هذه الحالة تكون التركة جميعها - إذا لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض - أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض - إن وجدوا - لابن الابن وبنات الابن بطريق التعصيب ، فيكون حينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا مات شخص وترك ابن ابن و بنت ابن كانت التركة كلها بينهما أثلاثاً لابن الابن الثلثان ، و بنت الابن الثلث .

وإذا مات شخص وترك أما وزوجة وابن ابن و بنت ابن كان للام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وذلك أربعة أسهم من أربعة وعشرين تقسم إليها التركة وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وذلك ثلاثة أسهم ويكون الباقي لابن الابن و بنت الابن بطريق التعصيب يقسم أثلاثاً لبنت الابن ثلثه ولابن الابن ثلثاه .

(الرابعة) أن لهن جميعاً السدس عن طريق الفرضية إذا كان للمتوفى بنت صلبية واحدة ، ولم يكن مع بنات الابن ابن ابن يعصبهن لأن كل حق البنات عن طريق الفرضية إنما هو الثلثان فقط وقد أخذت البنت الصلبية النصف فرضاً لقوة القرابة فبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو أكثر وما بقي من التركة يكون لأولى عصة ذكر .

فإذا مات شخص وترك أما وأبا وبتاً صليية وثلاث بنات ابن كان للأُم
السدس فرضاً وذلك سهم من ستة تقسم إليها التركة وللأب السدس فرضاً
وذلك سهم أيضاً وللبنت الصليية النصف فرضاً وذلك ثلاثة أسهم ، ولبنات
الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وذلك سهم أيضاً يقسم بينهما بالسوية .

وإذا مات شخص عن أم وأب وبنت ابن وثلاث بنات ابن ابن كان للأُم
السدس فرضاً ، وذلك سهم من ستة تقسم إليها التركة ، وللأب السدس
فرضاً وذلك سهم أيضاً ، وللبنت الصليية النصف فرضاً وذلك ثلاثة أسهم
ولبنات الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وذلك سهم أيضاً يقسم بينهما
بالسوية .

وإذا مات شخص عن أم وأب وبنت ابن وثلاث بنات ابن ابن كان للأُم
السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً ، ولبنت الابن النصف فرضاً ولبنات
ابن الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين يقسم بينهما بالسوية فبنات الابن
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات إلا أن يكون معهن من الذكور
من يعصهن ، فإذا كان معهن من الذكور من يعصهن - وهو ابن الابن
المساوي لهن في الدرجة ، سواء كان أخا لهن أم ابن عم - فانهن يصرن به
عصبة فيأخذن معه الباقي بعد نصيب البنت الصليية ويقسم الباقي بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار
كافة .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ينظر الى المقاسمة والسدس فأى
ذلك كان أضر لبنات الابن فلهن ذلك والباقي لابن الابن .

فلو ترك الميت بنتاً صليية وابن ابن وأربع بنات ابن كان عند ابن
مسعود للبنت الصليية النصف ، ولبنات الابن السدس ، لأن ذلك أضر لهن
من المقاسمة ، والباقي وهو الثلث لابن الابن ، وإذا مات وترك بنتاً صليية
وأربعة أبناء ابن وأربع بنات ابن كان للصليية النصف والباقي بين أبناء

الابن مقاسمة للذكر مثل حظ الأثنيين لأن المقاسمة هنا أضر لبنات الابن من السدس .

ودليل ابن مسعود رضى الله عنه : أن البنت الصلية أستحقت النصف فرضاً فلم يبق مما يستحقه البنات إلا السدس ، وهو لا يكون لبنات الابن إلا عند الانفراد لا عند الاختلاط بالذكور ، فلا يعطين إلا الأقل وهو المنعين .

ولأن بنات الابن لو انفردن مع الواحدة الصلية لا يكون لهن سوى السدس ومعلوم أن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى في حالة الاجتماع ، فإذا اجتمعن مع من يعصبن فلا يكون لهن السدس إذا كان نصيبهن في المقاسمة أكثر من ذلك .

دلينا في إعطاء بنات الابن نصيبهن بالغاً ما بلغ عند التعصيب ، أنه بنات الابن مع أخيهن لو انفردوا ، بأن لم يكن هناك أصحاب فروض ؛ كانوا عصبة فكذا إذا اجتمع معهم صاحب فرض لا يخرج عن صفة العصوبة ، كما إذا اجتمع معهم الزوج أو الأم .

وذلك لأن البنت الصلية لما أخذت نصيبها خرجت من بينهن وصارت السهام الباقية وكأنه ليس هناك بنت فيكون الحكم فيما بقى كالحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنت صلية ، ولأن الذكر من أولاد الابن يعصب الأثني التي في درجته في حكم الحرمان ؛ كما في صورة القريب المشوم ؛ فلأن يعصبا في حكم الاستحقاق أولى ، لأن التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان .

ونزيد الأمر إيضاحاً فنقول :

إذا مات وترك بنتاً صلية وابن ابن وبنت ابن فإن البنت تستحق النصف فرضاً ويكون الباقي لابن الابن وبنت الابن بطريق التعصيب فيستحق ابن الابن ثلثي الباقي وتستحق بنت الابن ثلثه .

وعلى هذا فإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء لأولاد الابن في تلك الحالة لأنهم صاروا عصبة ، ومن المقرر أن أصحاب الفروض غير المحجوبين مقدمون على العصبات في الاستحقاق . ولنضرب لذلك مثلاً : ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأمّاً ، وبناتاً من رحمها وابن ابن وبنات ابن فإن في هذه الحالة يكون للزوج الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضاً ، وللأم السدس كذلك ، وللبنات الصلبية النصف فرضاً ، ولا شيء لأولاد الابن ، لأن الفروض استغرقت جميع التركة ، بل ضاقت التركة عن سهام أصحاب الفروض ، فأصبحت من المسائل التي يدخلها العول على ما سيأتى إن شاء الله تعالى . فلم يبق شيء للعصبة وهم هنا أولاد الابن فهم لا يستحقون شيئاً .

وابن الابن في هذه الحالة هو الذي يسمى القريب المشموم لأنه كان سبباً في حرمان بنت الابن من الميراث بسبب تعصبيه لها إذ لولاه لكانت صاحبة فرض وورثت السدس .

فرع وإذا كان مع بنات الابن عند اجتماعهن بنت صلبية واحدة غلام أنزل درجة منهن كأبن ابن فإنه لا يعصبن بل يكن من ذوات الفروض فلهن فرضهن وهو السدس ، لأن من المقرر أن الغلام الأدنى درجة لا يعصب من هي أعلى منه من البنات إلا إذا كانت محتاجة إليه ، أي كانت لا ترث بدونه ، وبنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة من ذوات الفروض ، فهن وارثات بدونه ، وغير محتاجات إلى الغلام الأدنى منهن .

(الخامسة) أنهن لا يرثن شيئاً مع وجود البنتين الصليبتين إلا أن يكون بحدائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبن ، وحينئذ يكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فرع إذا مات شخص وترك بنتين صليبتين وبنات ابن كان للبنتين الصليبتين الثلثان فرضاً لا يزيد على الثلثين وقد استغرق ذلك

بنصيب البنتين والصلبيتين فلم يبق شيء من حق البنات ، فلا فرض حينئذ لبنات الابن ، وهذا هو مذهب علماء الأمصار كافة وخالف في ذلك عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لبنات الابن مع البنتين الصليبتين السدس فرضاً ، لأن الأصل عنده أن البنتين كالواحدة فيكون لها النصف فرضاً ، ولبنات الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين .

هذا إذا لم يكن مع بنات الابن غلام يعصبهن ، فإذا كان بحذاءهن غلام سواء آخاهن أم ابن عمهن — فانه يعصبهن . وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأثنيين ، وذلك لأن الذكر من أولاد الابن يعصب البنات اللاتي في درجته إذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق في جميع المال ، فكذلك يعصبها في استحقاق الباقي بعد الثلثين مع البنتين الصليبتين وبه قال عامة الصحابة والعلماء كافة .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته واحتج لذلك بثلاثة أدلة :

(أحدهما) : أنه لو جعل الباقي بينهم في هذه الحالة — للذكر مثل حظ الأثنيين لزد حق البنات على الثلثين ، وهذا لا يجوز للدليل الثانى وهو ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا يزداد حق البنات على الثلثين) .

(والثانى) : أن الأثني إنما يصير عصبه بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الاقتراد عنه كالبنات والأخوات ، وأما إذا لم تكن كذلك فلا يصير عصبه كبنات الاخوة والأعمام مع بنيتهم ، وهنا بنت الابن ليست صاحبة فرض لوجود الصليبتين فلا يصير عصبه بالغلام .

والجواب عن الأول أن استحقاق الصليبتين في هذه الحالة إنما هو بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب ، وهما سببان مختلفان فلا يضم أحد الحقين إلى الآخر فلا زيادة على الثلثين ، فإن المنوع أن يزداد حق البنات على الثلثين بطريق الفرضية ، إذ لا شك أن حق البنات قد يزداد

على الثلثين إذا كن عصبية ، كما إذا مات شخص عن ابن واحد ، وبنات تسع ، فإن البنات يأخذن تسعة أسهم من أحد عشر سهماً بالتعصيب وهذا القدر زائد على الثلثين .

والجواب عن الحديث أنه لا أصل له .

والجواب عن الدليل الثالث : أن بنت الابن صاحبة فرض عند الاقتران عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليتين ههنا ، ألا يرى أنها تأخذ النصف فرضاً عند عدم الصليات بخلاف بنات الأخ والعم ، إذ لا فرض لهن عند اقترادهن عن ابنيهما فلا يصرن به عصبية .

هذا كله إذا كان الغلام في درجة بنات الابن ، أما إذا كان أنزل منهن درجة كابن ابن الابن - مع بنات الابن - فإنه يعصبن أيضاً ، لأنهن محتاجات إليه وهو الراجح في مذهب أبي حنيفة لأن الأثني لو كانت في درجة الغلام لصارت به عصبية ، فإذا كانت أقرب منه ومحتاجة إليه كانت بذلك أولى .

ويرى أبو بكر الأصبم أن الغلام إنما يعصب من كان في درجته من الإناث لا من كان أعلى منه بدليل أن ابن الابن يعصب البنات الصلية

وجوابه أنه لا يلزم من تعصيب ابن الابن بنت الصلية عدم تعصيب ابن ابن الابن بنت الابن عند وجود الصليتين لأن الصلية صاحبة فرض فهي غير محتاجة إلى من دونها ليعصبا بل التعصيب يضرها بنفس نصيبها بخلاف بنت الابن مع الصليتين فإنها محتاجة إلى من دونها ليعصبا إذ لولا ذلك لم ترث ، ثم كيف يسوغ أن يرث من الإناث من كان في درجة الغلام وتحرم منه من كانت أقرب إلى الميت .

(السادسة) أنهم يسقطن مطلقاً بالابن الصلبى أو ابن الابن الذى هو أعلى منهن درجة فبنت الابن تحجب بالابن وبنت ابن الابن تحجب بابن الابن .

فرع إذا مات شخص عن ابن وبنت ابن فالتركة جميعها لابن بالتعصيب ولا شيء لبنت الابن ، وإذا مات شخص عن ابن ابن وبنت ابن ابن فالتركة جميعها لابن الابن بالتعصيب ، ولا شيء لبنت ابن الابن .

ولو مات عن ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن فالتركة كلها لابن ابن الابن تعصياً ولا شيء لبنت ابن الابن .

هكذا أفاده الشيخ عيسوي أحمد عيسوي فقال :

(تنبيه) تبين مما قدمنا أن بنت الابن لا ترث شيئاً مع وجود الابن الصلبي للمتوفى ، أو من هو أعلى منها درجة من أبناء الأبناء .

وكذلك لا يرث أبناء الابن مع وجود ابن صلبى للمتوفى ، لأن الأصل في التوريث بالعصوبة أن الأقرب يحجب الأبعد مادام من جهة واحدة على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، وكذلك لا ميراث لأولاد البنات - ذكوراً وإناثاً - من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في ترتيب الميراث عن أصحاب الفروض والمصبة . هذا هو الحكم الفقهي والقانوني بالنظر للمواريث .

أما من حيث الاستحقاق بطريق الإرث فنظراً لاعتبارات اجتماعية قد أوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل شخص - سواء كان ذكراً أو أنثى أن يوصى لفرع ولده الذى مات في حياته ولو حكماً مهما نزل هذا الفرع مادام من أولاد الظهور ، وللطبقة الأولى فقط من فروع أولاد البطون ، كذلك أوجب الوصية لفرع من مات مع أبيه أو أمه في حادث ولد ، ولا يدري أيهم سبقت اليه المنية كالفرقى والقتلى والحرقى والمتردين في حفرة ونحو ذلك ، لأن القاعدة العامة أن من جهل وقت وفاتهم لا يرث أحدهم الآخر فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة فتحجب الوصية لذرية ذلك الفرع بحكم القانون ، وهذا ما يعرف في القانون باسم الوصية الواجبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما الأخت للاب والام فلها النصف اذا انفردت ، وللاثنين فصاعداً الثلثان لقوله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وللثلاث فصاعداً ما للاثنين لأن كل فرض يغير بالعدد كان الثلاث فيه كالأثنين كالبنت ، وللأخت من الاب عند عدم الأخت من الاب والام النصف اذا انفردت ، وللاثنين فصاعداً الثلثان ، لأن ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الاب مع ولد الصلب فكان ميراثهم كغيرهم .

فصل والإخوات من الاب والام مع البنات عصبه ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل .

وروى ابراهيم عن الأسود قال (قضى فينا معاذ بن جبل رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت بنتها واختها ، للبنت النصف وللأخت النصف) .

وعن الأسود قال : (كان ابن الزبير لا يعطى الأخت مع البنت شيئاً فقلت : ان معاذاً قضى فينا باليمن فاعطى البنت النصف والأخت النصف ، قال : فانت رسولى بذلك ، فان لم تكن أخوات من الاب والام فالأخوات من الاب لأبتهن يرثن ما يرث الأخوات من الاب والام عند عدمهن) .

فصل وأما ولد الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ، والدليل عليه قوله عز وجل (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد به ولد الام ، والدليل عليه ما روى أن عبد الله وسعداً كانا يقرآن (وله أخ أو أخت من أم) وسوى بين الذكور والإناث للآية ، ولأنه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كغيره الأبوين مع الابن .

فصل وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن ، لقوله عز وجل (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) ففرض له السدس مع الابن ، وقيس عليه اذا كان مع ابن الابن ، لأن ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب ، وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لاجماع الأمة .

فصل ولا ترث بنت الابن مع الابن ، ولا الجدة ام الأب مع الأب .
 لانها تدلى به ، ومن ادلى بعصبة لم يرث معه كإبن الابن مع الابن ، والجدة مع
 الأب ، ولا ترث الجدة من الأم مع الأم ، لانها تدلى بها ، ولا الجدة من الأب
 لأن الأم في درجة الأب والجدة في درجة الجد ، فلم ترث معها ، كما لا يرث
 الجد مع الأب .

الشرح قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
 الآية » روى أنه آخر ما نزل من الأحكام كان صلى الله عليه وسلم في طريق
 عام حجة الوداع فأتاه جابر فقال : أن لى أختا فكم أخذ من ميراثها ان
 ماتت ، وقيل كان مريضاً فعاده صلى الله عليه وسلم فقال : إني كلاله فكيف
 أصنع في مالي فنزلت « أن امرؤ هلك » - ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر
 ومحل (ليس له ولد) الرفع على الصفة لا النصب على الحال أى إن هلك
 امرؤ غير ذى ولد والمراد بالولد الابن وهم اسم مشترك يجوز ايقاعه على
 الذكر والأنثى لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت إلا في مذهب
 ابن عباس وبالأخت التى هى لأب وأم دون التى لأم لأن الله فرض لها
 النصف وجعل أباها عصبة وقال « للذكر مثل حظ الانثيين » وأما الأخت
 للأم فلها السدس في آية الموارث سوى بينها وبين أخيها وهو يرثها وأخوها
 يرثها إن قدر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها « إن لم يكن لها
 ولد » أى ابن لأن الابن يسقط الأخ دون البنت (فإن قلت) : الابن
 لا يسقط الأخ وحده فإن الأب نظيره في الاسقاط فلم اقتصر على نفي
 الولد ؟ (قلت) : بين حكم انتفاء الولد ووكل حكم انتفاء الوالد إلى
 بيان السنة ، وهو قوله عليه السلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
 فلاولى عصبة ذكر) والأب أولى من الأخ وليس بأول حكيمين بين أحدهما
 بالكتاب والآخر بالسنة ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء
 الوالد لأن الولد أقرب الى الميت من الوالد ، لأن الولد أقرب الى الميت
 من الوالد ، فاذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب فأولى أن يرث عند انتفاء
 الأبعد ، ولأن الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً فكان ذكر انتفاء
 أحدهما دالا على انتفاء الآخر .

وأما خبر الهزيل بن شرحبيل : سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت

الحديث وفيه قول ابن مسعود : (للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكلمة الثلثين وما بقى ففلاخت) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى
وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه ، زاد من عدا البخارى : جاء رجل الى
أبى موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه .

(تنبيه) هزيل قيده أرافعى فى الأصل بالزاي ، وإنما صنع ذلك مع
وضوحه ، لأنه وقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال ، وهو تحريف
أفاده الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير .

أما حديث ابراهيم عن الأسود رواه أبو داود وكذا البخارى بمعناه
وإبراهيم بن الأسود بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن
ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى الكوفى فقيه أهل الكوفة أبو عمران
تكرر فى المختصر وذكره فى المهذب فى الشهادات فى مسألة التوبة وهنا فى
ميراث أهل الفرائض وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد وهو
تابعى جليل دخل على عائشة رضى الله عنها ولم يثبت له منها سماع واسع
جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخالاه الأسود وعبد الرحمن ابنا
يزيد ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم روى عنه جماعات من التابعين
منهم السيبى وحبيب بن أبى ثابت وسماك بن حرب والحكم والأعمش
وابن عون وعمار بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وأجمعوا على توثيقه
وجلالته وبراعته فى الفقه . روينا عن الشعبى أنه قال حين توفى النخعى :
ما ترك أحدا أعلم منه أو أفقه ، قيل ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا
الحسن وابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام
وروينا عن أحمد بن صالح العجلي قال : لم يحدث النخعى عن أنس من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة وروينا
عن الأعمش قال : كان النخعى صيرفى الحديث . وقاله أبو ذرعة : النخعى
علم من أعلام أهل الاسلام . وقال العجلي : كان النخعى صالحاً فقيهاً
متوقفاً قليل التكلف توفى سنة ست وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة
وقال البخارى : ابن ثمان وخمسين .

أما مسألة الأخوات للأب والأم فترتيبهن كترتيب البنات . فان خلف أختا واحدة فلها النصف ، فان خلف أختين فصاعداً فلهن الثلثان لقوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وليس في الآية ذكر ثلاث أخوات فما زاد ، ولكن قد ذكر في البنات إذا كن فوق اثنتين أن لهن الثلثين ، ولم يذكر الثلاث في الأخوات اكتفاء بما ذكره في البنات ، كما أنه لم يذكر ما للابنتين اكتفاء بما ذكره للأختين ، لأن حكم البنات والأخوات واحد وأيضاً قد روى جابر قال : اشتكيت وعندى ثلاث أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع بمالي وليس يرثني إلا الكلالة ؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال : قد أنزل في أخوالك وبين ، فجعل لهن الثلثين ، قال جابر : فنزلت قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » فذكر أن الآية نزلت في أخواته وهن تسع على ما في الصحيح وإنما وردت بابنتين ، فدل على أن المراد بالآية الابتتان وما زاد عليهما .

أما الأسود بن يزيد فقد قال فيه النووي في التهذيب : التابعي المذكور في المهذب في أول الفوات والاحصار وفي ميراث الأخوات هو أبو عمرو ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة ابن سلمان بن كهيل النخعي الكوفي التابعي الفقيه الامام الصالح أخو عبد الرحمن بن يزيد النخعي الفقيه رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة . يروى عنه أنه عبد الرحمن بن الأسود وأخوه عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وآخرون . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة من أهل الخير ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . وروينا عن ميمون بن أبي حمزة قال : سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وروينا أن ابنه عبد الرحمن كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة كانوا يقولون إنه أقل أهل بيته اجتهاداً وأنه صار عظيماً وجلداً رضى الله عنهم . اهـ .

فرع . وأما الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم فكبنات الابن مع البنات لأنهن قد تساوين في الأخوة ، إلا أن الأخوات للأب والأم فضلن بالادلاء بالأم فكن كالبنيات فضلن على بنات الابن .

إذا ثبت هذا فان لم يكن هناك أحد من الاخوة للأب والأم وهناك أخت واحدة لأب فلها النصف ، وإن كانتا أختين فصاعداً فلهما الثلثان . وإن كان هناك أخت لأب وأم وأخت لأب كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب .

وإن كان هناك أخت لأب وأم وأخت لأب كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت وللأخ والأخت للأب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين [وقال ابن مسعود رضى الله عنه : للأخت للأب الأقل من المقاسمة أو سدس المال والباقي للأخ للأب] وإن خلف أختين لأب وأم وأختاً لأب كان للاختين للأب والأم الثلثان ولا شيء للأخت وللأب لأنه لا يجوز أن يأخذ للاخوات الفرض أكثر من الثلثين .

وإن خلف أختين لأب وأم وأخ وأخوات لأب فلأختين للأب والأم الثلثان وما بقى للأخ والأخوات للأب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود رضى الله عنه فإنه قال : الباقي للأخ للأب وتسقط الأخوات للأب لهن الأقل من المقاسمة أو سدس المال وقد مضى الدليل على ذلك في بنات الابن .

وإن خلف أختين لأب وأم وأختاً لأب وابن أخ لأب ، فلأختين للأب والأم الثلثان والباقي لابن الأخ ، ولا يعصب الأخت للأب . والفرق بينه وبين ابن الابن حيث عصب عمته أن ابن الابن يعصب أخته فعصب عمته وابن الأخ لا يعصب أخته فلم يعصب عمته .

فرع . وإن خلف ابنة وأختاً لأب وأم أو لأب أو ابنة ابن وأختاً لأب وأم أو لأب كان لابنة أو لابنة الابن النصف وما بقى للأخت . وهكذا إن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأب وأم أو لأب كان لابنة النصف ولابنة

الابن السدس وللأخت ما بقي . وكذلك إن كان في هذه المسائل مع الأخت ابن أخ أو عم ، فإن ما بقي عن فرض البنات للأخت دون ابن الأخ والعم وبه قال عامة الصحابة والفقهاء إلا ابن عباس فإنه لم يجعل للأخت مع البنت أو مع ابنة الابن شيئاً ، بل جعل ذلك لابن الأخ أو للعم لقوله تعالى : « قل الله يفتيكُم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فورث الأخ شرط أن لا يكون للميت ولد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقت الفرائض فلاولى عصابة ذكر » .

دليلنا ما ذكرناه من حديث هزيل بن شرحبيل « قال ابن مسعود : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأخت ما بقي » .

وأما الجواب عن قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكُم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فإن الآية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد ، ونحن نقول كذلك لأن هذا النصف الذى تأخذه مع عدم الولد تأخذه بالفرض . وهذا الذى تأخذه مع وجود الولد تأخذه بالتمصيب بدليل ما ذكرناه من الخبر . فأما قوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت الفرائض فلاولى عصابة ذكر » فيحتمل إذا لم يكن هناك أخوات ، بدليل ما ذكرناه من خبر ابن مسعود ، ولأن للأخت تعصياً ولابن الأخ تعصياً ، وتمصيب الأخت أولى لأنها أقرب من ابن الأخ والعم وابن العم .

وأما مسألة ولد الأم فللواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى وللأختين فما زاد منهم الثلث ، ويسوى فيه بين الذكر والأنثى لقوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وهذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات للأم ، بدليل ما روى أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرأها « وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس » والقراءة الشاذة تجل محل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو التفسير،

فيجب العمل به ، ولأن إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم فاستوى ذكرهم وأثامهم كالأبوين مع الابن .

وأما مسألة الأب فله ثلاث حالات : حالة يرث بالفرض لا غير ، وحالة يرث فيها بالتعصيب لا غير ، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب .

فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهو إذا كان مع الابن أو ابن الابن فإن فرض الأب السدس لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » والمراد بالولد هنا الذكر .

فرع الأخت من الأب - وهي التي تشترك مع الميت في أبيه

دون أمه - تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدمها ، وتنفرد عنها بحالتين ، ولهذا كان للأخوات من الأب سبع حالات هي تفصيل ما ذكرناه آنفاً .

(الأولى) النصف فرضاً للواحدة عند الانفراد ، أى إذا لم يكن للميت إخوة أو أخوات أشقاء أو من الأب سواها . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً من الأب كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت النصف فرضاً .

(الثانية) الثلثان فرضاً للأثنين فأكثر إذا لم يكن للميت إخوة من الأب أو إخوة أو أخوات أشقاء . فإذا مات شخص وتركت زوجة وأختين من الأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين الثلثان فرضاً والباقي رداً .

(الثالثة) السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة ولم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها .

وذلك لأن ميراث الشقيقة النصف فرضاً ، والأخت لأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت فتأخذ السدس تكملة للثلثين إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب فإنه يعصبها فيرثان معاً ميراث العصبات ، فيأخذان

الباقى للذكر مثل حظ الأثنيين ، ويسقطان معاً لو استغرقت الفروض التركة فإذا مات شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوجة الربع فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت من الأب السدس فرضاً تكملة للثلاثين ، والباقي يرد على الأختين بنسبة سهامهما .

وإذا مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأربع أخوات لأب كان للأم السدس فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات من الأب السدس فرضاً تكملة للثلاثين يقسم السدس بينهن بالسوية والباقي يرد على جميع الورثة بنسبة سهامهن .

وإذا مات شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ من الأب وأخت من الأب . كان للزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي للأخ والأخت تعصياً للذكر مثل حظ الأثنيين .

(الرابعة) التعصيب بالغير ، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب أو أكثر فإنه يعصبن فيكون للذكر ضعف الأثني .

وقد اتفق العلماء على تعصيب الأخت لأب بالأخ لأب واختلفوا في تعصيتها بابن الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، فقال بعضهم : لا يعصبها ، لأنه لا يعصب من في درجته من الإناث فلا يعصب من كانت أعلى منه ، وقال بعضهم : يعصبها إذا كانت محجوبة ، إذ لا يجوز أن يرث هو دونها مع أنها أقرب منه إلى الميت وأما عدم تعصبيه لمن هي في درجته فلأنها ليست صاحبة فرض عند الانفراد على أنه إذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء للأخ والأخت من الأب .

(الخامسة) التعصيب مع الغير ، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو أكثر أو بنت ابن أو هما معاً . وفي هذه الحالة تأخذ الأخت أو الأكثر بالتعصيب ما بقى بعد أصحاب الفروض ، وتسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئاً .

فإذا مات شخص وترك بنتاً وزوجة وأماً وأختين لأب كان للبنت النصف
فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضاً
لذلك ولوجود الأختين وللأختين الباقي تعصياً يقسم بينهما بالسوية .

(السادسة) حجبتها عن الارث واحدة أو أكثر بالأختين الشقيقتين الى
أن يكون معها أخ يعصبها ، فإذا لم يكن معها أخ لأب فلا ميراث لها لاستيفاء
الأختين الشقيقتين حق الأخوات بالفرض وهو الثلثان .

أما إذا كان معها أخ لأب فانه يعصبها فيأخذ معها الباقي بعد أصحاب
الفروض يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا ترك شخص أختين شقيقتين وأختاً لأب فالميراث للشقيقتين ولا
ميراث للأخت للأب .

وإذا ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب وأختاً لأب كان للشقيقتين الثلثان
فرضاً ، والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

(السابعة) حجبتها عن الإرث بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب والأخ
الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها أى مع البنت وبنت
الابن ، سواء كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أم لا ، لأن الأخت
الشقيقة في هذه الحالة تكون كالأخ الشقيق فى كونها عصبة أقرب الى الميت
فتحجب الإخوة والأخوات لأب . ولا تسقط بالجد الصحيح خلافاً لأبى
حنيفة .

هذا ودليل توريث الأخوات لأب هو دليل توريث الأخوات الشقيقات
في الحالات المشتركة بينهن ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن المراد بالأخت
في قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله أخت » وهى الأخت الشقيقة والأخت لأب . أما الإخوة والأخوات
لأم فحكمهم يؤخذ من آية أخرى هى قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث) وأما سقوط الإخوة والأخوات لأب بالأخ الشقيق فيؤخذ مما رواه أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) ولا نعلم في هذا خلافاً (١) رغم ضعف الحديث ولكن العمل عليه وبنو الأعيان هم الاخوة والأخوات الأشقاء ، سموا بذلك لأن عين الشيء خياره والأشقاء هم خيار الإخوة ، لارتباطهم بالشخص من جهتين ، وبنو العلات هم الاخوة والأخوات لأب من أمهات مختلفة ، سموا بذلك لأن العلة (بفتح العين) هي الضرة وأمهاتهم ضرائر .

وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم قسمين (أحدهما) ينفرد بجميع المال إذا لم يكن معه من له فرض (ثانيهما) إذا كان معه من له فرض الابنة ، مثل أن كان معه أم أو أم أم زوج أو زوجة فإنه يأخذ ما بقي عن فرض هؤلاء بالتعصيب لقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاهم الثلث » فأضاف المال إلى الأبوين ثم قطع للأم منه الثلث ولم يذكر حكم الباقي ، فدل على أن جميعه للأب .

وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهو إذا كان أب وابنة أو ابنة ابن فإن للأب السدس بالفرض وللابنة أو لابنة الابن النصف . والباقي للأب بالتعصيب . وقيل : أن رجلاً سأل الشعبي عن رجل مات وخلف بنتاً وأباً فقال له : للابنة النصف والباقي للأب ، فقال أصبت المعنى وأخطأت العبارة . قل للأب السدس وللابنة النصف والباقي للأب . وهكذا لو خلف ابنتين وأباً ، أو ابنة ابن وأباً ، فللأب السدس وللابنتين الثلثان والباقي للأب .

(١) لأنه من رواية الحارث الأعور عن علي ويقال : أن الحارث كان عالماً بالفرائض ولكنه كان رافضياً غالباً هالكا وقد قال النسائي في الحديث : لا بأس به وقال الترمذي : لا يعرف الا من طريقه والعمل عليه .

فرع وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لإجماع الأمة على ذلك . وإن مات رجل وخلف جداً وابنة أو ابنة . قال المسعودي فمن أصحابنا من قال للجد السدس بالفرض وللابنة أو ابن الابن النصف والباقي للجد بالتعصيب كما قلنا في ابنة وأب . ومنهم من قال : يجوز أن يقال للابنة النصف والباقي للجد . وأما مسألة الجدة فقد قال الشافعي رضي الله عنه « ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة » .
قال في الرحبية :

والجد محبوب عن الميراث	وبالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة	بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبع عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنيات	وبالأب الأدنى كما رويناه
وبني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط	بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن	جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا

وجملة ذلك أن الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب ، لما روى عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » فشرط في إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم . فدل على أنه إذا كان هناك أم أنه لا شيء للجدة ولأن أم الأم تدلى بالأم ومن أدلى بشخص لم يشاركه في الميراث كابن الابن مع الابن .

وأما أم الأب فإنه لا يرث معه أبواه ، لأن الجد يدلى بالأب ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث كابن الابن لا يشارك الابن ، وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده لما ذكرناه في الجد ولا يحجب الأب أم الأم لأنها تدلى بالأم ، والأب لا يحجب الأم فلم يحجب أمها كما لا يحجب الأب ابن

الابن ، وكذلك أم الابن ترث مع الجد لأن الأب اذا لم يحجبها فلان لا يحجبها
الجد أولى . وكذلك الجد لا يحجب أم الأب لأنها تساويه في الدرجة
والإدلاء إلى الميت .

قال أصحابنا وجميع هذه المسائل في الحجب لا خلاف فيها ، وأما الأب
فهل يحجب أم نفسه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فذهب الشافعي إلى أنه
يحجبها ، وبه قال من الصحابة عثمان وعلى وزيد بن ثابت ، ومن التابعين
شريح ، ومن الفقهاء الأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة وأصحابه .

وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن الحصين
إلى أنه لا يحجبها بل ترث معه من ولده ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن جرير
الطبري لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من ثقيف مع ابنها ،
دليلنا أنها تدلى بولدها فلم تشاركه في الميراث كأم الأم لا ترث مع الأم .

وأما الخبر في الجدة التي ورثت مع ابنها فيجوز أن يكون لها ابنان فمات
أحدهما وخلف ابناً ثم مات ابن ابنها وخلف عمه وجدته أو يجوز أن يكون
الابن كافراً أو قاتلاً أو مملوكاً .

إذا ثبت هذا ومات رجل وخلف أباه وأم أمه وأم أبيه فإن البغداديين
من أصحابنا قالوا : لأم الأم السدس والباقي للأب قال المسعودي فيه وجهان
(أحدهما) هذا (والثاني) أن الجدة أم الأب تحجب أم الأم عن نصف
السدس ويأخذ الأب مع باقي المال ، ووجهه أنهما لو اجتمعتا لشاركتها في
نصف السدس واستحقته ، فإذا كان هناك الأب استحق ما كانت تستحقه
لأنها تدلى به ، والأول هو المشهور ، ولا ترث ابنة الابن مع الابن لما ذكرناه
في أم الأب والله تعالى أعلم .

إذا ثبت هذا فإن الجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا - مع كونه
صحيحاً بحيث لا يكون اتصاله بالميت بواسطة أثنى - فإن كان اتصاله
بواسطة الأثنى - كأبي الأم وأبي أم الأب - فلا يكون صحيحاً ، ولا يرث
بالفرض ولا بالتعصيب ، وإنما هو من ذوى الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا

انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبة النسبية . والجد كالأب في الأحوال الثلاثة التي سبق بيانها :

(أولاً) يرث بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى - وهو ابن ابنه ، أو بنت ابنه - قد ترك ابناً أو ابن ابن أو أسفل منه فيكون للجد سدس التركة فرضاً . فإذا مات شخص وترك زوجة وابناً وهداً كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن بالتعصيب .

وإذا مات وترك ابن ابن وهداً فللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن الابن تعصياً .

(ثانياً) ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن لذلك المتوفى فرع وارث أصلاً لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب ، فيأخذ الجد كل المال أو ما بقي منه بعد أصحاب الفروض إن كان منهم أحد .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصياً ، وإذا مات ولم يترك سوى جده فللجد جميع التركة تعصياً .

(ثالثاً) ويرث بالفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث ، أى بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن مهما نزل أبوها واحدة أو أكثر ، فإذا مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن النصف فرضاً وللجد السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصياً .

هذه الأحوال الثلاثة هى التى يكون فيها الجد كالأب من حيث الأحكام ، وهناك حالات أخرى يختلف فيها الجد عن الأب - فمن ذلك أن أحد الزوجين إذا مات وترك أباه وأمه وزوجه كان للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجة أو الزوج باتفاق وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه . أما إذا ترك

جده وأمه وزوجه فللأم ثلث جميع التركة إلا أبا يوسف فقد جعل لها ثلث ما يبقى كحالها مع الأب . ومن ذلك أيضاً أن المتوفى إذا ترك أباه وإخوته الإشقاء أو الأب فإن الاخوة يسقطون بالأب بالاجماع ، أما اذا كان بدل الأب جد ففى سقوط هؤلاء الاخوة خلاف قد ذكرناه فى أحكام الكلالة .

ومن ذلك أيضاً أن المتوفى إذا ترك أباه وجدته لأبيه فإن الجدة لا ترث مع الأب شيئاً ، أما إذا كان بدل الأب جد فإن الجدة ترث فرضاً والأحوال الثلاثة المتقدمة هى التى يرث فيها الجد كالأب .

وهناك حالة خاصة به لا يرث فيها وهى التى يجتمع فيها مع الأب فيكون محجوباً من الميراث وكذلك الحكم فى أبى الأب مع أبى أبى الأب ، فإن الأول يحجب الثانى ، والأصل فى هذا أنه إذا كان لشخص قريبان قرابتهما من جنس واحد كالبنوة والأبوة ، وكان أحدهما يدلى فى هذه القرابة بواسطة الآخر فإنه يحجب به من الميراث فى ذلك الشخص ، وذلك كالجد مع الأب ، وأبى الجد مع الجد وأم الأم مع الأم وابن الابن مع الابن والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يرث ولد الأم مع أربعة : مع الولد وولد الابن والأب والجد لقوله عز وجل « وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السمس » فورثهم فى الكلالة ، والكلالة من سوى الوالد والولد ، والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال « جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب من وضوئه على فعمقت ، فقلت : يا رسول الله لمن الميراث وإنما يرثنى كلاله ؟ قال فنزلت آية الغرض » وروى أنه قال : كيف أصنع فى مالى ولى اخوات ؟ فنزلت آية الموارث : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة « والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد ، وله اخوة ، ولأن الكلالة مشتق من الاكليل وهو الذى يحتاط بالراس من الجوانب ، والذين يحيطون بالبيت من الجوانب الاخوة ، فأما الوالد والولد

فليساً من الجوانب ، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ، ولهذا قال
الشاعر يمدح بنى أمية :

ورثتم قناة الملك لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

فصل ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب،
والدليل عليه قوله عز جل « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله أن امرؤ هلك
ليس له لد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها أن لم يكن لها ولد » فورثهم
في الكلاله ، وقد بينا أن الكلاله أن لا تكون والداً ولا ولداً .

فصل وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من
بنات الابن ذكر لم يرثن . لما روى الأعمش عن ابراهيم قال : قال زيد رضى الله
عنه إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا أن يلحق بهن ذكر ،
فيرد عليهن بقية المال ، إذا كان أسفل منهن رد على من فوّه للذكر مثل حظ
الأنثيين وان كن أسفل منه فليس لهن شيء ، وبقية المال له دونهن ، ولأنا
لم ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضاً مستأنفاً لم يجز لأنه ليس للنسبات
بالبنوة أكثر من الثلثين ، وان شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يجز ، لأنهن
انزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركهن ، وان استكمل الأخوات للأب والأم
الثلثين ولم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبن لم يرثن لما ذكرناه من المعنى في
البنات وبنات الابن .

فصل ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوى الأرحام أو كان عبداً أو
قاتلاً أو كافراً لم يحجب غيره من الميراث ، لأنه ليس بوارث فلم يحجب
كالأجنبي .

الشرح حديث جابر أخرجه أحمد قال : ثنا سفيان أنبأنا ابن المنكدر
أنه سمع جابراً يقول : « مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وأبو بكر ماشيين ، وقد أغمى على فلم أكلمه ، فتوضأ فصبه على فأفقت
وقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولى أخوات ؟ قال : فنزلت آية
الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » كان ليس له ولد وله
أخوات .

وفي رواية الصحيحين عن جابر رضى الله عنه قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بنى سلمة يمشيان ، فوجدنى لا أعقل — زاد في رواية الكشميهنى : شيئاً » وقد ترجم البخارى له في صحيحه : باب عيادة المعنى عليه وفي باب الاعتصام من صحيح البخارى بأنه صب عليه نفس الماء الذى توضع به ، وفي باب عيادة المريض : « فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على » وفي لفظ عند أبى داود : « فنفض في وجهى فأفقت » وفي الصحيحين من رواية رافع بن خديج فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم » فقد قيل : انه وهم وان الصواب أن الآية التى نزلت في قصة جابر هى الآية الأخيرة من سورة النساء وهى : « يستفتونك » قال شعبة : قلت لمحمد بن المنكدر : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ؟ قال : هكذا أنزلت » .

اما الأحكام فإن الإخوة والأخوات للأم يسقطون عن الإرث مع أحد أربعة ، مع الأب أو الجد النوارث أو مع الولد ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر أو مع ولد البنين ، سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى ، واحداً كان أو أكثر ، والدليل عليه قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » فورثهم بالكلالة ، والكلالة هو من لا ولد له ولا والد .

والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع واللغة . فالكتاب « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد » فنص على أن الكلاله من لا ولد له ، والاستدلال من الآية أن الكلاله أيضاً من لا والد له لقوله تعالى « وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فورث الأخت نصف مال الأخ وورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد ولا والد .

أما السنة : فرواية جابر كيف أصنع بمالى ؟ إنما ترثنى كلالة ، ولم يكن له ولد ولا والد ، فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وأما الإجماع : فروى عن أبي بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، ولا مخالف لهم .

إذا ثبت هذا فإن أولاد الأم هم الاخوة والأخوات من الأم فقط من آباء شتى ، ويسمون بالأخيف ، وانما بذلك تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي له عين زرقاء وأخرى كحلاء ، وهم مختلفون في نسب الآباء كذلك ولهم ثلاثة أحوال .

(أحدها) : السدس فرضاً للواحد ذكراً كان أو أنثى ، فمن مات وترك أخا شقيقاً وأخاً أو أختاً لأم ، فإن للأخ من الأم أو الأخت من الأم السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعضياً .

(ثانيها) : الثلث فرضاً للأكثر من الواحد يقسم بينهم بالسوية سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم مختلطين .

(ثالثها) الحجب عن الارث بالفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً ، وبالأصل المذكر فلا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن نزل ، ولا مع بنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ولا مع الأب والجد الصحيح وإن علا .

وهم يرثون مع الأم مع أنهم يدلون بها الى الميت فهم مستثنون من القاعدة المعروفة (أن من أدلى إلى الميت بغيره كان محجوباً بذلك الغير) .

وبيان أحوالهم جاء في سورة النساء « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ والأخت من الأم ، جملته الآية توريثهم مشروطاً بكون الميت كلالة ، وهو من لا ولد له ولا والد ، فإذا لم يكن كلالة فلا ميراث لهم .

أما إذا كان الميت كلالة وله أخ أو أخت لأم استحق من وجد منهما

السدس فرضاً ، وإن كان له أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات لأُم فإنهم يستحقون الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والإناث ، لأن الآية نصت على أنهم فيه شركاء ، والشركة عند الإطلاق تقتضى المساواة ولأن تفضيل الذكر على الأُنثى إنما هو باعتبار العصوبة وهى منتفية فى قرابة الأُم ، وإنما استحقوا هذا الفرض لأنهم أقرباء من جهة الأُم ، لما تساووا فى هذه القرابة سوى الشارع بينهم فى الميراث ، وإنما جعل الثلث حداً أعلى لميراثهم لكيلا يزيد حقهم عما تستحقه الأُم وهم إنما يدلون إلى الميت بها .

أما اللغات فإن الكلالة مأخوذة من الإكليل ، والإكليل إنما يحيط بالرأس من الجوانب ، ولا يتعلق عليه ولا ينزل عنه ، والأب يعلو الميت ، وولده ينزل عنه ، كذلك الكلالة يحيط بالميت من الجوانب ولا تعلق عليه ولا تنزل عنه ، ولهذا قال الشاعر الأُموى يمدحهم :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

أى لم ترثوا الملك عن هو مثلكم ، وإنما ورثتموه عن هو أعلى منكم ، عن عثمان بن عفان جدكم . وعثمان ورثه عن جده عبد شمس وعبد شمس ورثه عن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن بطال : لأن بنى أمية ورثوا الخلافة عن عثمان رضى الله عنه وأبوه من بنى عبد شمس وأم أمه من بنى هاشم ، وهى البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم فجدته لأمه عمه النبي صلى الله عليه وسلم .

والكلالة مصدر بمعنى الكلال وهو الاعياء ثم اطلقت على الميت الذى لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه ، قال الفراء الكلالة من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلا وكلالة أى عيالا على أهله - وتطلق الكلالة أيضاً على الورثة عدا الوالد والولد وسموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت من تكلمه النسب إذا استدار به ، ومنه يقال : تكلمت الغمام السماء أى أحاط بها من كل جانب ، ومنه الإكليل فإنه يحيط جوانب الرأس ولا يعلو عليه ، فكأنه الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله

لا من طرفه أعلاه وأسفله كاحاطة للاكليل بالرأس . وقد يقال : إذا كان المراد من الكلالة من لا ولد له ولا والد فإن سقوط الأخوات بالولد يكون استفادة ذلك من لفظ الكلالة - هو دفع ما يتوهم من احتمال توريثها مع الابن بذلك والجواب على هذا من وجهين - انظر الورقة المرفقة .

(أحدهما) أن السر في النص على عدم الولد في توريث الأخت مع استفادة ذلك من لفظ الكلالة - هو ما يتوهم من احتمال توريثها مع الابن كما ترث مع البنت ، فإن من يعرف أن البنت لا تحجب الأخت قد يتوهم أن الابن لا يحجبها أيضاً فجاء النص لدفع هذا الاحتمال ، وهذا الجواب مبنى على أن المراد من الولد في الآية هو الابن دون البنت كما هو رأى الجمهور .

(والثاني) ما ذكره الجرجاني ، من أن قوله تعالى (ليس له ولد) تفسير للكلالة ، فإن لفظ الولد يطلق على الوالد والمولود فالوالد يسمى ولداً لأنه ولد ، والمولود يسمى ولداً لأنه ولد كالذرية فانها من ذرائع تطلق على المولود وعلى الولد كما في قوله تعالى : « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون » .

أما مسألة الإخوة والأخوات للأب والأم فإنهم لا يرثون مع أحد ثلاثة ، مع الأب أو مع الابن أو ابن الابن لقوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك » الآية . فورث للاخت من أخيها بالكلالة ، وقد دللنا على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد .

ثم دل الدليل على أنهم يرثون مع البنات وبنات الابن ومع الجد ، وبقي الأب والابن وابن الابن على ظاهر الآية ، ولا ترث الاخوة والأخوات للأب مع أحد أربعة : الأب والابن وابن الابن لما ذكرناه . ولا مع الأخ للأب والأم لأنه أقرب منهم [ولا مع الأخوات للأب والأم إذا كن عصابة بالبنات . ولا ترث الأخوات للأب مع أختين لأب وأم فأكثر لاستكمال الثلثين الا اذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين] .

أما مسألة الحجب فإنه حبيان : حجب إسقاط وحجب نقصان . فأما حجب الإسقاط فمثل حجب الابن للإخوة والأخوات وبنهيم . والأعمام وبنهيم . ومثل حجب الإخوة لبني الإخوة والأعمام وبنهيم ، ومثل حجب الأب للإخوة . وأما حجب النقصان فمثل حجب الولد للزوج من النصف الى الربع ، وحجب الزوجة من الربع الى الثمن ، ومثل حجب الأم من الثلث الى السدس .

إذا ثبت هذا فإن جميع من ذكرناه ممن لا يرث من ذوى الأرحام والكفار والمملوكين والقاتلين وقال العمراني : لا يحجبون غيرهم ومن عمى موته فإنه لا يحجب غيره ، قال الثوري في الروضة : فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها وله مال - وفي معناه : الأسير الذي انقطع خبره - فإن قامت بينة على موته قسم ميراثه والا فوجهان أحدهما : وهو اختيار أبي منصور وغيره أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله وأصحهما وبه قطع الأكثرون أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأنها مضت مدة لا يعيش مثله فيها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش ، وبه قال الصحابة والفقهاء كافة إلا ابن مسعود فإنه قال : يحجبون حجب النقصان ووافق أنهم لا يحجبون حجب الإسقاط .

ودليلنا أن كل من لا يحجب حجب الإسقاط لم يحجب حجب النقصان كابن البنت ، ولأنه ليس بوارث فلم يحجب غيره كالأجنبي ، فإن قيسل الأخوان لا يرثان مع الأب ويحبيان الأم فالجواب أنهما وارثان ، وإنما أسقطهما من هو أقرب منهما ، وهؤلاء ليسوا بورثة في الجملة .

فروع قال الشافعي رضى الله عنه : وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد وهذا صحيح ، بنو الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث الى السدس سواء كانوا بنى إخوة لأب وأم أو لأب لقوله تعالى « وورثه أبواه » أليس لما حجبتها الأولاد حجبتها أولاد الأولاد ؟ هلا قتلتم لما حجبتها الإخوة حجبتها أولادهم ، قلنا : الفرق بينهما أن حجب الأولاد أقوى

من حجب الإخوة . بدليل أن الواحد من الأولاد حجب الأم ، فمن حيث هو أقوى تعدى حجه ذلك إلى ولده ، وحجب الإخوة أضعف لأنه لا يحجبها الا اثنان منهم عندنا . وعند ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة ، فمن حيث ضعف حجبتهم لم يتعد حجبتهم إلى أولادهم ، ولأن كل من حجبته الولد حجبه ولد الابن ، لأن الولد يحجب الإخوة فحجبتهم ولده ، والولد يحجب فحجبه ولده ، وليس كذلك ولد الإخوة فإنهم لا يحجبون من يحجب أبوهم ألا ترى أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب ومعلوم أن ابن الأخ للأب والأم لا يحجب الأخ للأب ، بل الأخ للأب يسقط ابن الأخ للأب والأم، ولا يرث بنو الإخوة مع الجد لأن الجد أقرب منهم فأسقطهم . والله تعالى أعلم بالصواب .

(فرع) في العجب بنوعيه

العجب في اللغة هو المنع مطلقاً ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه ، وفي اصطلاح الفرضيين هو منع من قام به سبب الإرث عن ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه كحجب الأخ عن الميراث بالابن وكحجب الجد بالأب .

والمحجوب قد تحقق فيه سبب الارث غير أن وجود الحاجب هو الذي منع هذا السبب أن يعمل عمله ويثبت له حكمه فعدم إرثه لا يرجع إلى معنى فيه يحرمه من الميراث وإنما هو لتقديم الحاجب عليه ، لأنه أقرب منه إلى المتوفى .

فإن كان عدم الإرث لمعنى قائم بالشخص المحروم نفسه تنتفى به أهليته للإرث كالقتل واختلاف الدين والرق فإنه لا يسمى حجياً اصطلاحاً ، وإنما يسمى حرماناً ويسمى المحروم معدوماً في حق الإرث والحجب فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث بخلاف المحجوب فإنه قد يحجب غيره مع كونه محجوباً . وليس من العجب انتقاص حصص أصحاب الفرائض بسبب اجتماع من يجانسهم عن حالة الانفراد كالزوجات مثلاً ، فإن فرض الزوجة

إذا انفردت الربع أو الثمن ، فإذا اجتمعت معها غيرها زاحمتها في ذلك
الفرض فيقل نصيبها تبعاً لذلك .

وليس من الحجب استغراق الفروض للتركة بحيث لا يبقى للعاصب
شيء كما في زوج وأخت شقيقة وأخ لأب فإنه لا شيء للأخ لأب لأنه
عاصب ولم يبق له شيء بعد الفرائض لأن الزوج له النصف والأخت
الشقيقة لها النصف ، ولا شيء للأخ من الأب ولا يسمى اصطلاحاً محجوباً
أو محروماً .

وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعلول عندما تزيد السهام
على أصل المسألة إذا ثبت هذا فإن الحجب يختلف عن المنع من وجهين
(أحدهما) من حيث الحقيقة (والثاني) من حيث الأثر المترتب على كل
منهما ، فمن حيث الحقيقة نرى أن الشخص الممنوع قد قام به سبب الإرث
من قرابة أو زوجية أو ولادة ، وتحقق الشرط لكن قام به معنى من المعاني
كالقتل واختلاف الدين ، أخرجته عن أهلية الميراث ، فالمحروم قد اجتمع
فيه المقضى والمانع ، وبهذا لا تعمل العلة عملها فيحرم من الميراث . أما
المحجوب فقد قام به سبب الإرث وتحقق الشرط وانتهى المانع لكن وجد معه
من هو أولى منه بالميراث .

وأما من ناحية الأثر فإن المحجوب قد يحجب غيره عند جمهور الفقهاء
كما في أب وأم وأخوة متعددين فإن الأخوة محجوبون بالأب وهم مع ذلك
يحبسون الأم من الثلث إلى السدس . وأما المحروم فلا يحجب غيره أصلاً
لأنه ملحق بالعدم وذلك كالابن القاتل لأبيه مع بنت ابن فإن الميراث يكون
لبنت الابن كله ، ولا أثر لوجود الابن القاتل . وقد حكى عن ابن مسعود
أنه يعتبر الممنوع من الميراث لأي سبب حاجباً لغيره من الميراث وإن كان هو
محروماً منه وإلى هذا ذهب داود بن علي ووافق الحسن البصري
ابن مسعود في القاتل فقط دون غيره وإلى هذا ذهب الأباضية .

إذا ثبت هذا فإن الحجب نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان

أما حجب النقضان فهو نقل وارث من سهم أكثر إلى سهم أقل بسبب وجود شخص آخر ، كنقل الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة ونقل الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو أكثر من واحد من الاخوة والأخوات .

وهذا الحجب يكون لخسة من أصحاب الفروض : الزوج ، والزوجة ، والأم ، و بنت الابن ، والأخت لأب ، ولا يكون لغير هؤلاء من الورثة .

أما حجب الحرمان فهو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر ، كحجب الأخ بالابن وحجب الجد بالأب ، وحجب الجدة بالأم . والورثة في حجب الحرمان ضربان : ضرب لا يحجبون هذا الحجب بأى حال ، وإن كان بعضهم يحجب حجب النقضان وهم ستة : الزوج ، والزوجة ، والأب ، والأم ، والابن ، والبنت .

وضرب يرثون بحال ويحجبون بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا أصحاب فروض أم عصابات ، والقاعدة التي يجزى عليها حجب الحرمان تقوم على أصليين :

(أحدهما) أن كل من يدلى إلى الميت بشخص فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد فإنه لا يرث مع الأب ، وكابن الابن لا يرث مع الابن وكأم الأم لا ترث مع الأم ، لأن المدلى به أقرب من المدلى فيكون أولى بالميراث ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجودها ، وإن كانوا يدلون إلى الميت بها لأنها لا تستحق جميع التركة بجهة واحدة .

(ثانيهما) أن الأقرب درجة يحجب الأبعد وأن الأقوى قرابة في الدرجة الواحدة يحجب الأضعف فيها ، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق لأن الأول أقرب درجة ، وكذا العم لأب يحجب ابن العم الشقيق لنفس السبب ، والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب لأن الأول أقوى قرابة من الثاني . والأقرب يحجب الأبعد ولو كان الأقرب نفسه محجوباً كما لو اجتمع الأب وأم الأب وأم أم الأم ، فإن أم الأب تحجب أم أم الأم ، وإن كانت أم الأب محجوبة

بالأب ، فالمحجوب حجب حرمان يحجب غيره عن الميراث لتحقق أهليته الميراث ، وثبوت سبب الإرث فيه ، إذ الحرمان لم يكن لمعنى فيه نفسه وإنما لتقديم الغير عليه ، فلولا وجود ذلك الغير لورث ، بخلاف المحروم بسبب مانع كاختلاف الدين والقتل ، فإن المنع لمعنى فيه نفسه فاتتفت عنه أهلية الميراث ، فصار كالمعدوم في حق الإرث والحجب جميعاً كما ذكرنا آنفاً .

وهذه القواعد تسرى على العصابات كما تسرى على أصحاب الفروض ، فالترجيح بين العصابات يكون أولاً بالجهة على أن الجد والاختوة يكونون في مرتبة واحدة ، فإذا تساوا في الجهة فالترجيح يقرب الدرجة من الميت ، فالأب مقدم على الجد ، والأخ مقدم على ابن الأخ وهكذا ، فإذا تساوا في الجهة والدرجة فالترجيح بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا .

(فرع) في حجب أصحاب الفروض

اعلم أن أصحاب الفروض المقدره اثنا عشر شخصاً ، منهم اثنان لا يحجبان أصلاً ، وهما الأب والبنت الصلية ، ومنهم عشرة يحجب بعضهم حجب نقصان فقط ، ويحجب البعض الآخر حجب حرمان واليك تفصيلها :

(أولاً) : الأم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، وذلك بالفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤثماً وبأكثر من واحد من الاختوة والأخوات من أى جهة كانوا .

(ثانياً) الزوج يحجب حجب نقصان فقط من النصف إلى الربع ، وذلك بالفرع الوارث للزوجة ، سواء كان ولدها من هذا الزوج أو من غيره .

(ثالثاً) الزوجة تحجب حجب نقصان فقط من الربع الى الثمن ، وذلك بالفرع الوارث للزوج ، سواء كان منها أو من غيرها .

(رابعاً) الجد الصحيح يجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى الميت .

(خامساً) الجدة الصحيحة تحجب حجب حرمان سواء كانت أبوية أم بالأم وتحجب الأبوية بالأب وبالجد الصحيح الذي تدلى به إلى الميت ، ويجب الجدة البعدى بالجدة القربى كأم أم الأم تحجب بأم الأب .

(سادساً) بنت الابن تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة ، سواء كان معها معصب أم لا ، وتحجب أيضاً بالبنتين الصليبتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل منها درجة ، وتحجب أيضاً ببنتى الابن الأعلى منها درجة إلا أن يكون معها معصب ، وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس مع البنت الصلية الواحدة أو بنت الابن الأعلى منها درجة ، وإذا حرمت من الميراث كان لها وصية واجبة في حدود الثلث حسب نظام الموارث في الديار المصرية .

(سابعاً) الأخت الشقيقة تحجب حجب حرمان بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب سواء كان معها أخ شقيق أم لا .

(ثامناً) الأخت لأب تحجب حجب حرمان سواء كان معها من يعصبها أم لا بما تحجب به الأخت الشقيقة والأخ الشقيق ، وكذا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الابن ، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها معصب ، وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض فتأخذ الأخت الشقيقة النصف وتأخذ الأخت للأب السدس تكملة للثلثين لقوله تعالى « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » .

(تاسعاً) الإخوة والاختوات لأم يجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكور مهما علا والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اجتمع اصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضاً فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت سهامهم على سهام المال اعلنت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه ، فان ماتت امرأة وخلفت زوجاً واما واختين من الام واختين من الاب والام فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين من الام الثلث وللأختين من الاب والام الثلثان ، واصل الفريضة من ستة وتعول الى عشرة ، وهو اكثر ما تعول اليه الفرائض لأنها عالت بشايعها وتسمى ام الفروض لكثرة السهام العائلة ، وتسمى الشريحية لأنها حدثت في ايام شريح وقضى فيها .

وان مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات من الام وثمانى اخوات من الاب والام ، فللزوجة الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الام الثلث وللأخوات من الاب والام الثلثان ، واصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وهو اكثر ما يعول اليه هذا الاصل وتسمى ام الارامل ، وان مات رجل وخلف زوجة وابوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللأبنتين الثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ، لانه روى ان علياً كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال : صار ثمنها تسعاً .

وان ماتت امرأة وخلفت زوجاً واما واختاً من اب وام فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث ، واصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهى اول مسألة اعلنت في خلافة عمر رضى الله عنه وتعرف بالباهلة ، فان ابن عباس رضى الله عنه انكر العول، وقال هذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث فقبل له: والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا الا ما عليه القوم ، قال : فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، والدليل على اثبات العول انها حقوق مقدره متفقة في الوجوب ، وضاعت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون) .

الشرح إذا اجتمع اصحاب الفروض وضاعت سهام المال عن انصبتهم ، اعلنت الفريضة التي زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد

منهم بقدر حقه . والعول هو الرفع . قال الفيومي في المصباح : عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء ، فالعول نقيض الرد ، ويتعدى بالألف في الأكثر ، وبنفسه في لغة ، فيقال أعال زيد الفريضة وعالها ، وعال الرجل عولا جار وظلم . وقوله تعالى : ذلك أدنى ألا تمولوا . قيل معناه ألا يكتر من تعولون : وقال مجاهد : لا تميلوا ولا تجوروا .

وقال العمراني في البيان : وإنما سمي عولا للرفع في الحساب إلى الزيادة فيه .

إذا ثبت هذا فأصول حساب الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثناعشر ، والأربعة وعشرون . فأربعة من هذه الأصول لا يعول قط ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة من هذه الأصول يعول ، وهي الستة والاثناعشر والأربعة وعشرون . فأما أصل الستة فإنه يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فأما التي تعول سبعة فهي إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأختين لأب وأم فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فذلك سبعة أو مات رجل وخلف أختين لأب وأم وأختين لأم وأما أو جدة فللأختين للأب والأم الثلثان أربعة وللأختين للأم الثلث سهمان وللأم أو الجدة سهم وهو السادس فذلك سبعة فتتصور أن يكون الميت فيها رجلاً أو امرأة .

وأما التي تعول إلى ثمانية ، فمثل أن يكون هناك أختان لأب وأم وأخ لأم وزوج فللأختين للأب والأم الثلثان أربعة وللأخ للأم السادس سهم وللزوج النصف ثلاثة . وكذلك إذا خلفت زوجاً وأختاً لأب وأم أو لأب وأما فللزوجة النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وتعرف هذه المسألة بالمباهلة ، فإنها حدثت في أيام عمر رضي الله عنه ، ففرض فيها عمر كذلك فأنكره ابن عباس وقال : من شاء باهله فيها ، والبهلة اللعنة .

وأما التي تعول إلى تسعة فمثل أن تموت امرأة وت خلف أختين لأب وأم وأخوين لأم وزوجاً فللأختين الثلثان أربعة وللأخوين للام الثلث وللزوج

النصف : وأما التي تعول إلى عشرة ، فمثل أن تموت امرأة وتخلف زوجاً وأختين لأب وأم وأخوين لأم وأماً أو جدة فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين للأب والأم الثلثان أربعة وللأختين للأم الثلث سهمان وللأم أو الجدة سهم فذلك عشرة . وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثليها . وتسمى أم الفروخ لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام ، وتسمى الشريحية لأنها حدثت في زمان شريح ففضى بها كذلك . وكان الزوج يقول : جعل لى شريح النصف فلما كان وقت القسمة لم يعط النصف ولا الثلث . وقال شريح : أراك رجلاً جائراً تذكر الفتوى ولا تذكر القصة .

وإذا عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة فلا يحتمل أن يكون الميت ذكراً وأما أصل الاثني عشر فإنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، فأما التي تعول إلى ثلاثة عشر فمثل أن يموت رجل ويخلف زوجة وأختين لأب وأم وأماً أو جدة فلأختين الثلثان ثمانية وللزوجة الربع ثلاثة وللأم أو الجدة السدس سهمان أو تموت امرأة فتخلف زوجاً وبنتي صلب وأما فيتصور في التي تعول إلى ثلاثة عشر أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، وأما التي تعول إلى خمسة عشر فمثل أن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأم وأخوان لأم فللزوجة الربع ثلاثة وللأختين للأب والأم الثلثان ثمانية وللأخوين للأم الثلث أربعة ، أو تموت امرأة فتخلف زوجاً وبنتين وأبوين فللزوجة الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأبوين السدسان أربعة ، فنتصور أن يكون الميت فيها رجلاً أو امرأة .

وأما التي تعول إلى سبعة عشر كأن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأم وأخوان لأم وأم أو جدة ، فللزوجة الربع ثلاثة وللأختين للأب والأم الثلثان ثمانية وللأخوين للأم الثلث أربعة ، وللأم أو الجدة السدس سهمان فذلك سبعة عشر ، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الأصل ، وتسمى أم الأرامل لأنه لا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلاً .

وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير ، وهو أن يكون هناك زوجة وابتنان وأبوان ، فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبنتين الثلثان

سنة عشر وللأبوين السدسان ثمانية ، ولا يتصور أن يكون الميت فيها الا رجلا وتسمى المنبرية ، لأن عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال : عاد ثمنها تسعاً .

إذا ثبت هذا فقد قال بالعلو الصحابة كافة وذلك أنه حدث في أيام عمر رضى الله عنه أن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأختا لأب وأم وأما فاستشار الصحابة فيها فأشار العباس عليه بالعلو فقالوا : صدقت ، وكان ابن عباس يومئذ صبيا فلما بلغ أنكروا العول وقال : من شاء باهلته ، وروى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : التقيت أنا وزفر بن أوس الطائي فذهبنا الى ابن عباس وتحدثنا معه فقال : ان الذى أحصى زمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فالنصفان ذهبيا بالمال ، فأين الثلث ، فقال له زفر : من أول من أعال المسائل ؟ فقال عمر : وليم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخره الله ، ما عالت فريضة قط ، فقال له زفر : من المقدم ومن المؤخر ؟ فقال : من أهبط من فرض الى فرض فهو المقدم ، ومن أهبط من فرض الى ما بقى فهو المؤخر ، فقال زفر : هلا أشرت عليه ؟ فقال : هبته ، وكان امرأ مهيبا ، فكان ابن عباس يدخل النقص على البنات والأخوات ويقدم الزوج والزوجة والأم ، لأنهم يستحقون الفرض بكل حال ، والبنات والأخوات تارة يفرض لهن وتارة لا يفرض لهن ، فيقول فى زوجة وابنتين وأبوين : للزوجة الثمن وللأبوين السدسان ثمانية وللأبنتين ما بقى وهو ثلاثة عشر .

ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقسموا الفرائض على كتاب الله عز وجل » ووجدنا أن الله فرض لكل واحد ممن ذكرنا من البنات والأخوات فرضا فوجب أن يقسم ذلك لهن . ولأن الأخوات أقوى حالا من الأم والبنات أقوى حالا من الزوج والزوجة بدليل أن البنات يحجبن الزوج والزوجة ، من النصف والربع الى الربع والثلث ، والزوجان لا يحجبانهن والأخوات يحجبن الأم لا تحجبهن ، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو أقوى منه ، ولأنه لا خلاف أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما ، وإذا ضاق مال المفلس عن ديونه قسم بينهم على قدر ديونهم ، فوجب إذا ضاقت التركة عن سهام التركة أن يجعل لكل واحد

منهم على قدر سهمه حسب قانون النسبة ويضرب به ، ولأنه اذا كان هناك زوج وأختان لأم وأم فلا بد أن ينتقض فيها بعض أصول ابن عباس ، لأنه قال للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلث نقض أصله في أن الأختين تحجبان الأم من الثلث الى السدس ، وان قال للزوج النصف * وللأم الثلث وللأختين للام الثلث نقض أصله لأنه أدخل النقض على من له فرض مقدر لا ينقص عنها ، وان قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين للام الثلث أعال الفريضة فنقص أصله في العول .

وقال في الرحية :

لنتهى فيه إلى الصواب
وتعلم التصحيح والتأصيلا
ولا تكن عن حفظها بذاهل
ثلاثة متهن قد تعلم
لا عول يعروها ولا ائلام
والسدس والربع من اثني عشر
فأصله الصادق فيه الحدس
يعرفها الحساب أجمعونا

وإن ترد معرفة الحساب
وتعرف القسمة والتفصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل
فانهن سبعة أصول
وبعدها أربعة تمام
فالسدس من ستة أسهم يرى
والثمن أن ضم إليه السدس
أربعة يتبعها عشرونا

(فرع) في تفصيل أصول المسائل وتصحيحها

مما نحتاج إليه في قسمة التركة وإعطاء كل ذي حق حقه معرفة مخارج الفروض وأصول المسائل وهذه عمليات حسابية يراد بها معرفة مقام الكسر الدال عليه كالأثنين للنصف والثلاثة للثلث ، ومعلوم أن الفروض المقدره ستة : النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فمخرج كل فرض منها هو مقام الكسر الدال عليه .

والمراد بأصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن تأخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر ، فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مخرج ذلك الفرض فالثانان للنصف ، والثلاثة للثلث والثنين ، والأربعة للربع

وهكذا ، وإن كان في المسألة أكثر من فرض فأصلها هو أقل عدد تقبل
القسمة على مخارج تلك الفروض ، وبعبارة أخرى هو المضاعف البسيط
لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الفروض .

فرع في طريقة إيجاد المضاعف البسيط لعددتين أو أكثر تكون
بضرب تلك الأعداد بعضها ببعض إن كانت أعداداً أولية ، فالمضاعف
البسيط للأعداد ثلاثة وخمسة وسبعة هو حاصل ضرب تلك الأعداد ببعضها
فإذا ضربت $5 \times 7 = 35 = 3 \times 100 = 100$ وإذا ضربت $3 \times 7 = 21$
 $5 \times 100 = 500$ أما إذا لم تكن الأعداد أولية فانها تحلل أولاً إلى عواملها
الأولية ثم تضرب تلك العوامل في بعضها البعض ، وحاصل الضرب يكون
هو المضاعف البسيط .

(فرع) في أصول المسائل

إذا نظرنا إلى الفروض المقدرة منفردة ومجموعة تبين لنا أن أصول
المسائل التي فيها فروض تنحصر في سبعة وهي ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ،
٢٤ . فإن خلت المسألة من أصحاب الفروض المقدرة ، وكان جميع الورثة
يرثون بالتعصيب فأصل المسألة هو عدد زءوسهم مع ملاحظة أنه عند
اختلاط الذكور بالإناث يعتبر المذكور في التعداد اثنين .

ويجب أن يعلم أن هذه الطريقة في معرفة أصول المسائل إنما تجرى في
المسائل التي ليس فيها رد على أصحاب الفروض ، أما مسائل الرد فلها قاعدة
خاصة بها في معرفة أصولها وسنفرد لها فصلاً مستقلاً بها إن شاء الله تعالى
ولتطبيق هذا نقول :

١ - في زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضاً ، وللأخت
النصف فرضاً ، وأصل المسألتين من اثنين .

٢ - وفي بنتين وأخ شقيق ، للبنتين الثلثان فرضاً ، وللأخ الباقي ،
وأصل المسألة من ثلاثة .

٣ - وفي زوجة ، وأب ، للزوجة الربع فرضاً ، والباقي للأب تعصياً
وأصل المسألة من أربعة .

٤ - وفي بنت ، وبنت ابن وأخ لأب ، للبنت النصف فرضاً ولبنت الابن
السدس فرضاً والباقي للأخ تعصياً وأصل المسألة من ستة .

٥ - وفي زوجة وبنت وأخت شقيقة ، للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنت
النصف فرضاً ، وللأخت الباقي تعصياً وأصل المسألة من ثمانية .

٦ - وفي زوجة وأخوين لأم وأخ شقيق للزوجة الربع فرضاً وللأخوين
من الأم الثلث فرضاً ، والباقي للأخ الشقيق تعصياً والمسألة من اثني عشر

٧ - وفي زوجة ، وأم ، وابن ، للزوجة الثمن فرضاً ، وللأم السدس
فرضاً ، وللأبن الباقي تعصياً ، وأصل المسألة من أربعة وعشرين .

٨ - وفي خمسة أبناء يكون أصل المسألة من خمسة كعدد رءوس
الورثة .

٩ - وفي أخوين وأختين يكون أصل المسألة من ستة ، لأن المذكر
بأثنين .

١٠ - وفي ابنين ، وثلاث بنات يكون أصل المسألة من سبعة وهكذا
وبيان هذا التصحيح أنه قد يكون المقدار الذي يستحقه بعض الورثة
لا يقبل القسمة عليهم ، وحينئذ تكون في حاجة إلى تعديل السهام بأرقام
صحيحة ، وهذا التعديل هو ما يسمى عند الفرضيين بالنصحيح .

وقاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن
معه أن يستحق كل وارث بافتراد قدرأ من السهام برقم صحيح وحاصل
الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح وإليك أمثلة إيضاحية :

١ - توفي رجل عن زوجة ، وبنت ، وأختين شقيقتين ، يكون أصل

المسألة من ثمانية ، لأن ذلك أقل عدد يقبل القسمة على مخارج النصف والثلث فللزوجة الثلث وهو سهم ، وللبنت النصف وهو أربعة أسهم ، وللأختين الباقي تعصياً وهو ثلاثة أسهم ، والثلاثة لا تقبل القسمة على الأختين برقم صحيح وأقل عدد يقسم عليهما بدون كسر اثنان . فيضرب في أصل المسألة وهو ثمانية فيكون الأصل بعد التصحيح ستة عشر . للزوجة الثلث وهو سهمان وللبنت النصف وهو ثمانية ولكل واحدة من الأختين ثلاثة سهام .

٢ - توفي رجل عن زوجة ، وأم ، وبنت ، وأربع أخوات شقيقات ، يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين ؛ لأن ذلك أقل عدد يقبل القسمة على المخارج للزوجة الثلث وهو ثلاثة ، وللبنت النصف وهو اثنا عشر ، وللأم السدس وهو أربعة ، والباقي وهو خمسة للأخوات الشقيقات تعصياً وهو لا يقبل القسمة عليهن بدون كسر وأقل عدد يقبل القسمة عليهن أربعة فيضرب في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون ، فيكون الأصل بعد التصحيح ستة وتسعين فيكون للزوجة اثنا عشر وللبنت النصف ثمانية وأربعون ، وللأم السدس ستة عشر وللأخوات عشرون لكل واحد منهن خمسة سهام .

(فرع) في العول تفصيلاً وتطبيقاً

إذا اجتمع في التركة أكثر من فرض واحد فقد تكون سهام أصحاب الفروض المجتمعة مساوية لأصل المسألة كما إذا ترك أختين شقيقتين وأخوين لأم فإن للشقيقتين الثلثين فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً ، وكما إذا تركت زوجاً وأختاً لأب فإن للزوج النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً ، وكما إذا تركت زوجاً وأختاً لأب فإن للزوج النصف فرضاً ، وللأخت النصف فرضاً .

وقد تكون سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة ويوجد عصابة يستحقون الباقي كما إذا ترك زوجة وأماً وأختاً شقيقاً فإن للزوجة الربع

فرضاً وللأم الثلث فرضاً والباقي للأخ تعصياً ، وتسمى المسألة في هاتين الحالتين (عادلة) لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً من غير زياده ولا نقصان .

وقد تكون سهام الفريضة أقل من أصل المسألة ، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي كما إذا ترك أختاً شقيقة ، وأما . فإن للأخت النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً ، وتسمى المسألة في هذه الحالة (القاصرة) وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض .

وقد تكون سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة ، كما في زوج وشقيقتين فإن أصل المسألة ستة ، ومجموع السهام سبعة ، وتسمى المسألة حينئذ (عائلة) فالعول في اصطلاح الفرضيين هو أن يزداد على أصل المسألة شيء من أجزائه - كسدسه وثلثه - إذا ضاق الأصل عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، وحينئذ يهمل الأصل الأول ويعتبر مجموع السهام أصلاً تقسم التركة بحسبه ، ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه ، وهو مأخوذ من العول بمعنى الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ، لأن بهذه الزيادة قد ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة ، أو هو من العول بمعنى الميل أو الجور يقال : فلان يعول في حكمه أى يسيل جائراً ، لأن المسألة عالت على أهلها بالجور حتى نقصت من فروضهم .

فالعول لا يكون إلا عندما تتعدد الفروض ويضيق عنها أصل المسألة فحينئذ تقسم على مجموع السهام بعد العول حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ، كما يقسم مال المدين بالحصص إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع الديون وكما يقسم ثلث التركة بالحصص بين الوصايا إذا ضاق عنها جميعها .

فإذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فأصل المسألة ستة ، للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة ومجموع السهام سبعة ، فيهمل الأصل ويجعل العول أصلاً تقسم التركة بحسبه ، فتقسم أسباعاً

فيكون للزوج ثلاثة من سبعة بعد أن كان ثلاثة من ستة ، ويكون للأختين أربعة من سبعة بعد أن كان لهما أربعة من ستة .

وأول من قضى بالعول عمر بن الخطاب كما أوضحنا آنفاً إذ قد وقع في عهده مسألة ضاق أصلها عن فرضها وكانت زوجاً وأختين فشاور الصحابة فيها فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول ، وقال : أعيلوا الفرائض ، فأقره عمر على ذلك وقضى به وتابعه الصحابة عليه ، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر ، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت فقال : أدخل النقص على من هو أسوأ حالا ، وهن البنات والأخوات لأبوين أو لأم ، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر .

ولاشك أن ما ذهب إليه الجماعة أعدل وأحكم ، لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك ، والأدخيل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بديونهم كاملة فانهم يتقاسمونه بالحصص ، وكأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة فإنهم يتحصون فيه .

هذا فضلاً عما في منهج ابن عباس رضي الله عنهما من التناقض فيما يبدو لنا بالنسبة لما ذهب إليه الجماعة وبالنسبة لما أخذ به هو نفسه رضي الله عنه حيث أدخل النقص هنا على الأخوات لأب وأم أو لأب دون الأخوات لأم ، وتظن أن الأخوات لأم أسوأ حالا من بقية الأخوات ، فإنهن يسقطن بالبنات والجد بالاتفاق بخلاف الأخوات لأب وأم أو لأب . ولهذا أخذ القنانون بما ذهب إليه عمرو أقره على ذلك الصحابة والأئمة الأربعة .

(فرع) في الأصول التي تعول

علمنا مما تقدم أن أربعة من أصول المسائل لا تعول أصلاً وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، وثلاثة منها قد تعول وهي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ فالسنة تعول إلى ٧ ،

٨ ، ٩ ، ١٠ ، والاثنى عشر قد تعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ . والأربعة والعشرون
تعول إلى ٢٧ أفاده الشيخ عيسوى أحمد عيسوى .

واليك بعض الأمثلة من اختيارات الشيخ عيسوى أحمد عيسوى أيضاً :

- ١ - في زوج وأختين شقيقتين
- | | | | |
|-----------|---|---|------------|
| الأصل ٦ | ٢ | ١ | الأنصباة : |
| وبالعول ٧ | ٤ | ٣ | السهام : |
- ٢ - وفي زوج وأختين شقيقتين وأم
- | | | | |
|------------|---|---|------------|
| الأصل ٦ | ٢ | ١ | الأنصباة : |
| تعول إلى ٨ | ٤ | ٣ | السهام : |
- ٣ - وفي زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم
- | | | | |
|----------|---|---|------------|
| الأصل ٦ | ٢ | ١ | الأنصباة : |
| فالعول ٩ | ٤ | ٣ | السهام : |
- ٤ - وفي زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأم
- | | | | |
|------------|---|---|------------|
| الأصل ٦ | ٢ | ١ | الأنصباة : |
| وبالعول ١٠ | ٤ | ٣ | السهام : |
- ٥ - وفي زوج وبتين وأم
- | | | | |
|------------|---|---|------------|
| الأصل ١٣ | ٢ | ١ | الأنصباة : |
| وبالعول ١٣ | ٤ | ٣ | السهام : |
- ٦ - وفي زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأم
- | | | | |
|------------|---|---|------------|
| الأصل ١٣ | ٢ | ١ | الأنصباة : |
| وبالعول ١٥ | ٨ | ٣ | السهام : |

٧ - وفي زوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأم

الأصلاء :	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	الأصل ١٢
السهم :	٣	٨	٤	٤	وبالعول ١٧

٨ - وفي زوجة وبنتين وأب وأم

السهم :	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الأصل ٢٤
الأصلاء :	٣	١٦	٤	٤	وبالعول ٢٧

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن اجتمع في شخص جهنا فرض كالمجوسى إذا تزوج ابنته فأنت منه بنت ، فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب ، والبنت بنت الزوجة وأختها ، فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابين وهى يكونها أما ، ولا ترث بكونها أختاً ، لأنها شخص واحد اجتمع فيه شيئان يورث بكل واحد منهما الفرض ، فورث بأقواهما ولم ترث بهما ، كالأخت من الأب والأم وأن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتاً ، هل ترث الباقي بكونها أختاً ، فيه وجهان .

(أحدهما) لا ترث ، لما ذكرناه من العلة .

(والثاني) ترث ، لأن أرثها بكونها بنتاً بالفرض وأرثها بكونها أختاً بالتصيب لأن الأخت مع البنت عصبه ، فجاز أن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم .

الشرح كان في بعض الشعوب القديمة إباحة التزوج بالابنة والأخت كالمصريين فقد كان فراعينهم يتزوجون بأخواتهم كزواج توت عنخ آمون من شقيقته نفرتيتى ، وكذلك فعل رعمسيس وغيره من هؤلاء ، وكذلك المجوس في فارس وخراسان والهند ، وقد شبب المتنبى في شعره ونغزل في أخته فقال :

يا أخت معتق الفوارس في الوغى لأخوك ثم أرق منك وأرحم
يرنو إليك مع العفاف وعنده أن المجوس تصيب فيما تحكم

أما الأحكام فإنه إذا أدلى شخص بنسبين أو بسببين إلى مورثه فإنه يورث بكل واحد منهما فرضاً مقدرًا مثل أن يتزوج المجوسى ابنته فأولدها بنتاً فلا خلاف أنهما لا يورثان بالزوجية ، وأما القرابة فإنهما قد صارتا أختين لأب وإحدهما أم الأخرى ، فإن مات الأب كان لابنتيه الثلثان وما بقي لعصبته ، فإن ماتت السفلى ورثتها الأخرى بأقوى القرابتين ، وهى كونها أما ، وهكذا لو وطئ مسلم ابنته بشبهة فأتت بنت فإنها بنتها وأختها لأب ، فإن ماتت البنت السفلى ورثتها أمها بكونها أما لا بكونها أختاً ، وبه قال زيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك . وذهب على وابن مسعود وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترث بالقرابتين . دليلنا أنهما قرابتان يورث بكل واحدة منهما فرض مقدر فوجب أن لا يرث بهما معاً ، كالأخت للأب والأم لا ترث بكونها أختاً لأب وأختاً لأم وإن ماتت الأم ورثتها بكونها بنتاً النصف . وهل ترث الباقي بكونها أختاً ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا ترث للعملة الأولى (والثانى) وهو قول أبى حنيفة أنها ترث بكونها بنتاً النصف بالفرض ، وترث بكونها أختاً الباقي بالتعصيب ، فيجاز أن ترث بهما كأخ من أم هو ابن عم . وإن أتت منه بابن وابنة ثم مات الأب كان ماله لابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن مات بعد ذلك البنت التى هى زوجة كان ماله لابنتها وابنها ولا يرثان بالأخوة .

وإن مات الابن وخلف أما وهى أخت لأب وأختاً لأب وأم فعندنا للأم الثلث ولا شئ لها بكونها أختاً لأب ، وللأخت للأب والأم النصف والباقي للعصبة وعند أبى حنيفة للأخت للأب والأم النصف ، وللأم بكونها أما السدس ، ولها بكونها أختاً لأب السدس فوافقنا فى الجواب وخالفنا فى المعنى والله أعلم .

جدول اصحاب الفروض وانصبتهم حسب احوالهم

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
لا يحجب	١ - النصف فرضاً عند عدم الفرع الوارث للزوجة	له حالتان	الزوج
حجب	٢ - الربع فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوجة		
حرمان	١ - الربع فرضاً عند عدم الفرع الوارث للزوج .	لها حالتان	الزوجة
حرمان	٢ - الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوج		
حرمان	١ - النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها معصب	لها ثلاث حالات	البنات الصلبية
حرمان	٢ - الثلثان للابنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب		
حرمان	٣ - التعصيب مع الابن . للذكر مثل حظ الانثيين		
تحجب	١ - النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبية	لهن ست حالات	الابن
حجب	٢ - الثلثان للابنتين فأكثر إذا لم يكن للمتوفى بنت صلبية أو ابن ابن في درجتهم		
حرمان	٣ - التعصيب إذا كان مع الواحدة والأكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صلبى .		
	٤ - السدس للواحدة فأكثر مع البنات الصلبية وعدم وجود معصب .		
	٥ - الحجب بالصلبيتين وبنات الابن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها معصب .		
	٦ - الحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة		

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
لا يحجب	١ - السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر	له ثلاث حالات	الأب
حجب	٢ - السدس فرضاً والباقي تعصياً مع الفرع الوارث المؤنث		
حرمان	٣ - التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً		
يحجب	٣، ٢٤١ - حالات الأب الثلاث عند عدم الأب	له أربع حالات عند أبي حنيفة وخمس عند	الجد الصحيح
حجب	٤ - يحجب بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه	الصاحبين	
حرمان	٥ - الارث بالمقاسمة أو بالسدس أيهما أفضل مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب على رأى الصاحبين كما سنبين ذلك في الكلام على ارث الجد مع الإخوة		
لا تحجب	١ - السدس فرضاً مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً	لها ثلاث حالات	الأم
حجب	٢ - ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين		
حرمان	٣ - ثلث الباقي من التركة في المسألتين الفراوين وهما زوج وأبوين أو زوجة وأبوين		
تحجب	١ - السدس للواحدة أو الأكثر إذا تساوين في الدرجة	لها حالتان	الجدة الصحيحة
حجب	٢ - الحجب مطلقاً بالأم وبالجدة القربى . وحجب الأبوية بالأب والجد الذي تدلى به		
حرمان			

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
تحجب	<p>١ - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها معصب</p> <p>٢ - الثلثان للأكثر إذا لم يوجد معهن معصب</p> <p>٣ - التعصيب بالغير وذلك بالأخ الشقيق</p>	لها خمس حالات	الأخت الشقيقة
حجب	<p>٤ - التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض</p> <p>٥ - حجبا بالأب والابن وابن الابن وأن نزل بالاتفاق وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين وبرأيهما أخذ القانون</p>		
حرمات			
تحجب	<p>١ - النصف للواحدة</p> <p>٢ - الثلثان للأكثر</p> <p>٣ - التعصيب بالغير ويكون ذلك بالأخ لأب</p> <p>٤ - التعصيب مع الغير وذلك مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقي</p>	لها سبع حالات	الأخت لأب
حجب	<p>٥ - السدس فرضاً مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين</p> <p>٦ - الحجب بالأب ، والابن ، وابن الابن وأن نزل ، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير</p> <p>٧ - حجبا بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب</p>		
حرمات			
يحجبون	<p>١ - السدس للواحد مذكراً كان أو مؤنثاً</p> <p>٢ - الثلث للأكثر مذكراً كان أو مؤنثاً بالسوية</p> <p>٣ - الحجب بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر</p>	لهم ثلاث	الأخوة والأخوات لأم
حجب			
حرمات			

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ميراث العصبية

(العصبية كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن ومن يدلى بهما وأولى العصبية الابن والأب لأنهما يدلان بأنفسهما ، وغيرهما يدلى بهما ، فإن اجتمعا قدم الابن لأن الله عز وجل بدأ به فقال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ، ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن ، ولأن الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ، ثم ابن الابن وإن سفل لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب ثم الأب لأن سائر العصبية يدلون به ، ثم الجد إن لم يكن أخ لأنه أبو الأب ثم أبو الجد وإن علا ، وإن لم يكن جد فالأخ لأنه ابن الأب ثم ابن الأخ وإن سفل ثم العم لأنه ابن الجد ثم ابن العم وإن سفل ثم عم الأب لأنه ابن أبي الجد ثم ابنه وإن سفل ، وعلى هذا أبداً) .

فصل وإن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال ، والدليل عليه قوله عز وجل : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد ، وإن اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لما رويناه من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخا سعد بن الربيع ما بقى من فرض البنات والزوجة ، فدل على أن هذا حكم العصبية .

فصل إن اجتمع اثنان قدم أقربهما في الدرجة لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى عصبية ذكر » وإن اجتمع اثنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالأب والأم والأخر يدلى بالأب قدم من يدلى بالأب والأم ، لأنه أقرب ، وإن استويا في الدرجة والأداء استويا في الميراث لتساويهما) .

فصل ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم . فاما الابن فإنه يعصب أخواته للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وأما ابن الابن

فانه يعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه ، سواء كان لهن شيء من فرائض البنات او لم يكن .

وقال ابو ثور : اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن ولا شيء لبنات الابن ، لان البنات لا يرثن بالبنوة اكثر من الثلثين ؛ فلو عصبت بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى ((بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)) والولد يطلق على الاولاد واولاد الاولاد . والليل عليه قوله تعالى : ((يا بني آدم)) وقوله صلى الله عليه وسلم لقوم من اصحابه : ((يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان رامياً)) ولانه يقال لمن ينتسب الى تميم وطيء بنو تميم وبنو طيء .

وقوله : بانهن لا يرثن بالبنوة اكثر من الثلثين ، فانما يمنع ذلك من جهة الفرض ، فاما في التعصيب فلا يمنع ، كما لو ترك ابناً وعشر بنات فان لابن السدس وللبنات خمسة سداس وهو اكثر من الثلثين . واما ابن ابن الابن وان سفل فانه يعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه ، سواء بقى لهن من فرض البنات شيء او لم يبق كما يعصب ابن الابن من يحاذيه . واما من فوقه من العمات فينظر فيه فان كان لهن من فرض البنات من الثلثين او السدس شيء اخذ الباقي ولم يعصبهن لانهن يرثن بالفرض ، ومن ورت بالفرض بقراءة لم يرث بالتعصيب بتلك القراءة ؛ وان لم يكن لهن من فرض البنات شيء عصبهن ، لما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال : اذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا ان يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال اذا كان اسفل منهن رد على من فوقه ((للذكر مثل حظ الانثيين)) وان كن اسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ، ولانه لا يجوز ان يرث بالبنوة مع البعد ، ولا يرث عماته مع القرب ، ولا يعصب من هو انزل منه من بنات اخيه ، بل يكون الباقي له لما ذكرناه من قول زيد بن ثابت ، فان كن اسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ، ولانه عصبة فلا يرث معه من هو دونه كالابن مع بنت الابن واما الاخ فانه يعصب اخواته ، لقواه تعالى : ((وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)) .

فصل ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم الا ولد الأب والام فانهم يشاركون ولد الأم في نلتهم في المشتركة ، وهى زوج

وام أو جدة واثنان من ولد الأم وولد الأب والأم ، واحداً كان أو أكثر . فيفرض للزوج النصف وللأم أو الجدة السلس ولولد الأم الثلث يشاركهم ولد الأب والأم في الثلث ، لأنهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض ، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأب والأم كالأب لما شارك الأم في الرحم بالولادة لم يجوز أن ترث الأم ويسقط الأب ؛ وتعرف هذه المسئلة بالمشركة لما فيها من التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في الفرض وتعرف بالحمارية فانه يحكى فيها عن ولد الأب والأم أنهم قالوا : احسب أن أبانا كان حماراً ليس امنا وأمهم واحدة) •

الشرح حديث سعد بن الربيع ومجيء امرأته للنبي صلى الله عليه وسلم تشكو أخاه ، مضى تخريجه . وحديث ابن عباس رواه الشيخان وأحمد في مسنده وحديث « يا بنى إسماعيل ارموا » مضى تخريجه في كتاب السبق والرمى ، أما العصبة فهي القرابة الذكور الذين يدلون بالذكر ، هذا معنى ما قاله علماء اللغة ، وهو جمع عاصب مثل كثرة جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال ، والشرع جعل الأثني عصبه في مسألة الإعتاق وفي مسألة من الموارث فقلنا بمقتضاه في مورد النص ، وقلنا في غيره : لا تكون المرأة عصبه لا لغة ولا شرعاً . وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية ، فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم لقوله عليه السلام : « فلاولى عصبه ذكر » فذكر صفة الأولى وفيه معنى التوكيد كما في قوله تعالى « الهين اثنين » •

قال في البيان : العصبه كل ذكر لا يدلى الى الميت بأثني ، وانما سميت عصبه لأنه يجمع المال ويحوزه مشتق من العصابة لأنها تحيط بالرأس وتجمعه ، والأصل في توريث العصبه قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم » قال مجاهد : الأقربون ههنا هم العصبه .

اما اللغات فالعصبات جمع عصبه ، والعصبه أبوه وبنوه وقرابة أبيه وسموا عصبه لأنهم عصبوا بنسبه أى أحاطوا به حماية له ودفعا عنه من

عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به ، وهو جمع لا مفرد له من لفظه ، وقياسه عاصب مثل : فسقة وفاسق وكفرة وكافر وطلبة وطالب وكتبة وكتاب قار ، في المغرب : وكأنه جمع عاصب وإن لم تسمع به العرب ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث تعليماً وقالوا في مصدر العصوبة وتطلق العصبة اصطلاحاً على الذكور الأقارب من جهة الأب والابن ، ومن في حكمهم من الإناث اللائي يعصبن بالغير أو مع الغير وتسمى هذه الطائفة عصابة نسبية ، وتطلق أيضاً على صاحب القرابة الحكيمة التي جاءت بسبب الاعتناق وتسمى عصابة سبية .

أما الأحكام فإن الدليل على وجود العصبة قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم » ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى عصابة ذكر) .

ومن ثم كانت مرتبة العصبة في التركة بعد أصحاب الفروض إذا بقي شيء بعد استيفاء فروضهم ، وليس معنى ذلك أن جميع أصحاب الفروض أولى من العصبة في الاستحقاق فإن كثيراً من العصبة يحجبون كثيراً من أصحاب الفروض ، إما حجب حرمان أو حجب نقصان كالابن مثلاً فإنه يحجب الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وبنات الابن حجب حرمان ، ويحجب الزوج والزوجة والأم حجب نقصان .

واذن يكون المقصود بتقديم أصحاب الفروض أن يأخذ أصحاب الفروض غير المحجوبين فروضهم أولاً ثم ما بقي يكون للعصبة ، وليس المراد أن جميع أصحاب الفروض أحق بالميراث من جميع العصابات .

فرع أقسام العاصب ثلاثة : عصبه بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير . فأما القسم الأول وهو العاصب بنفسه وهو القريب الذكر الذي يمكن نسبه إلى الميت بدون توسط أثنى فيشمل جميع الأقارب الذكور الذين يتصلون بالميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور ، فمن كان من الذكور منتسباً إلى الميت بدون واسطة كالابن والأب فهو عاصب وكذلك

من انتسب منهم إلى الميت بواسطة الذكور وحدهم كابن الابن وأبى الأب والأخ لأب ، وكذلك من انتسب إلى الميت بواسطة الأثني فقط من غير العصبات ، بل قد يكون من ذوى الفرائض كالأخ لأم ، أو من ذوى الأرحام كأبى الأم وابن البنت ، والأثني لا تكون عصبه بنفسها سواء انتسبت إلى الميت بدون واسطة كالبنت والأم ، أو بواسطة المذكر كبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب .

وحكم العصبه بالنفس أنهم إذا انفردوا يأخذون التركة كلها بجهة واحدة هي جهة العصبية ، ويأخذون الباقي منها بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى عصبه ذكر) رواه الشيخان وأحمد في مسنده .

والعصبات بأنفسهم ينقسمون إلى أربعة أقسام مقدم بعضها على بعض في الترتيب .

(أولها) جزء الميت وهم الابن وابن الابن وإن نزل .

(ثانيها) أصوله ، وهم الأب والجدة الصحيح وإن علا .

(ثالثها) جزء أبيه ، وهم الإخوة لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن نزلوا .

(رابعها) جزء جده وإن علا . وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده وإن علا ، ثم بنوهم وإن نزلوا .

فجهات العصبية بالنفس أربع : جهة البنوة بغير واسطة أو بواسطة ، وجهة الأبوة كذلك ، وجهة الإخوة وفروعها ، وجهة العمومة وفروعها .

فجهة البنوة مقدمة في استحقاق الميراث بالعصبية على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة فإذا كان العاصب واحداً أحرز التركة كلها أو ما أبقت الفرائض منها بدون احتياج

الى ترجيح . أما اذا كان العصبه أكثر من واحد ففي هذه الحالة يحتاج الى ترجيح بعضهم على بعض .

(فرع) في الترجيح بين العصبات بالنفس

يكون الترجيح أولاً بالجهة ، فإذا كان بعض العصبه من جهة البنوة ، والبعض الآخر من جهة الأبوة كان المقدم في الميراث الذي يستحق بالعصوبه هم العصبه من جهة البنوة ، وإذا كان بعضهم من جهة الأبوة والآخر من جهة الأخوة قدم الأول على الثاني . وإذا اجتمع العصبه من جهة الاخوة مع العصبه من جهة العمومة قدم أصحاب الجهة الأولى على الثانية .

فابن الميت وابن ابنه وان نزل مقدمان في الميراث بالعصوبه على أصوله ، والأصول مقدمون على الاخوة وبنينهم ، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنينهم فإذا مات شخص عن أب وابن كان الأب صاحب فرض هو السدس وكان الباقي للابن بالعصوبه ، وكذا الحال لو مات عن أب وابن ابن مهما نزل .

وإذا مات شخص عن أب وأخ شقيق أو لأب كان المال كله للأب بالعصوبه ولا شيء للأخ ، وإن مات عن أخ شقيق أو لأب وعم كان المال كله للأخ بالعصوبه ، ولا شيء للعم .

وإنما قدم البنون على الأب في الميراث بالعصوبه لقوله تعالى: « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » فإنه يدل على أن الأب صاحب فرض مع الولد ، والولد عصبه فدل على تقدمه في العصبوبه . والسر في هذا أن فروع الإنسان أشد اتصالا به من أصول ، وفي طباع الناس إيثار الولد بالمال على الوالد . وقدم بنو البنين وان نزلوا على الأب ، لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المقدمه على الأبوة .

ولا شك أن الأصول أقرب الى الانسان من الاخوة اذ هم الواسطة في صلة الإخوة ، ولهذا قدموا عليهم في الإرث ، ومثل ذلك يقال بالنسبة للإخوة مع الأعمام .

ثانى اسباب الترجيح بين العصابات : قرب الدرجة :

فاذا استوت العصابات فى الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة الى الميت : فمن كان اقرب درجة قدم على غيره ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والاب على الجد ، والاخ على ابن الاخ ، والعم على ابن العم ، وعم الميت على عم أبيه .

ثالث اسباب الترجيح بين العصابات : قوة القرابة :

فاذا استوا فى الجهة والدرجة معا قدم الأقوى قرابة ، فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة ، كالأخ لأب ، ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لأب ، ويقدم العم لأبوين على العم لأب ويقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب ، وكذا الحال فى عم أبيه وعم جده ، وهكذا الحكم فى فروعهم .

فالمعتبر دائماً فى الترجيح أولاً هو الجهة ثم قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، فاذا استوا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع على السواء . هذا وينبى أن يعلم أن تأخير الإخوة عن الجد فى العصبة هو مذهب الامام أبى حنيفة بناء على أن الاخوة يحجبون بالجد عنده كما يحجبون بالاب .

أما على قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فالجد والإخوة بمنزلة واحدة فى العصبة ، اذ ان الاخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم وبهذا قال الصحابان لأبى حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى وقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ترتب العصابات على النحو التالى :

أولاً : جزء الميت وهم البنون وأبناؤهم .

ثانياً : أبو الميت مباشرة .

ثالثاً : الجد الصحيح وان علا مع الاخوة لأبويه أو لأب دون بنهم .

رابعاً : أبناء الإخوة .

خامساً : أعمام الميت وأعمام أبيه وجده مهنا علا ثم بنوهم .

القسم الثاني (العصبه بالغير)

والعصوبة بالغير منحصرة في أربع نسوة من صواحب الفروض وهن اللاتي فرضهن النصف عند التفرد والثلاثان عند التعدد :

(الأولى) البنت الصلية واحدة أو أكثر ، إذ للواحدة النصف وللثنتين الثلثان فرضاً ، وهذه تصير عصبه بالابن الصلبي دون غيره ، فإذا اجتمع معها أخوها انتقلت من أصحاب الفروض إلى العصبه ، وتكون في الميراث على النصف من أخيها .

(الثانية) بنت الابن مهنا نزل أبوها واحد أو أكثر فان حالها في الفرضية كحال البنت الصلية عند عدمها وعدم الابن الصلبي ، وهذه تصير عصبه بأخيها وبن في درجتها من أبناء عمومته مطلقاً ، أي سواء كانت وارثة لو لم يكن معها معصب أم محجوبة كما لو اجتمعت مع بنتين صليتين وتصير أيضاً عصبه بين هو أنزل منها في الدرجة اذا كانت محجوبة عن الميراث بدونه ، لأنها محتاجة إليه ، أما إذا كانت وارثة بدونه - كما لو اجتمعت مع صلية واحدة ، فإنه لا يعصبها لعدم حاجتها إليه كما أشرنا إليه في أحوال بنات الابن .

(الثالثة) الأخت لأبوين ، إذ للواحدة النصف فرضاً ، وللثنتين الثلثان عند عدم الابن والبنت وبنت الابن ، وهذه يعصبها الأخ الشقيق فقط ، فترث معه ميراث العصبات ، ولا تصير عصبه بالأخ من الأب ولا بابن الأخ

(الرابعة) الأخت لأب واحدة أو أكثر فإن حالها كحال الأخت لأبوين

عند عدمها ، وهذه تصير عصبه بالأخ من الأب وإن كان غير شقيق لها كحال الأخت لأبوين عند عدمها وهذه تصير عصبه بالأخ من الأب ، وإن كان غير شقيق لها ، لأنه يساويها في الدرجة وقوة القرابة ، وتصير عصبه أيضاً بابن الأخ في الأصح إذا كانت محجوبة بالأختين الشقيقتين - خلافاً لقانون المواريث المشار إليه آنفاً حيث قصر تعصيب الأخت لأب على الأخ لأب دون ابن الأخ فإذا صار هؤلاء النسوة عصبه بغيرهن انتقلن من صاحبات فروض إلى الميراث بالعصوبة فيأخذن مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأثنتين ، والدليل على صيرورة البنات وبنات الابن عصبه قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وعلى صيرورة الأخوات قوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فإن النص لم يبين سهماً معيناً للبنات والأخوات عند اجتماعهن باخوتهن فدل ذلك على كونهن عصبات .

أما إذا لم تكن الأثني صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب فإنه لا يعصبها ، فالميراث له دونها ، وذلك كالعمة مع العم ، وبنت العم مع ابنه وبنت الأخ مع ابنه ، لأن النص وارد في تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة ، وكل من البنات والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث .

القسم الثالث (العصبه مع الغير)

العصبه مع الغير هي كل أثنى لها فرض مقدر في الأصل وتحتاج في عصبوتها إلى أثنى أخرى لم تشاركها في تلك العصبية ، وتتحصر في اثنتين من أصحاب الفروض هما الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منهما معصب من الذكور ، ووجدت مع بنت صلبية أو أكثر أو بنت ابن أو أكثر مهما نزل أبوها ، أو هما معاً ، ففي هذه الحالة ترث الأخت أو الأكثر بالتعصيب ، فتأخذ الباقي من التركة بعد فرض البنت أو بنت الابن ، وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء لها لأنها صارت عصبه ،

فهي مؤخره في الترتيب عن أصحاب الفروض . والدليل على تعصيب الأخوات مع البنات وبنات الابن أنه صلى الله عليه وسلم قضى في بنت و بنت ابن وأخت فأعطى البنت النصف و بنت الابن السدس والباقي للأخت وهو مروى في صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وظاهر مما تقدم أن هناك فرقا بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير ، إذ في العصبه بالغير يكون ذلك الغير عصبه بنفسه فتتعدى بسببه العصبويه إلى الأثنى ويرثان معاً بالتعصيب . أما الغير في العصبه مع الغير فليس عصبه ، بل هي أثنى صاحبه فرض فليست سبباً في تعصيب الأخت وإنما وجودها شرط فيه .

مسألة إذا اجتمعت العصبه بالنفس مع العصبه بالغير أو مع الغير فالترجيح فيها يكون عند اتحاد الجهة والدرجة بقوة القرابه من الميت لا يكون عصبه بالنفس ، ولهذا إذا اجتمع أخ لأب وأخت شقيقه و بنت كان للبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخت الشقيقه بالتعصيب ، ولا شيء للأخ من الأب مع أنه عصبه بنفسه وهى عصبه مع الغير هكذا أفاده الشيخ عيسوى أحمد عيسوى .

(فرع) في الادلاء بجهتين

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كأخ لأم هو ابن عم وكابن عم هو زوج وكأم أم الأم التى هى أم أبى الأب أيضاً فهل يرث بالجهتين معاً ؟

والجواب أنه إن ترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث إذا انتسب إلى الميت كأخ لأم هو ابن عم وابن عم هو زوج فانه يرث بالجهتين معاً إذا لم يكن هناك مانع من الإرث بهما أو بأحدهما ، وهذا لأنهما سببان مختلفان يثبت الإرث بكل منهما عند الانفراد ، فكذا يثبت الإرث بهما عند الاجتماع ، فلو ماتت امرأة عن بنت ، وزوج ابن عم يكون للبنت النصف

فرضاً ، وللزوج الربع فرضاً باعتبارها زوجا وله الباقي تعصياً باعتبارها ابن عم .

ولو توفيت امرأة عن ابني عم أحدهما زوج يكون للزوج النصف فرضاً
والباقى بينه وبين ابن العم الآخر بالسوية تعصياً . ولومات شخص عن
زوجة ، وأخ لأم هو ابن عم يكون للزوجة الربع فرضاً ، وللأخ للأم السدس
فرضاً ، وله الباقي تعصياً باعتباره ابن عم .

وفي أخ شقيق وأخ لأم هو ابن عم يكون للأخ السدس فرضاً ولا يرث
باعتباره ابن عم لحجبه بالأخ الشقيق ، ولو توفي شخص عن بنت وأخ لأم
هو ابن عم يكون النصف فرضاً والباقي لابن العم تعصياً ولا يرث بوصفه
أخاً لأم ، لأنه محجوب بالفرع الوارث .

أما إذا لم يترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث كانت
الجهتان في الحكم كجهة واحدة كما في الجدة ذات القرابتين ، فانها إذا
اجتمعت مع جدة ذات قرابة واحدة كان السدس بينهما بالسوية ، وهذا
هو مذهب أبي يوسف .

مسائل على ما تقدم

في أب وأم وابن وبنت : للأب السدس فرضاً وللأم السدس كذلك
والباقي للابن والبنت للذكر ضعف الأثني فهي من ثمانية عشر للأم ثلاثة
وللأب ثلاثة وللبن أربعة وللبن ثمانية .

وفي أب ، وأم وأم أب ، وأخوة أشقاء ، وأخوة لأم يكون للأم السدس
فرضاً والباقي للأب تعصياً ولا شيء لأم الأب ولا للإخوة جميعاً لحجبتهم
بالأب .

وفي جد صحيح ، وأم وبنت ابن يكون لبنت الابن النصف فرضاً وللأم
السدس فرضاً ، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصياً .

وفي بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأخ لأم ، وأخت لأب ، وأخ
لأب يكون لبنت النصف فرضاً ، وللشقيقة الباقي تعصياً ، ولا شيء للأخت

والأخ لأم لحجها بالبنت ، ولا للأخ والأخت لأب لحجها بالشقيقة التي
صارت عصبه مع البنت .

وفي أخ شقيق وعم يكون الكل للأخ الشقيق لأن جهة الأخوة مقدمة
على جهة العمومة وفي أخ لأب وابن أخ شقيق يكون الجميع للأخ لأب
لأنه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق .

وفي ابن وابن ابن يكون الجميع لابن ولا شيء لابن الابن ميراثاً لأنه
محجوب بالابن ويكون له وصية واجبة في حدود الثلث حسب قانون
الموارث في مصر .

وفي عم لأب وابن عم شقيق يكون الجميع للعم ، لأنه أقرب درجة .

وفي بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً
والباقى لبنت الابن وابن الابن تعصياً وهي من ستة للبنت ثلاثة ولابن
الابن اثنان ولبنت الابن واحد ولا شيء للأخ لحجبه بابن الابن .

وفي زوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق يكون للزوج النصف فرضاً
وللأم السدس فرضاً وللأخوة الثلاثة الثلث يقسم بينهم بالسوية .

المسألة المشتركة

وفي زوج وجدة صحيحة وأخت شقيقة ، وأخوين لأم يكون للزوج
النصف فرضاً ، وللجدة السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً
وللأخوين الثلث وهي من ستة تعول الى تسعة = ثلاثة للزوج وواحد
للجدة وثلاثة للأخت الشقيقة واثنان للأخوين سهم لكل واحد منهما .

وفي أخت شقيقة وأخت وأخ لأب ، وأخوين لأم وأم ، يكون للشقيقة
النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ولا شيء
للأخ والأخت من الأب ، لأن الأخت عصبها أخوها وقد استغرقت الفروض

التركة فلم يبق شيء للعصبة وهي من ستة ثلاثة للشقيقة وللأخوين لأم اثنان وللأم سهم ولم يبق شيء للعصبة .

إذا ثبت هذا فأقرب العصبة الابن وان سفل ثم الأب قال المسعودي :
ومنهم من لا يسمى الابن عصبة وليس بشيء والدليل على أن الابن أقرب تعصياً من الأب قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » فبدأ بذكر الولد قبل الوالد والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم ، ولأن الله تعالى فرض للأب مع الولد السدس فدل على أن الابن أسقط تعصيب الأب ، لأنه إنما يأخذ السدس بالفرض ، ولأن الابن يعصب أخته بخلاف الأب ، فإن عدم البنون وبنوهم وإن سفلوا كان التعصيب للأب وكان أحق من سائر العصابات لأن سائر العصابات يدلون به ، فإن عدم الأب كان التعصيب للجد إن لم يكن أخ لأنه يدلى بالأب ثم لأب الجد وإن علا [مع الاخوة للأم والأب أو للأب ويقدمون على بنى الاخوة وبنو الاخوة] يقدمون على الأعمام ، وان لم يكن جد وهناك أخ لأب وأم أو لأب كان التعصيب له لأنه يدلى بالأب . فإن أخ لأب وأم وأخ لأب فالأخ للأب والأم أولى لما روى على رضى الله عنه اجتمع الجد والأخ كان المال بينهما عندنا على ما يأتى بيانه ، وإن اجتمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وقال : ان أعيان بنى الأخ يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أبيه « ولأنه يدلى بقرايتين فكان أولى ممن يدلى بقراية ، فإن عدم الأخ للأب والأم كان التعصيب للأخ للأب ، ويقدم على ابن الأخ للاب والأم لأنه أقر [فان عدم الأخ للأب فالتعصيب لابن الأخ للأب والأم فان عدم فلابن الأخ للاب فان عدم فلأعمام بينهم] .

فان عدم الأعمام وبنوهم [فلأعمام الأب وبنوهم فان عدموا] كان التعصيب لأعمام الجد الأقرب فالأقرب منهم ، ثم بعدهم يكون لبنوهم وعلى هذا فإذا انفرد الواحد من العصبة أخذ جميع المال لقوله تعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » فورث الأخ جميع مال الأخت ، وإن كان هناك اثنان من العصبة في درجة واحدة اقتسما المال بينهما لاستوائهما في النسب ، وإن كان مع

العصبة من له فرض أعطى صاحب الفرض فرضه وكان الباقي للعصبة لما ذكرناه في حديث ابنتي سعد بن الربيع وزوجته وأخيه ، ويعصب الابن أخته وأخواته ، لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وكذلك ابن الابن يعصب أخواته لقوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » إلى قوله تعالى « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وما عدا هؤلاء من العصبة لا يعصب أخواته لأنه لا فرض لهن عند انفراجهن فلم يعصبهن .

فرع وإن ماتت امرأة وخلفت زوجها وأما واثنين من ولد الأم وأخا وأختاً لأب وأم كان للأم السدس وهو سهم من ستة ، وللزوج النصف ثلاثة وللأخوين للأم الثلث سهمان ويشاركهما في هذين السهمين الأخ والأخت للأب والأم يقتسمونه بينهم الذكر والأثني فيه سواء . وتصح من اثني عشر للأم سهمان وللزوج ستة ولكل واحد من الإخوة والأخت سهم ، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وشريح ومالك وإسحاق .

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب والشعبي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد : يسقط الأخ والأخت للأب والأم . دليلنا : أنها فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم يرث كل واحد منهما إذا انفرد ؛ فإذا ورث ولد الأم لم يسقط ولد الأب والأم كما لو انفرد ولد الأم وولد الأب والأم ؛ ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم ؛ وهذه المسألة تعرف بالحمارية لأنه يحكى فيها أن ولد الأب قالوا : هب أن أبانا كان حماراً أليس أمنا وأمههم واحدة ؟ وتعرف بالمشاركة أيضاً لما فيها من التشريك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث ؛ وقد مضى لنا في العول تفصيل يشرح مسائل هذه الفصول فلا يجمل التكرار .

وقال في الرحبية :

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا وإخوة أيضاً لأم وأب
 وإخوة لأم حازوا الثلثا واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لأم واقسم على الإخوة ثلث التركة
واجعل أباهم حجراً في اليم فهذه المسئلة المشتركة

فرع في إيضاح المشتركة أو الحجرية :

من الفوائد المقررة في الميراث أن العاصب ذكراً كان أو أنثى لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض غير المحجوبين فروضهم ؛ فإذا استغرقت الفرائض جميع التركة فلا شيء للعاصب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقث فلأولى عصبية ذكر) متفق عليه من حديث ابن عباس وهذه القاعدة مطردة في جميع مسائل الموارث باتفاق العلماء عدا مسألة واحدة وقع فيها الخلاف ، وهو أن يجتمع في المسألة عاصب هو أخ شقيق - معه أخت شقيقة أولاً - مع زوج وعدد من أولاد الأم ، وصاحبة سهم من أم أو جدة صحيحة ، ففي هذه الصورة نجد أن الفرائض قد استغرقت جميع التركة فهل يحرم الأشقاء - وهم عصبية - في هذه الحالة من الميراث تطبيقاً لتلك القاعدة المأخوذة من الحديث المتقدم ؟ .

ذهب بعض الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب إلى إسقاط العصبية وهم الأشقاء مادام لم يبق شيء من التركة بعد أنصاء ذوى الفروض ، لأن للزوج النصف فرضاً وللأم أو الجدة السدس فرضاً ولأولاد الأم الثلث فرضاً لم يبق شيء للعاصب ، والى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الفقهاء دليلهم ما ورد في الكتاب العزيز .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى أولاً بإسقاط الأشقاء ولم يشركهم مع الإخوة لأم في الإرث ثم عرضت عليه مسألة مشابهة للأولى فهم أن يقضى فيها بثل ما قضى أولاً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين هب أن أباهم كان حجراً ملقى في اليم أليست أمهم واحدة ؟ تشرك بينهم في الإرث فقضى بارتهم مع أولاد الأم في الثلث يقسم بينهم جميعاً بالسوية ، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، كأنهم جميعاً إخوة لأم ، ووافقته على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، ووافقنا على القول به مالك رحمه الله والنظر يقضى

برجحان الرأي الذي يسوى بين أولاد الأم والأولاد من الأبوين في الميراث في هذه الحالة لاستوائهم في القرابة من جهة الأم وقرابة الأب إن لم يردهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تكون سبباً في إسقاطهم ، وعلى هذا : إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان للزوج النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، وللأخوة والأخت جميعاً الثلث يقسم بينهم بالسوية ، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم .

وتسمى هذه المسألة (المشتركة) بصيغة البناء للمفعول مع تشديد الراء المنشوخة ، وذلك للتشريك فيها بين جميع الأخوة في الثلث ، وتسمى أيضاً (المشتركة) بمعنى المشترك فيها ، والحجرية نسبة إلى قولهم : هب أن أبانا كان حجراً في اليم ، أليست أمنا واحدة .

الموجود من ولد الأم واحداً فقط لأنه يرث السدس فلا تكون الفروض مستغرقة للمتركة بل يبقى منها سدس يكون للأشقاء بالتعصيب ، وكذلك لا تتحقق إذا كان الموجود من العصبة أخوة الميت من جهة الأب فقط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم وورث بالفرض والتعصيب لانهما ارتبان مختلفان بسببين مختلفين ، فان اجتمع ابنا عم احدهما اخ من الأم وورث الاخ من الأم السدس والباقي بينه وبين الآخر . وقال أبو ثور : المال كله الذي هو أخ من الأم لانهما عصبتان يدلى احدهما بالأبوين والآخر باحدهما فقدم من يدلى بهما كالأخوين احدهما من الأب والآخر من الأب والأم ، وهذا خطأ لانه استحق الفرض بقرابة الأم فلا يقدم بها في التعصيب كابني عم احدهما زوج .

فصل وان لاعت الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لانتفاء النسب بينهما ، ويبقى التوارث بين الأم والولد لبقاء النسب بينهما ، وإن مات الولد ولا وارث له غير الأم كان لها الثلث وان أنت بولدين توأمين فنفاهما

الزوج باللعان ثم مات احدهما وخلف أخاه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرث ميراث الأخ من الأم لأنه لا نسب بينهما من جهة الأب فإم يرث بقرابته كالتوأمين من الزنا إذا مات أحدهما وخلف أخا (والثاني) أنه يرثه ميراث الأخ من الأب والأم لأن اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرهما ، لهذا لو قذفها الزوج لم يحسد ولو قذفها غيره حسد ، والصحيح هو الأول ، لأن النسب قد انتفى بينهما في حق كل واحد كما انقطع الفراش بينهما في حق كل أحد كما يجوز لكل أحد أن يتزوجها .

فصل وان كان الوارث خنثى ، وهو الذى له فرج الرجال وفرج النساء فان عرف أنه ذكر وورث ميراث ذكر . وان عرف أنه أنثى وورث ميراث أنثى . وان لم يعرف فهو الخنثى المشكوك بكل وورث ميراث أنثى فان كان أنثى وحده ورث النصف ، فان كان معه ابن وورث الثلث وورث الابن النصف لأنه يقين ووقف السدس لأنه مشكوك فيه ، وان كانا خنثيين ورثا الثلثين لأنه يقين ووقف الباقي لأنه مشكوك فيه ، ويعرف أنه ذكر أو أنثى بالبول ، فان كان يبول من الذكر فهو ذكر ، وان كان يبول من الفرج فهو أنثى ، لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : « يورث الخنثى من حيث يبول » وروى عنه أنه قال : « ان خرج بواه من مبال الذكر فهو ذكر ، وان خرج من مبال الأنثى فهو أنثى . لأن الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر ، وبول الأنثى من الفرج ، فرجع في التمييز اليه » وان كان يبول منهما نظرت فان كان يبول من احدهما أكثر فقد روى الزنى في الجامع أن الحكم للأكثر ، وهو قول بعض أصحابنا ، لان الأكثر هو الأقوى في الدلالة (والثانى) أنه لا تعتبر الكثرة لأن اعتبار الكثرة يشق فسقط ، وان لم يعرف بالبول سئل عما يميل اليه طبعه ، فان قال أميل الى النساء فهو ذكر وان قال أميل الى الرجال فهو أنثى وان قال أميل اليهما فهو المشكوك ، وقد بيناه ومن أصحابنا من قال : ان لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الأضلاع ، فان نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر ، فان أضلاع الرجل من الجانب الأيسر انقص ، فان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر ، فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر ضلع . ولهذا قال الشاعر :

هي الضلع العوجاء لست تقيها إلا أن تقويم الضلوع انكسارها
انجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى؟ ليس عجيباً ضعفها واقتدارها)

الشرح . قوله « توأمين » وأحدهما توأم ، ولا يقال للثنتين توأم ،
على ما اشتهر على السنة العامة خطأ ، وإنما يقال للواحد توأم وللثنتين توأمان
كالذكر والأثني يقال لهما زوجان وكل واحد منهما زوج ، والأثني توأمة
والجمع توأم وتوأم كدخان . قال الشاعر :

قالت لنا ودمعها توأم على الذين ارتحلوا سلام

أما الأحكام إذا اجتمع في شخص واحد جهتان من جهات الإرث كابن
ابن عم هو أخ لأم وابن ابن عم آخر للأخ السدس والباقي بينهما وعند ابن
مسعود الكل للأخ وسقط الآخر وإن كان أحدهما ابن أخ لأم فلا شيء له
بقراءة لأن ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام ، وإن كان عمان .

(أحدهما) خال لأم لم يرجح بخولته وقيل على قياس ابن مسعود
وجهان :

(أحدهما) لا يرجح بها .

(والثاني) يرجح بها على العم الذي هو من أب يأخذ المال لأنه ابن
الجد والجدة ، والآخر ابن الجد لا غير . وإن كان العم الآخر من أبوين
دليلنا : أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله وجب أن يرث كما لو خرج
في ابني عم أحدهما خال أو ابني ابني عم أحدهما خال فأما على قول عامة
الصحابة فلا أثر لهذا عندهم (أفاده ابن قدامة في المغنى وقال : ابنا عم
أحدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين عند الجميع ، فإن كان
الآخر أخا من أم فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما أصلها من
سته للزوج أربعة وللأم اثنان وترجع بالاختصار إلى ثلاثة وعند ابن مسعود
الباقي للأخ فتكون من اثنين لكل واحد منهما سهم .

ثلاثة بنى عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم فللزوج النصف وللأخ
السدس والباقي بينهما على ثلاثة أصلها من ستة يضرب فيها الثلاثة تكون
ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللأخ ثلاثة يبقى ستة بينهم على ثلاثة

فيحصل للزوج أحد عشر وهي النصف والتسع ، وللثالث التسع سهمان فإن كان الزوج ابن عم لأبوين فالباقي كله له ، وإن كان هو والثالث من أبوين فالثلث فالنصف الباقي بينهما وتصح من ستة للزوج الثلثان ولكل واحد من الآخرين سدس ، وابن في جميع ذلك يجعل الباقي بعد فرض الزوج للذي هو أخ من أم .

فرع في المسائل التي خالف فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

هي ست مسائل (احداهن) هذه . (والثانية) في بنت وبنات ابن وابن ابن الباقي عنده للابن دون أخواته (الثالثة) في أخوات الأبوين وأخوات لأب الباقي عنده للأخ دون أخواته (والرابعة) بنت وابن ابن وبنات ابن عنده لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة (الخامسة) أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك (السادسة) كأن يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين و يورثهم كما مر آنفاً .

(وبالجملة) فإذا ماتت امرأة وخلفت ابني عم أحدهما زوج ورث الزوج النصف بالفرض والباقي بينه وبين الآخر بالتعصيب . وإن مات رجل وخلف ابني عم أحدهما أخ لأم فإن للذي هو أخ لأم السدس بالفرض والباقي بينه وبين الآخر نصفان بالتعصيب ، وبه قال على وزيد بن ثابت ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة . وذهب عمر وابن مسعود وشريح وأبو ثور أن المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم من الرجال الأقربين ، فينبغي أن يكون له نصيب ولأنه يدلى بنسب يفرض له به فوجب أن لا يقوى به تعصبيه أحدهما زوج .

فرع وإذا قذف رجل امرأته بالزنا واتفى عنه نسب ولدها ، ونفاه باللعان فإن النسب ينقطع بين الأب والولد فلا يثبت بينهما توارث ، لأن الإرث بينهما بالنسب ولا نسب بينهما بعد اللعان ، ولا ينقطع التوارث بين الولد والأم لأنه لا ينتفى عنها ، فإن ماتت الأم ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكراً ، وإن مات الولد ولم يخلف غير الأم كان لها الثلث والباقي

لمولاه ان كان له مولى ، وان لم يكن له مولى كان الباقي لبيت المال ، وان كان له أخ كان له السدس ولأمه الثلث والباقي لمولاه أو لبيت المال ، وإن كان له أخوان لأب وأم كان لأمه السدس ولأخويه لأبيه وأمهم الثلث والباقي لبيت المال ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت ، وهى إحدى الروايتين عن على .

وقال أبو حنيفة : يكون للأم فرضها ويأخذ الباقي بالإرث بناء على أصله فى ذلك ، وذهب ابن مسعود إلى أن الأم عصبه له فتأخذ ثلثها بالفرض والباقي بالتعصيب . وذهب بعض الناس إلى أن عصبته عصبه الأم . دليلنا ما روى البخارى ومسلم عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة - يعنى باللعان - وكانت حاملا فاتنفتى حملها فكان الولد يدعى لأمه ، وجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها ، والذي فرض الله للأم من الولد الثلث أو السدس ، فالظاهر يقتضى أنها لا تزداد على ذلك ولأن من ورث سهما من فريضة لم يستحق زيادة عليه إلا بتعصبيه قياساً على الزوجة ، ولأن الأم لو كانت عصبه لم يسقطها المولى لأن العصبه لا تسقط بالمولى فدل على أنها ليست بعصبه .

وأما الدليل على أن عصبتها ليس عصبه لولدها أن الأم ليست عصبه للولد فلم يكن من يدلى بها عصبه له كإبن الأخ للأم .

إذا ثبت هذا فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعة لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه فكان حكمه حكم ولد الملاعة .

فرع وإن أتت المرأة بولدين توأمين من الزنا ، أو أتت امرأة رجل بولدين توأمين فنفاهما الأب باللعان انقطع التوارث بينهما وبين الأب لما ذكرناه فى الولد ولا ينقطع التوارث بينهما وبين الأم .

وأما إرث أحدهما من الآخر فهل يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير ؟ أو بكونهما أخوين لأب وأم ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يتوارثان بكونهما أخوين لأب وأم ، ولأن حكم اللعان
انما يتعلق بالزوجين دون غيرهما ، ألا ترى أن الزوج اذا قذفها بعد اللعان
لم يحد ، وإذا قذفها غيره حد .

(والثاني) أنهما يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير وهو الأصح ،
لأن نسبهما قد انقطع عن الأب فكيف يتوارثان به ؟ .

وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

فرع إذا مات ميت وخلف وارثاً خنثى - وهو الذى له ذكر
رجل وفرج امرأة - فإن كان يبول من الذكر لا غير فهو رجل ، وإن كان
يبول من الفرج لا غير فهو امرأة ، لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال :
« إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر . وإن خرج من مبال الاثنى فهو
أثنى ولأن الله تعالى أجرى العادة فى الرجل أنه يبول من ذكره وأن الأثنى
يبول من فرجها فترجع فى التمييز إليه .

وإن كان يبول منهما سواء أو خلق الله له موضعاً آخر يبول منه فهو
مشكل وإن كان يبول منهما إلا أنه يبول من أحدهما أكثر فقيه وجهان :

(أحدهما) يعتبر بالأكثر لأنه أقوى فى الدلالة .

(والثاني) لا يعتبر به ، ولأن اعتبار ذلك يشق . وحكى أن أبا حنيفة
سئل عن الخنثى المشكل فقال : يحكم بالمبال ؛ وقال أبو يوسف : ان كان
يبول بهما قال : لا أدري قال أبو يوسف : لكنى أرى أن يحكم بأسبقهما
بولا . قال أبو حنيفة أرأيت لو استويا فى الخروج ؟ فقال أبو يوسف
بأكثرهما ، فقال أبو حنيفة يكال أو يوزن ؟ فسكت أبو يوسف .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى
يورث من حث يبول .

وممن روى عنه ذلك على ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد
وأهل الكوفة وسائر أهل العلم .

وقال ابن قدامة في المعنى : قال ابن اللبان : روى الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر
من أين يورث ؟ قال : من حيث يبول » وروى أنه عليه السلام أتى بخنثي
من الأنصار فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه » *

قلت : وإن لم يكن فيه دلالة من المبال فهل يعتبر فيه نبات اللحية ونهود
الثديين وعدد الأضلاع ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يعتبر نبات اللحية للرجال ونهود الثديين للنساء ، وإن
استوت أضلاعه من الجانبين فهو امرأة . وإن نقص أحد جانبيه ضلعاً فهو
رجل ، لأن المرأة لها في كل جانب سبع عشرة ضلعاً ، والرجل من الجانب
الأيسر سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً ، لأنه يقال
إن حواء خلقت من ضلع من جانب آدم الأيسر ، فلذلك نقصت من الجانب
الأيسر من الرجال ، ورثة عن أبيهم .

ومنهم من قال : لا يعتبر بذلك ، وهو قول أكثر أصحابنا لأن اللحية قد
نبتت لبعض النساء ولا تثبت لبعض الرجال ، وروى أن بعض الرجال كان
له ثدي يرضع به في مجلس هارون الرشيد ، وأما اعتبار الأضلاع فإنه
يشق ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبى وقد يخفى الضلع فلا يمكن
اعتبار ذلك .

إذا ثبت هذا أو تمذر اعتباره من هذه الأشياء فإنه يرجع إلى قوله
وإلى ماذا يميل طبعه ، فإن قال أميل إلى جماع النساء فهو رجل ، وإن قال
أميل إلى جماع الرجال فهو امرأة وليس ذلك مميزاً له وإنما هو سؤال
له عن ميلاد طبعه ، فإن أخبر بأحدهما ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه لأنه إذا
أخبر تعلق به أحكام ، وفي قبول قوله في الرجوع إسقاط لتلك الأحكام فلم
يجز . والإنسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التي منحها سبحانه

خصائص الذكورة وأخرى منحها خصائص الأنوثة ، فبعض هذه الغدد له إفرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم ، فغدد الأنوثة يتضح عملها بتأثير قدرة الله تعالى في كبر الأرداف وتواء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب ، ورخامة الصوت في لين ونعومة وارتخاء .

أما غدد الذكورة فيتضح عملها بتأثير قدرة الله تعالى في إنبات اللحية والشارب وضمور الأرداف وامتشاق الجسم وغلظ شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة ، وخشونة صوت الرجل واستقامة نبراته وصحة نطقه ، وهذه الغدد يكون مركزها في بيضتى المذاكير عند الرجال ومبايض المرأة القريبة من رحمها ، وقد قرأنا كثيراً من أخبار اللائى يتحولن من الاناث الى الذكران ، والذين يتحولون من الذكر اناثا ويحدث اشكال في تغيير هوياتهم وشهادات ميلادهم وشهادات دراساتهم ، وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء هو دراسة أعضائهم السفلى ، وتحديد النشاط الغالب على هذه الغدد فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق يظن أنه فرج ثم يقوم الطبيب باجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل ، وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الاثيين للرجل ولكن تصرفات هذا الشخص وميوله تنبئ عن أنوثة حبيسة حتى إذا أجريت له جراحة لوضع غدده في مكانها الطبيعي صار امرأة .

أما بعد : فقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخشى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة ، فإذا رؤى اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير الصوت وكبر الأرداف عرفنا أنه امرأة وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الإشكال وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل .

بقى بعد ذلك حكم الفقهاء في كثير من الصور الشاذة التي يحتمل وقوعها ولا يحيل العقل أو العلم حدوثها .

قال المسعودي : ان قال : أنا رجل فزوج بامرأة فحبلت امرأته وحبل هو تبينا أنه امرأة وإن كان نكاحه باطلا وأن ولد المرأة غير لاحق به لأن حمله يدل على الأنوثة قطعاً .

وإن قال الخنثى : أنا أشتهى جماع الرجال والنساء أو لا أشتهى واحداً منهما فهو مشكل ، والحكم في توريث المشكل أنه يعطى ما يتبين أنه له ، وإن كان معه ورثة أعطى كل واحد منهم ما يتيقن أنه له وهو أقل حقيه ووقف الباقي حتى يتبين أمر الخنثى بأى طريق من الطرق والتي أضبطها وأدقها طرق الطب الحديث التي يمتزج فيها علم النفس مع وظائف الأعضاء والتشريح ، وإن مات ميت وخلف ابناً خنثى مشكلاً لا غير أعطى نصيب ماله ، وإن كانا خنثيين أعطيا الثلثين ووقف الباقي الى أن يتبين أمرهما أو يصطلحوا عليه .

وقال أبو حنيفة : يعطى الخنثى المشكل ما يتبين أنه له ، ويصرف الباقي إلى العصة ، وخرج ابن اللبان وجهاً آخر وليس بمشهور ، وذهبت طائفة من البصريين الى أنه إذا خلف ابناً خنثى مشكلاً لا غير أعطى ثلاثة أرباع المال .

واختلفوا في تنزيل حاله ، فمنهم من قال : يترك حاله لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فيكون له جميع المال ، ويحتمل أن يكون أنثى فيكون له نصف المال ، والباقي للعصة ، فالنصف متيقن له والنصف الآخر يتنازعه هو والعصة فيكون بينهما .

ومنهم من قال : ينزل لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فيكون له جميع المال ، ويحتمل أنه أنثى فيكون له نصف المال فأعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى دليلنا أنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فأعطيناه اليقين وهو ميراث الأنثى لأنه متيقن له ولم نورثه ما زاد لأنه توريث بالشك ، وعلى أبي حنيفة أنا لا نتيقن استحقاق العصة للموقوف له فلم يجز ذلك إليهم .

قال في الرجية :

وإن يكن في مستحق المال خشي صحيح بين الأشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة والتبين
واحكم على المفقود حكم الخشي إن ذكراً يكون أو هو أثنى
وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن مات رجل وترك حملاً وله وارث غير الحمل نظرت ، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالأزوجة دفع إليها الفرض ، ووقف الباقي الي أن ينكشف ، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة ، والدليل عليه أن السافعي رحمه الله قال : دخلت الي شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : أولادى كل خمسة منهم في بطن ، وفي المهد خمسة أطفال .

وقال ابن المزيان : اسقطت امرأة بالانبار كيسا فيه اثنا عشر ولداً كل اثنين متقابلان .

فإذا انفصل الحمل واستهل ورث لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : أن من السنة أن لا يرث النفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً ، فإن تحرك حركة حى أو عطس ورث ، لأنه عرف حياته فورث كما لو استهل ، وأن خرج ميتاً لم يرث لأننا لا نعلم أنه كان وارثاً عند موت مورثه ، وأن تحرك حركة مذبوح لم يرث لأنه لم تعرف حياته ، وأن خرج بعضه وفيه حياة مات قبل خروج الباقي لم يرث لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ، ولهذا لا تنقض به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه) .

الشرح حديث أبي هريرة بلفظه هكذا مرفوع المعنى لقوله : من السنة ، وقد ورد الحديث مرفوع اللفظ في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استهل المولود ورث » .

وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » ذكره أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبد الله وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى الله عليه وورث » وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال الترمذى : وروى مرفوعاً والموقوف أصح ، وبه جزم النسائى . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه . وحديث أبى هريرة عند أبى داود فى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف ، وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وقد تقدم فى كتاب الجنائز الكلام على السقط ، وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة ، وهو قول الكرخى . وروى عن على وزفر والشافعى . وروى عن ابن عباس وجابر وشريح والنخعى ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً .

قال العمرانى فى البيان : إن مات وخلف حملاً وارثاً نظرت - فإن استهل صارخاً - فانه - يرث سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة لما روى أبو الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهل الصبى ورث صلى الله عليه » . وقال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف فى هذا ، وإن خرج ولم يستهل ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك ، ثم مات فانه يرث عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : لا يرث .

دليلنا : أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله وجب أن يرث كما لو خرج واستهل صارخاً ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نص على الاستهلال لأن ذلك يعلم به الحياة ، فكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء قام

مقامه ، وإن خرج ميتا لم يرث ، لأننا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ . وإن انفصل ميتاً وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة لم يرث . لأن بهذه الحركة لم تعلم حياته لأن المذبوح قد يتحرك واللحم قد يختلج ولا روح فيه ، وإن خرج بعضه فصرخ ثم مات قبل أن ينفصل لم يرث لأنه ما لم ينفصل جميعه لا ثبت له أحكام الدنيا .

إذا ثبت هذا فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل ؟ ينظر فيه ، فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقص الحمل عنه كالزوج والزوجة والأم والجدة أعطى صاحب الفرض فرضه ووقف الباقي من ماله ، وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدر كالابن والابنة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فذهب المسعودي وابن اللبان وغيرهما إلى أنه يدفع إلى الابن الموجود خمس المال ويوقف الباقي .

وحكى الشيخ أبو حامد أن هذا مذهب أبي حنيفة لأن أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة أولاد . وقال الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو إسحاق المروزي : لا يعطى الابن الموجود شيئاً من المال بل يوقف جميعه . وحكى المسعودي أن هذا مذهب أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : يدفع إليه ثلث المال أكثر ما تلده المرأة اثنان . وقال أبو يوسف : يدفع إليه نصف المال لأن الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد .

فإذا قلنا : إنه يوقف جميع المال فوجهه أنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة ، وحكى عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال : قدمت اليمن عند شيخ بها أسمع عليه الحديث . قال ابن بطال : هذا الشيخ من بادية صنعاء من قرية تسمى خيرة . قال الشافعي : فبينما هو جالس على بابها إذ جاء خمسة كهول إلى آخر ما قال ووجه سوق القصة أن بعض النساء يمكن أن تلد خمسة توأم ، وقد طالعتنا الانباء منذ حين قريب بامرأة ولدت ستة توأم . وحكى ابن المرزبان أنه قال : أسقطت امرأة عندنا بالأنبار كيساً به اثنا عشر ولداً كل اثنين متحاذيان ، فعلم أنه ليس لما تلده المرأة حد ، واستطراداً على مناسبة

الكيس فإن ولدنا الأنور وعبد الناصر قد رزقني الله بهما توأمين ؛ وكان
الأنور في كيس رائق شفاف فتبارك الله أحسن الخالقين •

فرع ميت مات فقالت امرأة حامل : إن ولدت أنثى لم ترث
منه ، وإن ولدت ذكراً ورث منه ، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون
الانثى فهذه امرأة أخ الميت أو امرأة ابن أخيه أو امرأة عمه أو امرأة
ابن عمه .

وإن قالت : وإن ولدت أنثى ورثت وإن ولدت ذكراً لم يرث وإن ولدت
ذكراً وأنثى لم يرثا ، فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبتناً وأبوين وزوجة ابنها
حاملًا من ابنها ، وإن ولدت ذكراً وأنثى لم يرثا كما قررنا •

وإن قالت امرأة حامل : إن ولدت ذكراً ورث وإن ولدت أنثى لم ترث ،
وإن ولدت ذكراً وأنثى ورثا ، فهذا ميت مات وخلف بنتين وزوجة ابن حاملًا
منه ، أو ميت مات وخلف أختين لأب وأم وزوجة أب حاملًا منه •

ولو قالت الحامل : إن ولدت ذكراً ورث وورثت معه ، وإن ولدت
ذكراً وأنثى ورثا وورثت معهما ، وإن ولدت أنثى لم ترث ولم أدث ، فهذا
رجل مات وخلف ابنتين وابنة ابن حاملًا من ابن آخر قد مات •

ولو قالت الحامل : إن ولدت أنثى ورثت وورثت معها وإن ولدت
ذكراً أو ذكراً وأنثى لم يرث واحد منا ، فهذه امرأة ماتت وخلفت ابنة
وأبوين وزوجاً وهذه الحامل ابنة ابن ابن هذه الميتة من ابن لها آخر ،
أفاده العمراني .

فرع إن مات رجل وخلف أخا [لأب وأم أو لأب] وامرأة حاملًا
فولدت ابناً وبتناً فاستهلا ثم مات أحدهما ثم ماتت المرأة بعده ثم مات الولد
الآخر ولم يعلم أيهما مات قبل الأم ، قال ابن اللبان : وقد قيل القياس
لا يرث الولدان أيهما ، ولا ترثهما لأنه لا يعلم على الانفراد أيهما مات قبلها

كالفرقى ، فيكون ثمن المرأة لعصبتها والسبعة الأثمان التي للولدين للأخ
بميراثه منهما .

وقيل بل ينزل فيقال : إن كان الذى مات قبل المرأة هى البنت . فالمال
كله للأخ وإن كان الذى مات قبل المرأة هو الابن ورثت المرأة منه ثلث
سهامه وهو أربعة أسهم وثلثا سهم من أربعة وعشرين . وورثت الأخت
نصفها والعم سدسها ، فلما ماتت المرأة كان ما بيدها وهو سبعة أسهم
وثلثا سهم بين ابنتها وعصبتها نصفين ، فيصبح لعصبتها ثلاثة أسهم وخمسة
أسداس ، فلما ماتت البنت صار ما فى يدها للعم ، فاجتمع للعم بميراثه من
الابن والبنت عشرون سهما وسدس سهم ، وهذا نصيب الأخ ييقن والباقي
من المال وهو ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم لعصبة المرأة ، فيوقف ذلك
حتى يصلحها عليه ، فتضرب الفريضة وهى أربعة وعشرون فى مخرج السدس
وهو ستة ، فذلك مائة وأربعة وأربعون .

فائدة ذكر بعض العلماء هنا لغزاً عظيماً ناظماً له بقوله :

قضى المسلمين انظر لحالى	واقنتى بالصحيح واسع مقالى
مات زوجى وهمنى بعد بعلى	كيف حال النساء بعد الرجال
صير الله فى حشايا جينا	لا حرام بل هو بوطء جلال
فلى النصف إن أتيت بأشى	ولى الثمن إن يكن من رجال
ولى الكل إن أتيت بميت	هذه قصتى ففسر سؤالى

والجواب أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت
منه ثم مات وهى حامل منه فإن وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت
الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضاً والباقي تعصياً وإن كان المولود ذكراً
فلها الثمن فقط والباقي للولد تعصياً ، وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع
المال تعصياً وفرضاً لأن لها الربع فرضاً بالزوجة والباقي بالولاء تعصياً
حيث لا وارث له من النسب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان مات رجل ولم تكن له عصابة ورثه المولى المعتق كما ترثه العصابة على ما ذكرناه في باب الولاء فان لم يكن له وارث نظرت ، فان كان كافراً صار ماله لمصالح المسلمين ، وان كان مسلماً صار ماله ميراثاً للمسلمين ، لانهم يعقلونه اذا قتل ، فانتقل ماله اليهم بالموت ميراثاً كالعصابة ، فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين وان لم يكن امام عادل ففيه وجهان :

(احدهما) أنه يرد على اهل الفرض على قدر فروضهم الا على الزوجين ، فان لم يكن اهل الفرض قسم على ذوى الأرحام على مذهب اهل التنزيل ، فيقام كل واحد منهم مقام من يتلى به ، فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة امهاتهم ، وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة آبائهم ، و ابو الام والخال بمنزلة الام ، والعمة والعم من الام بمنزلة الاب ، لان الامة اجتمعت على الارث باحدى الجهتين ، فاذا عدت احدهما تعينت الأخرى .

(الثاني) وهو المذهب : انه لا يرد على اهل السهام ، ولا يقسم المال على ذوى الأرحام ، لانا دللنا انه للمسلمين ، والمسلمون لم يقدموا ، وانما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم ، كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولي ، فغلب هذا يصرفه من في يده المال الى المصالح) .

الشرح الأحكام : إن مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لا يستغرق جميع ماله كالأم والابنة والأخت ، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقى عن فرضه يكون لعصبته إن كان له عصابة ، وإن لم يكن له عصابة كان للمولى إن كان له مولى ، وإن لم يكن له مولى كان الباقي لبيت المال ، فيصرف إلى الإمام ليصرفه في مصالح المسلمين . وبه قال زيد بن ثابت والزهرى والأوزاعي ومالك .

وذهب على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أنه يرد ذلك إلى ذوى الفروض إلا على الزوجين فانه لا يرد عليهما ، فإن لم يكن له أحد من أهل الفروض صرف ذلك إلى ذوى الأرحام ، فيقام كل واحد من ذوى الأرحام

مقام من يدلى به ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، واختاره بعض أصحابنا إذا لم يكن هناك إمام عادل ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أن تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت به ، فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليه ، وهذا نص .

ودليلنا قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ، ما ترك » ولم يفرق بين أن يكون هناك وارث غيرها أو لم يكن . فمن قال : إن لها جميع المال فقد خالف ظاهر القرآن ، وكذلك جعل للابنتين الثلثين ولم يفرق ، ولأن كل من استحق من فريضة سهمها مقدراً لم يرث شيئاً آخر إلا بتعصيب كالزوج والزوجة . فعلى هذا ان كان هناك امام عادل يسلم المال اليه ، وان لم يكن هناك إمام عادل صرفه من هو بيده الى مصالح المسلمين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الجدة والاختوة

إذا اجتمع الجد أو أبو الجد وان علامع ولد الأب والام أو ولد الأب ، ولم تنقصه المقاسمة من الثلث ، قاسمهم وعصب اناتهم ، وقال المـزنى يسقطهم ، ووجهه ان له ولادة وتعصيباً بالرحم ، فاسقط ولد الأب والام كالأب ، وهذا خطأ لان ولد الأب يدلى بالأب فلم يسقطه الجد كام الأب ، وبخالف الأب ، فان الاخ يدلى به ، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الاخ مع الاخ ، وام الاب مع الاب ، والجد والاخ يدلان بالأب فلم يسقط احدهما الآخر ، كالأخوين من الأب وام الأب مع الجد ، ولان الأب يحجب الام من الثلث الى ثلث الباقي مع الزوجين ، والجد لا يحجبها .

فصل وان اجتمع مع الجد ولد الأب والام وولد الأب عاد ولد الأب والام الجدة بولد الأب ، لأن من حجب بولد الأب والام وولد الأب اذا انفرد حجب بهما اذا اجتمعا كالام ، فان كان له جد وأخ من أب وام ، وأخ من أب ، قسم المال على ثلاثة أسهم ، للجد سهم ، ولكل واحد من الأخوين سهم ،

ثم يرد الاخ من الاب سهمه على الاخ من الاب والام ، لانه لا يرث معه فلم يشاركه فيما حجباً عنه ، كما لا يشارك الاخ من الاب ، الاخ من الاب والام فيما حجباً عنه الام ، وتعرف هذه المسئلة بالمعادة لان الاخ من الاب والام عاد الجد بالاخ من الاب ، ثم اخذ منه ما حصل له ، وان اجتمع مع الجد اخ من الاب واخت من الاب والام قسم المال على خمسة اسهم ، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ، ثم يرد الاخ على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف ، ويأخذ ما بقى وهو نصف سهم ، لان الاخ من الاب اندسا يرث مع الأخت من الاب والام ما يبقى بعد استكمال الأخت النصف ، وتصح من عشرة وتسمى عشيرة زيد رضى الله عنه ، وان اجتمع مع أختين من الاب واختين من الاب والام قسم المال بينهم على ستة اسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم ترد الأختان من الاب جميع ما حصل لهما على الأختين من الاب والام ، لانهما لا يرثان قبل ان تستكمل الأختان من الاب والام الثلثين) .

الشرح اتفق فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة المذاهب على أن الإخوة والأخوات لأم يسقطون بالجد الصحيح كما يسقطون بالأب ، واختلفوا في سقوط الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب بالجد .

فذهب فريق من الصحابة والتابعين - منهم أبو بكر وابن عباس وابن عمر وعائشة وشريح والحسن وابن سيرين رضى الله عنهم إلى سقوطهم بالجد كما يسقطون بالأب وإليه ذهب أبو حنيفة . وذهبت طائفة منهم على وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم إنهم لا يسقطون بالجد ، بل يشاركونه في الميراث ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى الرأي الأول في أول أمره فقد قال لعلى وزيد بن ثابت : لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي ، كيف يكون ابني ولا أكون آياه ، ولكنه عدل عن هذا الرأي واتفق مع على وزيد ابن ثابت في رأيهما .

احتج الأولون بأن لفظ الأب في اللغة يطلق على الجد كما في قوله تعالى « يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة »

وقوله تعالى : « واتبعت ملة آباءى إبراهيم واسحق ويعقوب » وحيث كان الجد أبا فانه يقوم مقام الأب عنده فقده فيحجب ولد الأب كما يحجبهم الأب لو كان موجوداً .

واحتجوا ثانياً بأن منزلة الجد من الميت كمنزلة ابن الابن منه ، فكما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى ، فكذلك أبو الأب يقوم مقام الأب في حجبهم ، لذلك قال عمر في حاجة على وزيد : كيف يكون ابنى ولا أكون أباه ؟ أى كيف يتصور أن يكون ابن الابن ابناً فيحجب إخوة الجد ، ثم لا يكون أبو الأب أبا ليحجب إخوة الحفيد ، وقال ابن عباس : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبا ؟

واحتج أصحابنا ومن قال بقولهم :

(أولاً) بأن ارث الاخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون الابنص أو اجماع ولم يوجد من ذلك شيء .

(ثانياً) كلا من الجد والاخوة يدلى الى الميت بالأب ، فالجد أبوه والأخ ابنه فهم متساوون في درجة القرابة فيتساوون كذلك في الاستحقاق ، ويجب عما استدل به الفريق الأول بأن تسمية الجد أبا في الآية من باب المجاز وذلك لا يقتضى أن مثله من كل الوجوه كما أن الجدة تسمى أما ، ولكنها معاملة الأم عند عدما بالاتفاق .

فرع في مذاهب الصحابة رضى الله عنهم في ميراث الجد مع الاخوة ، ذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أن للجد مع الإخوة والأخوات ثلاث حالات :

(الحالة الأولى) أن يكون مع الجد إخوة لأبوين أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً وفي هذه الحالة يكون الجد كأخ شقيق مع الأشقاء ، وكأخ لأب مع الاخوة لأب فيرث بالتمصيب ويقاسمهم مادامت القسمة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات أو لا .

(الحالة الثانية) أن يكون مع الجد أخوات يرثن بالفرض كأخت شقيقة أو لأب أو أختين ولا معصب ، وفي هذه الحالة يأخذ الأخوات فرضهن ويرث الجد الباقي بالتعصيب إذا كان ذلك خيراً له من السدس ، وإلا أخذ السدس وورث الأخوات الباقي .

(الحالة الثالثة) أن يكون مع الجد أخوات وفرع وارث مؤنث فلبنات فرضهن وللجد السدس والباقي للأخوات ، ولا يحسب الإخوة أو الأخوات لأب المحجوبون بالأشقاء على الجد في المقاسمة عند الإمام على .

ومذهب زيد بن ثابت أن للجد مع الاخوة حالتين :

(الأولى) إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفروض ، وفي هذه الحالة يكون للجد الأفضل من أمرين ، المقاسمة أو ثلث جميع المال ، يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ، بأن يجعل كأحد الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث وإلا فرض له الثلث وما بقي يكون للإخوة .

(الحالة الثانية) إذا كان معهم ذو فرض من الأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والزوج والزوجة . وفي هذه الحالة إن استقرت الفروض التركة أو بقي منها السدس أو أقل كان للجد السدس فرضاً ، ولا شيء للإخوة ، وإن بقي من التركة أكثر من السدس فللجد الأحسن من أمور ثلاثة : المقاسمة أو ثلث ما يبقى ، أو سدس جميع التركة ، وعند زيد أن الاخوة المحجوبين يحسبون على الجد في المقاسمة ، ففي جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب يدخل الأخ لأب في المقاسمة فيقسم المال أولاً على ثلاثة فيكون للجد ثلثه ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ من الأب ، لأنه محجوب به فيحرز الشقيق الثلثين .

ومذهب عبد الله بن مسعود أن الجد لا يعصب الإناث من الأخوات المنفردات عن الجد من بنى الأعيان ، وإذا ورث الجد بالمقاسمة لم ينقص نصيبه بها عن الثلث فإن نقص عنه جعل فرضه الثلث والله تعالى أعلم .

(فرع) فيما قدره القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م

للجد مع الإخوة حالتان :

الأولى : أن يكون الموجود من الإخوة أو الأخوات وارثاً بالتعصيب ،
ويندرج تحت هذه الحالة ثلاث صور :

(أولها) أن يكون مع الجد أخ شقيق معه أخت شقيقة أو لا .

(ثانيها) أن يكون مع أخ لأب معه أخت لأب أو لا .

(ثالثها) أن تكون معه أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن ،
وفي هذه الحالة يجعل الجد أخاً شقيقاً مع الأشقاء وأخاً لأب مع الإخوة
لأب ، فيرث معهم بالتعصيب ويقاسمهم للذكر مثل حظ الإثنتين مادامت
المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال ، ولا يدخل في المقاسمة حينئذ من
يكون محجوباً من الإخوة والأخوات لأب .

وإذا كانت المقاسمة تنقصه عن سدس جميع المال ، كان السدس خيراً
له من المقاسمة فيعطى السدس فرضاً ويقسم الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب
الفروض إن وجدوا بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ
الإثنتين .

فإذا كان مع الجد أخ لأبوين أو أخوان أو ثلاثة أو أربعة وليس معهم
أحد من أصحاب الفروض كانت المقاسمة خيراً له ، لأن نصيبه النصف أو
الثلث أو الربع أو الخمس ، وإذا كان معه خمسة إخوة لأبوين كانت
المقاسمة والسدس سواء ، وإذا كان معه ستة فأكثر كان السدس خيراً له
من المقاسمة فيعطى السدس فرضاً وكذلك يكون حال الجد مع الإخوة
وإن كانوا جميعاً لأب .

فإن كان بعض الإخوة أشقاء وبعضهم لأب فقط فالمعتبر في المقاسمة
هم الأشقاء دون الإخوة لأب ، لأنهم محجوبون بالأشقاء ففى جد وأخ

شقيق وخمسة أخوة لأب تكون المقاسمة بين الجد والشقيق فلكل منهما النصف ولا يحسب الأخوة لأب على الجد في المقاسمة .

(الثانية) أن يكون الموجود من الأخوات وإرثاً بالفرض ، كأخت شقيقة أو لأب أو أختين ولا معصب ، وفي هذه الحالة يرث الجد بالتعصيب فيأخذ ما يبقى بعد القروض إلا أن يحرمه ذلك من الميراث ، أو ينقص نصيبه عن السدس ، فانه يعطى السدس فرضاً ، ففي جد وأخت شقيقة أو لأب يكون للأخت النصف فرضاً والباقي للجدة تعصياً .

وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب للأختين الثلثان فرضاً ، والباقي للجد تعصياً .

وفي أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد ، للشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، وللجد الباقي تعصياً ، ففي جميع هذه الصور وأمثالها يكون الإرث بالتعصيب خيراً للجد .

فإن كان توريث الجد بالتعصيب يحرمه من الميراث أو ينقص حظه عن السدس أعطى السدس فرضاً ، وذلك كما لو اجتمع مع الجد والأخوات أصحاب فروض آخرون واستغرقت التركة ، أو كان الباقي بعد القروض أقل من السدس .

ففي جد وأخت شقيقة أو لأب ، وأم ، وزوج يكون الجد صاحب السدس فرضاً ، لأنه لو كان عصبه لما ورث شيئاً لاستغراق القروض التركة ، إذ يكون للأخت النصف فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً ، وللزوج النصف فرضاً فيعطى الجد السدس فرضاً ، حتى لا يحرم من الميراث .

وفي أختين شقيقتين أو لأب وزوجة وجد يكون الجد صاحب فرض السدس أيضاً ، لأنه لو ورث بالتعصيب لنقص نصيبه عن السدس ، إذ للأختين الثلثان فرضاً وذلك ثمانية أسهم من أثنى عشر .

قال في الرحية :

ونبتدى الآن بما أردنا
فألق نحو ما أقول السمع
واعلم بأن الجد ذو أحوال
يتقاسم الإخوة فيهن اذا
فتارة يأخذ ثلثا كاملا
إن لم يكن هناك ذو سهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي
هذا إذا ما كانت المقاسمة
وتارة يأخذ سدس المال

في الجد والإخوة إذ وعدنا
واجمع حواشى الكلمات جمعا
أنبيك عنهن على التوالى
لم يعد القسم عليه بالأذى
ان كان بالقسمة عنه نازلا
فاقنع بإيضاحى عن استفهام
بعد ذوى القروض والأرزاق
تنقصه عن ذلك بالمزاحمة
وليس عنه نازلا بحال

قلت : الجد أبو الأب وان علا وارث بلا خلاف بين أهل العلم ، وروى
عن عمر رضى الله عنه أنه سأل الصحابة : (هل تعلمون أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل في الجد شيئا ؟ فقال معقل بن يسار المزنى : نعم شهدت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس فقال له عمر : مع من ؟
قال : لا أدري فقال : لا دريت إذن » رواه أبو القاسم بن منده .

فإن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات بلأم أسقطهم بالإجماع ،
وقد مضى بيان ذلك ، وإن اجتمع مع الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب
فقط كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتخرجون من الكلام فيه لما روى
سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أجرؤكم على الجد
أجرؤكم على النار » وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال : « من أراد أن
يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة » وروى عن ابن مسعود أنه
قال : سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد لا حياء الله ولا بياه .

إذا ثبت هذا فقد اختلف الناس في الجد إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات
للأب والأم أو للأب ، فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أن الجد لا يسقطهم ،
وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وبه قال
مالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل ، وذهبت طائفة

إلى أن الجد يسقطهم ، وروى ذلك عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وأبي
الدرداء ، وبه قال أبو حنيفة وعثمان البتي وابن جرير الطبري وداود
وإسحاق ، واختاره المزني . قال المسعودي : وإليه ذهب ابن سريج .

دليلنا قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » فجعل للرجال والنساء الأقراب
نصيباً ، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من الأقراب ،
فمن قال : لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن ، وأن الأخ يعصب أخه
فلم يسقطه الجد كالابن ، لأن الأخت تأخذ النصف بالفرض فلم يسقطها
الجد كالبت ، ولأن الجد والأخ على منزلة واحدة من الميت لأن الجد
أبو أبيه والأخ ابن أبيه ، والجد له تعصيب ورحم ، والأخ له تعصيب من
غير رحم فلم يسقطه الجد كالابن والبت إذا اجتمعا .

إذا ثبت هذا فإن الجد كالأب في عامة أحكامه ، فيرث بالتعصيب إذا
انفرد كالأب ويرث بالفرض مع الابن وابن الابن ويرث بالفرض والتعصيب
مع البنت وبنت الابن إلا أن الجد يخالف الأب في أربع مسائل :

منها أن الأب يحجب الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، والجد لا يحجبهم ،
(والثانية والثالثة) أن الأب يحجب الأم عن كمال الثلث إلى ثلث ما يبقى في
زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فإن الجد لا يحجبها ، بل يكون لها ثلث
جميع المال مع الجد فيها (الرابعة) أن الأب يحجب أم نفسه ، والجد
لا يحجب أم الأب . لأنها تساويه في الدرجة إلى الميت ، وتدلى بالأب فلم
ترث معه .

فرع إذا اجتمع الجد والإخوة أو الأخوات للأب والأم أو
للأب وليس معهم من له فرض فللجد الأظ من المقاسمة ، أو ثلث جميع
المال ، فإن كان معه أخ واحد فالأظ له وهنا المقاسمة ، لأنه يأخذ نصف
المال ، وإن كان معه أخوان استوت له المقاسمة والثلث ، وإن كان معه ثلاثة
إخوة فما زاد فالأظ له هنا أن ينفرد بثلث جميع المال ، هذا مذهبنا ، وبه
قال زيد بن ثابت وابن مسعود . وروى عن علي رضي الله عنه روايتان :

(إحداهما) وهي المشهورة أن له الأظ من المقاسمة أو سدس جميع المال فإذا كان معه أربعة إخوة فالمقاسمة أحظ له ، وإن كانوا خمسة استوت المقاسمة والسدس ، وإن كانوا ستة فالسدس أحظ له .

(والثانية) أن له الأظ من المقاسمة أو سبع جميع المال ، وروى عن عمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا : له الأظ من المقاسمة أو نصف سدس جميع المال ، فإذا كان معه عشرة إخوة فالمقاسمة خير له ، وإن كانوا أحد عشر استوت المقاسمة ونصف السدس .

ودلينا عليهم : أن البنين أقوى حالا من الإخوة : بدليل أن الإخوة يسقطون بالبنين ثم ثبت أن البنين لا يسقطون . وأما الدليل على ما قلناه فلأن حجب الإخوة للجد لا يقع بواحد ، وينحصر بعدد ، فوجب أن يكون غاية ذلك اثنين قياسا على حجب الإخوة للأم عن الثلث ، وحجب البنات لبنات الابن وحجب الأخوات للأب والأم للأخوات للأب .

وأما إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب منفرداً فمذهبنا أن حكمهن حكم الإخوة مع الجد فيقاسمن ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأثنين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإذا نقصته عن الثلث أفرد بثلث جميع المال ، وبه قال زيد بن ثابت . وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود : يفرض للأخوات فرضهن ، ويكون الباقي للجد ، ودلينا أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب فوجب أن لا يأخذ ولد الأب بالفرض كما لو كان مع الجد إخوة وأخوات لأب وأم أو للأب ، فإن الجد يقاسمهم للذكر مثل حظ الأثنين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإذا أنقصته عن ذلك فرض له الثلث كما ذكرنا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث بان زاد الإخوة على اثنين والأخوات على أربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الإخوة والأخوات لانا قد دللنا على أنه يقاسم الواحد ، ولا خلاف أنهم لا يقاسمونه

ابداً فكان التقدير بالاثنتين اشبه بالأصول ، فان الحجب اذا اختلف فيسه
الواحد والجماعة وجب التقدير فيه بالاثنتين كحجب الأم من الثلث ، وحجب
البنات لبنات الابن وحجب الاخوات للاب والأم للأخوات للاب ، ولا يعاد ولد
الاب والأم الجدة ، ولد الاب في هذا الفصل ، لان المادة تحجب الجد ولا سبيل
الى حجه عن الثلث .

فصل وان اجتمع مع الجد والاخوة من له فرض اخذ صاحب
الفرض فرضه وجعل للجد او فري الامرين من المقاسمة او ثلث الباقي ما لم
ينقص عن سدس جميع المال لان الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقي كانه
جميع المال ، وقد بينا ان حكمه في جميع المال ان يجعل له او فري الامرين من
المقاسمة او ثلث المال فكذلك فيما بقي بعد الفرض ، فان نقصته المقاسمة
او ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لان ولد الاب والأم ليس باكثر
من ولد الصلب ، ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من
السدس ، فلان لا ينقص مع ولد الاب والأم اولى .

وان مات رجل وخلف بنتاً وجداً واختاً فلبنت النصف الباقي بين الجد
الاخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي من مريعات عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه ، فانه قال : لبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان ، وتصح
من اربعة ، وان ماتت امرأة وخلفت زوجاً واما وجداً فلزوج النصف وللأم
الثلث والباقي للجد وهو السدس ، وهي من مريعات عبد الله رضى الله عنه
لانه يروى عنه انه قال : للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان .
وتصح من اربعة . وهذا خطأ . لان الجد ابعد من الأم فلم يجز ان يحجبها
كجد الأب مع أم الأب .

وان مات رجل وخلف زوجة واما واخاً وجداً فللزوجة الربع وللأم الثلث
والباقي بين الجد والاخ نصفان ، وتصح من اربعة وعشرين ، للزوجة ستة أسهم
والأم ثمانية والباقي بين الجد والاخ لكل واحد منهما خمسة ، وهي من مريعات
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فانه روى عنه انه جعل للزوجة الربع
وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من اربعة ، للزوجة
سهم وللأم سهم وللأخ سهم وللجد سهم .

وان مات رجل وخلف امرأة وجداً واختاً ، فللمرأة الربع والباقي بين

الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف بالربعة ، لأن مذهب زيد ما ذكرناه ومذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما ، للمرأة الربع والباقي للجد . ومذهب علي وعبد الله رضي الله عنهما : للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي للجد واختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب وانفقوا على القسمة من أربعة . وأن مات رجل وخلف أمًا وأختًا وجدًا ، فإلام الثلث ، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتسمى الخرفاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فان زيداً ذهب الى ما قلناه وذهب أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما الى أن لإمام الثلث والباقي للجد . وذهب عمر الى أن للأخت النصف وإلام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد . وذهب عثمان رضي الله عنه الى أن لإمام الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من ثلاثة . وذهب علي عليه السلام الى أن للأخت النصف وإلام الثلث والباقي للجد . وعن ابن مسعود روايتان (احدهما) مثل قول عمر رضي الله عنه (والثانية) للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ، وتصح من أربعة وتعرف بمثلثة عثمان ومربعة عبد الله رضي الله عن الجميع .

فصل ولا يفرض للأخت مع الجد الا في مسألة واحدة وهي : اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا واما واختا وجدًا ، فللزوجة النصف وإلام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . وأصلها من ستة وتقول الى تسعة ، ويجمع نصف الأخت وسدس الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وإلام ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، لأنه لا بد من أن يعطى الزوج النصف لأنه ليس ههنا من يعجبه ، ولا بد من أن تعطى الأم الثلث لأنه ليس ههنا من يعجبه ، ولا بد من أن يعطى الجد السدس لأن أقل حقه السدس ، ولا يمكن إسقاط الأخت لأنه ليس ههنا من يسقطها ولا يمكن أن تعطى النصف كاملاً ، لأنه لا يمكن تفضيلها على الجد ، فوجب أن يقسم مالهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعرف هذه المسئلة بالأكبرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً أسسمه الأكبر فنسبت اليه .

وقيل : سميت أكبرية لأنها كبرت على زيد أصله لأنه لا يعيل مسائل الجد وقد اعال ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض ، فان كان مسكان الأخت في الأكبرية اخ لم يرث لأن للزوج النصف وإلام الثلث وللجد السدس ،

ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس لأن الجد يأخذ السدس بالفرض ،
والأخ لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب ولم يسبق ما يرثه بالتعصيب
فسقط . وبالله التوفيق) .

الشرح الأحكام : إذا اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض وهم
سنة : البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والأم والجدة فإن صاحب الفرض
يعطى فرضه ويكون للجد أو في ثلاثة أشياء : المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى أو
سدس جميع المال ، وإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال فثلث ما يبقى
خير له من السدس فيكون له الأظ من المقاسمة أو ثلث ما يبقى ، وإن كان
الفرض النصف فثلث ما يبقى والسدس واحد ، وإن كان الفرض أكثر من
النصف فالسدس أكثر من ثلث ما يبقى فيكون للجد الأظ من المقاسمة
أو السدس .

إذا ثبت هذا فمات الرجل وخلف بنتاً وأختاً لأب وأم وجداً فللبنت
النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، والمقاسمة
ههنا خير للجد هذا مذهبنا ، وبه قال زيد بن ثابت . وقال علي بن أبي طالب
للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت دليلنا : أنه فريضة جمعت أبا
أب وولد أب فاشتركا في الفاضل من فرض ذوى السهام ، كما لو كان بدل
الأخت أختاً مع البنت والجد .

فرع جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب يستوى للجد فيها
الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان أكثر من النصف فتعطي الشقيقة
النصف يفضل سدس للأخ والأخت من الأب أثلاثاً : وتصح من ثمانية عشر .

فرع أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب للأم السدس سهم من ستة
يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة
وتسقط الأخت للأب ، وكذلك أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب ، للأم سهم
وللجد سهمان وللأخت ثلاثة ويسقط الأخ للأب .

فرع أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب : للأم السدس وثلث

الباقى خير للجد فيفرض له فأصلها ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للأخوين لأب سهم بينهما نصفين فتصح من ست وثلاثين والنصف الذى تأخذه فرضاً لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيراً للجد وفضل نصف المال أو أكثر فالنصف الذى تأخذه الشقيقة تأخذه فرضاً على الصواب كما نقله الرافعى والنووى عن تصويب ابن اللبان وقرأه ونقله جماعة عن زيد رضى الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير أنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا فى الأكرية والله تعالى أعلم .

فرع زوج وجد وأم فالتركة من ستة : للزوج ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد سهم . وبه قال زيد بن ثابت . فإن كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع وللأم الثلث والباقي للجد . وروى عن عمر روايتان : (أحدهما) أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للجد .

(والثانية) للزوج النصف وللأم أسدس والباقي للجد . ويفيد اختلاف الروائين اذا كان مكان الزوج زوجة ، فعلى احدى الروائين يكون للزوجة الربع وللأم الثلث وما بقى للجد .

وروى عن ابن مسعود ثلاث روايات ، روايتان كروائى عمر ، والثالثة للزوج النصف والباقي بين الجد والأم ، فيكون على هذه الرواية من مربعات ابن مسعود . وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخاً وجداً كان أصلها من اثنى عشر : للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأخ والجد ما بقى وهى خمسة . وتصح من أربعة وعشرين وهى من مربعات ابن مسعود فانه قال : للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى وللأخ والجد سهمان .

وان خلف رجل زوجة وأختاً وجداً كان للزوجة الربع سهم من أربعة والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأثنتين ، وتصح من أربعة ، وبه قال زيد بن ثابت .

وقال أبو بكر وابن عباس : للزوجة الربع والباقي للجد . وقال عمر وابن

مسعود : للزوجة الربع سهم من أربعة وللأخت النصف سهمان وللجد ما بقي وهو سهم ، وتعرف هذه المسألة بالمربعة ، فإنهم اختلفوا في قدر ما ييرث كل واحد من الجد والأخت ، واتفقوا على أن أصلها من أربعة .

فرع وإن مات رجل وخلف أما وأختا وجدأ فهذه تسمى الخرقاء لتخرق أقاويل الصحابة فيها . قال ابن بطال « لعلها مأخوذة من الخرق ، وهي الأرض الواسعة ، وأن فيها سبعة أقاويل فأبو بكر وابن عباس وعائشة وهم من قالوا إن الجد يسقط للاخوة ، فلأم الثلث والباقي للجد ويسقط الأخت . وعن عمر فيها روايتان :

(إحداهما) للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد .

(والثانية) أن للأخت النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي بين الجد والأخت نصفا ، وعن ابن مسعود فيها ثلاث روايات ، روايتان مثل روايتي عمر والثالثة للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفاً ، فتكون على هذه الرواية من مرتبته ٨ وعن عثمان يقسم المال كله على ثلاثة للأم سهم وللأخت سهم وللجد سهم . وقال علي : للام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . وقال زيد بن ثابت للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الإثنتين . وتصح من تسعة ، وبه قال الشافعي وأصحابه .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه وليس يعال لأحد من الاخوة والأخوات مع الجد إلا في الاكدرية ، وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد ، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها ، فذهب أبو بكر وابن عباس أن للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد ، وتسقط الأخت .

وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما : للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فيعول الى ثمانية وقال علي كرم الله وجهه : للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فتعول إلى تسعة ، فتأخذ الأخت ثلاثة . وقال زيد بن ثابت تعول إلى تسعة كما قال علي ولكن يجمع الثلاثة التي للأخت والسهم الذي للجد فتصير أربعة ، فيقسمان

للذكر مثل حظ الإثنيين . وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ، وإنما كان كذلك لأنه ليس هنا من يحجب الزوج عن النصف ولا من يحجب الأم عن الثلث ، ولا يمكن أن ينتقص الجدة عن السدس لأن الابن لا يسقطه عنه فهؤلاء أولى ، وقد استكملت الفريضة ولا سبيل إلى إسقاط الأخت لأنه ليس هنا من يسقطها ففرض لها النصف ، ولا يمكن أن تأخذ جميعه لأنه لا يجوز تفضيلها على الجدة فوجب أن يجتمع نصيهما ويقسماه للذكر مثل حظ الإثنيين ، كما قلنا في غير هذا الموضع . واختلف الناس لأى معنى سميت أكردية ، فروى عن الأعمش أنه قال إنما سميت أكردية لأن عبد الملك ابن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكر فذكر له اختلاف الصحابة فيها فنسبت إليه . وقيل سميت أكردية لأن امرأة تسمى أكردية ماتت وخلفت هؤلاء فسميت أكردية ونسبت إليها وقيل سميت أكردية لأنها كدرت على زيد أصله ، لأنه لا يفرض للأخوات مع الجدة وقد فرض لها ههنا ، ولا يعيل مسائل الجدة وقد أعال ههنا .

قال فى الرحية :

والأخت لا يفرض مع الجدة لها	فيما عدا مسألة كلهما
زوج وأم وهما تمامهما	فاعلم فخير أمة علامهما
تعرف يا صاح بالأكرديه	وهى بأن تعرفها حربه
فيفرض النصف لها والسدس له	حتى تعول بالفروض المجرمه
ثم يعودان إلى المقاسمه	كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

وقال ابن بطال : يقال إنه اسم المرأة فى المسألة فنسبت إليها ، وإن كان بدل الأخت أخاً فإن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، ويسقط الأخ لأن الأخ له تعصيب محض ولا يمكن أن يفرض له . ولم يبق فى الفريضة شىء فسقط وإن كان هناك زوج وأم وأختان وجد فليست بأكرديه ، بل للزوج النصف وللأم السدس والباقى بين الجدة والأختين للذكر مثل حظ الإثنيين فيصح من اثنى عشر ، فإن كان هناك زوج وأم و بنت وأخت وجد كان أصلها من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنات ستة ، وللأم سهمان وللجد

سهمان ولا شيء للأخت لأن المسألة قد عالت ولا يفرض لها لأنها إنما تأخذ مع البنت بالتعصيب ولا تعصيب ههنا .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه والإخوة للأب والأم معا دون الجد بالأخوة والأخوات للأب ، وجملة ذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فإن الأخ للأب والأم يعاد الجد بالأخ للأب فيقسم المال بينهم على ثلاثة لكل واحد سهم ثم يرجع الأخ للأب والأم فيأخذ السهم الذى بيد الأخ للأب ، وبه قال زيد بن ثابت ومالك بن أنس .

وذهب على وابن مسعود إلى أن الأخ للأب يسقط ويكون المال بين الجد والأخ للأب والأم نصفين .

دليلنا أن الجد إذا حجب بأخوين وارثين جاز أن يحجب بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث ، كالأب تحجب بالأخوين أحدهما لأب والآخر لأب وأم ، فإن كان هناك أخ لأب وأم وأخت لأب وجد عاد الأخ للأب والأم الجد بالأخت للأب فيقسم المال على خمسة ، للجد سهمان وللأخ للأب والأم سهمان وللأخت سهم ، ثم يرجع الأخ فيأخذ سهم الأخت ، وإن كان هناك أخوات لأب وأم وأخ لأب وجد ولا حاجة ههنا إلى المعادة لأن الجد لا يجوز أن ينقص عن الثلث .

فرع وان اجتمع أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كان المال بينهم على أربعة أسهم ، للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأخت للأب والأم السهم الذى بيد الأخت للأب وقد حصل معها نصف المال ، وإن كان هناك أخت لأب وأب وأخ لأب وجد كان المال بينهم على خمسة ، للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان ثم تأخذ الأخت من الأخ تمام النصف وهو سهم ونصف ، لأنه لا يجوز أن ترث أكثر من نصف المال ، فتضرب الخمسة فى اثنين فتصح من عشرة للجد اثنان فى اثنين فذلك أربعة وللأخت سهمان ونصف فى اثنين فذلك خمسة وللأخ النصف فى اثنين فذلك سهم ، وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد ، ولو كان بدل الأخ للأب أختان للأب فهى من خمسة كالتى قبلها وتضرب فى اثنين تحصل العشرة لأنه يبقى للأختين

سهم من عشرة فتضرب في العشرة اثنين فذلك عشرون ، وتعرف بالعشرينية .
وإن اجتمع مع الجد والاخوة للأب والأم والإخوة للأب من له فرض كان
الحكم فيه حكم ما لو كان مع الجد والإخوة للأب والأم من له فرض في
أن يجعل للجد الأوفر من المقاسمة بعد الفرض أو ثلث ما يبقى أو سدس
جميع المال ويعاد الاخوة للأب والأم الجد بالاخوة للأب على ما ذكرنا .

وقال في الرحية :

وهو مع الإناث عند القسم	مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها	بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بنى الأب لدى الأعداد	وارفض بنى الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد	حكمتك فيهم عند فقد الجد

والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب النكاح

(النكاح جائز لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وما روى علقمة عن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ») .

الشرح قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم » مرتبط بأول الآية « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » .

قال الشافعى رضى الله عنه (أن لا يكتر عيالكم) فدل على أن قلة العيال أدنى وقيل : قد قال الشافعى ذلك وخالف جمهور المفسرين وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تملوا . فإنه يقال : عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار ومنه عول الفرائض ، لأن سهامها زادت . ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج . قال تعالى « وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » .

وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

قال ابن القيم : وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا - أى لا من الفقر ولا من الجور - قلت : ان ما ذكره الشافعى لغة حكاهم الفراء عن الكسائى قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله ،

قال الكسائي : وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب • على أن قصد المصنف من سوق الآية هو الاستشهاد بها على جواز النكاح ، وسنعود إليه •

أما حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود فقد رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده ، وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن سعد ابن أبي وقاص قال « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس « أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؛ لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني » وفي مسند أحمد وصحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : « هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء » •

وفي سنن الترمذي وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل « وقرأ قتادة « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » قال الترمذي : انه حسن غريب قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال : كلا الحديثين صحيح •

(قلت) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور مضى في غير موضع ، وحديث عائشة الذي ذكره الترمذي رواه النسائي أيضاً ، وفي مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً « حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم » وفي اسناده محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان ورواه البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً وزاد في آخره حتى بالسقط ، ورواه البيهقي عن أبي أمامة بلفظ « تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهانية النصارى » وفي اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعند الدارقطني في

المؤتلف وابن قانع في الصحابة عن حرمة بن النعمان بلفظ « امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلد ، انى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » وقد ضعف اسناده ابن حجر ، وعند ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ؛ وتزوجوا فانى مكاتر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء » وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف .

وفي مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » وعند النسائي والطبراني باسناد حسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « حبب الى من دياكم النساء والطيب ، وجعلت قره عيني في الصلاة » وعند الترمذى والدارقطنى والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا « ثلاثة حق على الله اعانتهم ، المجاهد في سبيل الله ؛ والنكاح يريد أن يستعف ، والمكاتب يريد الأداء » وعند الحاكم عن أنس بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى » .

قال ابن حجر : واسناده ضعيف وروى بلفظ « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي اسناده زيد العمى وهو ضعيف . وعند أبى داود والحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته ، واذا غاب عنها حفظته ، واذا أمرها أطاعته » وعند الترمذى نحوه باسناد منقطع ؛ وعند البغوى في معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » ورواه البيهقى وقال : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابى .

وقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس « لم ير للمتخابين مثل التزويج » وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والطبراني من رواية عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « لا ضرورة فى الاسلام » ولا رواية لعطاء عن عكرمة ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز ، وهو مجهول أو

عمرو بن أبي الجوار، والصورة الذي لم يتزوج والذي لم يحج، وعند الحاكم من حديث عياض بن غنم مرفوعاً « لا تزوجوا عاقراً ولا عجوزاً فاني مكاثركم الأمم » واسناده ضعيف وقد قال ابن حجر في الفتح : وفيه أيضاً عن الصناخ بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة •

أما لفات الفصل وغريبه فإن الباء بالمد النكاح والتزوج وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه ، ويقال أيضاً : الباهة والباه بالالف مع الهاء وابن قتيبة يجعل هذه الأخيرة تصحيفاً وليس كذلك ، بل حكاه الأزهرى عن ابن الأثير ، وبعضهم يقول الهاء مبدلة من الهمزة يقال : فلان حريص على الباءة والباء والباء بالهاء والقصر أى على النكاح •

قال ابن الأثير : الباء الواحدة والباء الجمع ثم حكاها الأزهرى عن ابن الأعرابي أيضاً ويقال : ان الباءة هو الموضع الذى تبوء اليه الابل ثم جعل عبارة عن المنزل ثم كنى به عن الجماع اما لأنه لا يكون الا فى الباءة غالباً أو لأن الرجل يتبوء من أهله أى يستمكن كما يتبوء من داره ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من استطاع منكم الباءة » على حذف مضاف والتقدير من وجد مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع أى من لم يجد أهبة فعليه بالصوم ، وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء •

قال أبو العلاء المعرى :

والباء مثل الباء يخ فض للدناءة أو يجسر

قال ابن حجر : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، وقد وقع فى رواية عند الاسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفى رواية للنسائى « من كان ذا طول فليتكح » وقوله « أغض للبصر وأحسن للفرج » أى أشد غضاً للبصر وأشد احصاناً ومنعاً من الفاحشة ، وقوله « فعليه » قيل هذا من اغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد ، تقول عليك زيدا ، ولا تقول عليه زيدا • قال الطيبى وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب

راجعا الى لفظه من وهى عبارة عن المخاطبين في قوله : « يا معشر الشباب »
والشباب جمع شاب .

قال الأزهرى : لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وبيان لقوله « منكم »
جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب ، وأجاب القاضى عياض بأن الحديث ليس
فيه اغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله : « من
استطاع منكم » وقد استحسنته القرطبى والخافظ ابن حجر ، وقوله :
وجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجأ في عنقه اذا غمز ، ووجأه
بالسيف اذا طعنه به ، ووجأ أثيبه غمزهما حتى رضهما
وتسمية الصيام وجاء استعاره ، والعلاقة المشابهة ، لأن
الصوم لما كان مؤثرا فى ضعف شهوة النكاح شبه بالصوم .
وقد يقال : ان الصوم بما فيه من عبادة في ذاته وفيما يلبسه من ترك
لشهواته الحسية والمعنوية فانه صارف عن مقارفة الشهوات أو التجانف
للمآثم ، وهو بما يحيط بالمرء من فيض نور الطاعة وقاية من الفحشاء أى
وقاية .

اما الأحكام فان النكاح مشروع بالكتاب والسنة كما أوردنا من
نصوصهما وقد اختلف الفقهاء في كونه واجبا أو جائزا فمذهبنا جوازه ،
وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل رضى الله عنه الا أن يخاف أحد
على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه اعفاف نفسه .

وحكى عن داود أنه واجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر . دليلنا
أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله : « فانكحوا ما طاب لكم
من النساء » والواجب لا يقف على الاستطابة ، وقال : مثني وثلاث ورباع .
ولا يجب ذلك بحال بالاتفاق .

قالت عائشة رضى الله عنها كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة
أقسام :

(أحدها) مناكح الريات وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية
لتعرف أنها عاهرة ، فيأتيها الناس .

(والثاني) أن الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم ، فإذا جاءت بولد الحق بأشبههم .

(الثالث) نكاح الاستخيار ، وهو أن المرأة إذا أرادت أن يكون ولدها كريماً بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ليكون ولدها كأحدهم .

(الرابع) النكاح الصحيح - وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه « ولدت من نكاح لا سفاحاً » وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من عمها ورقة بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه أبو طالب وخطب فقال : « الحمد لله الذي جعل لنا بلداً حراماً وبيتاً محجوجاً وجعلنا سدنته ، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل ، وأن كان في المال قل ، إلا أن المال ظل زائل ، وعارية مسترجعة . وما أردتم من المال فعلى ، وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك ، فزوجها منه عمها » والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف فأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح لأنه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع . وأما المحجور عليه لسفه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولي لأنه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير إذن الولي ، ويصح منه باذن الولي لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ فيه . وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل » ولأنه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه . وفي ذلك أضرار بالمولى فلم يجز من غير إذنه ، ويصح منه باذن المولى لأنه لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير إذنه دل على أنه يصح باذنه ، ولأن المنع لحق المولى فزال باذنه .

فصل ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمتحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ، ولأنه أحسن لفرجه وأسلم لدينه ،

ولا يجب ذلك لما روى إبراهيم بن ميسرة رضى الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن بسنتي النكاح » ولأنه ابتفاء لذة تصير النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم واكل الطيب ، ومن لم تتق نفسه اليه ، فالستحب له أن لا يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها ، وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه اسلم لدينه) .

الشرح حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، قال الترمذى (لا يصح انما هو عن جابر) ورواية جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه بلفظ « أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر » .

أما حديث عبيد بن سعد فأصح طرقة روايتا عائشة وأنس فى الرهط الذين جاءوا الى البيت ، وقد مضى تخريجه .

اما الأحكام فإنه لا يصح النكاح الا من حر بالغ عاقل مطلق التصرف . فأما العبد فلا يصح نكاحه بغير اذن السيد . وأما الصبى والمجنون فلا يصح نكاحهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه عقد معاوضة فلم يصح من الصبى والمجنون كالببيع . وأما السفیه فلا يصح نكاحه بغير اذن الولى ، لأنه لا يأذن له الا فيما فيه مصلحة من ذلك .

فرع النكاح مستحب غير واجب عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور من مذهبه ، وأكثر أهل العلم .

وقال داود بن على الظاهرى : هو واجب على الرجل والمرأة مرة فى العمر دليلنا كما قلنا قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فعلقه بالاستطابة وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة .

وروى أبو أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الختان والتعطر والسواك والنكاح » وقوله : « من أحب فطرتى » فعلقه على المحبة وسماه سنة ، فإذا اطلقت السنة

اقتضت المندوب اليه • وروى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فيين لها ذلك ، فقالت : لا والله لا تزوجت أبداً » فلو كان النكاح واجباً لأنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وروى أن جماعة من الصحابة ماتوا ولم يتزوجوا ولم ينكر عليهم •

إذا ثبت هذا فالناس في النكاح على أربعة أضرب : ضرب تتوق نفسه اليه ، أى اشتاقت • ويجد أهبته وهو المهر والنفقة وما يحتاج اليه ، فيستحب له أن يتزوج لما رواه عبد الله بن مسعود في حديث (يا معشر الشباب) •

(والضرب الثانى) من تتوق نفسه الى الجماع ولا يقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن لا يتزوج ، بل يتعاهد نفسه بالصوم فانه له وقاية • ولا يشغل ذمته بالمهر والنفقة •

(والضرب الثالث) من لا تتوق نفسه الى الجماع ويريد التخلّى الى عبادة الله تعالى فيستحب له أن يتزوج ، لأنه يلزم ذمته حقوقاً هو مستغن عن التزامها •

(والضرب الرابع) من لا تتوق نفسه وهو قادر على المهر والنفقة ولا يريد العبادة فهل يستحب له أن يتزوج ؟ فيه قولان حكاهما العمرانى فى الفروع •

(أحدهما) لا يستحب له أن يتزوج لأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به اليه •

(والثانى) يستحب له لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح » •

وقال : أبو حنيفة النكاح مستحب بكل حال ، وبه قال بعض أصحابنا ؛ بل قال أبو عوانة الاسفرايينى من محدثى أصحاب الشافعى : « انه يجب

للتأني إليه القادر على مؤنته « وصرح به في صحيحه ، ونقله المصعبى في شرح مختصر الجوينى وجهاً وقال ابن حزم في المحلى : وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن لم يجد فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف . انتهى .

وقال الماوردى من أصحابنا : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القاضى عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن في الوطء شهوة ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء . فأما من لا نسل له ولا إرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : انه مندوب أيضاً لعموم « لا رهبانية في الاسلام » قال الحافظ ابن حجر : ولم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى « ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة » قلت : ويؤخذ على الحافظ ابن حجر ذكره الحديث الطبرانى بيد أن حديث أحمد في مسنده أولى بالذكر من حديث الطبرانى ولفظه - أعنى أحمد بن حنبل - حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثناء عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهى باذة الهيئة فسألته ما شأنك ؟ فقالت : زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال : يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا فما لك في أسوة فوالله انى لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده « وفي سنن الدارمى حدثنا محمد بن يزيد الحزامى ثنا يونس بن بكير حدثنى ابن اسحاق حدثنى ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال : « لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذى كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عثمان انى لم أؤمر بالرهبانية أرغبت عن سنتى ؟ قال : لا يا رسول الله قال : ان من سنتى أن أصلى وأنام وأصوم وأطعم وأنكح وأطلق فمن رغب عن سنتى فليس منى ، يا عثمان ان لأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً . قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال

من المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن تختصي فتبتل « وهذا أيضاً أولى بالتقديم من حديث الطبراني والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والمستحب أن لا يتزوج الا ذات دين لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها وحسبها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ولا يتزوج الا ذات عقل ، لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ، ولا يكون ذلك الا مع ذات عقل ، ولا يتزوج الا من يستحسنها لما روى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما النساء لعب ، فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها » .

فصل واذا اراد نكاح امرأة فله ان ينظر وجهها وكفيها ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلاً اراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها فان في عين الأنصار شيئاً » ولا ينظر الى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة ، ويجوز للمرأة اذا ارادت أن تتزوج برجل أن تنظر اليه ، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها . ولهذا قال عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر الى وجه الآخر عند المعاملة ، لأنه يحتاج اليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهد . ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة الى معرفتها فى التعامل والأداء .

ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر الى ما ليس بعورة منها للحاجة الى معرفتها ويجوز للطبيب أن ينظر الى الفرج للمداواة لأنه موضع ضرورة فجاز له النظر الى الفرج كالنظر فى حال الختان . واما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر الى الأجنبية ، ولا للأجنبية أن تنظر الى الأجنبي ، لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - وقل للمؤمنات يغضين من ابصارهن ويحفظن فروجهن » .

وروت ام سلمة رضى الله عنها قالت : « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فاقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبن عنه ، فقلت : يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : اعميا وان انما اليس تبصرانه ؟ » وروى على كرم الله وجهه « ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل ، فقال ابوه العباس : لوبت عنق ابن عمك ؟ قال : رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » ولا يجوز النظر الى الأمرء من غير حاجة لانه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة .

فصل ويجوز لذوى المحارم النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال » يجوز للرجل أن ينظر الى ذلك من الرجل والمرأة أن تنظر الى ذلك من المرأة لأنهم كذوى المحارم في تحريم النكاح على التأييد فكذلك في جواز النظر . واختلف أصحابنا في مملوك المرأة ، فمنهم من قال : هو محرم لها في جواز النظر والخلوة ، وهو المتصوص لقوله عز وجل « أو ما ملكت ايمانهن » فذكره مع ذوى المحارم في اباحة النظر . وروى أنس رضى الله عنه قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب اذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها ، واذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس عليك بأسى انما هو أبوك وغلامك » ومنهم من قال : ليس بمحرم ، لأن المحرم من يحرم على التأييد ، وهذا لا يحرم على التأييد فلم يكن محرما ، واختلفوا في المراهق مع الأجنبية ، فمنهم من قال : هو كالبالغ في تحريم النظر لقوله تعالى : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » فدل على انه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ، ولانه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر . ومن أصحابنا من قال : يجوز له النظر الى ما ينظر ذو محرم ، وهو قول ابى عبد الله الزبيرى لقوله عز وجل : « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » فدل على أنهم اذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا » .

فصل ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها الى غير الفرج ، وهل يجوز أن ينظر الى الفرج ؟ فيه وجهان : (أحدهما)

لا يجوز ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظر الى الفرج يورث الطمس » (والثاني) يجوز ، وهو الصحيح ، لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر اليه كاللخذ . وان زوج أمته حرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة » .

الشرح

حديث أبي هريرة رواه الشيخان وأحمد في مسنده وأصحاب السنن ما عدا الترمذي ، وحديث أنس رواه أبو داود والبيهقي وابن مردويه وفي اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصرى . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين الحديث . وقوله : « اذا قنعت » بفتح النون المشددة سترت وغطت ، وأما حديث « النظر الى الفرج يورث الطمس » فقد رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : « اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشا » قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل : سألت أبا عنه فقال : موضوع وبقية مدلس . وذكر ابن القطان فى كتاب أحكام النظر : أن بقى بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال : عن ابن جريج وكذلك رواه ابن عدى عن ابن قتيبة عن هشام فما بقى فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال : انه جيد الاسناد كذا قال ، وفيه نظر وفى الباب عن أبى هريرة وقد مضى فى العبادات فى ستر العورة وضعفة النووي وغيره . وكذلك حد العورة من الجارية مضى فى ستر العورة فليراجع .

أما غريبه فقوله « لأربع » أى لأجل أربع ، وقوله « لحسبها » بفتح الحاء والسين أى شرفها : والحسب فى الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذة من الحساب ، لأنهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آباؤهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة ، وقيل المال ، وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ من الحديث أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة ، الا أن تعارض نسيبة

غير ذات دين ، وغير نسبية ذات دين ؛ فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات •

وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فقال ابن حجر : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة يرفعه « الحسب المال والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم •

قوله « وجمالها » يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات ؛ قوله « فاظفر بذات الدين » فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي يرفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطعين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » •

والحديث يكشف نحائز البشر وما استقر في طباعهم من قصد هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها الحصيف بذات الدين تربت يداك ، أى لصقت بالتراب وهى كناية عن الفقر ، وهو خير بمعنى الدعاء ؛ لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة •

وحكى ابن العربي أن المعنى : استغنت يداك ، ورد بأن المعروف آترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر ؛ وقيل : معناه ضعف عقلك ، وقيل : افتقرت من العلم وقيل : فيه شرط مقدر أى وقع ذلك لك إن لم تفعل ؛ ويرجحه ابن العربي • وحديث « إنما النساء لعب » مضى تخريجه •

أما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد والنسائي ، وأخرجه مسلم من حديث أبي حازم عنه ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنا هر رجل

فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فان في عين الأنصار
شيئاً » •

أما حديث أم سلمة فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه
والنسائي وابن حبان وفي اسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد
وثق • وقد روى مالك في موطنه عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل
لها : انه لا ينظر اليك قالت : لكنى أنظر إليه •

أما حديث علي كرم الله وجهه فقد أخرجه الترمذي وصححه ، ورواه
البخارى من حديث عبد الله بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف
الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الخثعمية التي سألته
صلى الله عليه وسلم عن أمها التي لم تحج ، وقد مضى في كتاب الحج تفصيله
وطرقه وفجواه •

وأما حديث (اذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجبره فلا ينظر الى ما بين
السرة والركبة) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ورواه البيهقي وقال البخارى في صحيحه : ويذكر عن ابن عباس وجره
ومحمد بن جحش : الفخذ عورة • وقد ذكر الحافظ ابن حجر من وصله في
كتابه تعليق التعليق • أما أثر عمر فقال الحافظ في التلخيص : (لم أجده) •

أما الأحكام فانه يستحب له أن يتزوج ذات العقل ، لأن القصد
بالنكاح طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها ، ويستحب له
أن يتزوج بكرأ لما روى جابر قال : تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : أتزوجت يا جابر ؟ فقلت نعم ، فقال : بكرأ أم ثيبأ ؟ فقلت له :
ثيبأ ، فقال : هلا جارية بكرأ تلاعبها وتلاعبك « الخ الحديث ، ويستحب له
أن يتزوج من يستحسنها لحديث « فاذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها
ويستحب له أن يتزوج ذات نسب لحديث « تنكح المرأة لأربع » ولقوله
صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم » ولقوله صلى الله عليه وسلم :

« إياكم وخضراء الدمن ، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسنة في المنبت السوء » .

والأولى أن يتزوج من غير عشيرته لأن الشافعي رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق ، ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فان ذلك يقضى بتدهور السلالات وضعف النسل ، ويستحب له أن يتزوج الولود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكجوا تكثروا » وقوله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا الولود الودود » وقوله صلى الله عليه وسلم : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » ويستحب له أن يتزوج في شوال ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، فكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن يتنى بنسائها في شوال » .

فرع ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر ، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع لقوله : « مثني وثلاث ورباع » وقال الصيمري من أصحابنا الا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا - أى في زمان الصيمري - وقال القاسم وشيعته (القاسمية) يجوز أن يجمع بين تسع ولا يجوز له أكثر من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات ، ولأن قوله تعالى : « مثني وثلاث ورباع » فيكون المجموع تسعا . وذهبت طائفة من الرافضة الى أنه يتزوج أى عدد شاء .

دليلنا أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتخته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » وروى عن نوفل ابن معاوية قال : أسلمت وتختي خمس نسوة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعاً منهن وفارق واحدة منهن » وأما الآية فالمراد بها التخيير بين الاثنتين والثلاث والأربع ، ولم يرد به الجمع ، كقوله تعالى : « أولى أجنحة مثني وثلاث ورباع » في صفة الملائكة وتقول : جاءني القوم مثني وثلاث ورباع ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان مخصوصاً بذلك ، وما روى أن أحداً من الصحابة جمع بين أكثر من أربع زوجات .

فرع وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها الى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها باذنها وبغير اذنها ولا يجوز له أن ينظر الى ما هو عورة منها وبه قال مالك وأبو حنيفة وحكى عن مالك أنه لا يجوز له ذلك الا باذنها ، وقال المزني : ويجوز أن ينظر الى شيء منها • وقال داود بن علي : يجوز له أن ينظر الى جميع بدنها الا الى فرجها • دليلنا على المزني حديث أبي هريرة مرفوعاً « انظر اليها فان في عين الأنصار شيئاً » •

وروى عن المغيرة بن شعبه قال : أردت أن أنكح امرأة من الأنصار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فانظر اليها فانه آخري أن يؤدم بينكما قال فذهبت فأخبرت أباها بذلك ، فذكر أبوها ذلك لها فرفعت الخدر فقالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لك أن تنظر فانظر ، والا فاني أخرج عليك ان كنت تؤمن بالله ورسوله » •

وروى الشافعي وأبو داود والبخاري والحاكم من حديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى نكاحها فليفعل قال : فخطبت جارية فكنت أنخأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها » ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه أنها من بنى سلمة وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمر وقال الحافظ : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي •

وأما الدليل على داود فقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » قيل في التفسير : الوجه والكفان ، وظاهر الآية يقتضى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدى الا وجهها وكفيها وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أراد أحدكم تزويج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها » فدل على أنه لا يجوز له النظر الى غير ذلك ، ولأن ذلك يدل على سائر بدنها •

إذا ثبت هذا فله أن يكرر النظر الى وجهها وكفيها • لما روى

أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قذف الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها » ولا يمكنه تأمل ذلك إلا بأن يكرر إليها النظر قال الصيمرى : فإذا نظر إليها ولم توافقه فالمستحب له أن يسكت ولا يقول لا أريدها . قال : وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعث بامرأة ثقة لتنظر إلى المرأة التى يريدون خطبتها ، وهو خلاف السنة ، وذلك فى كتاب الإفصاح .

فرع قال الشيخ أبو اسحاق : ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبها منها ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » ولم نعرف لهذا الأثر مصدراً .

وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية عنه من غير سبب فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غيره العورة لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ولحديث على فى إرداف الرسول صلى الله عليه وسلم الفضل ابن العباس خلفه فى حجة الوداع فى قصة الخشمية . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى « يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث بريدة .

ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب ، لقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ولحديث : « دخول ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة ، وقيل عائشة وحفصة ، فأمرهما صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب ، قائلًا : أفعمياوان أتما ؟ أليس تبصرانه ؟ » ولأن المعنى الذى منع الرجل لأجله هو صرف الافتتان ، وهذا موجود فى المرأة لأنها أسرع إلى الافتتان لعلبة شهوتها فحرم عليها ذلك .

فرع ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء ، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه لذلك لأن هنا يحتاج إليه فجاز النظر لأجله ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن

الآخر اذا كان طبيياً وأراد مداواته لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك .

فرع واختلف أصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبية ، فمنهم من قال : هو كالرجل البالغ الأجنبي معها فلا يحل لها أن تبرز له لقوله تعالى : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » ومعناه لم يقووا على مواقة النساء والمراهق يقوى على المواقة والجماع فهو كالبالغ ، ومنهم من قال : هو معها كالبالغ من ذوى محارمها لقوله تعالى : « واذا بلغ الأظفال منكم الحلم فليستأذنوا » فأمر بالاستئذان اذا بلغوا الحلم ، فدل على أنه قبل أن يبلغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان .

ولا يجوز للرجل الخصى أن ينظر الى بدن المرأة الأجنبية قال ابن الصباغ : الى أن يكبر ويهرم وتذهب منه شهوته ، قال : وكذلك المخنث لقوله تعالى : « أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال » وروى « أن مخنثاً كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه هو ينعت امرأة لعبد الله بن أهية أختي أم سلمة يقول : يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم » رواه البخارى ومسلم ، وأخرجه أحمد فى مسنده عن أم سلمة ؛ ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عائشة وقوله « تقبل بأربع » يعنى أربع عكن فى مقدم بطنها ، وقوله « تدبر بثمان » لأن الأربع محيطة بطنها وجنبيها فتبدو العكن من خلفها ثمان أربع من اليمين وأربع من اليسار . وهذا هو تفسير مالك رضى الله عنه للحديث ، وتابعه عليه جمهور العلماء فى اللغة والحديث .

فرع ويجوز للرجل أن ينظر الى المرأة من ذوات محارمه ، وكذلك يجوز لها النظر اليه من غير سبب ولا ضرورة ، لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن » الآية وفى الموضع الذى يجوز له النظر إليها منها وجهان حكاهما المسعودى :

(أحدهما) وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه يجوز له النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة ، لأنه لا يحل له نكاحها بحال ، فجاز له النظر الى ذلك كالرجل مع الرجل .

(والثاني) وهو اختيار القفال أنه يجوز له النظر الى ما يبدو منها عند المهنة ^(١) لأنه لا ضرورة به الى النظر الى ما زاد على ذلك . قال المسعودي : وهكذا الوجهان في النظر الى أمة غيره ، ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن الرجل الا الى ما بين السرة والركبة من غير سب ولا ضرورة ، لأنه لا يخاف الافتتان بذلك .

فرع اذا امتلكت المرأة خادماً فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أنه يصير محرماً لها ، وقد مال في المذهب الى ذلك ، وهو المنصوص لقوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهن » فعده من ذوى المحارم وروى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان مع احدنا كن مكاتب وفي فلتحتجب عنه » فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجباً عليهن قبل ذلك لما أمرهن به .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطى فاطمة رضى الله عنها غلاماً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليها ومعه على والغلام وليس عليها الا ثوب واحد ، فأرادت أن تغطي به وجهها ورجليها فلم يبلغ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك انما هو أبوك وزوجك وخادمك » ولأن الملك سبب يحرم الزوجية بينهما فوجب أن يكون محرماً له كالنسب والرضاعة .

(والثاني) لا يكون محرماً لها . قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح عند أصحابنا لأن الحرمة انما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة كالأخ والأخت . والخادم وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي .

(١) المهنة بفتح الميم بعد هاء ساكنة ثم نون مفتوحة فهاء .

وأما الآية فقال أهل التفسير ، المراد بها الا ما دون العييد . وأما الخبر فيحتمل أن يكون الغلام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة صغيراً .

فرع وإذا تزوج الرجل امرأة يحل له الاستمتاع بها كان نكلاً واحداً منهما النظر الى جميع بدن الآخر ، لأنه يملك الاستمتاع به ، وهل يجوز له النظر الى الفرج ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه موضع يجوز الاستمتاع به فجاز له النظر اليه كالفخذ .

(والثاني) ولا يجوز لما روى من أن النظر الى الفرج يورث الطمس وهو العمى . قال تعالى : « فطمسنا أعينهم » ولأن فيه دناءة وسخفاً . قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : يعنى بالطمس العمى أى فى النظر . وقال الطبرى فى العدة أى أن الولد بينهما يولد أعمى . وإذا زوج الرجل أمته كانت كذوات محارمه فلا يجوز له أن ينظر منها الى ما بين السرة والركبة للحديث : (إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر منها الى ما بين السرة والركبة) ولأنه إذا زوجها فحكم الملك ثابت بينهما وإنما حرم عليه الاستمتاع بها فصارت كذوات محارمه .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : « ان الله عز وجل لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأنا به بينه وبين خلقه بما فرضه عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها على خلقه ليزيده بها ان شاء الله قربه ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة فى كرامته وتبئيتاً لفضيلته » .

وجملة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بأحكام فى النكاح وغيره ولم يشاركه غيره فيها . فأما ما خص به فى غير النكاح فأوجب الله تعالى عليه أشياء لم يوجبها على غيره ليكون ذلك أكثر لثوابه ، فأوجب عليه السواك والوتر والأضحية . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

« ثلاث كتبهن الله على ولم تكتب عليكم : السواك والوتر والأضحية »
« وكان يجب عليه اذا لبس لأمة جربة أن لا ينزعها حتى يلقي العدو »
الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما كان لنبى اذا لبس لأمته أن ينزعها
حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

وأما قيام الليل فمن أصحابنا من قال : كان واجباً عليه الى أن مات لقوله
تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً » الآية . والمنصوص أنه كان واجباً
عليه ثم نسخ بقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » وبعض أهل
العلم يرى أن الآية ليست ناسخة . وأن قوله نافلة لك تجرى مجرى معناها
اللغوى ، أى زيادة خاصة بك وليست نافلة بمعناها الاصطلاحى من كونها
دون الواجب . وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى منكراً أنكره وأظهره ،
لأن اقراره لغيره على ذلك يدخل على جوازه ، وقد ضمن الله تعالى له
النصر . وحرّم عليه أشياء لم يحرمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً ، فحرّم
عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه تأكيداً لحجته وبيانا لمعجزته قال تبارك
وتعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك اذن لارتاب
المبطلون » .

وذكر النقاش من أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ما مات حتى
كتب ، والأول هو المشهور وحرمت عليه الصدقة المفروضة قولاً واحداً .
وفى صدقة التطوع قولان وقد مضى بيانه مفصلاً فى الزكاة وحرّم عليه
خائنة الأعين وهو الرمز بالعين ، لما روى : « أن رجلاً دخل على النبى صلى
الله عليه وسلم فلما خرج قال : هلا قتلتموه ؟ فقالوا : هلا رمزت الينا ،
فقال صلى الله عليه وسلم ما كان لنبى أن يكون له خائنة الأعين » وحرّم
عليه أن يمد عينيه الى ما متع به الناس والدليل عليه ما روى أن النبى
صلى الله عليه وسلم (مرت به ابل عست بأبوالها وأبعارها فغطى عينيه ،
فقيل له فى ذلك ، فقال قال الله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به
أزواجاً منهم) .

وأباح الله تعالى له أشياء لم يبجها لغيره تفضيلاً له واختصاصاً منها أنه

أباح له الوصال في الصوم • والدليل عليه أنه نهى عن الوصال ، فقيل له: يا رسول الله انك تواصل ، فقال « انى لست مثلكم ، انى أطعم وأسقى » وفي رواية « انى آبيت عند ربى فيطعمنى ويسقبنى » وأبيح له أربعة أخماس الغنيمة ، وخمس الخمس من الفء والغنيمة ، وأبيح له أن يختار منها ما شاء ؛ وأكرمه الله تعالى بأشياء منها أنه أحل له الغنائم له ولأمته وكانت لا تحل لمن قبله من الأنبياء •

ويزعم اليهود في توراتهم أن السبى والفء والغنيمة حلال لهم بالحرب • وفي التلمود كل أموال غير اليهود ودمائهم ونسائهم وأطفالهم مستباحة لليهود « وقالوا ليس علينا في الأمين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً ولأمته ، وكان من قبله من الأنبياء لا تصح صلاتهم الا في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم « فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت الأرض لنا مسجداً وتراها طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وجعل له معجزات كمعجزات الأنبياء قبله وزيادة ، فكانت معجزة موسى العصا وانجاس الماء من الصخرة •

وقد انشق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم وخرج الماء من بين أصابعه وكانت معجزة عيسى احياء الموتى وبراء الأكمة والأبرص ، وقد سبحت الحصى بيد النبي صلى الله عليه وسلم وحن الجذع اليه ، وفضله الله تعالى عليهم بأن جعل القرآن معجزته وجعل معجزته فيه باقية الى يوم القيامة ، ولهذا كانت نبوته مؤبدة لا تتسخ الى يوم القيامة ، ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث الى الخلق كافة ؛ وقد كان كل نبى يبعث في نسب قومه خاصة؛ وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى، وكان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، وأما ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام في النكاح فاختلف أصحابنا في المنع من الكلام فيه فحكى الصيمرى أن أبا على ابن خيران منع من الكلام فيه وفي الامامة • لأن ذلك قد انقضى فلا معنى للكلام فيه • وقال سائر أصحابنا : لا بأس فى الكلام بذلك وهو المشهور من المذهب لما فيه من زيادة العلم ، وقد تكلم العلماء فيما لا يكون كما بسط القرضيون مسائل الوصايا وقالوا : اذا ترك أربعائة جدة وأكثر •

إذا ثبت هذا فإنه أبيض للنبي أن ينكح من النساء أى عدد شاء • وحكى الطبرى فى العدة وجهاً آخر أنه لم يبيح له أن يجمع بين أكثر من تسع والأول هو المشهور ، قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خضتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا » قيل فى التفسير : أن لا تجوروا فى حقوقهن فحرم الزيادة على الأربع وندب الى الاقتصار على واحدة خوفاً من الجور وترك العدل ، وهذا مأمون من النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثمانى عشرة امرأة ، وقيل : بل خمس عشرة وجمع بين أربع عشرة ، وقيل بل بين احدى عشرة ، ومات عن تسع هن : عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة بنت أبى أمية ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان وميمونة بنت الحارث ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حبي ، وزينب بنت جحش ، فهؤلاء ثمان نسوة كان يقسم لهن الى أن مات صلى الله عليه وسلم والتاسعة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعائشة حتى قال له ربه تعالى : « لا يحل لك النساء بعد ولا أن تبدل بهن » ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى : « يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتى هاجرن معك » الآية •

قال الشافعى رضى الله عنه : فمن ذلك أن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاختره ؛ ومن ذلك أن الله تعالى خيره صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبياً ملكاً وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا وبين أن يكون نبياً مسكيناً فاختر المسكنة وهى أعلى المنزلتين ومن ثم أمره الله تعالى أن يخير زوجته فربما كان فيهن من تكرهه المقام على الشدة تنزيهاً له ، ومما خص به النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل أزواجه أمهات المؤمنين • قال الشافعى : معنى قوله تعالى : « وأزواجه أمهاتهم » فى معنى دون معنى وأراد به أن أزواجه اللاتى مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافراً •

أما اذا تزوجها ولم يدخل بها ثم فارقها كالكلبية التى قالت : « أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد استعدت بمعاذ الحقى بأهلك » فقيل : انه تزوجها

عكرمة بن أبي جهل في خلافة الصديق أو خلافة عمر فهم برجمها ، فقيل له : انه لم يدخل بها فخلى عنها ؛ وقيل : ان الذي تزوج منها الأشعث بن قيس الكندي . وقال القاضي أبو الطيب : الذي تزوجها المهاجر بن أبي أمية ولم ينكر أحد ذلك فدل على أنه اجماع ، ومما خص به النبي صلى الله عليه وسلم أن الله فضل زوجاته على نساء العالمين « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن » وقوله : « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » الى قوله تعالى : « وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين » فجعل حد من مثل حد غيرهن لكمالهن وفضلتهن كما جعل حد الحر مثل حد العبد وكذلك حسناتهن مضاعفة لهن تفضيلاً لهن وتثريفاً ، وقد قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن الذي رواه عنه البيهقي : وأبان من فضله - من المباشرة بينه وبين خلقه - فرض عليهم طاعته في غير آية من كتابه ، وافترض عليه أشياء خففها عن خلقه ، قال العمراني . وهذا أوضح معنى مما نقله المزني والله تعالى أعلم .

الحكمة في خصوصيته صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع

وعلة تزوجه بكل واحدة

كتب بعض المعاصرين من الأعلام رسائل ترد على مفتريات الحاقدين من النصارى واليهود والملاحدة الذين يزعمون أن شريعة الاسلام هي أول شريعة أقرت تعدد النساء ومن هؤلاء الأعلام المرحوم السيد رشيد رضا والدكتور أحمد الحوفي وقد جاء في هذه البحوث .

أن الامبراطور قسطنطين وابنه قد عددا النساء والامبراطور فلافيوس فالنتيان سن قانوناً يبيح التعدد ، أباح فيه لرعاياه جميعاً أن يتزوجوا ما شاءوا وكان ذلك في منتصف القرن الرابع الميلادي ولم يعترض عليه أحد من قساوسته ورؤساء دينه .

وأن المنذر بن الحارث بن أبي جبلة الغساني الذي كان بطريقاً وحامياً للكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات ، وكذلك النعمان بن المنذر ملك العيرة تزوج عدة نساء حتى بعد تنصره .

ولما أشرق نور الإسلام كان في ثقيف رجال عند كل منهم عشر نسوة ، أسلم بعضهم مثل غيلان بن سلمة بن عبد الله ومسعود بن عامر فنزل كل منهم عن ست زوجات وأمسك أربعاً وكان عند قيس بن الحارث ثمانى نسوة وعند نوفل بن معاوية خمس فخيرهما النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وكان عند أبي سفيان ست نسوة وعند صفوان بن أمية مثلهن وكان عند المغيرة بن شعبة زوجات كثيرات حيث تزوج بسبعين امرأة أو ثمانين أو تسعاً وثمانين أو ثلاثاً وتسعين وقد نزل من أسلم منهم عما زاد على أربع وأمسك عليه ما أباح الله له .

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

السيدة خديجة رضى الله عنها

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم قبل زواجه بها وقضى أنصر شباباً وأشدها نزوعاً الى المتعة - وما أيسرها عليه - هادئاً غنياً بغض الله اليه اللهب حتى ما كان منه بريئاً أو مباحاً .

وبقى صلى الله عليه وسلم الى الخامسة والعشرين حتى تاجر للسيدة خديجة بنت خويلد فى مالها فأعجبها أماتته وسيرته . وكانت رضى الله عنها من ذوات الحسب والثراء ، وكانت قد تزوجت مرتين فى بنى مخزوم ، ثم خطبها كثير من كبار قريش فرفضتهم ؛ لأنها رأت أنهم يرغبون فيها لثرائها .

وكان صدى اعجابها بأمانة محمد وسيرته أن أرسلت اليه أختها أو صديقتها فقالت له : ما الذى يمنعك أن تتزوج ؟ قال : لست أملك ما أتزوج به . قالت : فان كفيت ذلك ، ودعيت الى الجمال والكفاءة والمال والشرف ألا تجيب ؟ قال : فمن هى ؟ قالت : خديجة بنت خويلد . قال : فكيف لى بذلك ؟ قالت : على ذلك . فأعلن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاه وهو يعلم أن خديجة تكبره بخمسة عشر عاماً أو أكثر ويعلم أنها تزوجت قبله مرتين - قال الدكتور الحوفى :

ثم تم زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة فتوارى فارق

السن أمام السعادة والوفاء وطيب العشرة والبهجة بالبنين والبنات اذ ولدت له القاسم وعبد الله وزينب وأم كلثوم وفاطمة ورقية .

وانه ليسترعى النظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وهو يسعد بهذه الحياة الزوجية معها يترك بيته الليلي ذوات العدد يقضيها مفكراً متعبداً في غار حراء ، ويحرص على التحنث في هذا الغار شهر رمضان من كل عام حيث يحمل اليه ما قل من الطعام ، فلو أنه كان كلفاً بالنساء ما فارق بيته الى غار قفر في جبل موحش يقضي به الليلي وحيداً فريداً لا يؤنسه الا تفكيره وتبته ولقد توارى فارق السن بين النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته أمام السعادة الزوجية وأمام ما نهضت به السيدة الجليلة من مسارعته الى التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتشيتها له ومشاركتها اياه بنفسها وبمالها في البأساء والضراء الى أن اختارها الله تعالى .

فقد كانت أول من آمن به من النساء وكان لا يجد من المشركين ما يكره الا خفت عنه وأيدته وهونت عليه .

ولن ينسى تاريخها لقاءها الحبيب حينما نزل عليه الوحي أول مرة وقد عاد يرجف فؤاده فأخذت تواسيه قائلة : والله لا يخزيك الله أبداً انك لتضل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ، ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل ابن عمها وكان امراً تنصر في الجاهلية وقالت : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فلما أخبره صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا الناموس الذي نزل الله على موسى .

على أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش مكتفياً بالسيدة خديجة وحدها خمساً وعشرين سنة أعنى بعد أن جاوز الخمسين وقضى زهرة عنفوانه معها بينما هي تنحدر الى الشيخوخة والكبر فلما افتقدها وعمرها أربع وستون أو خمس وستون سنة حزن عليها حزناً يليق بجلال النبوة وعظيم الوفاء .

ولم يزل طيلة حياته وفيها لها يعطر ذكراها بالثناء عليها في غير كتمان لاعجابها بها وحده على طيب ذكرها على مسمع من زوجاته اللاتي كن له بعد

ذلك حتى ان عائشة رضى الله عنها قالت : « ما غرت من امرأة مثل ما غرت من خديجة لكثرة ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ايها ، حتى انه كان يذبح فيتتبع صدائق خديجة يهديها اليهن » •

وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوماً من الأيام فأدركتني الغيرة فقلت : هل كانت الا عجوزاً أبدلك الله خيراً منها ؟ فغضب صلى الله عليه وسلم حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال : لا والله ما أيدلني الله خيراً منها ، آمنت بي اذ كفر الناس ، وصدقتي اذ كذبني الناس ؛ وواستتني في مالها اذ حرمني الناس ورزقني الله منها الولد ولم أرزق من غيرها ؛ قالت عائشة فقلت في نفسي : لا أذكرها بسوء أبداً ؛ ولقد توفيت خديجة رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنوات •

سودة بنت زمعة

أسلمت هي وزوجها وكان ابن عم لها السكران بن عمرو بن عبد شمس وخالفت باسلامها قومها وأقاربها ثم هاجرت مع زوجها الى الحبشة في الهجرة الثانية فراراً من ايداء المشركين لهما ؛ فلما عادا الى مكة توفى زوجها •

كانت سودة كبيرة السن ثقيلة بطيئة الحركة ، وكانت مشوقة القامة لا تستطيع أن تجد الكفء الذي يرضاها زوجة له ، وكانت حسبية لا ترضى أن يتزوجها من لا يكافئها ولا يعادلها ، ولم تكن تستطيع أن ترجع الى أهلها الذين أسلمت على كره منهم لئلا يؤذوها ويردوها عن الاسلام •

فماذا فعل صلى الله عليه وسلم ؟ لقد كرمها اذ تزوجها قبل الهجرة بسنتين ولكنه لم يبن بها الا في المدينة أى بعد موت السيدة خديجة بثلاث سنين •

كان هذا الزواج كما هو واضح حماية لها من أذى قومها الغلاظ . وكان تكريماً لمبادرتها الى الاسلام وفرارها بدينها وصبرها على الاستمساك

بمقيدة التوحيد ، وكان مواساة لها عن زوجها ، ولم يخل هذا الزواج من نهمة قومها عن هيجان عداوتهم واستمالتهم وتأليف قلوبهم لصيورتهم أصهاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اذن زواج تكريم ومراعاة لمصالح الاسلام لا زواج استمتاع ولا استكثار .

ولقد قالت له صلى الله عليه وسلم وقد أدركت الفارق بينه وبينها فى السن وهى عجوز وأنها لا تشتهى ولا تشتهى فوهبت يومها لعائشة ، وقالت : انما أريد أن أكون زوجتك فى الجنة يا رسول الله .

عائشة بنت ابي بكر

أبو بكر الصديق حبيبه الأثير ورفيقه فى الغار وظهيره فى الجهاد ، لقد بذل ماله ونفسه لنصرة الاسلام فكان أقرب الناس الى قلبه صلى الله عليه وسلم وكان بمثابة وزيره الأول فيماذا يكرم النبى صلى الله عليه وسلم صفة هذا وصديقه من أن يزيده قرباً الى قربه وشرفاً الى شرفه لم يكن ثمة أولى من أن يصهر اليه فيتزوج كريمته السيدة عائشة تزوجها وهو فى أشد الحاجة الى زوجة بعد وفاة خديجة بثلاث سنين ، لأن سودة لم تكن أكثر من زوجة اسماً لا فعلاً ولقد أعلنت النبى صلى الله عليه وسلم بحالها وأنه فى حل من شأنها وأن أمنيتهما أن تكون زوجته فى الجنة وأن تلقى الله وهى زوجة نبى .

وهو صلى الله عليه وسلم صاحب بيت ولا بد للبيت من زوجة تدير شئونه وترعى مصالحه وتعدده لياوى اليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو صالح لمأواه ، وتزيده أنساً وتعطر بيت النبوة العظيم بشذى من رقة الأنوثة وحنانها وتحقق قوله تعالى فى بيان بعض نعمه على عباده : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وإذا كان آلاف من المسلمين والمسلمات يودون أن ينهضوا بخدمة بيت النبى صلى الله عليه وسلم فانهم لا يكفلون طمأنينة البيت وهدوءه وراحته

ووقاره كما تكفله الزوجة ولا يستطيعون أن يحققوا ما جاء في الآية الكريمة
من معاني السكن والمودة والرحمة •

ثم ان معاشره النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه ولزوجات تتيح لهن
أن يعرفن كثيراً من التشريع والأحكام والحلال والحرام والمباح وتتيح لهن
سماع كثير من أصول هذه الأحكام في أحاديثه الشريفة صلى الله عليه وسلم
برواية أقرب الناس اليه عشرة •

على أن وجود زوجة في بيته صلى الله عليه وسلم كان مشجعاً للنساء
على أن يفدن الى بيته كما يفد الرجال ويسألن السيدة عائشة عما يتخرجن
من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عندما يختص بالنساء • وقد كانت
رضى الله عنها فتاة ذكية سريعة الحفظ مشهورة برواية الحديث - ولقد
صنف العلماء مصنفات نافعة فيما استدركته عائشة على الصحابة - كما فعل
ذلك الزركشى في كتابه (الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) ولقد
كانت مرجعاً لكبار الصحابة في الفتيا •

قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه : ما أشكل علينا أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علماً
وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها
عن الفرائض •

ولم يقتصر تفوقها على رواية الحديث وعلى الفقه فحسب ، بل كانت
فصيحة اللسان قوية البيان حافظة لكثير من القوائد ، حتى ان هشام
ابن عروة حدث عن أبيه أنه قال : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا
بشعر من عائشة) •

وحدث أبو الزناد فقال : انه ما رأى أحداً أروى للشعر من عروة وان
عروة قيل له : ما أكثر روايتك فقال : وما روايتي في رواية عائشة ما كان
ينزل بها شيء الا أنشدت فيه شعراً •

فهي رضى الله عنها قديرة على حفظ السنة واستيعابها وفهمها قديرة على حفظ كثير من الأخبار الخاصة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وفي خلواته ، وقديرة على تفهم ما لا يستطيع غيرها من النساء أن يفهمه ؛ ولقد كان لزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة خير كثير للإسلام وللمسلمين من رجال ونساء .

حفصة بنت عمر

تلك هي ابنة وزيره وظهيره ونصيره الذي كان بمثابة وزيره الثاني بعد الصديق . كان زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي قد توفي جريماً في غزوة بدر فذكرها عمر لصديقه أبي بكر لعله أن يتزوجها ، فسكت أبو بكر فاستاء عمر ، ثم عرضها على صديقه عثمان بن عفان وكانت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفيت فقال عثمان : ما أريد أن أتزوج اليوم لأنه كان يريد أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعز على عمر اعراض صديقه أبي بكر وعثمان ، فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه أمرهما فتدارك الرسول صلى الله عليه وسلم ما داخل نفس عمر منهما وأتاح له خيراً مما كان يريد اذ قال له : يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة ، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وتزوجها سنة ثلاث وتزوج عثمان أم كلثوم .

فهذا الزواج ضرب من رآب الصدع وعلاج النفس والحفاظ على صفاء الصلات التي بين الاخوة المقربين اليه صلى الله عليه وسلم فكان تكريماً لعمر كما كان زواج عائشة تكريماً لأبي بكر وكان زواجه صلى الله عليه وسلم بها تكريماً لعمر ، يدل عليه أنه لما بلغه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ومنهن حفصة حثا التراب على رأسه وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا ، ولم يسكن جأشه حتى علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلقهن .

أم سلمة رضی الله عنها

هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المعيرة المخزومي ، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة اثنين بعد غزوة بدر وكانت زوجة لأبي سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن مخزوم لقد كانت هذه السيدة من السابقات الى الاسلام وكانت أول من هاجر الى الحبشة مع زوجها ثم عادا وهاجرا الى المدينة وشهد زوجها غزوة بدر ، وكان فارس القوم ثم اشترك في غزوة أحد فأصابه جرح مات منه .

كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة صلة أخرى حميمة لأنه ابن برة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه أخوه من الرضاعة ، وكانت أم سلمة حين مات زوجها كبيرة السن كثيرة الأولاد ، ولهذا لما خطبها أبو بكر وعمر بعد موت زوجها اعتذرت بكبر سنها وكثرة عيالها وشدة غيرتها .

فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراها بنفسه جزاء لها على ما قدمت هي وزوجها للاسلام كما ترعى الدول المعاصرة أسر الشهداء بوسائل شتى من التكريم والتقديم والايثار ورأى أن يواسيها وأن يتكفل بأبنائها وهو يرى حزنها شديداً على زوجها ، وقال لها : « اللهم أجرني في مصيبتى وارزقني خيراً منها » قالت : فرزقنى الله تعالى خيراً من أبى سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنا سلمة أمامة بنت حمزة ابن عبد المطلب التى كان يتنافس عليها على وجعفر وزيد .

وأم سلمة هي التى قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حين خطبها : فى خلال ثلاث : أنا كبيرة السن وأنا امرأة معيلة وأنا امرأة شديدة الغيرة فقال صلى الله عليه وسلم « أنا أكبر منك سنأً وأما العيال فالى الله وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك » وقد كان .

زينب بنت خزيمة من بنى عامر بن صعصعة

هي التى كانت تدعى فى الجاهلية أم المساكين ، وكانت زوجة للطفيل ابن الحارث بن عبد المطلب الذى استشهد يوم أحد ولم تكن ذات جمال

أو صبا فقد تجاوزت سن الشباب • وقد تزوجها صلى الله عليه وسلم رعاية لها ، وهدباً عليها ، واشفاقاً على أبنائها ؛ وتعويضاً عن فقد زوجها في حومة الجهاد ، ولم تعش مع النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرين أو ثلاثة أشهر ثم توفيت •

جويرية بنت الحارث الخزاعية

كان أبوها سيد بنى المصطلق وقد جمع جموعاً كثيرة لمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما التقى الجمعان في غزوة المريسيع أو غزوة بنى المصطلق سنة خمس من الهجرة عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فأبوا فحاربهم وانتصر عليهم •

حينئذ وقعت جويرية وكان اسمها برة وكانت زوجة لمسافع بن صفوان المصطلقى في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على سبع أواق من ذهب ، فلم تجدها ولم تجد معيناً لها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت اليه وقالت : يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسى وحيث استعينك فقال لها صلى الله عليه وسلم هل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أفضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : نعم قال : قد فعلت •

وخرج الخبر الى الناس وعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بنت الحارث فقال بعضهم لبعض لقد صاروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن تبقى سباياهم فى ملكنا ، وأطلقوا ما فى أيديهم من سبايا بنى المصطلق • لهذا قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : لا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية •

وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى جويرية • فلم يلبث بنو المصطلق أن أسلموا وأن صاروا فى صفوف المدافعين عن الاسلام بعد أن كانوا فى صفوف أعدائه الألداء • ومعنى هذا أن زواج النبي صلى

الله عليه وسلم بجويرية لم يكن الا لخير الاسلام وقوة المسلمين والاستكثار
من أنصار الدعوة .

ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب

اسمها رملة أسلمت على الرغم من أيها وهاجرت مع زوجها عبيد الله
ابن جحش الى الحبشة لكن زوجها تنصر هناك وأرادها أن تتابعه فأبت
ففارقها ومات .

فبم يكافىء النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أسلمت على الرغم من أيها
وهو من ألد أعداء النبي صلى الله عليه وسلم وأقواهم ؟ بم يكافىء امرأة
هاجرت الى الحبشة فراراً باسلامها مستهينة بما تلقى من آلام الغريبة
والمخاطر والحاجة للحفاظ على دينها ؟ بم يكافىء امرأة تنصر زوجها وهما
في الغربة وأرادها على أن تنصر مثله فرفضت ففارقها وتخلي عنها .

لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم مكافأة لها واعزازاً لشأنها وحماية لها
خيراً من أن يتزوجها وهي بالحبشة سنة ست أو سبع ، ولينفذها من ضيق
الغربة والوحدة والفقر لعله يتألف قلب أيها أحد زعماء الشرك وأعداء
الاسلام الألداء .

ولم تقدم من الحبشة الا عام الهدنة مع خالد بن سعيد في العام السابع
من الهجرة يوم فتح خيبر .

زينب بنت جحش بن رثاب

هي ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب .

ولزواج النبي صلى الله عليه وسلم منها قصة خلط فيها ذور الغفلة
تخليطاً ياباه الواقع وينفر منه الحق ، ثم جاء بعض خصوم الاسلام فتلققوا
هذا التخليط وضخموه محاولين أن يثيروا غباراً حول نزاهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كأنما يجهلون أن غبارهم لن يتجاوز أقدامهم التي أثارته ،
فمن أين له أن يبلغ الجوزاء .

حقائق تبطل ترهات الباطل وتخرس المبطلين

ان زيد بن حارثة الكلبي كان قد أصابه سبأ في الجاهلية فاشترته السيدة خديجة بنت خويلد ووهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان ، ثم علم أبوه حارثة مكانه فخرج لقتلته ولقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيره ، فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً •

وعرف زيد أباه وعمه ولكنه اختار البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله زيد خرج به الى الحجر فأشهد الناس ان زيدا ابنه يرث كل منهما الآخر فطابت نفس حارثة ونفس أخيه وعرف زيد بأنه ابن محمد حتى جاء الاسلام ونزل قوله تعالى : « ادعوهم لآبائهم » الآية • من سورة الأحزاب •

فدعى من يومئذ زيد بن حارثة ودعى الأديعاء لآبائهم • ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي أن زيدا سيتزوج زينب ثم يطلقها ثم يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده لابطال ما تعارف عليه العرب من تحريم زوجة المتبنى ، فخطب لزيد زينب ابنة عمته فأبت وأبى أخوها عبد الله ، لأنها شريفة حسيبة وزيد عبد حرره النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » •

فلم تجد زينب وأخوها بدا من الخضوع لما قضاه الله ورسوله ، فزوجها رسول الله زيدا ودفع هو مهرها نيابة عن زيد ستين درهماً وحماراً وملحفة ودرعاً وازاراً ، وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر •

لكن زينب لم تستطع أن تسلم من زهوها بشرف نسبها فكانت تتعالى على زوجها زيد ، وتفخر عليه وتجفوه وتسمعه ما يؤذيه ، حتى انها كما قالوا تمنعت عليه أن يلامسها كما يلامس الزوج زوجته فجاء يوماً الى

رسول الله فقال : يا رسول الله ، ان زينب قد اشتد على لسانها فأريد أن أطلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها ولا تطلقها .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من الوحي أن زيدا سيطلق زينب وأنه سيتزوجها من بعده لأن هذا الزواج تشريع الهى حكيم يبطل ما جرى عليه العرب من تحريم زوجة المتبنى كما يحرمون زوجة الابن .

وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب سنة خمس هو القدوة العملية التي تحل ما حرموه على أنفسهم مما لا حرمة فيه . ولم يكن أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم يصلح لأن يبطل بعمله نظاماً شائعاً أخذوا أنفسهم به ، اذ اعتقدوا أجيالاً متعاقبة أن زوجة الابن المتبنى تحرم على متبنيه كما تحرم زوجة الابن الحقيقي ، وجرأوا على هذه العقيدة ونفذوها ، فاقضى ابطالها عملاً ايجابياً يبلغ من القوة والشهرة الى المكانة التي تكفل القضاء على عقيدة سابقة وتفتح عيون الناس وقلوبهم الى هذا التشريع الجديد .

فلم يكن بد من أن ينزل القرآن الكريم بابطال عقيدة العرب وبمطالبة النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى بنفسه وبعمله تحقيق ابطالها . وقد يقال : لماذا لم ينزل القرآن الكريم بابطال عقيدتهم بغير أن يكلف النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى هذا الابطال بنفسه ؟ .

والجواب على هذا أن العقيدة لخطورتها وشيوعها واستقرارها ما كان يقدر على ابطالها الا تشريع عملي يكلف بتنفيذه المبلغ للشريعة والمطبق لها والحارس عليها والقدوة المثلى وهو النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بما علمه من الوحي لزيد ولا لغير زيد ، خشية من أقاويل الناس ، وحياء من قولهم ان محمداً تزوج امرأة ابنه .

لهذا عاتب الله نبيه على أن يخفى نفسه ما علمه من الوحي وخشى الناس ، لأن الله تعالى هو الحقيق بأن يخشاه في كل شأن من شئونه فيفعل ما أباحه له وأذن له في عمله وكان الأولى به حينما شكأ اليه زيد أن يصمت أو أن

يفوض الأمر إليه في شأن زينب • وهذا هو معنى قوله تعالى : « واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً » الآية ٣٧ من سورة الأحزاب •

وقوله : أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق والرعاية والتبني تخفى في نفسك ما الله مبديه : تكتم ما أوحى إليك عن طلاقها وزواجك بها • حرج : ضيق وحرمة • أدعيائهم : أولادهم من التبني •

ثم جاء بعد العتاب تقرير حقيقة هي أنه لا لوم على النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل ما أمره الله به ، لأن هذا هو الطريق الذي أمر أنبياءه السابقين أن يسلكوه وأمر الله نافعاً لا معقب له •

وجاء بعد هذا التقرير عتاب آخر ضمنى في ذكره تعالى أن الأنبياء السابقين الذين سلكوا الطريق الإلهي المرسوم كانوا يبلغون رسالات الله ويخشونه وحده ، ولا يأبهون بأحد من الناس فلم يكن عليهم حرج في الاقدام على ما أباحه لهم ووسع عليهم فيه من زواج وغير زواج ، وقد كانت لهم زوجات مهائر وزوجات سرارى قال تعالى : « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً • الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً » •

وبهذا التشريع العملى التطبيقي الناجز الذى احتل رسول الله ثقله حسم القرآن الكريم العلاقة بين المتبنى ومتبناه والصلة بين المتبنى وزوجة متبناه فيبين أن الابن من التبني ليس ولدأ لمن تبناه ، وان جرى عرف العرب على نسبه إليه •

وأراد القرآن الكريم أن يثبت بطلان ما تعارف عليه العرب فضرب لهم مثالين محسوسين أولهما أنه تعالى لم يخلق في جسد واحد قلبين ، وثانيهما

أن الله جعل المرأة الواحدة أما للرجل وزوجة له ، وإن حرم هو زوجته على نفسه بقوله أنت على كظهر أمي وكذلك لا يكون انسان ابنا لرجلين ، أحدهما والده الحقيقي ، والآخر الذي تبناه ، وإنما يكون ابنا لرجل واحد الذي نسله وهو الذي يجب أن ينسب إليه .

وقد ترتب على هذا أن المتبنى لا يرث شيئاً من مال الرجل الذي تبناه ، وأن زوجة المتبنى لا يرث شيئاً من مال الرجل الذي تبناه ، وأن زوجة المتبنى لا تحرم على متبنيه قال تعالى : « ما جعل الله لرجل من قليين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً » .

على أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب لم يخل من مكافأة لها على خضوعها لأمر الله ورسوله وقبولها الزواج من زيد العبد العتيق ، وهي حسيبة أباً وأماً في مجتمع يقدر الحسب والنسب الى حد المغالاة .

ولقد كان على المرخصين والمصدقين لأباطيل القصة التي تثير الريب أن يسألوا أنفسهم هذه الأسئلة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل زينب أو يخفي عليه جمالها وهي بنت عمته ، وهو الذي خطبها لزيد ؟ بل هو الذي أجبرها على الرضا بزيد :

ولماذا زوج زيدا من زينب ولم يتزوجها هو مع أنه لو شاء لكان يسيراً عليه أيما يسر ؟ وأيها أولى بمكاته أن يتزوج بنت عمته ابتداء وهي بكر أم أن يخلف عليها مولاه الذي أعتقه ؟ وهل من المعقول أن يتخرج النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الزواج الذي أوحى الله به اليه فلا يذيع خبره خشية من الناس في الوقت الذي لا يتخرج أن يقول الناس فيه انه أعجب بجمال زوجة مولاه وخلفه عليها .

ومتى كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعمل أعباء الرسالة العظمى خلى البال ليأسره جمال النساء فلم يبق منفذ لأى شبهة في هذا الزواج الذي كان بأمر من الله تعالى ليحل للناس ما حرموه على أنفسهم وليشرع لهم قانوناً جديداً يلغى ما وضعوه .

وان الآيات القرآنية الكريمة لتتطرق بالخبر كله في جلاء ، وتكشف عن الغرض من هذا الزواج كشفاً ينقض ما حاكه القصاص وذوو الغفلة ثم ضخمه أعداء الاسلام .

صفية بنت حبي بن اخطب

يهودية تزوجها اثنان من اليهود أولهما سلام بن مشكم وثانيهما كنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق ، وقد وقعت فى السبايا فى غزوة خيبر سنة سبع فطلب دحية الكلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية من السبايا فقال له : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية .

حينئذ جاء الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انها بنت سيد بنى قريظة وبنى النضير فما تصلح الا لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لدحية : خذ جارية من السبايا غيرها وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يعيدها الى قومها ، وأن يعتقها ويتزوجها فاختارت الزواج منه صلى الله عليه وسلم . وكانت قد رأت فى المنام وهى زوجة لكنانة أن قمرأ وقع فى حجرها فقضت رؤياها على كنانة فقال لها : لا تأويل لهذا الا أنك تتمنين الزواج من ملك الحجاز محمد ولطم وجهها لطمه خضرت عينيها فلما جاءوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الأثر بعينيها فسألها ما هو ؟ فأخبرته هذا الخبر .

فأى حرج على النبي صلى الله عليه وسلم فى أن يؤوى الى حماه سبية هى بنت سيد قومها ؟

انها لو صارت الى سواه لبقيت طيلة حياتها تشعر بالمرارة والخزى وهبوط المكانة ويكفى للدلالة على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم هزل

عليها يوماً وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني ، وتقولان : نحن خير من صفية لأننا بنات عم رسول الله وأزواجه ، فقال لها : ألا قلت لهن : كيف تكن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ؟ وأى حرج على النبي صلى الله عليه وسلم في أن يتزوج امرأة سبية خيراً بين أن يعتقها ويردها إلى قومها ، وأن تكون زوجة له فأقرت أن تكون زوجة له .

ميمونة بنت الحارث بن حزق الهلالية

لهذه السيدة صلات بكثير من أشرف العرب ، وذلك أن لها أخوات شقيقات هن : أم الفضل لبابة الكبرى ، زوجة العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ولبابة الصغرى زوجة الوليد بن المغيرة أم خالد ابن الوليد وعصمة زوجة أبي بن خلف الجمحي وعزة زوجة زياد ابن عبد الله الهلالي .

ولها أخوات لأمها هن : أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب ثم أبي بكر الصديق بعد استشهاد جعفر في مؤتة وقد ولدت لأبي بكر محمد ولدته في حجة الوداع - وسلمى بنت عميس زوجة حمزة بن عبد المطلب وسلامة بنت عميس زوجة عبد الله بن كعب بن منبه الخثعمي ، فما السبب في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها ؟ .

مات زوجها الثاني فلقى العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعتمر عمرة القضاء وقال له : يا رسول الله تأيمت ميمونة بنت الحارث فهل لك في أن تتزوجها ؟ فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي خبر آخر أنه لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه إلى مكة معتمراً سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من الحبشة خطب له جعفر ميمونة بنت الحارث فأجابت وجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم .

ولابد أن نلاحظ في هذا الزواج عدة ملاسات .

١ - أن احدى شقيقاتها زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وأن احدى أخواتها لأمها زوجة لجعفر بن أبي طالب وأخرى زوجة لحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم والعباس وحمة وجعفر من أقرب الأقارب اليه صلى الله عليه وسلم ومن أحبهم اليه ومن أعظمهم ولاء له وللإسلام .

٢ - أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر ابن عمه عرضاها على النبي صلى الله عليه وسلم عرضاً صريحاً يتفیان تشريفها وتشريف نفسيهما وقد أبى كرمه صلى الله عليه وسلم ووفأؤه الا أن يجيب .

٣ - أن أخواتها الشقيقات وغير الشقيقات زوجات لسادة أشراف من الخير للإسلام أن يظاهروه بسبب هذه المصاهرة .

٤ - أنه لم يكن في هذه السيدة ما يفرى لأنها امرأة ثيب تزوجت مرتين .

• - وأنها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيها نزل قوله تعالى : « يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما آفأء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » فلم يكن كرم أخلاقه ليتفاضى عن رغبة حبيبه عمه العباس وابن عمه جعفر ، ولا ليخس امرأة وهبت نفسها له ولا ليسد الطريق أمام أمل في تقوية الإسلام والمسلمين فتزوجها وكان اسمها برة فسمها ميمونة .

مارية القبطية

بعث النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة بكتاب الى المقوقس حاكم الاسكندرية ومصر سنة ست يدعوه الى الاسلام فتلقى الرسول والكتاب لقاء حسناً ، وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم هدايا منها مارية القبطية للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومعها أختها سيرين وخصى يقال له المأبور وقيل : انه بعث معها أربع جوار .

فوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرين لجسان بن ثابت فولدت له ابنة عبد الرحمن واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مارية حليمة فولدت له ابنة ابراهيم ، فما الذى كان ينتظر غير ذلك ؟ •

هل كان يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يرد مارية وهى مهداة اليه باسمه ؟ ان المقوقس تلقى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ورسوله بالحسنى وزاد مع هذا أنه أهدي هدايا فلا مندوحة من قبولها فى ظرف يسعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى نشر الدين وافتتاح الميادين ، واجتذاب القلوب وكثرة الأنصار •

وهل كان من حميد السلوك أن يهبها لغيره وقد أرسلها المقوقس اليه خاصة ؟ لو أنه فعل ذلك لأساء الى المقوقس والى مارية ، لأن عمله هذا رفض للهبة أو ترفع عن قبولها وابعاء •

فلم يبق الا أن تكون حليمة مرضاة للمقوقس وارضاء لها وتطبيقا عمليا للاستحلال •

النتائج العامة التى انمرتها الدراسة

(أولاً) ان زواج النبي صلى الله عليه وسلم كان للدين لا للدنيا وكان للحكمة لا للهوى ولتوطيد الدعوة ونشرها لا للمتعة والاستطراف والاستكثار •

فقد ابتغى من زواجه بالسيدة خديجة ما يبتغيه كل انسان وما ابتغاه كل رسول من قبل أن يكون له بيت وزوجة وأبناء وأسباط •

وذلك أنه كان يعمد حيناً الى أن يزيد القريب الى قلبه قرابة ، وأن يضيف الى حبيبه محبة ، والى أليفه ألفة ، والى المخلص لله ورسوله اخلاصاً ، وكان يتوخى ثارة أن يستكثر من الأصهار ليناصروا ويؤازروا دين الله فى مجتمع يعتد المصاهرة صلة حميمة تستوجب النصرة والوفاء •

وكان يقصد مرة الى أن يفسح المجال أمام المسلمين الغالبين ليطلقوا
الأسرى والسبايا من قبيلة عظيمة مهزومة من الخير للإسلام أن يرضوها
لتسلم وتظاهر الاسلام .

وكان يريد مرة أن يكرم امرأة مسنة لا ارب للرجال فيها وهبت نفسها
له فيضمها الى زوجاته تشرifa لها كما أرادت .

وكان يتنى تارة أن يكرم قوماً أرادوا أن يشرفوا بمصاهرته ، ولهذا
حزن عمر أشد الحزن لما قيل له : ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
ولم يفرج كربه الا لما علم الحقيقة كذلك ود على بن أبي طالب وهو ابن
عمه وربييه وزوج ابنته أن يزوجه أخته أم هانئ بنت أبي طالب لكنها
خشيت أن تقصر في القيام بما يجب له من حقوق ، لأنها ذات أبناء يشغلونها
عن واجبات الزوج .

وكان صلى الله عليه وسلم يقصد حيناً أن تخفف المصاهرة من حدة العدو
وحقته لعله أن يرعوى عن غيه أو يزدجر .

وكان يقصد حيناً الى المواسة والتعويض والى التشجيع على الجهاد
الباسل ، فيتزوج الأيم التي فقدت زوجها وعائلها في الدفاع عن الاسلام ،
لأن في زواجه بها خيراً لها ولبنيتها وفيه اطمئنان المجاهدين على مصير زوجاتهم
وأبنائهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين سيرعونهم اذا استشهد
عائلوهم ، وما من شك في أن هذا الاطمئنان يدفعهم الى الجهاد ، والاستشهاد
في نفوسهم أعز من الحياة .

(ثانياً) وقد اتضح من تفصيل زواجه صلى الله عليه وسلم أنه لم
يتزوج بعد أن توفيت السيدة خديجة الا وهو في أول العقد السادس ،
وهذه سن لا تواتى الكلف بالنساء ، ولا الشغف باللذات الجسدية ،
واتضح أنه لم يتزوج الا بعد أن مضت على وفاتها ثلاث سنوات .

(ثالثاً) وتبين أن زوجاته جميعاً - ما عدا السيدة عائشة - ثيات وأن
أكثرهن مسنات فلماذا لم يتخيرهن كلهن أو لماذا لم يتخير بعضهن من

الفتيات الأبيكار الحسان ، وقد كان ذلك ميسوراً عليه أيما يسر لو أرادته ،
 وأيهما أخطى عند الرجل الظمان الى النساء ؟ البكر أم الشيب والفتاة أم
 العجوز ؟ أليس الزواج بالثيبات وبالمسنات دليلاً قاطعاً على أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان أبعد الناس عن الكلف بالاستمتاع الجسدي والظماً
 الجنسي كما افترى خصومه وخصوم الاسلام .

(رابعاً) وليس من شك في أن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفدن الاسلام بكثير من الحقائق الوثيقة والأحكام في الأصول والفروع .

وهن اللاتي روين أحاديثه الشريفة التي قالها في بيته ولم يسمعها غيرهن
 وصححن رواية بعض ما سمعه غيرهن ، وقد حرصن على الرواية عن الرسول
 صلى الله عليه وسلم حتى ما كان من روايات أخرى كن حريصات على
 تعصيلها وحفظها ، وقد أخرج مسلم وغيره عن عروة بن الزبير « أن عائشة
 قالت لي : يا ابن أختي ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فاذهب اليه
 فאלقه فان عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً » وقد عاد اليها
 عروة بحديث العلم « ان الله لا ينزع العلم انتزاعاً الحديث » فأخذت تناقشه
 وتمتحن حفظه وترسل له عروة في العام القابل حتى استقامت الرواية عندها
 فقالت : (قد والله صدق) وقال تعالى : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من
 آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً » وقال صلى الله عليه وسلم :
 « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير
 فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يصح به النكاح

لا يصح النكاح الا بولي فان عقدت المرأة لم يصح ، وقال ابو ثور : ان
 عقدت باذن الولي صح ، ووجهه انها من أهل التصرف ، وانما منعت من النكاح
 لحق الولي ، فاذا اذن زال المنع كالعبد اذا اذن له المولى في النكاح ، وهذا خطأ
 لما روى ابو هريرة رضي الله عنه رفعه (لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة

نفسها» ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها ، وسرعة انخضاعها ، فلم
يجز تفويضه اليها كالمبلر في المال ، ويخاف المبد فإنه منع لحق المولى ، فإنه
ينقص قيمته بالنكاح ، ويستحق كسبه في المهر والنفقة فزال المنع باذنه ،
فان عقد النكاح بغير ولى وحكم به الحاكم ففيه جهان :

(أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : انه ينقض حكمه ، لانه مخالف
لنص الخبر : وهو ما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال : ((ايما امرأة تكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ،
فنكاحها باطل ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان اصابها فلها
مهرها بما استحل من فرجها)) . (والثانى) لا ينقض ، وهو الصحيح ،
لانه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار . واما الخبر
فليس بنص لانه محتمل للتاويل ، فهو كالخبر في شفعة الجار ، فان وطئها
الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد .

وقال ابو بكر الصيرفى : ان كان الزوج شافصياً يعتقد تحريمه وجب عليه
الحد كما لو وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم انها اجنبية ، والمذهب الاول لانه
وطئ مختلف في اباحته فلم يجب به الحد ، كالوطء في النكاح بغير شهود ،
ويخالف من وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم انها اجنبية لانه لا شبهة له في
وطئها ، وان طلقها لم يقع الطلاق . وقال ابو اسحاق : يقع لانه نكاح مختلف
في صحته ، فوقع فيه الطلاق كنكاح المرأة في عدة اختها ، والمذهب الاول ،
لانه طلاق في غير ملكه فلم يصح كما لو طلق اجنبية .

فصل وان كانت المتكوجة امة فوليتها مولاهما لانه عقد على منفعتها
فكان الى المولى كالاجارة ، وان كانت الامة لامرأة زوجها من زوج مولاتها ،
لانه نكاح في حقها فكان الى وليها كنكاحها ، ولا يزوجه المولى الا باذنها لانه
تصرف فى منفعتها فلم يجز من غير اذنها ، فان كانت المولاة غير رشيقة
نظرت ، فان كان وليها غير الأب والجد ، لم يملك تزويجها ، لانه لا يملك
التصرف فى مالها وان كان الأب أو الجد ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يملك . لان فيه تفريراً بمالها لأنها ربما حبلى وتلفت .

(والثانى) وهو قول أبى اسحاق : انه يملك تزويجها لأنها تستفيد به

المهر والنفقة واسترقاق ولدها ، وان كانت المنكوحة حرة فوليها عصباتها
واولاهم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ، لان الولاية في
النكاح تثبت لدفع العار عن النسب ، والنسب الى العصابات ، فان لم يكن
لها عصة زوجها المولى المقتق ، ثم عصة المولى ، ثم مولى المولى ، ثم عصبته ،
لان الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج ، فان لم يكن فوليها
السلطان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان اشتجروا فالسلطان ولى من
لا ولى له » ولا يزوج أحد من الأولياء وهناك من هو أقرب منه ، لانه حتى
يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالإراث ، وان استوى اتسان
في الدرجة وأحدهما يدلى بالأبوين والآخر بأحدهما كأخوين أحدهما من الأب
والأم والآخر من الأب ففيه قولان .

قال في القديم : هما سواء ، لان الولاية بقراءة الأب وهما في قرابة الأب
سواء وقال في الجديد : يقدم من يدلى بالأبوين لانه حق يستحق بالتعصيب
فقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بأحدهما كالإراث ، فان استويا في
الدرجة والأدلاء فالمستحب ان يقدم أسنها وأعلمهما وأورعهما ، لان الأسن
أخبر ، والأعلم أعرف بشروط العقد ، الأورع أحرص على طلب العطف ،
فان زوج الآخر صح لان ولايته ثابتة ، وان تشاحا أقرع بينهما لأنهما تساويا
في الحق فقدم بالقرعة كما لو اراد ان يسافر بأحدى المرأتين ، فان خرجت
القرعة لأحدهما فزوج الآخر ففيه وجهان ، القرعة (أحدهما) يصح لان خروج
القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر . (والثاني) لا يصح لانه يبطل فائدة
القرعة .

الشرح حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى
ولفظه « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي
تزوج نفسها » قال ابن كثير : الصحيح وقعه على أبي هريرة ، وقال
ابن حجر : رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطنى : كنا نقول : التي تزوج نفسها
هي الزانية . قال ابن حجر : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ،
وكذلك رواها البيهقى موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى .

أما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والترمذى وحسنه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن سليمان بن موسى عن

الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره ، وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان ابن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى ، قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهرى ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، ويؤيد هذا الحديث ما رواه البخارى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولي » وما رواه أبو داود الطيالسى بلفظ : « لا نكاح الا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له » .

على أن حديث « لا نكاح الا بولي » هل يعد النهى متوجها الى الذات الشرعية لأن الذات الموجودة ، أعنى صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية؟ أم يتوجه الى الصحة التي هي أقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح به فى حديث عائشة ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور فى أول الفصل لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان .

وقد ذهب الى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى والعترة وأحمد واسحاق والشافعى وجمهور أهل العلم ، فقالوا : لا يصح العقد بدون ولي . وقال ابن المنذر : انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وحكى فى البحر من كتب الزيدية وهو غير بحر المذهب للرويانى عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها »

وسياتي . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضى منها جمعاً بين الأخبار وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة في الكفء . وعن مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة . وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل . وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط ، وأجيب عنه بأن الأدلة لم تفرق . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوج نفسها باذن وليها أخذاً بمفهوم قوله : « وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » .

ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف في أول الفصل، والمراد بالولي الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصيته . وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية . وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعصل انتقل الأمر الى السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس . وفي اسناده الحجاج ابن أرطاة .

قال الشافعي رضى الله عنه في باب « لا نكاح الا بولي » من الأم : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختاً له ابن عم له ، فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل . وقال : زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها ، لا أزوجه أبداً فنزل : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن » يعنى فانقضى أجلهن يعنى عدتهن « فلا تعضلوهن » يعنى أولياءهن « أن ينكحن أزواجهن » ان طلقوهن ولم يتسوا طلاقهن ، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ، ولا أعلم الآية تحتل غيره لأنه انما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج اذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبب منها فيعضلها ، وان لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حق ، وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف . قال الشافعي وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تكهت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها » وقال بعضهم في الحديث : فان اشتجروا وقال غيره منهم : فان اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فقلت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر ابن الخطاب الناكح ورد نكاحها .

قال الشافعي : فأى امرأة تكهت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل ، وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم وقال العمراني في البيان : وهذا الخبر - يعنى حديث عائشة - دليل على من خالفنا إلا أبا ثور فإنه يقول : لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بغير إذن وليها دل على أنه يصح باذن وليها .

ودليلنا عليه أن المراد ههنا بالاذن لغيرها من الرجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ولم يفرق بين أن يكون ذلك باذن الولي أو بغير اذنه .

إذا ثبت هذا فان أصحابنا قد ذكروا في حديث عائشة فوائد :

- ١ - أن للولي شركا في بضعها لأنه أبطل نكاحها بغير اذنه .
- ٢ - أن الولاية ثابتة على جميع النساء لأن لفظ أى مراد به العموم
- ٣ - أن الصلة جائزة في الكلام لقوله « أيما » ومعناه أى امرأة .
- ٤ - أن للولي أن يوكل في عقد النكاح .
- ٥ - أن مطلق العكاح في الشريعة ينصرف الى العقد ، لأن المعنى أيما امرأة عقدت .
- ٦ - جواز اضافة النكاح إليها .

- ٧ - أن اسم النكاح يقع على الصحيح والفاسد .
- ٨ - أن النكاح الموقوف لا يصح لأنه لو كان صحيحاً لما أبطله .
- ٩ - أن الشيء إذا كان بيناً في نفسه جاز أن يؤكد بغيره لأنه لو اقتصر على قوله : فكأحها باطل لكان بيناً ، فأكد بالترار ، وهو كقوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » وكقوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » .
- ١٠ - وطء الشبهة يوجب المهر .
- ١١ - أن اللمس كناية عن الوطاء .
- ١٢ - أنه إذا مس سائر بدنهما غير الفرج فلا مهر عليه .
- ١٣ - قال الصيمري : إن القبل والذبر سواء لأن كله فرج .
- ١٤ - أنه لا فرق بين الخصى والفحل .
- ١٥ - لا فرق بين قوى الجماع وضعيفه .
- ١٦ - أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل .
- ١٧ - لا فرق بين أن يجامعها مرة أو مراراً .
- ١٨ - أنه يجوز أن يثبت له وعليه حتى يجهل قدره .
- ١٩ - أن النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه جماع فلا مهر فيه .
- ٢٠ - أن مهر المثل يتوصل إلى العلم به .
- ٢١ - أن المهر يجب مع العلم بتحريم الوطاء ومع الجهل به لأنه لم يفرق
- ٢٢ - المكره يجب عليه المهر لأن المكره مستحل لفرج المكره .
- ٢٣ - أن المهر لا يجب إلا بخلوة ، لأنه شرط اللمس في الفرج .
- ٢٤ - أنه لا حد في وطء الشبهة .
- ٢٥ - قال الشيخ أبو حامد : إن النسب يثبت بالوطء في الشبهة .

٢٦- ان العدة تجب على الموطوءة بالشبهة لأن النسب اذا لحق به
أوجب العدة .

٢٧- أن تحريم المصاهرة يثبت بوطء الشبهة .

٢٨- أن المرأة يجوز أن يكون لها جماعة أولياء لقوله صلى الله عليه
وسلم : « فان اشتجروا » فهذا اخبار عن جمع .

٢٩- أن السلطان ولي من لا ولي لها .

٣٠- أن الأولياء اذا عضلوا المرأة عن النكاح انتقلت الى السلطان ،
لأن الاختلاف المراد في الخبر أن يقول كل واحد منهم : لا أزوجها بل زوجها
أنت فأما اذا قال كل واحد منهم : أنا أزوجها دونك ، فلا تنتقل الى
السلطان .

فرع اذا تزوج الرجل امرأة من نفسها ثم ترافعا الى حاكم
شافعي أو حنبلي لأن الظاهر من مذهب أحمد بطلان النكاح بغير ولي
وشاهدين كما في المعنى لابن قدامة - فان كانا لم يترافعا الى حاكم حنفي
قبله حكم الشافعي بفساده وفرق بينهما لأنه يعتقد بطلانه ، وان كانا قد
ترافعا قبله الى حاكم حنفي فحكم بصحته فهل ينقض الشافعي حكمه ؟
فيه وجهان :

قال أبو سعيد الاصطخرى : ينقض حكمه ويحكم بفساده ، لأن حكمه
مخالف لنص النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
(فنكاحها باطل) .

(والثاني) وهو الأصح - أنه لا يصح حكمه بفساده ، لأن حكم الأول
وقع بما يسوغ فيه الاجتهاد فهو كالحكم بالشفعة للجار .

فرع وان تزوج رجل امرأة من نفسها ووطنها ، فان لم يعلم
بتحريم الوطاء بأن كان جاهلا لا يعلم تحريمه أو عاميا فقلد مجتهدا يرى
تحليله ، أو كان الواطئ حنفيًا يرى تحليله فلا حد عليه لأنه موضع شبهة .
وان كان الواطئ شافعيًا يعتقد تحريمه ففيه وجهان :

قال أبو بكر الصيرفي : عليه الحد لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغى من أنكحت نفسها بغير ولي ولا
بينة » قال في المغنى شرح مختصر الخرقى : ولا حد في وطء النكاح الفاسد سواء
اعتقد حله أو حرمة . وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء فى
النكاح بلا ولي إذا اعتقد حرمة ، وهو اختيار السمرقندى من أصحاب
الشافعى لما روى الدارقطنى بإسناده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، إن
الزانية هى التى تزوج نفسها » .

وإسناده عن الشعبي قال : « ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أشد فى النكاح بغير ولي من على رضى الله عنه كان يضرب فيه »
ولخير عمر الذى فيه « أنه جلد الناكح » ولا مخالف له ، ولأن أكثر
ما فيه حصول الاختلاف فى إباحته ، وذلك لا يوجب إسقاط الحد فيه
كشرب النيذ .

(والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو المذهب أنه لا حد عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » وحصول الاختلاف
فى إباحته من أعظم الشبهات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحد
فى حديث عائشة .

وأما قوله فى رواية الدارقطنى « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها »
فقد أخرجه أيضاً البيهقى . وقال ابن كثير : الصحيح وقعه على أبى هريرة .
وفى لفظ للدارقطنى كنا نقول التى تزوج نفسها هى الزانية .

قال الحافظ ابن حجر : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبى هريرة ،
وكذلك رواها البيهقى موقوفة فى طريق ورواها مرفوعة فى أخرى .
فتسميتها بالبغى أو الزانية إذا صحت روايات الرفع حمل على سبيل المجاز
لتعلق بعض حكم البغى عليها وهو تحريم الوطء فأما جلد عمر لها فكان

على جهة التعزير لا على جهة الحد ، بدليل أنه جلد المنكح وهو بالاجماع لا حد عليه .

وأما النيذ فالفرق بينهما أن هذا الوطء بين الزنا والوطء في النكاح الصحيح وشبهه بالوطء في النكاح الصحيح أكثر بدليل أنه يجب فيه المهر والعدة ويلحق به النسب ، وإنما يشبه الزنا بتحريم الوطء لا غير ، فكان الحاقه بالوطء في النكاح الصحيح في اسقاط الحد أولى والنيذ ليس له الا أصل واحد يشبهه وهو الخمر لأنه شراب فيه شدة مطربة وليس في الأثرية ما يشبه الخمر غيره فألحقناه به .

فرع ولو تزوج رجل امرأة من نفسها ثم طلقها فهل يقع الطلاق عليها ؟ فيه وجهان :

قال أبو اسحاق المروزي : يقع عليها طلاقه لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق ، كما لو تزوج امرأة ودخل بها وطلقها طلاقاً بائناً ثم يتزوج أختها أو عنتها قبل انقضاء عدة الأولى ، فإن نكاح الثانية مختلف في صحته ، لأن مذهبنا أنه يصح ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصح ، ولو طلق الثانية لوقع عليها الطلاق وإن كان مختلفاً في نكاحها فكذلك هذه مثلها .

(والوجه الثاني) وهو المنصوص : أنه لا يقع عليها طلاقه ، لأن الطلاق قطع الملك ، فإذا لم يقع هناك ملك لم يقع الطلاق ، كما لو اشترى عبداً شراء فاسداً ثم أعتقه ، ويخالف إذا تزوج امرأة ودخل بها في عدة أختها فإن النكاح عندنا صحيح فلذلك وقع عليها الطلاق وههنا النكاح عندنا غير صحيح فلم يقع عليها الطلاق .

فرع النكاح الموقوف على الاجازة لا يصح عندنا سواء كان موقوفاً على اجازة الولي أو الزوج أو الزوجة ، فالموقوف على اجازة الولي أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولي لها ، ويكون موقوفاً على اجازة وليها ، أو تزوج الأمة نفسها أو العبد نفسه بغير اذن السيد ، ويكون

موقوفا على اذن السيد . وأما الموقوف على اجازة الزوج بأن يزوج الرجل امرأة بغير اذنه ، ويكون ذلك موقوفا على اجازته وأما الموقوف على اذن الزوجة بأن يزوج الولي امرأة يشترط اذنها في النكاح بغير اذنها ويكون موقوفاً على اجازتها ، فجميع هذه الأنكحة لا تصح عندنا ، وبه قال أحمد رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة : تصح هذه الأنكحة ، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم « وإن رده بطل ، وقال مالك : يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة ، فإن تطاول الزمان بطل .

دليلنا ما قدمنا من أحاديث « فنكاحها باطل » وحديث « أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر » .

فرع المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في ايجابه ، وقال أبو حنيفة : إذا وكل الولي امرأة في ايجاب النكاح أو وكلها الزوج في القبول صح . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتكح المرأة المرأة ولا تتكح المرأة نفسها » وهذا عام وروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : « المرأة لا تقبل عقد النكاح ولا مخالف لهم ، وروى عن عائشة رضي الله عنها « أنها حضرت نكاحاً فخطبت ثم قالت : اعتقدوا فإن النساء لا يعقدن » فدل على انه الاجماع .

فرع إذا كانت المنكوحة حرة فأولى الولاية بتزويجها الأب لأن سائر الأولياء يدلون به ، ولأن القصد بالولي طلب الحظ لها والأب أشفق عليها . وأطلب للحظ لها من غيره ، فإن لم يكن أب وهناك جد أو أب أو جد من أجداد الأب الوارثين وإن علا فهو أولى من الأخ .

وحكى عن مالك أنه قال : الأخ أولى من الجد . دليلنا أن الجد له ولادة وتعصيب فكان مقدماً على الأخ كالأب ، فإن قيل : هلا قلتم ان الجد يساوى الأخ في الولاية كما قلتم في الميراث ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الميراث مستحق بالتعصيب المحض ، ولهذا قدم الابن على الأب في الميراث ، والأخ يساوى

الجد في التعصيب أو هو أقوى من الجد في التعصيب ، بدليل أنه يعصب أخواته وإنما لم يقدم عليه في الميراث للاجماع فلذلك سوينا بينهما في الارث ، والولاية في النكاح تستحق بالشفعة وطلب الحظ بدليل أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك . والجد أكثر شفقة عليهما من الأخ فكان أولى ، فان عدم الأجداد من قبل الأب انتقلت الولاية الى الاخوة للأب والأم أو الأب ثم بنيهم ويقدمون على الأعمام وبنيهم لأنهم يدلون بالأب ، والأعمام يدلون بالجد ، والأب أقرب من الجد ؛ فان عدم الأخ وبنوهم انتقلت الولاية للأعمام ثم الى بنيهم ، ويقدمون على أعمام الأب وبنيهم ، لأن الأعمام يدلون بالجد ، وأعمام الأب يدلون بابن الجد وعلى هذا يقدم الأقرب فالأقرب كما قلنا في الميراث .

فرع وان اجتمع وليان أحدهما يدلى بالأب والأم ، والآخر يدلى بالأب كأخوين أو عمين، أو ابني عم أحدهما لأب وأم والآخر لأب ففيه قولان ، قال في القديم : هما سواء ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور ؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالانتساب الى الأب بدليل أن الأخ للأم لا ولاية له في النكاح ، وهما في الانتساب الى الأب سواء فاستويا في الولاية .

وقال في الجديد : ان المدلى بالأب والأم أولى ، وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح لقوله تعالى : « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ولو قتل رجل وله أخ لأب وأم أو أخ لأب كان القصاص للأخ للأب والأم دون الأخ للأب فثبت أنه لا ولاية له معه ولأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم المدلى بالأبوين على المدلى بأحدهما كالارث . وهكذا القولان في التقدم في الصلاة على الميت وفي العقل ، وأما الارث والولاء والوصية للأقرب ، فان المدلى بالأب والأم أولى قولاً واحداً ؛ وان اجتمع ابنا عم أحدهما معتك أو أخ فهل يقدم في ولاية النكاح وللصلاة على الميت والعقل ؟ فيه قولان كأخوين أحدهما الأب وأم والآخر لأب ، وان اجتمع ابنا عم أحدهما خال لم يقدم قولاً واحداً ، الا أنه لا مدخل للخثولة في الميراث .

فرع وان اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة كالأخوة أو بنيتهم والأعمام أو بنيتهم فالمستحب أن يقدم أكبرهم سناً وأعلمهم وأورعهم لما روى أن حويصة ومحبيصة دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ محبيصة بالكلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » يعني قدم أخاك في الكلام لأنه أكبر سناً منك ، ولأن الأكبر أخبر بالناس بمكان أولى ، والأعلم أعرف بشروط العقد . والأورع أحرص على طلب الحظ لها ، فان زوجها أحدهم باذنها من غير إذن الباقيين صح ، وان كان أصغرهم سناً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنكح الوليان فالأول أحق ، ولأن كل واحد منهم ولي ، وان تشاجرا وقال كل واحد منهم : أنا أزوج ولم يقدموا الأكبر الأعلم الأورع أقرع بينهم لاستواء استحقاتهم في الولاية كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان اذا أراد أن يسافر باحدى نسائه أقرع بينهن » فان خرجت القرعة لأحدهم فزوج أو أذن لغيره من الأولياء الباقيين أو غيرهم صح وان زوج واحد ممن لم تخرج عليه القرعة باذن المرأة ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح لأن خروج القرعة لأحدهما لا تبطل ولاية الباقيين كما لو زوجها أحدهم قبل القرعة .

(والثاني) لا يصح لأن الفائدة في خروج القرعة أن تتعين الولاية لمن خرجت له . فلو صححنا عقد غيره بغير إذنه لبطلت فائدة القرعة ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنت لان الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم ، وان كان للابن تعصيب بان كان ابن عمها جاز له أن يزوج لأنها يشتركان في النسب ، فان كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنا فعلى القولين في أخوين أحدهما من الأب والأم والآخر من الأب .

فصل ولا يجوز ان يكون الولي صغيراً ولا مجنوناً ولا عبداً لانه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره ، واختلف اصحابنا في المحجور عليه لفسه ، فمنهم من قال : يجوز ان يكون ولياً لانه انما حجر عليه في المال خوفاً من اضاعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له ان يعقد كالمحجور عليه للفلس ، ومنهم من قال : لا يجوز لانه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجز ان يكون ولياً لغيره ، ولا يجوز ان يكون فاسقاً على المنصوص ، لانها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال . ومن اصحابنا من قال : ان كان ابا او جداً لم يجز . وان كان غيرهما من العصبات جاز . لانه يعقد بالاذن فجاز ان يكون فاسقاً كالوكيل .

ومن اصحابنا من قال : فيه قولان : (احدهما) لا يجوز لما ذكرناه .
(والثاني) يجوز لانه حقي يستحق بالتصويب فلم يمنع منه الفسق كالمراتم والتقدم في الصلاة على البيت ، وهل يجوز ان يكون اعمى ؟ فيه وجهان .

(احدهما) يجوز ، لان شعيباً عليه السلام كان اعمى وزوج ابنته من موسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم .

(والثاني) لا يجوز ، لانه يحتاج الى البصر في اختيار الزوج ، ولا يجوز للمسلم ان يزوج ابنته الكافرة ، ولا للكافر ان يزوج ابنته المسلمة لان الموالاته بينهما منقطعة ، والليل عليه قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض » وقوله سبحانه : « والذين كفروا بعضهم اولياء بعض » ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان ان يزوج نساء اهل الذمة ، لأن ولايته تعم المسلمين وأهل الذمة ولا يجوز للكافر ان يزوج امته المسلمة ، وهل يجوز للمسلم ان يزوج امته الكافرة ؟ فيه وجهان : (احدهما) يجوز وهو قول ابي اسحاق وابي سعيد الاصطخري وهو المنصوص ، لانها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين كالولاية في البيع والاجارة . (والثاني) لا يجوز ، وهو قول ابي القاسم الدارمي لانه اذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلان لا يملك بالملك اولى) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : ولا يزوج المرأة ابنها الا أن يكون عصبة ، ويبان ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة

البنوة . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل
 واسحاق رحمهم الله تعالى : ثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة ، واختلفوا
 في ترتيب ولايته فذهب مالك وأبو يوسف واسحاق الى أنه مقدم على الأب ،
 وذهب محمد وأحمد الى أن الأب مقدم عليه ، وذهب أبو حنيفة الى أنها
 سواء .

دللتنا على أنه لا ولاية له أن بين الابن وأمه قرابة لا ينسب أحدهما الى
 الآخر ولا ينتسبان الى من هو أعلى منهما ، فلم يكن له عليها ولاية كابن
 الأخت .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولأن ولاية النكاح اتما وضعت طلباً
 لحظ المرأة والاشفاق عليها والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه فلا يطلب
 لها العطف ، ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها ، وان كان ابنها من
 عصبتها بأن كان ابن ابن عمها كان ولياً لها في النكاح لأنها لا ينسبان الى
 من هو أعلى منهما فجاز له تزويجها كتزويج الأخ لأخته للأب ، وان كان
 لها ابنا ابن عم أحدهما ابنها ففيه قولان : (أحدهما) أنها سواء .
 (والثاني) أن ابنها أولى كالتولين في الأخوين أحدهما لأب وأم والأخر
 لأب ، وهكذا اذا كان ابنها مولها أو كان حاكماً فله عليها ولاية من جهة
 الولاء والحكم لا من جهة البنوة .

فرع وان كانت له أخت لأم لا قرابة بينهما غير ذلك لم يملك
 تزويجها . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : له تزويجها .
 دللتنا أنه لا تعصيب بينهما فلم يملك تزويجها كالأجنبي .

فرع قال الشافعي في البويطي : لا يكون الولي الا مرشداً .
 وقال في موضع آخر : وولي الكافرة كافر ، وهو يقتضى ثبوت الولاية
 للفاسق ، واختلف أصحابنا في الفاسق هل هو ولي في النكاح أم لا ؟ على

خمسة طرق ، فقال الشيخ أبو حامد : الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً .

وقال القفال : الفاسق بولي في النكاح قولاً واحداً . وقال أبو اسحاق المروزي ان كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب والجد في تزويج البكر لم يصح أن يكون فاسقاً لأنه يزوج بالولاية ، والولاية لا تثبت مع الفسق ، كفسق الحاكم والوصي وان كان ممن لا يجبر على النكاح كمن عدا الأب والجد من الأولياء ، وكتزويج الأب والجد للثيب صح تزويجه ، وان كان فاسقاً ، لأنه يزوج باذنها فهو كالوكيل . ومن أصحابنا من قال : ان كان الفاسق مبذراً في ماله لم يجز أن يكون ولياً في النكاح ، وان كان رشيداً في أمر دنياه كان ولياً في النكاح . ومن أصحابنا من قال فيه قولان : (أحدهما) أن الفاسق ولي في النكاح بكل حال . وهو قول مالك وأبي حنيفة لقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » وهذا خطاب للأولياء ، ولم يفرق بين العدل والفاسق ، ولأن الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة - والمسلم الفاسق أعلا منه - فلأن يملك تزويج وليته أولى .

(والثاني) لا يصح أن يكون ولياً بحال ، وهو المشهور من المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل) ولا يخالف له ، والمرشد من أسماء المدح ، والفاسق ليس بمدح ، ولأنه تزويج في حق غيره فنافاه الفسق في دينه كفسق الحاكم ، فقولنا تزويج ، احتراز من ولاية القصاص ، وقولنا : في حق غيره احتراز من تزويج الفاسق لأتمته فانه تزويج في حقه ، بدليل أنه يجب له المهر . وقولنا في دينه ، احتراز من تزويج الكافر لابنته الكافرة ، لأنه ليس بفسق في دينه ، ولأن الولي انما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها على أن تلتقي نفسها في أحضان غير كفء ، وتزوج نفسها في العدة ، فيلحق العار بأهلها وهذا المعنى موجود في الفاسق لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء ، ويزوجها في العدة ، فيلحق العار بأهلها ، فلم يجز أن يكون ولياً .

وأما الآية فلا نسلم له أنها تنصرف إلى الفاسق لأنه ليس بولي عندنا ،
فإن سلمنا فإن عمومها مخصص بالخبر وأما الكافر فإنما يصح أن يزوج
ابنته الكافرة إذا كان رشيداً في دينه لأنه مقر عليه بخلاف الفاسق .

إذا ثبت هذا وقلنا الفاسق ليس بولي فقد قال المسعودي : واختلف
أصحابنا في الفسق الذي يخرج عن ولاية النكاح ، فمنهم من قال : شرب
الخمير فحسب ، لأنه إذا كان يشربها فإنه يسيل إلى من هو في مثل حاله ،
ومنهم من قال : جميع الفسق بمثابته .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان الولي سفيهاً أو
ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ ، أو سفيهاً مؤلماً أو به علة تخرجه عن الولاية
فهو كمن مات ، فإذا صلح صار ولياً . قال أصحابنا : أما السفيه فله تأويلان
(أحدهما) أنه أراد الصغير . (والثاني) أراد به الشيخ الذي قد ضعف
نظره عن معرفة موضع الحظ . وأما السقيم فمن كان به سقم شديد قد
نقص نظره وأخرجه عن طلب الحظ . وأما المؤلم وهو صفة السقيم ، وهو
السقيم الذي اشتد به الألم إلى أن أخرجه عن النظر . وروى « أو سقيماً
مولى » فيكون معناه السقيم الذي صار مولى من قلة تمييزه . وأما الذي
به علة فالمراد به إذا قطعت يده أو رجله أو أصابه جرح عظيم أخرجه عن
حد التمييز ، فإن ولايته نزول ، فإن زالت هذه الأسباب عادت ولايته ،
لأن المانع وجود هذه الأسباب فزال المانع بزوالها .

فرع قال أبو علي الطبري : إذا كان الولي يجن يوماً ويفيق
يوماً ، أو يغمى عليه يوماً ويفيق يوماً ، فهل يخرج ذلك من الولاية ؟ فيه
وجهان . وأما السكران فإن قلنا إن الفاسق ليس بولي وهذا فاسق .
وإن قلنا : الفاسق ولي فهل يخرج السكران من الولاية ؟ فيه وجهان
كالجنون غير المطلق والاحرام في الحج هل يخرج من الولاية ؟ فيه
وجهان ، فإن قلنا يخرج زوجاً من دونه من الأولياء ، وإن قلنا لا يخرج
زوجاً السلطان . وأما الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة كان ولياً في
النكاح ، وإن لم يكن له إشارة مفهومة فليس بولي في النكاح .

فرع وهل يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها ، لئلا يزوجها ببعيب أو دميم . (والثاني) يصح ، وهو الصحيح لأن شعيماً عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى عليه السلام .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم ولي الكافرة إلا على أمته . ويبان ذلك أنه إذا كان للكافر ابنة مسلمة فإنه لا ولاية له عليها ، فإن كان لها ولي مسلم زوجها والا زوجها الحاكم لقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم ، وكل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد ابن العاص ، وكان مسلماً ، وإن كان للمسلم ابنة كافرة فلا ولاية له عليها لقوله تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » فدل على أنه لا ولاية للمسلم عليها ، فإن كان لها ولي كافر زوجها للآية ، وإن لم يكن لها ولي كافر زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم : « فالسلطان ولي من لا ولي له » ولم يفرق بين المسلم وغيره ؛ ولأن ولايته عامة فدخل فيها المسلم والكافر .

فرع إن كان للمسلم أمة كافرة فهل له عليها ولاية في النكاح ؟ فيه وجهان : من أصحابنا من قال : له عليها ولاية ، وهو المنصوص في الأم ، لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع اختلاف الدين كالفسق لما لم يؤثر في منع تزويج أمته ، فكذلك كفرها . ومنهم من قال : ليس بولي لها ، لأنه لم يملك تزويج ابنته الكافرة فلأن لا يملك تزويج أمته الكافرة أولى . وحمل النص على الولاية في عقد البيع والاجارة ، والأول أصح ، وإن كان للكافر أمة مسلمة فهل له أن يزوجها ؟ قال ابن الصباغ : فيه وجهان كما قلنا في تزويج المسلم لأمته الكافرة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية بمسقى أو جنون انتقلت الولاية الى من بعده من الأولياء لأنه بطلت ولايته فانتقلت الولاية الى من بعده كما لو مات ، فان زال السبب الذي بطلت به الولاية عادت الولاية لزوج الولى الذى أبطل ولايته ، فان زوجها من انتقلت اليه قبل أن يعلم بعود ولاية الأول ففيه وجهان بناء على القولين فى الوكيل اذا باع ما وكل فى بيعه قبل أن يعلم بالزول ، وان دعت المنكوحه الى كفؤ ففضلها الولي زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ولأنه حق توجه عليه تدخله النيابة . فاذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه ، وان غاب الولي الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوج لاني ولاية الغائب بأفية ؛ لهذا أو زوجها فى مكانه صح العقد وانما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه ، كما لو حضر وامتنع من تزويجها ، فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يجوز تزويجها الا باذنه لأنه كالحاضر .

(والثانى) يجوز للسلطان أن يزوجها لأنه تعذر استئذانه فاشبه اذا كان فى سفر بعيد ، ويستحب للحاكم اذا غاب الولي وصار التزويج اليه أن ياذن لمن تنتقل الولاية اليه ليزوجها ليخرج من الخلاف ، فان عند أبى حنيفة أن الذى يملك التزويج هو الذى تنتقل الولاية اليه) .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه : ولا ولاية لأحد وثم أولى منه وجملة ذلك أنه اذا كان للمرأة وليان أحدهما أقرب من الآخر ، فان الولاية للأقرب فان زوجها من بعده من يصح . وقال مالك : يصح . دليلنا أنه حق مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع الأقرب كالميراث ، فان خرج الأقرب عن أن يكون ولياً باختلاف الدين أو الفسق أو الجنون أو الضعف انتقلت الولاية الى الولي الأبعد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة من ابن عمها مع وجود أبيها لكون أبيها كافراً . واذا ثبت

ذلك فى الكفر كان الفسق والجنون والصغر مثله لأن الجميع يمنع ثبوت ولاية النكاح .

وان أعتق رجل أمة ومات وخلفت ابناً صغيراً وأخاً لأب كبيراً وأرادت الجارية النكاح ولا مناسب لها فلا أعلم فيها نصاً ، والذي يقتضى المذهب أن ولاية نكاحها لأخ المعتق ، لأن الولاية فى الولاء فرع عن ولاية النسب وولاية أبيه الميت لأخيه مادام الابن صغيراً . وكذلك ولاية المعتقة .

فرع وان زال السبب الذى أوجب قطع الولاية فى الأقرب عادت ولايته لأن المانع قد زال . فان كان الولي الأبعد قد زوجها قبل زوال المانع صح النكاح وان زوجها بعد زوال المانع وبعد علمه بزوال المانع لم يصح كما لو باع الوكيل ما وكل فى بيعه بعد العزل وبعد علمه بالعزل ، وان زوج بعد زوال المانع وقبل علمه بزواله ففيه وجهان بناء على القولين فى الوكيل اذا باع بعد العزل وقبل علمه بالعزل .

فرع وان دعت المرأة أن تزوج لكفؤ فامتنع الولي زوجها الحاكم . ولا تنتقل الى من عدا العاضل من الأولياء لقوله صلى الله عليه وسلم « فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ولأن النكاح حق لها فاذا تعذر ذلك من جهة وليها كان على الحاكم استيفاؤه ، كما لو كان على رجل دين فامتنع من بذله فان الحاكم ينوب عنه فى الدفع من مال الممتنع .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : فان كان أولاهم به مفقوداً أو غائباً بعبدة كانت أو قريبة زوجها السلطان ، وجملة ذلك أنه اذا كان للمرأة أب أو جد فغاب الأب وحضر الجد ودعت المرأة الى تزويجها نظرت ، فان كان الأب مفقوداً بأن انقطع خبره ولا يعلم أنه حى أو ميت فان الولاية لا تنتقل الى الجد ، وانما يزوجه السلطان ، لأن ولاية الأب باقية عليها ؛ بدليل أنه لو زوجها فى مكانه لصح ؛ وانما تعذر بغيته فباب الحاكم عنه ، كما لو غاب وعليه دين ، فان الحاكم ينوب عنه فى الدفع من ماله دون الأب .

وان غاب غيبة غير منقطعة بأن يعلم أنه حى نظرت — فان كان على مسافة

تقصر فيها الصلاة - جاز للسلطان تزويجها ، لأن في استئذانه مشقة فصار كالمفقود . وان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال يجوز للحاكم تزويجها ، وهو المذهب ، لأن في استئذانه الحاق مشقة ، فهو كما لو كان على مسافة القصر .

ومنهم من قال : لا يجوز تزويجها لأنه في حكم الحاضر ، بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر ، فهو كما لو كان في البلد . هذا مذهبا وبه قال زفر وحكى ابن القاص قولاً آخر أن الولاية تنتقل الى من بعده من الأولياء ، وليس بمشهور .

وقال أبو حنيفة ومحمد وأحمد بن حنبل : ان غاب الأب غيبة منقطعة جاز للجد تزويجها . وان كانت غيبة غير منقطعة لم يجز للجد تزويجها . واختلف أصحاب أبي حنيفة في حد المنقطعة ، فمنهم من قال من الرقة الى البصرة ، ومنهم من قال من بغداد الى البصرة .

وقال محمد : اذا سافر من اقليم الى اقليم ، كمن سافر من الكوفة الى بغداد فهي منقطعة ، وان كان في اقليم واحد فهي غير منقطعة . ومنهم من قال : المنقطعة الذي لا تجيء منه القافلة في السنة الا مرة واحدة . ودليلنا أن كل ولاية لم تنقطع بالغيبة القريبة لم تنقطع بالغيبة البعيدة كولاية المال .

اذا ثبت هذا فان الشافعي رضى الله عنه قال : وان غاب الولي وأراد الحاكم تزويجها استحب له أن يستدعي عصابتها ، وان لم يكونوا أولياء ، فان لم يكن لها عضبات فدوى الأرحام والقربان لها ، فيسألهم عن حال الزوج ويستشيرهم في أمره ليستطيب بذلك نفوسهم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر نعيما أن يشاور أم ابنته في تزويجها » وان لم يكن لها ولاية ، فان قالوا : انه كفؤ زوجها .

قال الشيخ أبو اسحاق : ويستحب له أن يأذن لمن تنتقل الولاية اليه ليزوجها ليخرج من الخلاف ، فان زوجها الحاكم بنفسه أو أذن لأحد أو لم يشاورهم صح ذلك ، لأن الولاية له . قال الشافعي : ولا يزوجها ما لم

يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي وليست في نكاح أحد ولا عدة . قال
المسعودي : من أصحابنا من قال : هذا واجب ، ومنهم من قال : هذا
مستحب والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة
كانت أو كبيرة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها » فدل
على أن الولي احق بالبكر وان كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر
« واذنها صماتها » لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
صماتها » ولأنها تستحى أن تاذن لأبيها بالنطق فجعل صماتها اذنا ، ولا يجوز
لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتاذن ، لما روى نافع « أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يفارقها . وقال : لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن ،
فإن سكنن فهو أذنهن فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبه » ولأنه ناقص
الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ، ولا يبيع مالها من نفسه ،
فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه ، فإن زوجها بعد البلوغ ففي أذنها
وجهان :

(أحدهما) أن أذنها بالنطق لأنه لما افتقر تزويجها إلى أذنها افتقر إلى
نطقها بخلاف الأب والجد .

(والثاني) وهو المنصوص في الإملاء وهو الصحيح : أن أذنها بالسكوت
لحديث نافع ، وأما الثيب فإنها ان ذهبت بكارتها بالوطء - فإن كانت بالغة
عاقلة - لم يجوز لأحد تزويجها إلا بأذنها ، لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية
« أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحها » وأذنها بالنطق لحدث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » فدل

على أن اذن الثيب بالنطق ، وان كانت صغيرة لم يجوز تزويجها حتى تبلغ وتاذن لأن اذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر ، وان كانت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها صغيرة كانت او كبيرة لانه لا يرجى لها حال تستاذن فيها ولا يجوز لسائر العصبات تزويجها لأن تزويجها اجبار وليس لسائر العصبات غير الأب والجسد ولاية الاجبار ، فأما الحاكم فانها ان كانت صغيرة لم تماك تزويجها لانه لا حاجة بها الى النكاح ، وان كانت كبيرة جاز له تزويجها ان رأى ذلك لانه قد يكون في تزويجها شفاء لها ، وان ذهب بكارتها بغير الوطاء ففيه وجهان :

(احدهما) أنها كالوطوء لعموم الخبر . (والثاني) وهو المذهب أنها تزوج تزويج الأبكار لأن الثيب انما اعتبر اذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياء لا يذهب بغير الوطاء .

فصل وان كانت المنكوحة أمة فالمولى ان يزوجهما بكرًا كانت او ثيبًا ، صغيرة كانت او كبيرة ، عاقلة كانت او مجنونة ، لأنه عقد يملكه عليها بحكم الملك ، فكان الى المولى كالأجارة . وان دعت الأمة المولى الى النكاح ، فان كان يملك وطأها لم يلزمه تزويجها لأنه يبطل عليه حقه من الاستمتاع ، وان لم يملك وطأها ففيه وجهان :

(احدهما) لا يلزمه تزويجها لأنه تنقص قيمتها بالنكاح . (والثاني) يلزمه لأنه لا حق له في وطئها ، وان كانت مكاتبية لم يملك السيد تزويجها بغير اذنها لأنه لا حق له في منفعتها ، فان دعت السيد الى تزويجها ففيه وجهان : (احدهما) يجبر لأنها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة . (والثاني) لا يجبر لأنها ربما عادت اليه وهي ناقصة بالنكاح .

الشرح حديث ابن عباس رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذها صماتها » وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي « والبكر يستأمرها أبوها » وفي رواية لأحمد والنسائي « واليتيمة تستأذن في نفسها » وفي رواية لأبي داود والنسائي « ليس للمولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها » قال الحافظ : ورجاله ثقات وأعل بالارسال ، وبتردد جرير بن حازم عن أيوب ، وبتردد حسين عن

جرير ، وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن يزيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى . وعن الثالث بأن سليمان ابن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ، وتفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفاء .

وقد أخرج أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » وأخرج أحمد والشيخان عن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، فقال : سكاتها اذنها » وهو من أحاديث الفصل .

أما حديث نافع في قصة زواج عبد الله بن عمر من ابنة خالد فقد أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن عمر بلفظ « توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، وأوصى الى أخيه قدامة ابن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعنى الى أمها فأرغبها في المال فخطت اليه ، وخطت هوى الجارية الى هوى أمها فأبنتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها مرأة ، وانما حطت الى هوى أمها قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها ، قال : فاتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها للمغيرة بن شعبة » وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .

اما الأحكام فانه لا يخلو حال المراد زواجها من أن تكون حرة أو أمة ، فان كانت حرة نظرت ، فان كانت عاقلة فلا تخلو اما أن تكون بكرأ أو ثيبأ ، فان كانت بكرأ فلا يخلو اما أن تكون صغيرة أو كبيرة ، فان كانت صغيرة جاز للأب تزويجها بغير اذنها بغير خلاف ، والدليل عليه قوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن » وتقديره وكذلك عدة اللائى لم يحضن ، وانما يجب على الزوجة الاعداد من الطلاق بعد الوطاء فدل على أن الصغيرة التى لم تحض يصح نكاحها ، ولا جهة يصح نكاحها معها الا أن تزوجها أبوها .

وروت عائشة رضى الله عنها قالت : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بى وأنا ابنة تسع سنين » ومعلوم أنه لم يكن باذنها حكم فى تلك الحال ، فعلم أن أباهما تزوجها بغير اذنها فيجوز للأب والجد اجارها على النكاح ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ .

وقال مالك : لا يجوز للجد . وقال أبو حنيفة : يجوز للأب والجد وسائر العصبات ، وللحاكم اجبارها على النكاح الا أنه اذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح اذا بلغت .

دلينا على مالك أن للجد ولاية وتخصياً فجاز له اجبار البكر كالأب ، وعلى أبى حنيفة بما روى ابن عمر من حديث زواجه بابنة خاله عثمان ابن مظعون ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها . ولأن غير الأب والجد لا يلى مالها بنفسه فلم يملك اجارها على النكاح كالأجنبي .

اذا ثبت هذا فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : استحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ لتكون من أهل الاذن . لأنه يلزمها بالنكاح حقوق . قال الصيمرى . اذا قاربت البلوغ وأراد تزويجها فالمستحب أن يرسل اليها نساء ثقات ينظرن ما عندها ، فان كانت البكر بالغا فللأب والجد

اجبارها على النكاح وان أظهرت الكراهية ، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد
واسحاق .

وقال مالك : للأب اجبارها دون الجد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والأوزاعي : لا يجوز لأحد اجبارها . دليلنا على مالك أن الجد
له تعصيب وولادة فملك اجبار البكر على النكاح كالأب ، وعلى أبي حنيفة
بقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها واذنها صماتها » فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق
بنفسها من وليها دل على أن الولي أحق بالبكر ، والمراد بالولي هنا الأب
والجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فان
صمت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود
والنسائي والترمذي وصححه ، وأراد باليتيمة التي لا أب لها وسماها يتيمة
بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ ، فلما أوجب استئذان اليتيمة دل
على أن غير اليتيمة لا تستأذن ؛ ومن لها أب أو جد فليست يتيمة .

إذا ثبت هذا فان زوج الأب أو الجد البكر البالغ فالمستحب لهما
استئذنها واذنها صماتها للخبر ، ولأنها تستحي أن تأذن بالنطق ، فان لم
يستأذنها جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها
من وليها ، والبكر تستأذن » فقصد بذلك التفرقة بينهما ، فلو قلنا : ان
استئذان البكر واجب لما كان بينهما فرق ، وان زوج البكر البالغ غير الأب
والجد من الأولياء لم يصح حتى يستأذن ، وهو الجماع لا خلاف فيه ؛ وفي
اذنها وجهان .

(أحدهما) لا يحصل الا بنطقها ، لأن كل من يفتقر تكاها الى اذنها
افتقر الى نطقها مع قدرتها على النطق كالثيب وهو المذهب أنها اذا استؤذنت
فصمت كان ذلك اذناً منها في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم « اليتيمة
تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها » لأنها تستحي أن تأذن بالنطق
بخلاف الثيب .

قال العمراني في البيان قال أصحابنا المتأخرون : فان استأذنها وليها أن

زوجها بأقل من مهر مثلها أو بغير نقد البلد وصممت لم يكن ذلك اذناً منها في ذلك ، لأن ذلك مال فلا يكون صمتها اذناً فيه . كما لو استأذنها في بيع مالها فصممت ، بخلاف النكاح .

وان كانت المراد تزويجها ثيباً نظرت - فان ذهبت بكارتها بالوطء في نكاح أو ملك أو شبهة - فان كانت بالغاً لم يجز لأحد من الأولياء اجبارها على النكاح سواء كان الولي أباً أو جداً أو غيرها ، لما روى « أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر » قال الشيخ أبو حامد : وهو اجماع لا خلاف فيه ، ولا يصح نكاحها الا باذنها ، ولا يصح اذنها الا بنطقها مع قدرتها على النطق لقوله صلى الله عليه وسلم : « والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » فلما جعل اذن البكر الصممت دل على أن اذن الثيب بالنطق ، فان كانت خرساء وأشارت الى الاذن بما يفهم منها صح تزويجها ، وان كانت الثيب صغيرة لم يجز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ ، سواء كان الولي أباً أو جداً أو غيرها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للأب والجد وغيرها من الأولياء اجبارها على النكاح ، والاجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحه وكبرها ، وعندنا يختلف بكارتها وثبوتها .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للولي مع الثيب أمر » ولم يفرق ، ولأنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة . وقولنا (حرة) احتراز من الأمة ، وقولنا (سليمة) احتراز من المجنونة ، وقولنا (بجماع) احتراز من ذهبت بكارتها بوثبة أو غيرها .

فرع وان ذهبت بكارتها بالزنا فهو كما ذهبت بالجماع في النكاح ، فيكون حكمها حكم الثيب في الاذن . وقال أبو حنيفة : حكمها حكم البكر . دليلنا أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع ، فهو كما لو

ذهبت بنكاح وان ذهبت بكارتها بوثة أو تعيس ففيه وجهان : (أحدهما) حكمتها حكم الموطوءة بنكاح لأنها ثيب (والثاني) حكمتها حكم البكر في الاذن ، وهو المذهب ، لأن الثيب انما اعتبر اذنها بالنطق لذهاب الحياء بالوطء وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطء بخلاف الزانية فانها اذا لم تستح من مباحضة الرجال على الزنا والاقدام عليه لم تستح من النطق بالاذن .

وقال الصيمرى : وان خلقت المرأة لا بكارة لها فهى كالبكر ؛ وان ادعت المرأة البكارة أو الثيوبة قال الصيمرى : القول قولها ، ولا يكشف عن الحال لأنها أعلم بحالها .

فرع قال ابن الحداد : اذا زوج الرجل ابنته البكر البالغ بغير اذنها فلما بلغها ذلك قالت : (أنا أخته من الرضاع) يعنى الزوج ، أو (تزوجنى أبوه قبله) أو غير ذلك من الأسباب المحرمة فالتقول قولها مع يسنها ، ويبطل النكاح . وان كانت ثيباً فزوجها وليها باذنها أو زوجها أبوها وهى بكر بغير اذنها فمكّن الزوج من وطئها ثم ذكرت سبباً يوجب التحريم لم يقبل قولها كما قال الشافعى رضى الله عنه فيمن ضل له عبد فأخذه الحاكم ورأى المصلحة فى بيعه فباعه أو باعه عليه الحاكم لدين عليه وهو غائب ، ثم قدم وادعى أنه أعتقه قبل ذلك ، قيل قوله فيه مع يمينه .

ولو بلغه المالك بنفسه أو باعه الحاكم عليه وهو حاضر لدين عليه امتنع منه ثم ادعى بعد البيع أنه كان أعتقه أو وقفه لم يقبل قوله فى ذلك ، فمن أصحابنا من صوب ابن الحداد ومنهم من خطأه وقال : لا يقبل قولها بحال ، لأن لها غرضاً فى اجبار الأزواج ، وربما كرهت زوجها وطلبت غيره ، ولا تصدق على ما يوجب بطلان نكاحها ، كما اذا أقر العبد بجناية خطأ أو اتلاف مال فانه لا يقبل .

فرع قال ابن الحداد « وان قالت امرأة وهى بالغ عاقلة : زوجنى أبى زيدا بشهادة شاهدين وصادقها زيد على ذلك فأنكر الأب أو الشاهدان ذلك لم يلتفت الى انكار الأب أو الشاهدين ، لأن الحق للزوجين ، ولا حق

للأب ولا للشاهدين في ذلك فهو كما لو قال رجل : باع وكيلى دارى من فلان وادعاه المشتري وأنكر الوكيل لم يلتفت الى انكاره فكذلك هذا مثله .

قال القاضي أبو الطيب : هذا على قول الشافعى رحمه الله في الجديد أن النكاح ثبت بتصادق الزوجين ، وهو المشهور وأما على القول القديم فانه لا يثبت بتصادقهما الا ان كانا عربيين .

فرع وان كانت المراد نكاحها مجنونة فان كان وليها أباً أو جدها زوجها على أى صفة كانت ، صغيرة أو كبيرة ، بكرأ أو ثيباً لأنهما يملكان اجبارها على النكاح ، وانما لم يجز لهما تزويج الثيب الصغيرة العاقلة لأنه يرجى لها أن تبلغ وتأذن ، ولم يجز لهما تزويج الثيب البالغة الا باذنها لأنهما من أهل الاذن والمجنونة ليست من أهل الاذن ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الاذن ، وان كان وليها غير الأب والجدة من العصبات لم يملك تزويجها ، لأن تزويجها اجبار وهم لا يملكون اجبارها على النكاح .

وان كان وليها الحاكم قال الشيخ أبو حامد : بأن لا يكون لها ولي مناسب ، أو كان لها ولي مناسب غير الأب والجدة فانه لا ولاية لهم عليها في هذه الحالة ، وتنتقل الولاية الى الحاكم ، فان كانت صغيرة لم يجز للحاكم تزويجها لأنها لا حاجة بها الى التزوج في هذه الحال . وان كانت كبيرة جاز له تزويجها لأن لها في ذلك خطأ لأنها تحتاج اليه للعفة ويكسبها غنى ، وربما كان لها فيه شفاء . والفرق بين الحاكم وبين غير الأب والجدة من العصبات أنه يزوجها حكماً ، وبهذا يجوز له التصرف في مالها ، والعصبات غير الأب والجدة يزوجونها بالولاية ولا ولاية لهم عليها ، هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال الخراسانيون : المجنونة المطبقة ان كانت بكرأ فللاب والجدة تزويجها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وان كانت ثيباً ، فان بلغت مجنونة فلهما ذلك ، وان بلغت عاقلة فهل لهما تزويجها ؟ فيه وجهان بناء على أنه هل تعود ولاية المال لهما ؟ وفيه وجهان . وان كانت صغيرة ثيباً فوجهان ، وان كان جنونها غير مطبق وهى ثيب فهل لهما تزويجها في يوم الجنون ؟ على وجهين . وأما غير الأب والجدة من العصبات فليس له تزويجها بحال ، وللحاكم أن

زوجها اذا كانت بالغة ، وهل يستأذن الحاكم غيره من العصابات ؟ فيه وجهان
وأما اذا كان المراد تزويجها أمة فعلى ما ذكر المصنف . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان ولي المرأة ممن يجوز له ان يتزوجها كابن عم ، والمولى
المعتق ، لم يجوز ان يزوجه من نفسه ، فيكون موجبا قابلا لانه يملك الايجاب
بالاذن فلم يجوز ان يملك شطرى العقد كالوكيل في البيع ، فان اراد ان يتزوجها
فان كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه ، وان لم يكن من يشاركه في
الولاية زوجها الحاكم منه ، وان اراد الامام ان يتزوج امرأة لا ولي لها غيره
ففيه وجهان .

(احدهما) ان له ان يزوجه من نفسه ، لانه اذا فوض الى غيره كان غيره
وكيلا ، والوكيل قائم مقامه فكان ايجابه كايجابيه .

(والثاني) يرفعه الى حاكم ليزوجه منه لان الحاكم يزوج بولاية الحكم
فيصير كما لو تزوجه منه رلى ، ويخالف الوكيل لانه يزوجه بوكالته . ولهذا
يملك عزله اذا شاء ، ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب واذا مات انعزل الوكيل
ولا ينعزل الحاكم . وان كان لرجل ابن وبنت ابن وهما صفيان فزوج بنت
الابن بابن الابن . ففيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز ، وهو قول ابي المباس ابن القاص ، لما روت عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل تكاح لم يحضره اربعة
شهو سفاح : خاطب وولي وشاهدان » .

(والثاني) وهو قول ابي بكر بن الحداد المصري انه يجوز كما يجوز ان
يلى شطرى العقد في بيع ماله من ابنه ، فعلى هذا يحتاج ان يقول زوجت
بنت ابني بابن ابني ، وهل يحتاج الى القبول ؟ فيه وجهان :

(احدهما) يحتاج الى القبول ، وهو ان يقول بعد الايجاب (وقبيل
تكاحها له) وهو قول ابي بكر بن الحداد ، لانه يتولى ذلك بولائتين فقام فيه
مقام الاتنين . (والثاني) لا يحتاج الى لفظ القبول ، وهو قول ابي بكر القفال ،
لانه قائم مقام اتنين فقام لفظه مقام لفظين .

فصل وان وكل الولي رجلاً في التزويج فهل يلزمه ان يعين الزوج ؟ فيه قولان : (أحدهما) لا يلزمه لأن من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع . (والثاني) يلزمه لأن الولي انما جعل إليه اختيار الزوج لكمال شفقتة ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج إليه .

الشرح حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة » الولي والزوج والشاهدين « وفي اسناده أبو الخصب نافع ابن ميسرة مجهول ، وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه ، وابن أبي شيبة بنحوه أيضاً ؛ وعن أنس أشار إليه الترمذي ، وأخرج الدارقطني رواية أخرى عن عائشة بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان وولي من لا ولي له » وقد أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد توبع الرقي عن عيسى ، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ويزيد بن صنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك ، وقد ضعف ابن معين ذلك كله ، وأقره البيهقي ؛ وقد تقدم في فصل لا نكاح الا بولي طرف منه ، ويؤيد هذا الحديث ما رواه الترمذي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » .

وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح ، وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه ؛ وقال الترمذي : هذا الحديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه الا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً .

وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً ، والصحيح ما روى ابن عباس : « لا نكاح الا بينة » ويؤيده حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » ذكره

أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وقد أشار إليه الترمذى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى في العلل من حديث الحسن عنه ، وفي اسناده عبد الله ابن محرز وهو متروك ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلًا .
وقال : هذا - وان كان منقطعاً - فان أكثر أهل العلم يقولون به .

وقد روى الشافعى والبيهقى من طريق أبى خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً بلفظ « لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل » وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبى خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ : « لا نكاح الا باذن ولى مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثورى عن أبى خيثم ، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبى خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ، فان نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدى بن الفضل ضعيف . وعن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقى بلفظ : « لا نكاح الا بأربعة خاطب وولى وشاهدين » وفي اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى : منكر الحديث .

اما الأحكام فان هذه الأحاديث تفيد شرطية الاشهاد فى النكاح ، وهو قول على وعمر وابن عباس والعترة والشعبى وابن المسيب والأوزاهى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : « لا نكاح الا بشهود » لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وانما اختلف أهل العلم فى هذا اذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم ، لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح .

وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح ، وهو قول أحمد وإسحاق . انتهى كلام الترمذى .

وحكى عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود بن علي أنه لا يعتبر الاثهاد ، وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح ، والحق ما ذهب اليه الأولون لأن الأحاديث التي سقناها تؤيد بعضها بعضاً .

إذا ثبت هذا فانه اذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة يلى عليها أمر النكاح من نفسه كابن العم والمعتقة أو وكل الولي رجلاً يزوج وليته فيزوجها الوكيل من نفسه لم يصح .

وقال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يصح ، دليلنا ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

وحديث أبي هريرة « لا نكاح الا بأربعة خاطب وولي وشاهدان » وهذا لم يحضره الا ثلاثة ، وشرط أن يكون ولي وخطب ولم يوجد ذلك ، ولأنه لو وكل وكيلاً لبييع له سلعة لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه ، فكذلك هذا مثله ، وقد وافقنا أبو حنيفة على البيع ، وخالفنا مالك فيه وقد مضى في البيع .

إذا ثبت هذا فأراد ابن العم أن يتزوجها فان كان هناك ولي لها في درجته تزوجها منه ، وان لم يكن هناك ولي في درجته بل كان أبعد منه أو لا ولي لها تزوجها من السلطان لأنها تصير في حقه بمنزلة من لا ولي لها فيتزوجها من السلطان .

فرع اذا أراد الحاكم أن يتزوج امرأة لا ولي لها فانه يتزوجها من الامام قال ابن الصباغ : أو يرد ذلك الى من يزوجه اياها ويتولى طرفي العقد لأنه اذا تزوجها من الحاكم فهو قائم من جهته (فصح) أن يتولى ذلك (والثاني) : لا يصح أن يتولى العقد بنفسه بل يتزوجها الحاكم لأن الحاكم ليس بوكيل له ، وانما هو نائب عن المسلمين ، ولهذا لا يملك الامام عزله من غير سبب .

فرع وان أراد الجد أن يزوج ابنه الصغير بابنة ابن له آخر ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح ؛ وهو اختيار ابن القاص لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نکاح الا بولی وخطب وشاهدى عدل » (والثانى) يصح ، وهو اختيار ابن الحداد والقاضى أبى الطيب لأنه يملك طرفى العقد بغير تولية فجاز أن يتولاه ههنا كبيع مال الصغير من نفسه ، وأما الخبر فمحمول اذا كان الولى غير الخاطب فعلى هذا لا تصح الولاية الا بشروط .

(أحدها) اذا كان أبواهما ميتين أو فاسقين أو أحدهما ميتاً والآخر فاسقاً لأنه لا ولاية للجد الرشيد عليهما مع ثبوت ولاية الأبوين عليهما .

(الشرط الثانى) أن يكون ابن الابن صغيراً أو مجنوناً .

(الثالث) أن تكون الابنة بكرة فأما اذا كانت ثيباً فلا يملك تزويجها بحال الا باذنها ، وقد اشترط ابن الحداد أن تكون صغيرة ، وليس بصحيح لأن الجد يملك اجبارها على النكاح اذا كانت بكرة بكل حال الا أن تكون الابنة مجنونة فيملك الجد اجبارها على النكاح بكل حال .

اذا ثبت هذا فان الجد يقول : زوجت فلانة بفلان أو فلاناً بفلانة ، وهل يفتقر الى لفظ القبول ؟ وهو أن يقول : وقبلى نكاح فلانة لفلان ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال : لا يفتقر الى ذلك لأن الايجاب يتضمن القبول ، وهو قول ابن الحداد ، وهو المشهور « لأن كل عقد افتقر الى الايجاب افتقر الى القبول كما لو كان بين شخصين .

فرع وان زوج الولى وليته من ابنه الكبير صح لأنه هو الذى يوجب النكاح على المرأة ويقبله لابنه ، والشخص الوحيد لا يجوز أن يكون قابلاً موجباً فى النكاح .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : وكيل الولى يقوم مقامه ، وجملة ذلك أن الولى اذا كان ممن يملك اجبار المرأة على النكاح فله أن يوكل من يزوجها بغير اذنها كما يجوز أن يعقد عليها بنفسه بغير اذنها ، فان

وكل في تزويجها من رجل بعينه صح ، وان قال الوكيل : وكلتك في تزويجها وأطلق فهل يصح ؟ حكى الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق فيها قولين ،
بحكاهما ابن الصباغ والمسعودي وجهين •

(أحدهما) يصح ، لأن من جاز أن يوكل وكالة معينة جاز أن يوكل وكالة مطلقة كالوكالة في البيع •

(والثاني) لا يصح هذا التوكيل لأن الولي انما فوض اليه اختيار الزوج لكمال شفقتة وهذا لا يوجد في الوكيل ، وان كان الولي لا يملك التزويج الا باذنها ، فان أذنت له في التزويج والتوكيل صح توكيله ، وان أذنت في التزويج لا غير فهل يملك التوكيل ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الوكالة •

فرع اذا كان الولي لا يملك أن يعقد على المرأة الا باذنها ، فان أذنت له أن يزوجه من رجل معين صح ، وان أذنت أن يزوجه مطلقاً قال الشيخ أبو حامد : يصح ذلك قولاً واحداً لكمال شفقتة •

وقال الطبري في العدة : هو كالوكيل اذا وكله الولي في التزويج وأطلق على ما مضى ويجوز للمرأة أن تأذن لوليها بلفظ الاذن ، ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضي الله عنه لأن المعنى فيهما واحد ، وان أذنت لوليها أن يزوجه ثم رجعت لم يصح تزويجها كالموكل اذا عزل وكيله ، فان زوجها الولي بعد العزل وقبل أن يعلم به فهل يصح ؟ فيه وجهان مأخوذان من القولين اذا باع بعد العزل وقبل العلم به ، والله تعالى أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز للولي أن يزوجه المنكحة من غير كفاء الا برضاها ورضى سائر الأولياء ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تخبروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم)) ولأن في ذلك الحاق عار بها وبسائر الأولياء فلم يجز من غير رضاهم •

فصل وان دعت المنكوحة الى غير كفاء لم يلزم المولى تزويجها لانه يلحقه العار ، فان رضياً جميعاً جاز تزويجها لما زوت فاطمة بنت قيس قالت ((آتيت النبي ﷺ فاخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية ، فقال : أما أبو الجهم فاخاف عليك عصاه وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكني أدلك على من هو خير لك منهما ، قالت : من يا رسول الله ؟ قال : أسامة قلت : أسامة؟ قال : نعم أسامة فتزوجت أبا زيد فبورك لأبي زيد في وبورك لي في أبي زيد)) وقال عبد الرحمن بن مهدي : أسامة من المولى وفاطمة قرشية ، ولان المنع من نكاح غير الكفاء لحقهما ، فاذا رضياً زال المنع ، فان زوجت امرأة من غير كفاء من غير رضاها او من غير رضا سائر الأولياء ، فقد قال في الام : النكاح باطل . وقال في الاملاء : كان للباقيين الرد ، وهذا يدل على انه صحيح فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : (أحدهما) انه باطل لانه عقد في حق غيره من غير اذن قبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه . (والثاني) انه صحيح ويثبت فيه الخيار ، لان النقص يوجب الخيار دون البطلان ، كما لو اشترى شيئاً معيناً .

ومنهم من قال : العقد باطل قولاً واحداً لما ذكرناه ، وتناول قوله في الاملاء على انه أراد بالرد المنع من العقد ، ومنهم من قال : ان عقد وهو يعلم انه ليس بكفاء بطل العقد ، كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بصيبتها ، وان لم يعلم صح العقد وثبت الخيار ، كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بصيبتها ، وحمل القولين على هذين الحالتين) .

الشرح حديث عائشة أورده السيوطي في الجامع الصغير مرموزاً له بابن ماجه والبيهقي والحاكم ، كما أورد ما أخرجه ابن عدي في الكامل وعبد الرزاق وابن عساكر عن عائشة بلفظ « تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه اخواتهن وأخواتهن » وقد ضعفه السيوطي وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن أنس : « تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشوه » .

وقد رد الذهبي حديث عائشة بأن الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء » تابعه عكرمة

ابن ابراهيم بأن الحارث كان يضع الحديث ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات . وكذلك عكرمة عن هشام ضعيف أيضاً . وقال ابن حجر : مداره على أناس ضعفاء أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث الجعفرى . وقال فى الفتح رواه أبو نعيم وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر أيضاً وفى اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين الآخر . وقال ابن الديبع الشيبانى فى تمييز الطيب من الخبيث : مداره على أناس ضعفاء وكل طرقة ضعيفة .

وحديث عائشة : « تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن الخ » الذى سقناه . قال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، فيه عيسى بن ميمون . قال ابن حبان : منكر الحديث لا يحتج بروايته . وقال الخطيب : حديث غريب وكل طرقة واهية . وقال السخاوى هو ضعيف وبالجملة كل ما ورد من طرق هذا الحديث على مختلف صورته وطرقة وألفاظه ليس فيها صحيح .

أما حديث فاطمة بنت قيس فقد أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ « أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة » قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خللت فأذنينى ؛ فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له ؛ وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة الله وطاعة رسوله ؛ قالت : فتزوجته فاغتبطت » .

وقد اختلف فى معاوية هذا فقيل : هو ابن أبى سفيان بن حرب وقيل غيره . وفى صحيح مسلم التصريح بأنه هو ، وقوله . فرجل ضراب . وفى رواية : لا يضع عصاه عن عاتقه ، وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء . وقال أبو عبيد فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أتفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم لم يرد العصا التى يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك ، وانما أراد بمنعها

من الفساد ؛ يقال للرجل اذا كان رفيقاً حسن السياسة لين العصا . وقيل :
السفر . وكنى بالعصا عنه قال الشاعر :

فألت عصاها واستقر بها النوى

وقيل كما أفاده ابن بطال : كنى به عن كثرة الجماع وليس بشيء . قال
الأزهري : معناه أنه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص
عليهن في باب العيرة .

اما الأحكام فقد ذكرنا أن للزوج أن يوكل من يتزوج له ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري أن يتزوج له أم حبيبة
رضي الله عنها بنت أبي سفيان من ابن عمها من أرض الحبشة ، ووكل
أبا رافع في تزويج ميمونة ؛ فان وكله أن يزوج له امرأة بعينها صح ، فان
وكله أن يتزوج له ممن شاء ، ففيه وجهان . مضى ذكرهما في الوكالة ، قال
أبو العباس بن سريج وأبو عبد الله الزبيري : لا يجوز ؛ لأن الأغراض
تختلف في ذلك . قال القاضي أبو حامد المروزي : يجوز ، واليه ذهب
الصيمري فانه قال : لو وكله أن يزوجه امرأة من العرب فزوجه امرأة من
قريش جاز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة من قريش فزوجه امرأة من العرب
لم يصح ، ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأنصار فزوجه امرأة من الأوس
أو الخزرج من بنات الأنصار جاز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأوس
فزوجه امرأة من الخزرج لم يجز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فتزوجها
الموكل لنفسه ثم طلقها قبل الدخول أو بعد الدخول وانقضت عدتها ثم
تزوجها الوكيل للموكل قال الصيمري : لم يصح ، لأن وكالته قد بطلت لما
تزوجها الموكل لنفسه ، فان وكله أن يتزوج امرأة بمائة فتزوجها له بخمسين
صح ، فان تزوجها له بأكثر من مائة قال الصيمري . فقد قال شيخ من
أصحابنا : يبطل النكاح ، والصحيح أنه يصح ولها مهر مثلها .

فرع فان جاء رجل وادعى أن فلاناً وكله أن يتزوج له امرأة
فتزوجها له وضمن عنه المهر ثم نكر الموكل الوكالة ولا بينة فالتقول
قوله مع يمينه ، فاذا حلف لم يلزمه النكاح ؛ ولا يقع النكاح للوكيل بخلاف

وكيل الشراء ؛ لأن الغرض من النكاح أعيان الزوجين فلا يقع بغير من عقد له ، وترجع الزوجة على الوكيل بنصف المهر . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، لأنها تدعى وجوبه على الزوج ، والوكيل ضامن به وهو مقر به .

وقال محمد بن الحسن . يرجع على الوكيل بجميع الصداق ، لأن الفرقة لم تقع في الباطن بانكاره ، وهذا ليس بشيء ، لأنه يملك الطلاق ؛ فإذا أنكر النكاح فقد أقر بتحريمها عليه ؛ فصار بمنزلة ايقاعه للطلاق ، ولو مات الزوج قبل المصادقة على النكاح لم تثر هذه الزوجة الا أن يصدقها سائر ورثته على التوكيل أو يقدم لها بينة على ذلك ولو غاب رجل عن امرأته فجاءها رجل فذكر أن زوجها طلقها طلاقا بانته به منه بدون الثلاث ، وأنه وكله في استئناف عقد النكاح عليها بألف فعقد عليها النكاح بألف وضمن لها الوكيل الألف ، ثم قدم الزوج فأنكر ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ؛ فإذا حلف فهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالألف ؟ فيه وجهان .

قال الساجي والقاضي أبو الطيب : لا ترجع عليه بشيء ، وبه قال أبو حنيفة لأن الضامن فرع على المضمون عنه . فإذا لم يلزم المضمون عنه شيء لم يلزم الضامن . (والثاني) يرجع عليه بالألف . وقال الشيخ أبو حامد : وقد نص عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء - وهو الأصح - لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه كما قلنا في التي قبلها ؛ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والكفاءة في الدين والنسب والحربة والصنعة ، فاما الدين فهو معتبر ، فالفاسق ليس بكفاء للعفيفة ، لما روى أبو حاتم المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكروه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » واما النسب فهو معتبر ، فالأعجمي ليس بكفاء العربية ، لما روى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : « لا تؤمكم في صلاتكم ، ولا تنكح نساءكم » وغير القرشي ليس بكفاء

للقرشية لقوله صلى الله عليه وسلم : « قدموا قريشاً ولا تتقدموها » وهل تكون قريش كلها أكفاء ؟ فيه وجهان : (أحدهما) أن الجميع أكفاء ، كما أن الجميع في الظلّة أكفاء . (والثاني) أنهم يتفاضلون ، فعلى هذا غير الهاشمي والمطلبى ليس بكفاء للهاشمية والمطلبية ، لما روى وائلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم » .

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم أكفاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في الخمس ، وقال : « ان بنى هاشم وبنى عبد المطلب شيء واحد » وأما الحرية فهي معتبرة ، فالعبد ليس بكفاء للحر ، لقوله تعالى : « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو يتفوق منه سراً وجهراً ، هل يستويون » ؟ ولأن الحرية يلحقها العار بكونها تحت عبد ، وأما الصنعة فهي معتبرة فالحائك ليس بكفاء للبراز ، والحجام ليس بكفاء للخراز ، لأن الحياكة والحجامة يسترذل أصحابهما .

واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال يعتبر ، فالفقر ليس بكفاء للوسرة لما روى سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحساب المال والكرم التقوى » ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ، ومنهم من قال لا يعتبر لأن المال يروح ويفسد ولا يفتخر به ذوو المروءات . ولهذا قال الشاعر :

غنيا زمانا بالتصمك والفنى وكلا سقانا بكاسيهما المهر
فما زادنا بغيرا على ذى قرابة عنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر (

الشرح حديث أبي حاتم المزني رواه الترمذي بلفظ « ان أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تغفلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله وان كان فيه ، قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ثلاث مرات » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً ، وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالارسال ، وضعف روايته ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

وقد أخرج الترمذى أيضاً هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه
قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب اليكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » ومن
ثم ندرك أن المصنف أخطأ في عزو لفظ رواية أبي هريرة الى عائشة . وقال
الناوى : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث
ابن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخارى :
وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً .

وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « العرب أكفاء
بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحنى ، ورجل لرجل ، الا حائك أو
حجام » وفي اسناده رجل مجهول وهو راويه عن ابن جريج ، وقد سأل
ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في
موضع آخر : باطل . رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه .
قال الدارقطنى في العلل لا يصح .

وله طريق آخر عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ
رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبى الجون . قال
ابن القطان : لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع
منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبى هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم
فى الاسلام اذا فقهوا » وأما قول سلمان فقد مضت الاشارة اليه فى الامامة ،
ولعل أبا حنيفة حين قال : قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس
أحد من العرب كهؤلاء لقريش كما ليس أحد من غير العرب كهؤلاء للعرب ،
كان متأثراً بقول سلمان هذا . وقال الشورى : اذا نكح المولى العريية
يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد فى رواية .

اما الأحكام فقد قال الشافعى : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به
النكاح ، وانما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقاً
لهم تركوه ، فلو رضوا الا واحداً فله فسخه . قال : ولم يثبت فى اعتبار
الكفاءة بالنسب من حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه

« العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض » فأسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث « ان الله أصطفى بنى كنانة من بنى اسماعيل الخ الحديث » الذى ساقه المصنف فى هذا الفصل وهو صحيح أخرجه مسلم لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم اليه بعضهم حديث « قدموا قریشاً ولا تقدموها » .

ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين وهو كذلك فى مختصر البويطى . قال الرافعى : وهو خلاف مشهور . قال فى الفتح : واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر .

قال الخطابى : ان الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية ، والنسب ، والصناعة . ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ؛ واعتبر بعضهم اليسار . ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال والكرم التقوى » وقد ساقه المصنف فى الفصل . قال ابن حجر : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام الأول لمن لا نسب له .

فرع ليس للولى أن يزوج المرأة من غير كفؤ إلا برضاها ورضا سائر الأولياء لحديث عائشة ، ولأن فى ذلك الحاق عار بها وسائر الأولياء فلم يجز من غير رضاهم . قال الشيخ أبو حامد والأولياء الذين يعتبر رضاهم فى نكاح المرأة من غير كفؤ هو كل من كان ولياً للعقد حال التزويج ، فأما من يجوز أن تنتقل اليه الولاية فلا يعتبر رضاه ، فان دعت المرأة أولياءها أن يزوجها من غير كفؤ فامتنعوا لم يجبروا على ذلك ، ولا ينوب الحاكم منابهم فى تزويجها لحديث عائشة « فانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم » .

قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير : يحتمل أن المراد تزوجوا الخيرات وانضموا اليهن فالهمزة همزة وصل فى الفعلين وأطلق ضمير المذكر على المؤنث ، وفيه رد على من لم يشترط الكفاءة .

وقال الشيخ الحنفى فى شرحه على الجامع الصغير : أى تزوجوا النساء المكافئات لكم من النساء ، وانكحوا اليهم أى ميلوا اليهم من قولنا تناكحت الأشجار إذا مال بعضها على بعض ، وقد استعير ضمير الذكور للإناث فى قوله اليهم ، ولو كان المراد من الثانى ، وزوجوا بناتكم الأكفاء لقال : وانكحوهن ولم يقل اليهم ؛ فهو بوصول الهمزة فى الموضوعين لا بقطعها فى الثانى .

(قلت) لم يجبروا على تزويجها ولا ينوب الحاكم منابهم فى تزويجها ولما روى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً » رواه الترمذى ؛ فدل على أنها إذا وجدت غير كفؤ جاز أن يؤخر ؛ وإن دعت المرأة الولى أن يزوجه من كفؤ بأقل من مهر مثلها وجب عليه اجابتها ، فإن زوجها والا زوجها الحاكم ، فإن كان لها أولياء فزوجها أحدهم بأقل من مهر مثلها ، أو زوجها واحد منهم بذلك ألزموا الزوج مهر مثلها ولم يكن لهم فسخ النكاح .

دليلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استحل بدرهين فقد استحل » ولأن كل من لا يملك الاعتراض عليها فى جنس المهر لم يكن له الاعتراض عليها فى قدره كأباعد الأولياء والأجانب ، ولأن المهر حق لها ولا عار عليهم بذلك فلم يكن لهم الاعتراض عليها .

فرع فان زوجت المرأة من غير كفؤ برضاها ورضى سائر الأولياء صح النكاح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون : لا يصح .

دليلنا : ما روى أن فاطمة بنت قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان معاوية وأبا الجهم خطباني على حد الرواية التى ساقها المصنف أو على حد الرواية التى أخرجها أكثر الجماعة بأشراك أسامة فى خطبتها ثم اختار النبى صلى الله عليه وسلم أسامة لها لخلوه من صنعة

معاوية وقسوة أبي الجهم مع أنه كان من المولى ، قالت : فتزوجت أبا زيد ،
وفاطمة قرشية وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « حجج أبو هند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اليافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه » رواه أبو داود والحاكم
وحسنه ابن حجر في التلخيص فندبهم الى التزوج من حجام وليس بكفو
لهم .

وروى أن بلالا رضى الله عنه تزوج بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنهم ، وقيل : بل هو حذيفة ، روى الدارقطني عن حنظلة
ابن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف
تحت بلال .

وروى أن سلمان الفارسي خطب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
ابنته فأنعم له عمر رضى الله عنه فكره ذلك عبد الله بن عمر ، فلقي عمرو
ابن العاص فأخبره بذلك فقال أنا أكفيك هذا فلقي سلمان فقال له عمرو ،
هنيئاً لك فقال بماذا ؟ فقال : تواضع لك أمير المؤمنين ، فقال سلمان : ألمثلي
يتواضع ؟ والله لا تزوجتها أبداً . وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني
سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من
الأنصار .

فرع فان زوج الأب أو الجد البكر من غير كفؤ بغير رضاها
أو زوجها أحد الأولياء بغير كفؤ برضاها من غير رضا سائر الأولياء ، فقد
قال الشافعي رحمه الله : النكاح باطل . وقال في موضع : كان للباقي الرد ،
وهذا يدل على أنه وقع صحيحاً واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق ، فمنهم
من قال فيها قولان ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد .

(أحدهما) أن النكاح صحيح ويثبت لها ولسائر الأولياء الخيار في

فسخه . لأن النقص دخل عليها ، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد ،
وانما يشبه الخيار كما لو اشترى لموكله شيئاً معيناً .

(والثاني) أن العقد لا يصح ، لأن العاقد تصرف في حق غيره ، فإذا
فرط بطل العقد ، كما لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل . ومنهم من قال :
العقد باطل قولاً واحداً ، وحيث قال : كان للباقيين الرد ، أى المنع من
العقد . ومنهم من قال : هي على حالين ، فحيث قال : يبطل العقد أراد إذا
عقد وهو يعلم أنه ليس بكفو ، وحيث قال : لا يبطل العقد أراد إذا عقد
ولم يعلم أنه غير كفو ، كما قلنا في الوكيل إذا اشترى شيئاً معيناً يعلم بعينه
لم يصح في حق الموكل ، وان اشتراه وهو لا يعلم بعينه صح في حق موكله ،
هذا مذهبننا . وقال أبو حنيفة : إذا زوجها أحد الأولياء بغير كفو برضاها
لم يكن للباقيين في ذلك اعتراض . دليلنا : أن رضا جميعهم معتبر فلم
يسقط برضا بعضهم .

فرع وان دعت المرأة وليها الى تزويجها برجل وزعت أنه
كفو لها فقال الولي : ليس بكفو لها رفع ذلك الى الحاكم ونظر فيه . فان
كان كفواً لها لزمه تزويجها به فان امتنع زوجها منه ، وان كان ليس بكفو
لها لم يلزم الولي اجابتها اليه .

فرع قال في البيان : الكفو معتبر في خمسة أشياء كما قررنا :
النسب ، والدين ، والحرية ، والصنعة ، والسلامة من العيوب ، فأما النسب
فان الأعجمي ليس بكفو للعربية ، وأما العجم فهم أكفاء لا فضل لبعضهم
على بعض لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« العرب أكفاء حتى لحي الخ » فدل على أن العجم ليسوا بأكفاء للعرب .
وأما العرب فان غير قريش ليس بكفو للقريش .

وقال أبو حنيفة : بل هم أكفاء لهم ، دليلنا ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم : « ان الله عز وجل اختار العرب من سائر الأمم ، واختار من
العرب قريشاً واختار من قريش بنى هاشم وبنى المطلب » وأما قريش فان

بنى هاشم وبنى المطلب أكفاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » . وهل يكون سائر قبائل قريش أكفاء لبنى هاشم وبنى المطلب ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف .

(أحدهما) أنهم أكفاء كما أنهم في الخلافة أكفاء . (والثاني) أنهم ليسوا بأكفاء لهم ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال لى جبريل : لم أجد فى مشارق الأرض ومغاربها أفضل من بنى هاشم » .

فأما سائر قبائل العرب فلا فضل لبعضهم على بعض لحديث « العرب بعضهم أكفاء بعض حتى لحي وقبيلة لقبيلة ورجل لرجل الا العاتك والحجام » وهو ضعيف قال الصيمرى : وموالى قريش أكفاء لقريش لقوله صلى الله عليه وسلم : « موالى القوم من أنفسهم » قال العمرانى : وهذا الذى ذكره الصيمرى مخالف لظاهر قول سائر أصحابنا لأنهم يحتاجون على جواز نكاح المرأة بمن ليس بكفاء لها بتزويج أسامة بن زيد لفاطمة بنت قيس وأسامة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة قرشية « ولو قيل فيها وجهان كالوجهين هل تحل الصدقة المفروضة لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لكان محتملا .

فأما اذا وطىء الرجل أمته فأولدها ولداً كان كفوّاً لمن أمه عربية لأن الولد يتبع الأب فى النسب دون الأم بدليل أن الهاشمى لو تزوج أعجمية كان ولده منها هاشميا ، ولو تزوج الأعجمى هاشمية فان ولده منها أعجمى ، وأما الدين فهو معتبر فالناسق الذى يشرب الخمر ويبنى أو لا يصلى ليس بكفاء للحرّة العفيفة ، وقال محمد بن الحسن : هو كفو لها الا أن يكون مظاهراً بسكره مولعاً بالصبيان .

دلينا قوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوتون » فنفى المساواة بينهما فى جميع الوجوه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة »

في الأرض وفساد كبير» ولأن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجنى على المرأة ، فثبت لها الخيار في فسح نكاحه .

وأما الحرية فهي معتبرة ؛ فالحرية ليست بكفاء للعبد ؛ والحر لا يكافئ الأمة لقوله تعالى : « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا » الى قوله تعالى : « هل يستويون » فنفي المساواة بينهما ، ولأن بريرة أعتقت تحت عبد فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت الخيار اذا طرأت عليها الحرية ، فلائ ثبت لها الخيار اذا كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى ، ولأن عليه النفقة لها ولعيالها منه فلا يستطيع أن ينفق نفقة الموسرين .

وأما أهل الصنعة الدينية ، كالحمامى والزبال وما أشبههم ، وقد كانوا يعتبرون الجائك منهم لنص الحديث « إلا الجائك والحجام » فان للصنعة تأثيراً في الكفاءة ولأن الصنعة الدينية نقض في العادة فاعتبرت .

فأما اليسار فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال انه معتبر بالمعسر ليس بكفاء للموسرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحسب المال » ولأنه لما ثبت أن العبد لا يكافئ الحرية لعجزه عن الاتفاق عليها نفقة الموسر فكذلك المعسر ، فعلى هذا لا يعتبر أن يكون الرجل مثل المرأة في اليسار في جميع الوجوه ، بل اذا كان كل واحد موسراً يساراً ما تكافأ ، وان اختلفا في المال .

ومنهم من قال : اليسار غير معتبر في الكفاءة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أهل اليسار ومات ودرعه مرهونة عند يهودى في طعام أهله ، ولأن الفقر ليس ينقص في الكفاءة في العادة لأن المال يفسد ويروح ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن خلد « لا تياساً من رزق الله تعالى » .

وأما السلامة من العيوب فهي معتبرة في الكفاءة ، والعيوب في الرجال الجنون والجذام والبرص والجب والعمى ، والعيوب في النساء الجنون والجذام والبرص والرتق⁽¹⁾ والقرن ولها أحكام تأتي في بابها .

(1) الرتقاء التي لا يستطيع جماعها او لا خرق لها الا المبال خاصة .

قال الصيمرى واعتبر قوم البلدان ، فقالوا : ساكنو مكة والمدينة
والبصرة والكوفة ليسوا بأكفاء لمن يسكن الجبال . وهذا ليس بشيء ،
وليس للحسن والقبح والطول والقصر والسقاء والبخل ونحو ذلك مدخل
فى الكفاءة ، لأن ذلك ليس بنقص فى العادة ولا عار فيه ولا ضرر ، والبيتان
لرجل يدعى عروة الصعاليك كان يجمع الفقراء فى حظيرة ويرزقهم مما ينعهم ،
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فرع وان كان للمرأة وليان واذنت لكل واحد منهما فى تزويجها ،
فزويجها كل واحد منهما من رجل نظرت ، فان كان العقدان فى وقت واحد ،
او لم يعلم متى عقدا ؟ او علم ان احدهما قبل الآخر ، ولكن لم يعلم عسرين
السابق منهما بطل العقدان ، لانه لا مزية لاحدهما على الآخر ، وان عسلم
السابق ثم نسي وقف الامر لانه قد يتذكر . وان علم السابق وتمين فالتكاح
هو الاول والثانى باطل ، لما روى سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما فان ادعى
كل واحد من الزوجين انه هو الاول وادعى علم المرأة به ، فان اتكرت العلم
فالقول قولها مع يمينها ، لان الأصل عدم العلم . وان اقرت لاحدهما سلمت
اليه وهل تحلف للآخر ؟ فيه قولان :

(احدهما) لا تحلف ، لان اليمين تعرض على المنكر حتى يقر . ولو اقرت
للثانى بعدما اقرت للأول لم يقبل فلم يكن فى تحليفها له فائدة .

(والثانى) تحلف لانها ربما تكلمت واقرت للثانى فيأزمها المهر ، فعلى هذا
ان حلفت سقط دعوى الثانى ، وان اقرت للثانى لم يقبل رجوعها ويجب عليها
المهر للثانى . وان تكلمت رددنا اليمين على الثانى ، فان لم يحلف استتقر
التكاح للأول وان حلف حصل مع الاول اقرار ، ومع الثانى يمين ، ونسكول
نادى عليه ، فان قلنا انه كالبينة حكم بالتكاح للثانى ، لان البينة تقدم على
الاقرار ، وان قلنا انه بمنزلة الاقرار وهو الصحيح فيه وجهان :

(احدهما) يحكم بطلان التكاخين ، لان مع الاول اقراراً ومع الثانى
ما يقوم مقام الاقرار ، فصار كما لو اقرت لهما فى وقت واحد .

(والثانى) أن النكاح للاول لانه سبق الاقرار له فلم يبطل باقرار بعده
ويجب عليها المهر للثانى كما لو اقرت للاول ثم اقرت للثانى) .

الشرح حديث سمرة أخرجه أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى
والنسائى من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، حسنه الترمذى وصححه
أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرک . وصحته متوقفة على ثبوت
سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن الاختلاف على سماع الحسن
من سمرة معروف مشهور ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة
أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا
أصح وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه
من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

أما الأحكام فانه اذا كان للمرأة وليان فى درجة واحدة فأذنت لكل
واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذى أذنت به للآخر ، أو أذنت لكل واحد
منهما أن يزوجها برجل ولم يعين . وقلنا : يجوز ، فزوجها كل واحد منهما
برجل ، ففيه خمس مسائل :

(أولها) أن يعلم أن العقدين وقعا معاً فى حالة واحدة فهما باطلان ،
لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، اذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان لاختلاط
النسب وفساده ، وليس أحدهما أولى من الآخر فى التقديم فبطلا كما لو
تزوج أختين فى عقد واحد .

(ثانياً) أن لا يعلم هل وقع العقدان فى حالة واحدة أو سبق أحدهما
الآخر ؟ فقال أصحابنا البغداديون : بطل العقدان ، لأنه لا يمكن الجمع
بينهما ، ولا مزية لأحدهما على الآخر فى التقديم . وقال الخراسانيون : بطل
العقدان فى الظاهر ، وهل يبطلان فى الباطن ؟ فيه وجهان .

(ثالثها) أن يعلم أن أحدهما سبق الآخر الا أنه أشكل عين السابق
منهما ، فقال أصحابنا البغداديون : بطل العقدان لما ذكرنا فى الذى قبلها .
ومن أصحابنا من قال : فيها قولان : (أحدهما) أنهما باطلان . (والثانى)

يتوقف فيهما بناء على القولين في الجمعيتين إذا وقتنا معاً في بلدة وعلم
بسبق أحدهما ، ولم يتيقن السابقة ، وهذا اختيار الجويني .

(رابعاً) أن يعلم أن أحد العقدين سبق الآخر ، ونسى السابق منهما ،
فيتوقفان إلى أن يتذكر السابق ؛ لأن الظاهر مما علم ثم نسي أن يتذكر .

(خامساً) أن يعلم السابق منهما ويتعين ويذكر . فإن النكاح الصحيح
هو الأول ، والثاني باطل ، سواء دخل بها أو لم يدخلها . أو دخل بها
أحدهما ؛ وبه قال من الصحابة على رضى الله عنه ؛ ومن التابعين شريح
والحسن البصرى . ومن الفقهاء الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ،
وذهب طائفة إلى أنه إن لم يطأها أحدهما أو وطئها معاً أو وطئها الأول دون
الثاني فهي للأول كقولنا . وإن وطئها الأول دون الثاني فالنكاح للثاني
دون الأول . وبه قال عمر رضى الله عنه وعطاء والزهرى ومالك دليلنا قوله
تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » إلى قوله : « والمحصنات من النساء »
والمراد به الزوجات ولم يفرق وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا نكح الوليان فهي للأول منهما » ولأنه نكاح لو عرى عن الوطء
لم يصح . فإذا كان فيه الوطء لم يصح كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج .

فرع إذا زوج المرأة وليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما ،
وادعى كل واحد من الزوجين أنه هو السابق منهما نظرت ، فإن ادعى أحد
الزوجين ، قال المسعودى : لم تسمع دعواه ؛ لأنه لا شيء في يده وإن ادعى
على الولي - فإن كان غير مستبد بنفسه - بأن لا يصح انكاحه إلا بأذنها ،
لم تسمع دعواهما عليه وإن كان مستبداً بنفسه كالأب والجد في تزويج
البكر ، هل تسمع الدعوى عليه ؟ فيه قولان ؟ فإن ادعى على المرأة ، وادعى
علمها بذلك ؛ هل تسمع الدعوى عليها ؟ فيه قولان بناء على القولين في
اقرارها لأحدهما بالسبق ، هل يقبل ؟ قال في القديم : يقبل اقرارها . فعلى
هذا تسمع الدعوى عليها . وقال في الجديد : لا يقبل اقرارها فعلى هذا
لا تسمع الدعوى عليها .

وأما الشيخ أبو حامد والبغداديون من أصحابنا فقالوا : تسمع الدعوى عليها من غير تفسير ، فإذا قلنا : تسمع الدعوى عليها - نظرت - فإن أنكرت أنها لا تعرف السابق منهما فالقول قولها مع يمينها أنها لا تعرف السابق ، فإذا حلفت سقطت دعواهما وبطل النكاحان فإن نكلت عن اليمين ردت اليمين عليهما فيحلف كل واحد منهما أنه هو السابق بالعقد . فإذا حلفا بطل النكاحان ، لأن كل واحد قد أثبت يمينه أنه هو السابق ، ولا مزية لأحدهما على الآخر فبطلا ؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت نكاح الحالف وبطل نكاح الناكل ، فإن نكلا جميعاً بطل النكاحان أيضاً ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ؛ وإن أقرت أنها تعلم السابق منهما نظرت ، فإن أقرت لكل واحد منهما سابقاً فيكون دعواهما عليها باقية فيطالب بالجواب ، وإن أقرت لأحدهما أنه هو السابق حكم بالنكاح له لأنه لم يثبت عليها نكاح غير المقر له حال الإقرار ، فقبل إقرارها على نفسها ، فإن أراد الثاني أن يحلفها بعد إقرارها للأول أنها لا تعلم ؛ لأنه هو السابق ، فهل يلزمها أن تحلف له ؟ فيه قولان بناء على أنها أقرت للثاني هل يلزمها غرم ؟ فيه قولان كالقولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمر ، فهل يلزمه الغرم لعمر ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يلزمها أن تحلف للثاني لأنها لو أقرت له لم يقبل إقرارها له ، فلا معنى لغرض اليمين عليها .

(والثاني) يلزمها أن تحلف للثاني بجواز أن تخاف من اليمين فتقرر له فيلزمها الغرم ، فإن قلنا : لا يلزمها أن تحلف للثاني ثبت النكاح للأول وانصرف الثاني وإن قلنا : يلزمها أن تحلف للثاني نظرت ، فإن حلفت له انصرف وإن أقرت للثاني بأنه هو السابق لم يقبل قولها في النكاح لأن في ذلك إسقاط حق للأول الذي قد ثبت ، ولكنها قد أقرت أنها حالت بين الثاني وبين بضعها بإقرارها الأول وهل يلزمها أن تغرم له ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان كما لو أقرت بدار لزيد ثم أقرت به لعمر . قال المحاملي وابن الصباغ : يلزمها له الغرم قولاً واحداً ، لأنها إنما عرضنا عليها اليمين على القول الذي يقول : يلزمها الغرم .

فاذا أقرت له لزمها أن تغرم له عوض ما حالت بينه وبينه ، وكم يلزمها من الغرم ؟ قال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : يلزمها أن تغرم جميع مهر المثل والثاني نصف مهر مثلها كالتولين في المرأة إذا أرضعت زوجة لرجل وانفسخ نكاحها بذلك ، وان لم تقر للثاني ولا حلفت له ، بل نكلت عن اليمين ردت اليمين عليه ؛ فان قلنا : ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل البينة ثبت النكاح للثاني وانفسخ نكاح الأول .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا القول ضعيف جدا ، وان قلنا : ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل اقرار المدعى عليه وهو الصحيح ، ففيه وجهان قال الشيخ أبو اسحاق يبطل النكاحان ، لأن مع الأول اقراراً ومع الثاني ما يقوم مقام الاقرار ، وليس أحدهما أولى من الآخر فبطلا . ومن أصحابنا من قال : يثبت نكاح الأول لأن اقرارها له أسبق .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي صاحب المهذب وابن الصباغ والمحاملي : يلزمها على هذا أن تقوم مهر مثلها للثاني وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق هل يلزمها الغرم للثاني محل هذا ؟ فيه قولان ، قال ابن الصباغ فعلى قول أبي اسحاق لا تعرض عليها اليمين لأنه لا فائدة فيها ، هذا ترتيب البغداديين ، وقال المسعودي : اذا نكحت وحلف الثاني فهل ينفسخ نكاح الأول ؟ فيه وجهان ؛ فاذا قلنا : ينفسخ ، قال القفال : فانه لا يثبت نكاح الثاني ، والأول المشهور .

فرع قال الشافعي رحمه الله في الاملاء : اذا زوج الرجل أخته من رجل ثم مات الزوج فادعى ورثته أن الأخ زوجها بغير اذنها ؛ فالنكاح باطل ولا ترث ، واذا ادعت المرأة أنه زوجها باذنها فلقول قولها وترث ؟ لأن هذا اختلاف في اذنها وهي أعلم به ، ولأن الأصل في النكاح أنه يقع صحيحاً ، فاذا ادعى الورثة بفساده كان القول قولها لأن الظاهر صحته .

قال في الاملاء : اذا قال رجل : هذه المرأة زوجتي وصدقته على ذلك تمت الزوجية بينهما ، وأيهما مات ورثه الآخر لأن الزوجية قد ثبتت ، وان

قال رجل : هذه زوجتي فسكتت ؛ فان ماتت لم يرثها ، لأن اقراره عليها لا يقبل ، فان مات ورثته لأن اقراره على نفسه مقبول ؛ وكذلك اذا أقرت المرأة بالزوجة من رجل ولم يسمع منه اقرار ، فان مات لم ترثه ؛ وان مات ورثها كما ذكرناه في التي قبلها والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز لولي الصبي ان يزوجه اذا رأى ذلك ، كما روى : « ان عمر رضى الله عنه زوج ابناً له صغيراً » ولانه يحتاج اليه اذا بلغ ؛ فاذا زوجه ألف حفظ الفرج ، وهل له ان يزوجه بأكثر من امرأة ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز لأن حفظ الفرج يحصل بامرأة .

(والثاني) يجوز ان يزوجه بأربع ، لانه قد يكون له فيه حفظ ، وأما المحنون فانه ان كان له حال افاقة لم يجز تزويجه بغير اذنه ، لانه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه ، وان لم يكن له حال افاقة ورأى الولي تزويجه للفق أو لخدمة زوجه ، لأن له فيه مصلحة . وأما المحجور عليه لسفه - فانه ان رأى الولي تزويجه - زوجه ، لأن ذلك من مصلحته فان كان كثير الطلاق سراه بجارية ، لانه لا يقدر على اعتاقها ، وان طلب التزوج وهو محتاج اليه فامتنع الولي فتزوج بغير اذنه فيه وجهان :

(احدهما) انه لا يصح لانه تزوج بغير اذنه فلم يصح منه ، كما لو تزوج قبل الطلب . (والثاني) يصح لانه حق وجب له يجوز له ان يستوفيه باذن من هو عليه فاذا امتنع جاز له ان يستوفيه ، كما لو كان له على رجل دين وامتنع من ادائه وأما العبد فانه ان كان بالغاً فهل يجوز لولاه ان يزوجه بغير رضاه ؟ فيه قولان .

(احدهما) له ذلك لانه مملوك يملك بيعه وأجارته ، فملك تزويجه من غير رضاه كالامة (والثاني) ليس له ذلك لأن النكاح معنى يقصد به الاستمتاع فلم يملك اجباره عليه كالقسم ، وان كان صغيراً ففيه طريقان :

(احدهما) انه على القولين لانه تصرف بحق الملك فاستوى فيه الصغير

والكبير كالبيع والاجارة . (والثاني) انه يملك تزويجه قولا واحدا ، لانه ليس من اهل التصرف فجاز تزويجه كالابن الصغير ، وان دعا العبد البالغ مولاه الى النكاح ففيه قولان : (احدهما) يلزمه تزويجه لانه مكلف مولى عليه ، فلذا طلب التزويج وجب تزويجه كالفقيه . (والثاني) لا يلزمه لانه يملك بيعه واجارته فلم يلزمه تزويجه كالامة ، واما المكاتب فلا يملك المولى اجارته على النكاح لانه سقط حقه من رقبته ومنفضه ، فان دعا المكاتب المولى الى التزويج - فان قلنا يجب عليه تزويج العبد - فالمكاتب اولى .

وان قلنا : لا يجب عليه تزويج العبد ففي المكاتب وجهان : (احدهما) لا يجب لانه مملوك ، فلم يلزمه تزويجه كالعبد . (والثاني) يجب لانه لا حق له في كسبه بخلاف العبد فان كسبه للمولى فاذا زوجه بطل عليه كسبه لانه لا يملكه . (والنقطة) .

الشرح الأحكام : يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير اذا كان عاقلا لما روى « أن ابن عمر زوج ابناً له صغيراً » ولأنه يملك التصرف في مصالحته والنكاح مصلحة له ، لأنه ان بلغ وهو محتاج الى النكاح وجد قرينة تحته يستمتع بها ويستمتع بخدمتها وتقوم على حوائجه فيكون ذلك سكناً له ، وان بلغ وهو غير محتاج الى النكاح فان المرأة تكون سكناً له ، هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : هل يزوج الصغير ؟ فيه وجهان ، الأصح لا يزوجه لانه لا حاجة به اليه ، وكم يجوز للأب والجد أن يزوجا الصغير ؟ حكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضى الله عنه قال : له أن يزوجه بزوجة واحدة واثنتين وثلاثاً وأربعاً كالبالغ ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة ، لأنه لا حاجة به الى ما زاد عليها ، ويجوز للمولى والحاكم أن يزوجا الصغير كما قلنا في الأب والجد .

فرع ولا يجوز للأب والجد ولا للوصي ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون لأنه لا يحتاج الى النكاح في الحال ، ولا يدرى اذا بلغ هل يحتاج الى النكاح أم لا ؟ بخلاف الصغير العاقل ، لأن الظاهر أنه يحتاج الى النكاح عند بلوغه ، فان كان المجنون بالغاً نظرت ، فان كان يعين ويفيق ، لم يجز للمولى تزويجه لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهي حال افاقته ،

وإن لم يكن له حال الافاقة - فإن كان خصياً أو مجبوراً أو علم أنه لا يشتهي النكاح - لم يجز للولي تزويجه لأنه لا حاجة به الى النكاح ، وإن علم أنه يشتهي بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للأب والجد تزويجه لأن فيه مصلحة له ، وهو ما يحصل له به من العفاف ، فإن لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه : وليس له أن يزوج ابنته الصغيرة عبداً ولا غير كفو ولا مجنوناً ولا مخبولاً ولا مجذوماً ولا أبرصاً .

وهذا كما قال : لا يجوز للرجل أن يزوجها لغير كفو ، وقد مضى شروط الكفاءة . والمريض بمرض عقلي أو جسماني مزمن لا يجوز له أن يرضى به زوجاً لابنته الصغيرة ، لأن القصد من النكاح الاستمتاع وهذا متعذر منه ؛ ولأنه لا يؤمن أن يجنى عليها . والمخبول هو الذي تقادم جنونه وسكن . فلا يتأذى الناس به ، أو يكون أبله لا يحصل منه أذية ، وهذا يحدث من خلل في تلافيف المخ يترتب عليها أعراض ظاهرة كارتخاء الشفتين أو انفراج الفم وسيلان اللعاب والعمى والقهاة في النطق ، لأن مراكز المخ إذا اختلفت بعض خلاياها وما أكثرها ظهرت أعراضها ، فإن بعضها مختص بحواس البشرة واللمس وبعضها بحواس الشم وبعضها بحواس الذوق الى آخر ما عند الانسان من آفاق حيوية مادية ومعنوية ، كل خلجة منها لها خلية في المخ تعطى اشاراتها الى بقية أجزاء الجسم ، فأى خلل في خلية منها يعطل وظيفتها فيظهر ذلك في وجهه أو تصرفاته أو صوته ، فينبغي مراعاة جانب الصحة النفسية لمن أراد أن يزوج صغيرته حتى لا تشقى بسوء اختيار أبيها أو جدّها أو وليها ، وقد نصبت الحكومات موانع غير شرعية وأوقعت عقوبات شديدة على من يزوج أو يتزوج صبية دون ست عشرة سنة أو صبياً دون ثمان عشرة سنة مما أدى الى فشو سعاب الشبق والتلهب بين الجنسين الا من عصم الله .

وقال الشيخ أبو حامد في الأبرص والمجدوم : ولأنه يقال : إن هذه العيوب تعدى . وربما أعدت اليها أو الي ولدها منه ، وكذلك لا يزوجها

بخصى ولا محبوب ، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ، وذلك لا يوجد منه . فان خالف الأب وزوج ابنته الصغيرة ممن به أحد هذه العيوب فهل يصح النكاح ؟ على الطرق الثلاث اذا زوج المرأة من غير كفاء بغير رضاها أو من غير رضى سائر الأولياء ؟ فاذا قلنا : ان النكاح باطل فلا كلام . وان قلنا : ان النكاح صحيح فهل يجب على الأب أن يختار فسخ النكاح أو يدعه حتى تبلغ فتختار ؟ حكى القاضى أبو الطيب فيه قولين وحكماهما الشيخ أبو حامد وجهين :

(أحدهما) يجب عليه ذلك لأنه قد فرط فكان عليه أن يتلافى تفریطه كالوكيل اذا اشترى شيئاً معيباً .

(والثانى) لا يجب عليه وليس له ذلك . لأن الشهوات والميول تختلف . وقد تختار المرأة التزوج ممن به هذه العيوب ، فعلى هذا اذا بلغت كانت بالخيار ان شاءت ففسخته وان شاءت أقرته .

قال ابن الصباغ : هذا اذا كان المزوج هو الولي وحده . فأما اذا كان معه غيره فلهم الاعتراض على العقد وفسخه قولاً واحداً . لأن العاقد أسقط حقه برضاه والباقون لم يرضوا . وان أراد أن يزوج أمته من عبد جاز لأنه مكافئ لها أما اذا أرادت أن تتزوج بمجنون أو مجنون أو أبرص أو محبوب أو خصى لم يكن له ذلك ، لأن الضرر الذى يلحق الحررة فى ذلك يلحق الأمة .

فرع ولا يزوج ابنه الصغير بامرأة ليست بكفاء له . ولا بمجنونة ولا مخبولة ولا مجنومة ولا برصاء ولا رتقاء لأنه لا مصلحة له فى تزويج احداهن . فان زوجه بأمة لم يصح قولاً واحداً ، لأن تزويج الأمة انما يصح للحر اذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت .

وان زوج ابنه المجنون برتقاء ، فان قلنا : يصح تزويج الصغير العاقل بها صح بالمجنون ، وان قلنا : لا يصح تزويج الصغير العاقل بها ففى المجنون وجهان : (أحدهما) لا يصح كما لو زوجها من الصغير العاقل . (والثانى) يصح لأنه لا ضرر عليه فى ذلك لأنه لا يحتاج الى الوطاء .

فرع قال الصيمري : ولا يزوج ابنه الصغير بعجوز هرمة ولا بمقطوعة اليدين والرجلين ولا عمياء ولا زمنة ولا يهودية ولا نصرانية ، ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ هرم ؛ ولا بمقطوع اليدين والرجلين ؛ ولا بأعمى ولا زمن ، ولا بفقير وهي غنية ؛ فان فعل ذلك فسخ . وعندى أنها تحتمل وجها آخر أنه لا يكون له الفسخ لأنه ليس بأعظم ممن زوج ابنته الصغيرة بمجدوم أو أبرص .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح النكاح الا بشاهدين . وقال ابو ثور : يصح من غير شهادة لانه عقد فصيح من غير شهادة كالبيع . وهذا خطأ لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح . خاطب وولى وشاهدان » وبخالف البيع فان القصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطاب الولد ومبناهما على الاحتياط ولا يصح الا بشاهدين ذكرين فان عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضى الله عنها ، ولا يصح الا بمداين لما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » .

فان عقد بمجهولى الحال فيه وجهان : (احدهما) وهو قول ابي سعيد الاصطخرى : انه لا يصح ، لان ما افتقر ثبوته الى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالانبات عند الحاكم . (والثانى) يصح وهو المذهب لانا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح انكحة العامة الا بحضرة الحاكم لانهم لا يعرفون شروط العدالة ، وفي ذلك مشقة فاكفى بالعدالة الظاهرة كما اكفى في الحوادث فى فهم بالتقليد حين شق عليهم ادراكها بالدليل ، فان عقد بمجهولين ثم بان انها كانا فاسقين لم يصح لانا حكمنا بصحته فى الظاهر ، فاذا بان خلافه حكم باطلاله ، كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم جد النص بخلافه . ومن اصحابنا من قال : فيه قولان بناء على القولين فى الحاكم اذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان انها كانا فاسقين ، وان عقد بشهادة اعميين ففيه وجهان :

(احدهما) انه يصح ، لان الأعمى يجوز ان يكون شاهداً .

(والثاني) لا يصح ، لانه لا يعرف العاقد فهو كالاصم الذي لا يسمع
لذلك العاقد ويصح بشهادة ابني احد الزوجين ، لانه يجوز ان يثبت النكاح
بشهادتهما وهو اذا جعد الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيهما ؟ او بشهادة
ابن الزوج وابن الزوجة ؟ فيه وجهان : (احدهما) يصح لانهما من اهل
الشهادة . (والثاني) لا يصح لانه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال .

فصل واذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة : عقدنا بشاهدين
فاسقين وقال الزوج : عقدنا بميلين ، ففيه وجهان : (احدهما) ان القول
قول الزوج لان الاصل بقاء العدالة . (والثاني) ان القول قول الزوج ، لان
الاصل عدم النكاح وان تصادقا على انهما تزوجا بولي وشاهدين ، وانكر
الولي والشاهدان لم يلتفت الى انكارهم لان الحق لهما دون الولي
والشاهدين) .

الشرح حديثا عائشة وابن مسعود رضى الله عنهما مضى تخريجهما
آثما في بحث النكاح بولي .

اما الأحكام فانه لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين ذكرين عدلين ،
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس والحسن
البصرى وابن المسيب والنخعي والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل .
وقال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود وأهل الظاهر :
لا يفتقر النكاح الى الشهادة ، وبه قال مالك ، الا أنه قال : من شرطه أن
شهوده وبه قال الزهري . وقال أبو حنيفة : من شرطه الشهادة الا أنه ينعقد
بشهادة رجلين فاسقين وعدوين ومحدودين ، وشاهد وامرأتين .

دليلنا ما روى عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » رواه أحمد في رواية
ابن عبد الله ورواه الدارقطني ، وأشار اليه الترمذي ، وروت عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح :
خاطب وولي وشاهدان » وعنهما رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل » وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذى ، وهذه الأحاديث وغيرها مضى تخريجها فى الولى ، ولأنه عقد فلم يكن من شرطه ترك التواصى بالكتمان كالبيع ، ولأن كل ما لم يثبت بشهادة عدلين لم يثبت بشهادة فاسقين كالأثبات عند الحاكم .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح وجملة ذلك أنه اذا عقد بحضرة شاهدين فان علمت عدالتهما ظاهراً وباطناً انعقد النكاح بشهادتهما ، وان علمت عدالتهما فى الظاهر وجهلت فى الباطن ففيه وجهان حكاهما المصنف قال أبو سعيد الاصطخرى : لا يصح لأن ما افتقر ثبوته الى الشهادة لم يثبت بمهجول الحال كالأثبات عند الحاكم ، والثانى - وهو المذهب ولم يحك الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره - أن النكاح صحيح لأن الظاهر العدالة ، ولأننا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم ينعقد النكاح الا بحضرة الحاكم ، لأن العامة لا يعرفون شروط العدالة ، وقد أجمع المسلمون على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم .

فاذا قلنا بهذا فبان أنهما فاسقان ، فان حدث هذا فسق بعد العقد لم يؤثر ، لأن الاعتبار وجود العدالة حال العقد ، وان بان أنهما فاسقان حال العقد لم يصح النكاح ، لأن فسقهما ينافى قبول شهادتهما على النكاح .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان كالقولين فى الحاكم اذا حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة ؛ ثم بان فسقهما حال الشهادة ، وليس بشيء ، فان ترفع الزوجان الى الحاكم وأقرا بالنكاح وأنه عقد بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة واختصا فى حق من حقوق الزوجية كالنفقة والكسوة وما أشبههما ؛ فان الحاكم يحكم بينهما فيما احتكما فيه ، ولا ينظر فى حال

عدالة شاهدين في الباطن الا أن يعلم أنهما فاسقان فلا يحكم بينهما ، وان جحد أحد الزوجين الآخر - فأما المدعى عنهما بشاهدين - فان علم الحاكم عدالتهما ظاهراً وباطناً حين عقد النكاح حكم بصحة النكاح ، وان علم فسقهما حال الشهادة لم يحكم بصحة العقد بل يحكم بفساده على المذهب ، فان عرف أنهما كانا عدلين في الظاهر وجعل عدالتهما في الباطن فلا يجوز أن يحكم بصحة العقد ولا بفساده بل يتوقف الى أن يعلم عدالتهما في الباطن ، لأنه لا يجوز أن يحكم بشهادة شاهد الا بعد معرفة حاله ظاهراً وباطناً ، بخلاف ما لو أقر بالنكاح ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق . وذكر ابن الصباغ أن الرجل اذا ادعى نكاح امرأة بولى وشاهدى عدل فأقام شاهدين عدلين عند الحاكم فانه يبحث عن حالهما عند الحاكم ولا يبحث عن حالهما حين العقد ، والأول أصح . وهل ينعقد النكاح بشهادة أعميين أو أعمى وبصير ؟ فيه وجهان : (أحدهما) ينعقد ، لأن الأعمى من أهل الشهادة . (والثاني) لا يصح لأنه لا يعرف العاقد فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد وهل يعقد بشهادة أخرسين أو أخرس وتاطق ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا ينعقد ، قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ، لأن الشهادة تقتصر الى صريح اللفظ ، والأخرس لا يتأنى منه ذلك . (والثاني) ينعقد . قال القاضي أبو الطيب وهو المذهب لأن اشارته اذا كانت مفهومة تقوم مقام عبارة غيره .

فرع وهل تجوز شهادة أصحاب الصنع الدنيئة مثل الحجام والقصاب والكناس وغيرهم ؟ فيه وجهان بناء على جواز قبول شهادتهم في سائر الحقوق ، ويأتى بيانهما في موضعهما من كتاب الشهادات .

فرع وان عقد النكاح بشهادة ابني أحد الزوجين أو بشهادة ابنه وجده أو بشهادة عدوى أحد الزوجين صح النكاح لأنه يثبت بشهادتهما ، وهو اذا شهد الابنان على والدهما أو شهد العدوان لعدوهما ، وأن عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو ابن لهذه أو جد هذا وجد هذه أو عدوين لهما ففيه وجهان : (أحدهما) ينعقد لأنهما من أهل الشهادة في النكاح في الجملة . (والثاني) لا ينعقد لأنه لا يثبت بشهادتهما بحال من الأحوال ،

من أصحابنا الخراسانيين من قال : يتعقد بشهادة العدوين وجها واحداً ،
لأن العداوة قد تزول .

فرع وليس من شرط الشهادة احضار الفاهدين بل لو حضر
الشاهدان لأقهما وسمعا الايجاب والقبول صح ذلك ولو سمعا الايجاب
والقبول ولم يسمعا الصداق صح النكاح لأن الصداق ليس بشرط في
النكاح ، وان سمع أحد الشاهدين الايجاب وسمع الآخر القبول لم يصح
النكاح ؛ لأنها شرط في الايجاب والقبول .

فرع واذا تزوج المسلم كناية فانه يتزوجها من وليها الكافر
اذا كان عدلا في دينه ، ولا يصح الا بحضرة شاهدين مسلمين عدلين .
وقال أحمد : لا يصح أن يتزوجها الا من المسلم . وقال أبو حنيفة : يتزوجها
من وليها الكافر ، ويصح أن يكون بشهادة كافرين .

دلينا على أحمد قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض » فدل ذلك على أنه لا ولاية لهم على الكافرين ومادامت الولاية
منقطعة على الكافر من المسلم فمن أين يأتي بولي مسلم لها ؟ فلم يبق الا
أن يكون وليها كتابياً متصفاً بالعدالة في دينه حتى لا يجحد حقاً من حقوقه
أو حقوقها في كتب العقد ، ودلينا على أبي حنيفة لانهما شاهدان لا يثبت
بهما نكاح المسلمة ، فلم يثبت بهما نكاح الكافرة كالعبدان ، وكالفرق
بين الولي والشاهدين لأن الولي أريد لدفع العار عن النسب ، والكافر
كالمسلم في دفع العار ؛ والشاهدان يرادان لاثبات الفراش عند جحد أحد
الزوجين ، وليس الكافر كالمسلم في اثبات الفراش ، لأنه لا يثبت بشهادته
الفراش ، ولأن الولي يتعين في العقد فتأكد حاله فجاز أن يكون كافراً ،
والشاهد يتعين فلم يجز أن يكون كافراً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الا على زوجين معينين لان المقصود بالنكاح
اميانهما فوجب تعيينهما ، فان كانت المنكوحة حاضرة فقال : زوجتك هذه

صح . وان قال : زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح ، لأن مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم ، فلم يؤثر الخطأ فيه ، وان كانت المنكوحة غائبة فقال : زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح ، وان قال : زوجتك ابنتي فاطمة وهي عائشة صح ، لأنه لا حكم للاسم مع التعيين بالنسب ، فلم يؤثر الخطأ فيه ، وان كان له اثنتان فقال : زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم او بالصفة ، وان قال : زوجتك عائشة وقبل الزوج ونوبا ابنته ، او قال زوجتك ابنتي وقبل الزوج ونوبا الكبيرة صح لأنها تميزت بالنية ، وان قال : زوجتك ابنتي ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونوى الصغيرة لم يصح ، لان الإيجاب في امرأة والقبول في أخرى ، وان قال زوجتك ابنتي عائشة ، ونوى الصغيرة وقبل الزوج ، ونوى الكبيرة ، صح النكاح في عائشة في القاهر ، ولم يصح في الباطن ، لان الزوج قبل في غير ما أوجب الولي .

فصل ويستحب أن يخاطب قبل العقد ، لما روى عن عبد الله قال : ((علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : الحمد لله نعمه ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله)) قال عبد الله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات : ((اتقوا الله حقيقته ولا تموتن الا وانتم مسلمون)) ((اتقوا الله الذي تساطون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً)) ((اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، فان عقد من غير خطبة جاز لما روى رسول بن سعد الساعدي)) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهية ، زوجتك بما معك من القرآن)) ولم يذكر الخطبة ، ويستحب أن يدعو لهما بعد العقد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير)) .

الشرح حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة

أن عبد الله قال فذكره نحوه ، ورواه البيهقي من حديث واصل الأحمد
عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه ، وفي رواية للبيهقي « إذا أراد أحدكم أن
يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نعمده ونستعينه
الخ » .

ورواية الترمذي أردفها بعد التحسين بقوله : رواه الأعمش عن
أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي اسحاق عن
أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال النووي في كتاب الأذكار : يستحب أن يخطب بين يدي العقد
خطبة تشتمل على ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ،
وسواء خطب العاقد أو غيره ، وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من
يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا
الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتن مسلمون ، يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويفقر لكم ذنوبكم
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » .

ثم قال : هذا لفظ احدي روايات أبي داود ، وفي رواية له أخرى بعد
قوله « ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع
الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه ، ولا يضر الله
شيئاً » قال الترمذي حديث حسن . اهـ .

أما حديث سهل بن سعد الساعدي فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم ،

ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءتته امرأة فقالت : يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك ؛ فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شىء تصدقها اياه ؟ فقال : ما عندى الا ازارى هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك ، فالتمس شيئاً ؛ فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شىء ؟ قال : نعم ؛ سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى النعمان الأزدى قال : « زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهراً » وهو مع ارساله فيه من لا يعرف . ومن ثم فلا يحتاج به فى تخصيص الحكم بهذه المرأة .

أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه أبو داود والترمذى وصححه وحسنه وابن ماجه وقال النووى فى الأذكار : « ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين بآرك الله لكل واحد منكما فى صاحبه وجمع بينكما فى خير » رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج : « بآرك الله لك » وروينا فى الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج : « بآرك الله عليك » .

أما اللغات فقوله (رفاً) قال فى الفتح بفتح الراء وتشديد القاء مهموز ، معناه دعا له . وفى القاموس رفاه ترفئة وترفياً ؛ قال له : بالرفاء والبنين . أى بالالتئام وجمع الشمل ا هـ . والترفئة فى الأصل الالتئام . يقال رفاً الفتى لأم خرقة وضم بعضه الى بعض ، وكانت ترفئة الجاهلية أن يقال « بالرفاء والبنين » ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأرشد الى ما فى الأحاديث الواردة على ما سيأتى فى الأحكام .

أما الأحكام فإنه إذا أراد عقد النكاح على امرأة فلا بد أن تتميز عن غيرها بالمشاهدة أو بالصفة أو بالتسمية ، فإذا كان له ابنة واحدة وهي حاضرة ، فإن قال زوجتك هذه صح ولم يخرج الى ذكر اسمها ولا الى صفتها ، وإن قال : زوجتك ابنتي وزوجتك هذه عائشة صح لأنها تميزت بالإشارة ، وكان ما زاد تأكيداً ، وإن كان اسمها عائشة فقال : زوجتك هذه فاطمة : فقال البغداديون من أصحابنا يصح ، لأنه لا حكم لتغيير الاسم مع الإشارة ، وقال المسعودي : هل يصح ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فيما لو قال : بعثك هذا البغل وكان حماراً أو فرساً . وإن كان له ابنة واحدة اسمها عائشة وهي غائبة عنهما ، فإن قال زوجتك ابنتي صح ، لأن قوله ابنتي صفة لازمة لها وليس له غيرها ، وإن قال : زوجتك ابنتي عائشة صح ، لأن النكاح يتعقد بقوله ابنتي ، فإذا سماها باسمها كان تأكيداً ، وإن قال زوجتك ابنتي فاطمة فغير اسمها ، فقال البغداديون من أصحابنا : يصح ، لأن قوله ابنتي صفة لازمة لها لا تختلف ولا تتغير ، والاسم يتغير ويختلف ، فاعتبر حكم الصفة اللازمة وألغى الاسم ، قال المسعودي : لا يصح ، ولم يذكر له وجهاً . وإن قال : زوجتك عائشة وقصد ابنته فذكر الشيخ أبو اسحاق والطبري في العدة وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد أنه يصح لأنها تتميز بالنية ، وإن لم يقصد ابنته لم يصح ، قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن هذا العقد تعتبر فيه الشهادة فلا بد أن يكون العقد مما يصح أداء الشهادة على وجه يثبت به العقد وهذا متعذر في النية ولم أجد فيما قرأت من تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يصح من غيره تفصيل لأن هذا الاسم يقع على ابنته وعلى من اسمها عائشة فلا تتميز بذلك عن غيرها ، فإن كانت له ابنتان كبيرة اسمها عائشة وصغيرة اسمها فاطمة ، فإن قال زوجتك ابنتي أو احدي ابنتي لم يصح لأن المروجة غير متميزة . وإن قال : زوجتك ابنتي عائشة أو ابنتي الكبيرة صح لأنه قد بينها بالصفة أو بالاسم .

وإن قال زوجتك ابنتي الكبيرة فاطمة فغير اسمها صح النكاح على الصغيرة ولا يضر تغييره للاسم ، وعلى قول المسعودي في التي قبلها لا يصح ها هنا . وإن قال : زوجتك ابنتي عائشة وهو ينوي الصغيرة واسم الصغيرة

فاطمة فقبل الزوج وهو ينوى الصغيرة ، قال الشيخ أبو حامد : ينعقد
النكاح على الصغيرة لاتفاق بينهما ولا يضر تغيير الاسم .

وان قال : زوجتك ابنتي عائشة وهو ينوى الصغيرة وقبل الزوج وهو
ينوى الكبيرة انعقد النكاح في الظاهر على الكبيرة لأنه أوجب نكاحها له
قبلها في الباطن ، وهو مفسوخ لأنه أوجب له النكاح في الصغيرة فقبل في
الكبيرة : فان قال : زوجتك ابنتي فقبل الزوج ونوى الكبيرة فقال الشيخ
أبو اسحاق يصح لأنها تميزت بالنية . وقال ابن الصباغ : لا يصح لأنه
لا يمكن اذن الشهادة في هذا .

فرع وان كان لرجل ابنتان فزوج رجل احدهما بعينها ثم مات
الأب وادعت كل واحدة من الابنتين على الزوج أنها هي التي زوجها أبوها
منه فان أنكرهما حلف لكل واحدة يمينا ، وان أقر لاحدهما ثبت
زوجتيهما . فان ادعت عليه الأخرى النكاح بعد ذلك قال ابن الحداد
لم تسمع دعواها لأنه قد أقر بتحريمها على نفسه ، وان ادعت عليه نصف
المهر فالقول قوله مع يمينه ، فان حلف لها فلا كلام ، وان نكل حلفت ووجب
المسمى لها الذي ادعت .

وان لم يدعي عليه ولكنه ادعى على احدهما أنها زوجته فان أقرت
له ثبت النكاح بينهما ، وان أنكرت حلفت له وسقطت دعواه ، قال
ابن الحداد : ووجب عليه لها نصف مهرها .

قلت : وينبغي أنه لا يثبت لها ذلك الا اذا ادعته ، فأما اذا لم تدعيه
لم يثبت لها . قال ابن الحداد : ويكون ذلك ابطلا لنكاح التي أقر بنكاحها
أولا ، ويجب لها نصف مهرها ان لم يدخل بها ، وجميع مهرها ان دخل
بها .

فرع اذا قال : زوجتك حمل هذه المرأة ان كانت ابنة لم يصح
النكاح لأنه قد يكون ريباً أو حملاً موهوماً فلا يتحقق وجوده ، وقد يكون
ذكراً ، وقد يكون ابنتين ، فلا يعلم أيتهما المعقود عليها وهذا غرر من غير

حاجة ، فلا يصح كما اذا كتب رجل الى الولي : زوجني ابنتك فقراه الولي
أو غيره بحضرة شاهدين فقال الولي : زوجته لم يتعقد النكاح .

وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : يصح دليلنا أنه لم
يوكل القارىء فلم يصح كما لو استدعاه من غائب فبلغه فأوجب .

فرع وإذا أراد العقد خطب الولي أو الزوج أو أجنبي من
الحاضرين فيحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصي
بتقوى الله ويرغب في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر » فالنكاح من الأمور التي لها بال ،
والخطبة مستحبة غير واجبة ، وبه قال عامة أهل العلم إلا داود فإنه قال :
إنها شرط في النكاح .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي
عدل » ولم يشترط الخطبة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : « زوج
الواهة ولم يخطب » « وتزوج عائشة رضي الله عنها ولم يخطب » .

قال الشيخ أبو حامد : وقد روى في بعض الروايات أنه قال في الثلاث
الآيات : « يا أيها الناس ، قال : وحكى عن بعض المتأخرين أنه كان يقول :
المحمود الله ، والمصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير ما عمل به
كتاب الله قال : وزاد بعضهم فكان يقول : المحمود الله ذو الجلال والإكرام ،
والمصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير ما عمل به كتاب الله المفرق
بين الحلال والحرام ، ثم يقول : والنكاح مما أمر الله به وندب إليه » .

وأما الخطبة التي تحلل العقد بأن يقول الولي : « بسم الله والحمد لله
وصلى الله على رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله » ويقول كما روى عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكحتك على ما أمر الله به من أمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان » ثم يقول الزوج : « بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها » فاختلف
أصحابنا في صحة العقد مع ذلك ، فذكر الشيخ أبو حامد والمحامل

وابن الصباغ أن ذلك يصح ، لأن الخطبة متعلقة بالنكاح فلم يؤثر فصلها بين الايجاب والقبول ، كالتييم بين صلاتي الجمع .

وحكى الشيخ مصنف المهذب عن بعض أصحابنا أن الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة يبطل العقد كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ؛ ويخالف التيمم ، فانه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد .

قال النووي في الأذكار : فلو قال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها صح ، ولم يضر هذا الكلام بين الايجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد ، ويكره أن يقال للزوج بعد العقد بالرفاء والبنين ؛ لما روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن عقييل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » وفي رواية له : « لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك : قولوا بارك الله لها فيك وبارك لك فيها » وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن بن عقييل . قال في الفتح : ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من عقييل فيما يقال ، وقد اختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل : لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل : لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، والا فهو دعاء للزوجين بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه .

وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لادعاء فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين وقال العمراني من أصحابنا : ويكره أن يقال للزوج بعد العقد بالرفاء والبنين والمستحب أن يقول ما ورد في حديث أبي هريرة وساقه . قلت : ووجه الكراهة ترك اللفظ النبوي الشريف والعدول عنه الى دعاء آخر والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح العقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح ، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح ، ولأن الشهادة شرط في النكاح فاذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح ، واختلف أصحابنا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة ، فمنهم من قال : لا يصح لأن كل لفظ لا يعتقد به نكاح غيره لم يعتقد به نكاحه كلفظ الإحلال . ومنهم من قال : يصح لأنه لما خص بهبة البضع من غير بدل خص بلفظها ، وأن قال : زوجني فقال : زوجتك صح ، لأن الذي خطب الواهية من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجنيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زوجتكها بما معك من القرآن » وأن قال : زوجتك ، فقال : قبلت ، ففيه قولان :

(أحدهما) يصح لأن القبول يرجع الى ما أوجبه الولي كما يرجع في البيع الى ما أوجبه البائع .

(والثاني) لا يصح لأن قوله : قبلت ليس بصريح في النكاح فلم يصح به ، كما لو قال : زوجتك فقال نعم . وأن عقد بالمعجمة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم « استحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمة الله بالعربية فلا تقوم المعجمة مقامها كالقرآن (والثاني) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه ان كان يحسن بالعربية لم يصح ، وأن لم يحسن صح ، لأن ما اخص بلفظ غير معجز جاز بالمعجمة عند المعجز عن العربية ، ولم يجز عند القدرة كتكبير الصلاة (والثالث) وهو الصحيح أنه يصح ، سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن ، لأن لفظ النكاح بالمعجمة يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية ، فقام مقامه ، ويخالف القرآن فان القصد منه النظم المعجز ، وذلك لا يوجد في غيره ، والقصد بالتكبير العبادة ففرق فيه بين المعجز والقدرة كأفعال الصلاة ، والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح ، والمعجمة كالعربية في ذلك ، فان فصل بين القبول والإيجاب بخطبة بان قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها . ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله : أنه يصح لأن الخطبة مأمور بها للعقد فلم تمنع صحته كالتميم بين صلاتي الجمع .

(والثانى) لا يصح ، لانه فصل بين الايجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف التيمم فانه مأمور به بين الصلوتين والخطبة مأمور بها قبل العقد .

فصل واذا انعقد العقد لزم ولم يثبت فيه عيار المجلس ولا خيار الشرط لان العادة فى النكاح انه يسئل عما يحتاج اليه قبل العقد فلا حاجة فيه الى الخيار بعده ، والله تعالى أعلم .

الشرح الأحكام : لا ينعقد النكاح عندنا الا بلفظ النكاح أو التزويج ، وهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ، وهو قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » وقوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » فأما لفظ البيع والتمليك والهبة والاجارة وغيرها من الألفاظ فلا ينعقد به النكاح ، وبه قال عطاء وابن المسيب والزهري وربيعه وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة : ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضى التمليك كالبيع والتمليك والهبة والصدقة ، وفى لفظ الاجارة عنه روايتان ، ولا ينعقد بالاباحة والتحليل وقال مالك : ان ذكر المهر مع الألفاظ التى تقتضى التمليك انعقد بها النكاح . وان لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح .

دليلنا قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة ، وأن غيره لا يساويه ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كالاجارة والاباحة .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبداً الا بأن يقول الولي : قد زوجتكها أو أنكحتكها ، ويقول الزوج : قد قبلت التزويج أو النكاح . أو قال : أنكحتك ابنتى ؛ فقال الزوج : قبلت النكاح والتزويج صح ذلك ، لأنه قد وجد الايجاب والقبول فى النكاح والتزويج ، فان قال الولي : زوجتك ابنتى أو أنكحتك ، فقال

الزوج : قبلت ؛ ولم يقل النكاح ولا التزويج فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع : يصح . وقال في موضع : لا يصح ، واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق ، فمنهم من قال : لا يصح قولاً واحداً . وحيث قال : يصح أراد اذا قبل الزوج قبولاً تاماً .

ومنهم من قال : يصح قولاً واحداً ، وحيث شرط الشافعي رضي الله عنه لفظ النكاح ؛ أو التزويج في القبول فأراد على سبيل التأكيد ، وهذا لا يصح لأنه قال : لا ينعقد النكاح ، فقال أكثر أصحابنا : هي على قولين ، وهذا اختيار الشيخ أبي اسحاق وابن الصباغ .

(أحدهما) يصح ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد لأن قوله : قبلت اذا ورد على وجه الجواب عن ايجاب متقدم كان المراد به قبول ما تقدم ؛ فصح كما لو قال : بعثك دارى أو وهبتكها ، فقال : قبلت فانه يصح .

(والثاني) لا يصح ، قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح ، لأن الاعتبار في النكاح أن يحصل الايجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج ؛ فاذا عرى القبول منه لم يصح كما لو قال رجل الآخر : زوجت ابنتك من فلان ؟ فقال الولي : نعم ، وقال الزوج : قبلت النكاح ، فان هذا لا يصح بلا خوف وان قال الولي : زوجتك ابنتي ، فقال الزوج : نعم . قال الصيمري : هو كما لو قال الزوج : قبلت على الطرق الثلاث .

وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : لا يصح قولاً واحداً . وان قال الزوج زوجني ابنتك فقال الولي : زوجتك صح ذلك ولا يفتقر الزوج الى أن يقول : قبلت نكاحها ، وقد وافقنا أبو حنيفة هنا وخالفنا في البيع ؛ لما روى أن الذي تزوج الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها ولم يأمره بالقبول بعد هذا . وان قال الزوج : أتزوجني ابنتك ؟ فقال الولي : زوجتك لم يصح حتى يقول الزوج : قبلت التزويج أو النكاح ، لأن قوله : أتزوجني ؟ استفهام ليس باستدعاء ؛ ولو قال الولي : أتستنكحها ؟ فقال الزوج : قد

استكحت أو قد تزوجت لم يكن بد من قول الولي بعد هذا : زوجتك أو أنكحتك لأن ما تقدم إنما كان استفهاماً ولم يكن تقريراً .

فرع وان عقد النكاح بالعجمية فاختلف أصحابنا فيه ؛ فقال الشيخ أبو حامد : ان كانا يحسنان العربية لم يصح العقد بالعجمية وجهاً واحداً . وان كانا لا يحسنان العربية فهل يصح العقد بالعجمية ؟ فيسه وجهان ، المذهب أنه يصح . وقال القاضي أبو الطيب : ان كانا لا يحسنان العربية صح العقد بالعجمية وجهاً واحداً ، وان كانا يحسنان بالعربية فهل يصح العقد بالعجمية ؟ فيه وجهان . وقال المصنف : فيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) لا يصح العقد بالعجمية لقوله صلى الله عليه وسلم : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمة الله إنما هي بالعربية . (والثاني) ان كانا يحسنان العربية لم يصح العقد بالعجمية ، وان كانا لا يحسنان صح بالعجمية . كما قلنا في تكملة الاحرام . (والثالث) يصح العقد بالعجمية بكل حال ؛ لأن لفظ العجمية يأتي على ما يأتي عليه العربية في ذلك .

وان كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية ، والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية ، وقلنا : يصح العقد بالعجمية صح العقد بينهما شرط أن يفهم القائل أن الولي أوجب له النكاح ، لأنه اذا لم يفهم لا يصح أن يقبل ؛ وهكذا اذا حضر شاهدان أعجميان وعقد بالعربية ، أو عربيان وعقد بالعجمية فلا يصح الا اذا فهما أن العاقدين عقدا النكاح ، لأن الغرض بالشاهدين معرفتهما بالعقد وتحملهما الشهادة .

فرع واذا وكل الزوج من يقبل له النكاح ، أو قبل الأب لابنه الصغير ؛ فان النكاح لا يصح حتى يسمى الزوج في الايجاب والقبول ؛ فيقول الولي : زوجت فلانة فلاناً - ويسمى الزوج ، ويقول القائل من قبل الزوج : قبلت النكاح لفلان ويسمى الزوج بخلاف الوكيل في الشراء فانه لا يجب ذكر الموكل ، لأن النكاح لا يقبل نقل الملك فيه . أى أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة ثم ينتقل نكاحها منه الى غيره . والملك في المال

من قبل النقل . أى أنه يجوز أن يملك الرجل عيناً ثم ينتقل ملكها منه الى غيره . قال الطبرى : ولهذا قال أصحابنا : لو قال رجل لآخر : وكلتك أن تزوج ابنتى من زيد فزوجها من وكيل زيد صح لأنه فى الحقيقة زوجها من زيد . ولو قال : وكلتك أن تبع سيارتى هذه من زيد فباعها من وكيل زيد لم يصح لهذا المعنى . فاذا انعقد النكاح لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الثلاث . وقد مضى تفصيل ذلك فى البيع والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يحرم النكاح وما لا يحرم

من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه ، لأن النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك فى نكاح المرتد . ولا يصح نكاح الغشى المشكل لأنه ان تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة ، وان تزوج رجلاً لم يؤمن أن يكون رجلاً . ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه فى الحج .

فصل ويحرم على الرجل من جهة النسب الام والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من يدلى به . وان بعد فتحرم عليه الأم وكل من يدلى بالأمومة من الجدات من الأب والام وان علون . وتحرم عليه البنت وكل من ينتسب اليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وان سفلى . وتحرم عليه الأخت من الأب والأخت من الام والأخت من الاب والام . وتحرم عليه العمة وكل من يدلى اليه بالعمومة من أخوات الآباء والأجداد من الأب والام أو من الاب أو من الام وان علون . وتحرم عليه الخالة وكل من يدلى اليه بالخولة من أخوات الجدات من الأب والام أو من الاب أو من الام وان علون . ويحرم عليه بنت الأخ وكل من ينتسب اليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وان سفلى ، وتحرم عليه بنت الأخت وكل من ينتسب اليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وان سفلى ، لان الاسم يطلق على ما قرب وبعد ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : « يا بنى آدم » وقوله

تعالى « ملة ابيكم ابراهيم » وقوله سبحانه وتعالى « ملة آباءى ابراهيم واسحاق ويعقوب » فاطلق عليهم اسم الآباء مع البعد . وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يرمون « ارموا فان اباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا » فسمى اسماعيل اباهم مع البعد ، ولأن من بعد منهم كمن قرب فى الحكم ، والدليل عليه أن ابن الابن كالابن ، والجد كالأب فى الميراث والولاية والعقوبة بالملك رد الشهادة ، فلأن يكون كالابن والأب فى التحريم ومبناه على التقلب . (اولى) .

الشرح قبل أن ندخل فى شرح الفصل نذكر هذا الأصل : اعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ؛ والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً وانما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلفين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها ، وعلق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحل به .

أما الأحكام فانه لا يصح نكاح المرتد والمرتدة لأن القصد بالنكاح الاستمتاع ولما كان دمهما مهدرأ ووجب قتلها فلا يتحقق الاستمتاع ، ولأن الرحمة تقتضى ابطال النكاح قبل الدخول فلا ينعقد النكاح معها كالرضاع ؛ ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه لا يدرى هل هو رجل أم امرأة فان حمل هذا الخنثى تبين أنه امرأة ، وأن نكاحه كان باطلاً لأن الحمل دليل على الأنوثة من طريق القطع .

مسألة النساء اللاتى نص القرآن على تحريمهن أربع عشرة امرأة ، ثلاث عشرة بقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية ، وواحدة فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » فسبع منهن حرمت بالنسب وثمان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع ؛ فالسبع المحرمات بالنسب : الأم والبنات والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت للآية : « حرمت عليكم أمهاتكم » الخ فأما الأم فيحرم عقد النكاح عليها ووطؤها .

قال الصيمرى : ومن أصحابنا من قال : تحريم وطئها علم بالعقل ،

وليس بشيء ، وسواء في التحريم الأم حقيقة وهي التي ولدته ، والأم مجازاً وهي جدته أم أمه وأم أبيه . وكذلك كل جد من قبل أبيه أو أمه وإن علت ، وأما البنت فتحرم عليه التي يقع عليها اسم البنت حقيقة وهي بنته لصلبه ، والبنت التي يقع عليها اسم البنت مجازاً وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت . وأما الأخت فتحرم عليه سواء آكانت لأب وأم أو لأب أو لأم لعنوم قوله تعالى « وأخواتكم » وأما العمة فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمة حقيقة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته لأبيه وأمّه أو لأبيه أو لأمه ، ويحرم عليه من يقع عليها اسم العمة مجازاً وهي أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه .

وأما الخالة فيحرم عليه نكاح من يقع عليه اسم الخالة حقيقة ، وهي أخت أمه لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها . ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخالة مجازاً وهي أخت كل جدة له من قبل أمه وأبيه ، وأما بنت الأخ فتحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة وهي بنت أخيه لصلبه ويحرم عليه بنت أخيه مجازاً وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت . وأما بنت الأخت فتحرم عليه بنت أخته حقيقة ، وهي بنت أخته لصلبها . ويحرم عليه بنت أخته مجازاً ، وهي كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن وكذلك التحريم بالجمع وقد ثبت بالسنة بحديث رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وأجمعت الأمة قاطبة بجميع مذاهبها على العمل به وهل يحرم عليه كل من وقع عليها الاسم مجازاً بالاسم أو بالقياس على من وقع عليه الاسم حقيقة ؟ فيه وجهان : (الصحيح) أنه يحرم بوقوع الاسم عليها لقوله تعالى « يا بني آدم » وقوله تعالى « ملة أبيكم إبراهيم » وقوله « ملة آباءى إبراهيم واسحاق ويعقوب » فأطلق عليهم اسم البنوة والأبوة مع البعد .

إذا ثبت هذا فقد عبر بعض أصحابنا عن المحرمات بالنسب فقال : يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده وهي عبارة عن حسبه ، لأن أصوله من ينسب الرجل إليه بالبنوة ، من الآباء والأمهات وفصوله من ينسب إلى الرجل بالبنوة ، وفصول أول

أصوله الأخوات وأولادهن وبنات الاخوة وأول فصل من كل أصل بعده
العمات والخالات فاحترز عن بنات العمات وبنات الخالات وأول فصل
من كل أصل بعده •

فرع وأما الاثنان المنصوص على تحريمهما بالرضاع فالأم
والأخت لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
الرضاعة » فمتى كان للرجل زوجة وانبثق منها لبن من وطئه فأرضعت به
طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار كالولد لهما من النسب ،
وصارا كالوالدين له من النسب ، في تحريم النكاح وجواز الخلوة ؛ ويحرم
عليها نكاحه ونكاح أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا لأنه ولدهما ، ويحرم
على الرضيع نكاح الأم من الرضاع الحقيقية والمجاز والأخت من الرضاع
والعمة من الرضاع الحقيقية والمجاز ، وبنات الأخت من الرضاع الحقيقية
والمجاز على ما ذكرناه في المحرمات من النسب ؛ لأن الله تعالى نص على السبع
المحرمات بالنسب ، ونص على الأم والأخت من الرضاع لينبه بهما على من
تقدم ذكرهن من المحرمات والنسب • وروى عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : يحرم من النسب • وفي رواية ما يحرم من الولادة ، ويقال :
الرضاع بكسر الراء وفتحها ، فأما الرضاعة بالتاء فيفتح الراء لا غير •

فرع في مذاهب العلماء في عدد الرضعات المحرمات •

التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الارضاع في الحولين لقوله
تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » أما في قدر ما يحرم
فالمذهب عندنا اعتبار شرطين : (أحدهما) خمس رضعات لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من
ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرأ من القرآن » وموضع الدليل أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس ؛
فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس ولا يقبل على
هذا خبر واحد ولا قياس ، لأنه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة : « أرضعيه
خمس رضعات يحرم بهن » • (الشرط الثاني) أن يكون في الحولين فإن

كان خارجاً عنهما لم يحرم لقوله تعالى « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وليس بعد التمام والكمال شيء .

واعتبر أبو حنيفة رحمه الله بعد الحولين ستة أشهر . واعتبر مالك الشهر ونحوه وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة : مادام يجتريء باللين ولم يقطم فهو رضاع وان أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعي : اذا قطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء الى أن رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول عائشة وروى عن أبي موسى وروى عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه أبو حصين عن أبي عطية قال : قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورم ثديها فجعل ينصه وينبجه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ؛ وأت ابن مسعود فأخبره ، ففعل فأقبل بالأعرابي الى أبي موسى الأشعري وقال : أرضيعاً ترى هذا الأشمط ! انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الأشعري : (لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم) فقوله لا تسألوني يدل على أنه رجع عن ذلك .

واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل « أرضعيه » خرجه الموطأ وغيره ؛ وشدت طائفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكاً بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات وكانهم لم يبلغهم الناسخ .

وقال داود الظاهري : لا يحرم الا بثلاث رضعات واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان » خرجه مسلم ، وهو مروى عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسك بدليل الخطاب ؛ وهو مختلف فيه وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى الى أن الرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت كما ذكرنا متمسكين بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع . وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر بعلة أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم ، فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، وقال الليث بن سعد :

وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف في ذلك .

وقال القرطبي : وأئص من هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصة ولا المصتان » أخرجه مسلم في صحيحه . وهو مفسر معنى قوله تعالى « وأمهاكم اللاتي أرضعنكم » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر . غير أنه يمكن أن تحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع لقوله : « عشر رضعات معلومات ؛ وخمس رضعات معلومات » فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك في وصوله الى الجوف .

ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم . والله أعلم وذكر الطحاوى أن حديث الاملاجة والاملاجتين لا يثبت ، لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عائشة « أنه لا يحرم الا سبع رضعات » وروى أنها أمرت أختها (أم كلثوم) أن توضع سالم بن عبد الله عشر رضعات وروى عن حفصة مثله ، وروى عنها ثلاث ، وروى عنها خمس كما قال الشافعي رضى الله عنه ؛ وحكى عن اسحاق .

وقد استدلل سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بقوله تعالى : « وأمهاكم اللاتي أرضعنكم » على تحريم لبن الفحل وقالوا : لبن الفحل يحرم شيئاً من قبل الرجل . وقال جمهور العلماء : قوله تعالى « وأمهاكم اللاتي أرضعنكم » يدل على أن الفحل أب ، لأن اللبن منسوب اليه لأنه در بسبب ولده ، وقد ضعف القرطبي هذا الاستدلال بقوله : فان الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً ؛ واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل الا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، واذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً الى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن ، وانما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب « يقتضى التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع الى الرجل مثل ظهور نسبة الماء اليه والرضاع منها . نعم الأصل في حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة : أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عنها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت : فأبيت أن أذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : « ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك » وقال : وأبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ثم قال : وهذا أيضاً خبر واحد ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبي بكر رضيعي لبان فلذلك قال « ليلج عليك فانه عمك » ثم قال : وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ؛ ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم أولى . مع أن قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » يقوى قول المخالف .

قلت : اذا صح الخبر وتحقق الاجماع المستند الى الخبر اجماعاً لا مخرقه خلاف تابعي فان اتفق الصحابة رضى الله عنهم لا يضعفه خلاف فر من التابعين فلا أثر للآية هنا أخذاً من اجلال ما عدا ما ذكر في الآية ، لأنه قد ثبت تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وهو خبر واحد فقط أعنى فرداً مطلقاً وهو حديث تحريم الجمع ولم يروه أحد من الصحابة سوى أبي هريرة ولكن الاجماع متعقد على الأخذ به ولم يشذ أحد حتى من لا يعتد بخلافهم عندنا كالشيعة والخوارج . والسنة مخصصة لمهمات الكتاب والله أعلم .

أما اللغات فالأمهات جمع أمهة يقال : أم وأمهة بمعنى واحد وجاء القرآن بهما وقد قيل : ان أصل أم أمهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين فسقطت وعادت في الجمع قال الشاعر :

أمهتي خندف والدوس أبي

وقد رجح النووي أمات جمع أم في الحيوان وأمهات جمع أم للانسان على ما مضى في الزكاة ولم يفرق القرطبي بين الجمعين .

مسألة في رضاع الكبير •

رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما أن رضاع الصغير يحرم ولا فرق • وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت : يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم يحدوا حدا في ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لارضاع الكبير دون أن يرد عنهن في ذلك حد • ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر وقد سأله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر : قال عمر ابن الخطاب : انما الرضاعة رضاعة الصغير ، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا رضاعة الا ما أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير؛ وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان في المهدي كما روينا من طريق أبي داود باسناده عن عروة بن الزبير : « أبي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهدي » ومن طريق عبد الرازق عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاعة الا ما كان في المهدي • وقالت طائفة : لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل القطام وأما بعد القطام فلا هكذا أفاد ذلك ابن حزم في المحلى قال : كما روينا من طريق حماد ابن سلمة باسناده الى أم سلمة أم المؤمنين أنها سئلت هل يحرم الرضاع بعد القطام ؟ فقالت : لا رضاع بعد فطام •

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلا مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال أبو موسى : حرمت عليك امرأتك ثم سأله ابن مسعود عن ذلك قال أبو عطية : ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال أرضيعا ترى هذا ؟ انما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم • فتبين ههنا أنه انما يعرم مدة تغذي الرضيع باللبن • وبالاسناد عن علي بن أبي طالب قال : لا رضاع بعد الفصال ،

وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع من ابن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام .

وأما خبر سالم مولى أبي حذيفة فقد أخرجه الجلاء الغفير فهو نقل لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل : هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل ، لقوله تعالى «(وأمهات نساتكم)» ويحرم عليه كل من يدلى إلى امرأته بالأمومة من الجدات من الأب والام لما بيناه في الفصل قبله ، ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع ، لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة واختها فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى . فان بانء الأم قبل الدخول حلت له البنت ، وان دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأييد ، لقوله تعالى «(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)» وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنة من بنات أولادها وأولاد أولادها وان سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد ، كما تحرم البنت ، وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى «(وحلائل أبنائكم)» وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنة من بنى الأولاد وأولاد الأولاد لما بيناه . وتحرم عليه حليلة الأب لقوله تعالى «(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)» وتحرم عليه حليلة كل من يدلى إليه بالأبوة من الأجداد لما ذكرناه .

ومن حرم عليه بركاحه أو بركاح أبيه أو ابنه حرم عليه بوطنه أو وطء أبيه أو ابنه في ملك أو شبهة لأن الوطء معنى تصير به المرأة فراشاً فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولأن الوطء في أيجاب التحريم أكد من العقد ، بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأييد ، فاذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى ، واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال في أحد القولين هو كالوطء

في التحريم لانها مباشرة لا تستباح الا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء
 (والثاني) لا يحرم بها ما يحرم بالوطء ، لقوله تعالى « فان لم تكونوا دخلتم
 بهن فلا جناح عليكم » ولانها مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم
 كالمباشرة بغير شهوة ، وان تزوج امرأة ثم وطئ أمها او بنتها او وطنها ابوه
 او ابنه بشبهة انفسخ النكاح لانه معنى يوجب تحريماً مؤكداً فاذا طرا على
 النكاح ابطله كالرضاع) .

الشرح الأحكام : الأربع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة ؛
 الزوجة والريبة وحليلة الابن وحليلة الأب لقوله تعالى « ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء » وقوله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائبكم
 اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فأما أم الزوجة فان
 الرجل اذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه كل أم لها حقيقة أو مجازاً
 من جهة النسب أو من جهة الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل وبه قال
 العلماء كافة الا ما روى عن علي رضي الله عنه وأرضاه أنه قال : لا تحرم
 عليه الا بالدخول بالربت كالريبة ، وبه قال مجاهد .

وقال زيد : الموت يقوم مقام الدخول دليلنا قوله تعالى « وأمهات
 نسائكم » وبالعقد عليها تدخل في اسم نساء العاقد عليها وروى عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نكح
 امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها »
 أخرجه الترمذي ووهنه كما سيأتي .

وأما الريبة فهي بنت زوجته فاذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه
 ابنتها حقيقة ومجازاً من النسب والرضاع ثم الجمع . فان دخل بالأم حرمت
 عليه ابنتها على التأييد ، وان ماتت الزوجة أو طلقها قبل الدخول بها جاز له
 أن يتزوج بابنتها ، وسواء كانت الريبة في حجره وكفاله أو لم تكن ، وبه
 قال عامة أهل العلم وقال داود : انما تحرم عليه الريبة اذا كانت في حجره
 وكفاله ، فان لم تكن في حجره وكفاله لم تحرم عليه ، وان دخل بأمها .
 وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وقال زيد بن ثابت : تحرم عليه اذا دخل
 بأمها أو ماتت .

دليلنا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها » وقد أشرنا الى توهيته عند الترمذى حيث قال : لا يصح وإنما رواه عن عمرو بن شعيب المثني بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثني ثم أسقطه فان أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ووجه الاستدلال به انعقاد الاجماع على العمل به كما قرر ذلك جمهور من العلماء .

فأما التريبة فلا تأثير لها في التحريم كتريبة الأجنبية ؛ وأما الآية فلم يخرج ذلك مخرج الشرط ؛ وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها ، كأن العادة أن الريبة تكون في حجره ، وأما حليلة الابن ، فإن الرجل اذا عقد النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها لقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة ، وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازاً ، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازاً لما ذكرناه في المحرمات من النسب .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى « وحلائل أبنائكم » الآية فدليل خطابه يدل على أنه لا تحرم حلائل الأبناء من الرضاع . فالجواب أن دليل الخطاب إنما يكون حجة اذا لم يعارضه نص وههنا نص أقوى منه فقدم عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها .

وأما حليلة الأب فإن الرجل اذا تزوج امرأة حرمت على ابن الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بها لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » ولا فرق بين الأب حقيقة أو مجازاً ، وسواء كان الأب من الرضاع حقيقة أو مجازاً لما ذكرناه في المحرمات من النسب والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في نكاح المرأة وأمها .

قلنا : ان جمهور السلف ذهبوا الى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالأم وقالت طائفة من السلف : الأم والريبة سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول بالأخرى قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن •

وذكر القرطبي أن العلماء زعموا أن شرط الدخول راجع الى الأمهات والربائب جميعاً رواه خلاص عن علي بن أبي طالب ، وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو قول ابن الزبير ومجاهد •

وقال مجاهد : الدخول مراد في النازلتين ، وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا ، وقد شدد فيه أهل العراق حتى قالوا : لو وطئها بزنا أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها • وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح ، والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي •

وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة قال ابن جريج : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحل له أمها ؟ قال : لا ، هي مرسله دخل بها أو لم يدخل • فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ « وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ؟ قال : لا لا •

وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » قال : هي مبهمه لا تحل بالعقد على الابنة ، وكذلك روى مالك في موطنه عن زيد بن ثابت وفيه : فقال زيد : لا ، الأم مبهمه ليس فيها شروط وانما الشرط في الربائب قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى « وأمهات نسائكم » ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب أن الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً ، فلا يجوز عند النحويين : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون « الظريفات » نعتا لنسائك ونساء

زيد ، فكذلك الآية لا يجوز أن يكون اللاتي من نعتها جميعاً لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنى وأشد الخليل وسيويه :

ان بها أكتل أو رزماً خويرين ينقنان الهاما

خويرين يعني لصين بمعنى أعنى • وينقنان : يكسران ، نقتت رأسه كسرته • وقد جاء صريحاً في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبت أو لم يدخل ، واذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت » أخرجه في الصحيحين والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى « واحل لكم ما وراء ذلكم » وروى عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : لا يحرم الحرام الحلال » انما يحرم ما كان بنكاح ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر ، ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة ، وان لاط بظلام لم يحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر ، وان زنى بامرأة فأتت منه بابتة فقد قال الشافعي رحمه الله : أكره أن يتزوجها ، فان تزوجها لم أفسخ ، فمن أصحابنا من قال : انما كره خوفاً من أن تكون منه ، فعلى هذا ان علم قطعاً انها منه بان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له •

ومنهم من قال : انما كره ليخرج من الخلاف ، لأن ابا حنيفة يحرمها ، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم ، وهو الصحيح ، لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم ، كالولادة لما دون ستة اشهر من وقت الزنا ، واختلف أصحابنا في المنفية بالمان ، فمنهم من قال : يجوز للملاعن نكاحها لأنها منفية عنه فهي كالبت من الزنا ، ومنهم من قال : لا يجوز للملاعن نكاحها لأنها غير منفية عنه قطعاً ، ولهذا لو أقر بها ثبت النسب •

الشرح حديث عائشة أخرجه البيهقي في السنن وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، قال العلقمي : قال الديميري : هذا يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث لكل واحد منها مدلوله عند المخالفين فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني المجلود لا ينكح الا مثله » رواه أحمد وأبو داود ، وقال في الفتح : رجاله ثقات •

وعن عبد الله بن عمرو : « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقروا عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم : « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات •

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتها قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنى فنزلت : « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » فدعاني فقرأها على وقال : لا تنكحها) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه • ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاوله البغاء يدل على هذا ما روى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها » قال المنذرى : ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين •

وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسن بن واقد ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه

في سنته تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ؛ وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب .

وقال الامام أحمد : لا تمنع يد لامس تعطي من ماله . قلت : فان ابا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا الا أنها تعطي من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بامساكها وهي تفجر ، وسئل عنه ابن الأعرابي فقال : من الفجور . وقال الخطابي : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده . وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس هذا ؛ وفي الأدلة التي ساقوها ما يمنع أن تتزوج المرأة من ظهر منه الزنا ، والرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ويدل على ذلك قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » فانه صريح في التحريم . قال ابن رشد : اختلفوا في قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » هل خرج مخرج الدم أو مخرج التحريم ، وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح ، قال : وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الدم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي سقناه . وقد حكى الروياني عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبى ثور أنها لا تحرم على من زنى بها لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم الحلال الجرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر .

وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأييد واستدل بالآية وحكى أيضاً عن قتادة وأحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم ، وأجاب عنه في البحر الزخار بأنه أراد بالآية الزانى المشرك ، واستدل بقوله تعالى « أو مشركة » قال : وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع ، ولا يخفى ما فى هذا من تأويل يعطل فائدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير الآية ، ويستلزم أيضاً امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية .

وقال فى البيان : اذا زنى بامرأة لم ينتشى بهذا الزنا تحريم المصاهرة .

فلا يحرم على الزانى نكاح المرأة التى زنى بها ، ولا أمها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية على أبى الزانى ولا على أبنائه ، وكذلك اذا قبلها بشهوة حراماً ، أو لمسها أو نظر الى فرجها بشهوة حراماً .

ثم قال : وانفرد الأوزاعى وأحمد رحمة الله عليهما أنه اذا لاط بغلام حرم عليه بنته وأمه . وقال أبو حنيفة : اذا قبل امرأة بشهوة حراماً أو لمسها بشهوة حراماً أو كشف عن فرجها ونظر اليه تعلق به تحريم المصاهرة . وان قبل أم امرأته انفسخ به نكاح امرأته . وان قبل رجل امرأة ابنه انفسخ نكاح الأب . دليلنا قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله تعالى « وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » فأثبت تعالى الصهر فى الموضع الذى أثبت فيه النسب . فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به الصهر ، ولحديث عائشة وابن عمر مرفوعاً عند البيهقى وابن ماجه « لا يحرم الحرام الحلال » والعقد قبل الزنا حلال . وروى أن عمر رضى الله عنه جلد رجلاً وامرأة وحرص أن يجمع بينهما فى النكاح . وسئل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال : يجوز ، أريت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه أكان يجوز ؟ .

فرع فان زنى بامرأة فأنته بابتة يمكن أن تكون منه بأن تأتى بها لسته أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزانى ولا يتوارثان ، وأما نكاحه لها فقد قال الشافعى رضى الله عنه : أكره له أن يتزوجها فان تزوجها لم أفسخ .

واختلف أصحابنا فى العلة التى لأجلها كره للزانى أن يتزوج بها ، فمنهم من قال : انما كره ذلك ليخرج من الخلاف ، فان من الناس من قال : لا يجوز له نكاحها وهذا لو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه أنها من مائه لم يحرم عليه نكاحها ، لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير . ومنهم من قال : انما كره له ذلك بإمكان أن يكون من مائه لأنه لم يتحقق ذلك ، فلو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه أنها من مائه لم يجز له تزويجها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز له تزويجها ، واختلف أصحاب
أبي حنيفة في علة تجريمها ، فقال المتقدمون من أصحابه : إنما حرم نكاحها
لكونها ابنة من زنى بها لا أنها ابنته من الزنا ، وإنما الزنا عنده ثبت به
تحرير المصاهرة على ما مضى . فعلى هذا لا يحرم على آباءه ولا أبنائه .
وقال المتأخرون من أصحابه : إنما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه ،
فعلى هذا تحرم على آباءه وأبنائه ، وهذا أصح عندهم .

دليلنا أنها منفية عنه قطعاً بدليل أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم
في أحكام الولادة . فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية وإن آكره رجل امرأة
على الزنا فأتت منه بينة فحكمه حكم ما لو طأعته على الزنا لأنه زنا في
حقه .

فرع وان أمت امرأة بينة فنفاها باللعان - فان كان قد دخل
بالزوجة لم يجوز له التزوج بابنتها لأنها بنت امرأة دخل بها ، وان لم يدخل
بالأم فهل يجوز له نكاح الابنة ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يجوز له تزويجها لأنها منفية عنه فهي كالابنة من الزنا .

(والثاني) لا يجوز له تزويجها لأنها غير منفية عنه قطعاً ، بدليل أنه لو
أقر بها لحقته نسبها ، والأبنة من الزنا لو عاد الزاني فأقر بنسبها لم يلحقه
نسبها .

فرع وان زنى رجل بزوجة رجل لم يفسخ نكاحها ، وبه قال
عامة العلماء ، وقال علي بن أبي طالب : يفسخ نكاحها وبه قال الحسن
البصرى .

دليلنا حديث ابن عباس في الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
« ان امرأتى لا ترد يد لامس » وقد خرجناه آنفاً فكنى الرجل عن الزنا
بقوله : « لا ترد يد لامس » ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانفساخ
نكاحها .

فرع ولو قال رجل : أنا أحيط علماً أن لى فى هذه البلدة امرأة يحرم على نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر ولا أعلم عينها ، جاز له أن يتزوج من تلك البلدة لأن فى المنع من ذلك مشقة ، كما لو كان فى يد رجل صيد فاقلت واختلط بصيد ناحية ولم يتميز ، فانه لا يحرم على الناس أن يصادوا من تلك الناحية .

وان اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من النساء قل ذلك العدد أو كثر حرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن ، لأنه لا مشقة عليه فى اجتناب التزويج من العدد المحصور ، هكذا أفاده ابن الحداد المصرى من أصحابنا .
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويحرم عليه أن يجمع بين أختين فى النكاح لقوله عز وجل « وان تجمعوا بين الأختين » ولأن الجمع بينهما يؤدى الى العداوة وقطع الرحم ، ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ولأنهما امرأتان لو كانت أحدهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى ، فلم يجز الجمع بينهما فى النكاح كالأختين ؛ فان جمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها فى عقد واحد بطل نكاحهما لأنه ليست أحدهما بأولى من الأخرى فبطل نكاحهما ، وان تزوج أحدهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية لأنها اختصت بالتحريم ؛ وان تزوج أحدهما ثم طلقها - فان كان طلاقاً باننا - مات له الأخرى لأنه لم يجمع بينهما فى الفراش ، وان كان رجماً لم تحل لأنها باقية على الفراش .

وان قال : أخبرتنى بانقضاء العدة وانكرت المرأة لم يقبل قوله فى إسقاط النفقة والسكنى لأنه حق لها ، ويقبل قوله فى جواز نكاح أختها لأن الحق لله تعالى ، وهو مفضل فيما بينه وبينه ، فان نكح وثنى وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها فى عدتها لم يصح .

وقال المزنى : النكاح موقوف على إسلامها ، فان لم تسلم حتى انقضت

العدة صح ، كما يقف نكاحها على اسلامها . وهذا خطأ لأنها جارية الى بينونة
فلم يصح نكاح اختها كالرجعية ، ويخالف هذا نكاحها ، فان الموقوف هنالك
العقل ، والنكاح يجوز ان يقف حاه ولا يقف عقده ، ولهذا يقف حل نكاح
المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الاسلام ، ويقف حل نكاح الرجعية
على العدة ولا يقف نكاح اختها على العدة) .

الشرح حديث أبي هريرة رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن
الأربعة والدارقطنى قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه . وزعم قوم
أنه تمرد به وليس كذلك . قلت : رواه أحمد والبخارى والترمذى من
حديث جابر . وقال البيهقى عن الشافعى : ان هذا الحديث لم يرو من وجه
يثبت أهل الحديث الا عن أبي هريرة ، وما ذكرناه من رواية جابر يدفعه
قال البيهقى : هو كما قال الشافعى قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء
على شرط الصحيح ، وانما اتفقنا على اثبات حديث أبى هريرة . وأخرج
البخارى رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه .
قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود
ابن أبى هند . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الاختلاف لم يقدر عند البخارى لأن
الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط
الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر .
وقول من نقل عنهم البيهقى تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى
وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخرىج البخارى له موصولا قوة .

قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث
غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبى عن
جابر وضححه عن أبى هريرة والحديثان جميعاً صحيحان .

قال ابن حجر : وأما نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين
فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله ، وفى الباب - لكن لم يذكر ابن مسعود

ولا ابن عباس ولا أنس - وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ، وقال :
 وقع لى أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث
 سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود . قال : وأحاديثهم
 موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه
 وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ؛ ولولا خشية التطوين
 لأوردتها مفصلة . قال : ولكن فى لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه
 كره أن يجمع بين المرأة على العمه والخالة وقال : انكن اذا فعلتن قطعتن
 أرحامكن . اهـ

وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن أن تكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه
 أيضاً ابن أبي شيبة . وأخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين
 القرابة مخافة الضغائن ولكن الأحاديث التى مضى لنا ذكرها تدل على تحريم
 الجمع بين من ذكر فى حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة
 وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك ،
 وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال : لا اختلاف بينهم فى ذلك .

وقال ابن المنذر : لست أعلم فى منع ذلك اختلافاً اليوم ، انما قال
 بالجواز فرقة من الخوارج . وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى
 الخوارج . قال : ولا يعتد بخلافهم . وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر
 ولم يستثن ، ونقل الاجماع ابن حزم واستثنى عثمان البتى ، ونقله النووى
 فى الروضة والمنهاج واستثنى فى الروضة طائفة من الخوارج والشيعه .
 ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف .

اما احكام الفصل فان المنصوص على تحريمها بالجمع أخت الزوجة،
 فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فى النكاح ، سواء ان كانتا أختين
 لأب وأم أو لأب أو لأم . وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع
 لقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » الآية ؛ ولأن المادة جارية أن

الرجل اذا جمع ضربتين تباغضا وتحاسدا وتتبع كل واحدة عيوب الأخرى
وعورتها ، فلو جوزنا الجمع بين الأختين لأدى ذلك الى تباغضهما
وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل اليه ، وهو اجماع
لا خلاف فيه ، فان تزوجها معاً في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما ،
ولأنه لا مزية لاحداها على الأخرى ؛ فبطل الجمع كما لو ابتاع درهمين
بدرهمين ، وان تزوج احداهما ثم تزوج الثانية بطل نكاح الثانية دون الأولى
لأن الجمع اخص بالثانية .

فرع ويحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقية والمجاز ، من
الرضاع أو من النسب ، ويحرم عليه الجمع بين المرأة وخالتها الحقيقية
والمجاز ، من الرضاع أو من النسب .

دليلنا ما سقناه من أحاديث بلغت حد التواتر من أطرافها الأولى الى
مخرجها ومدونها .

قال العمراني من أصحابنا : ولأن كل امرأتين منهما لو قلبت احداها
ذكراً لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى بالنسب ؛ فوجب أن لا يجوز الجمع
بينهما في النكاح كالأختين ، ولا يجوز أن يجمع بين المرأة وخالة أمها أو
عمة أمها . اهـ

ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الأول من غيرهما .
وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز لأنه لو قلبت ابنة الرجل ذكراً لم يحل له
نكاح امرأة ابنة فيها كالأختين .

دليلنا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لأنه لو قلبت امرأة
الرجل ذكراً لحل له نكاح الأخرى ، ويخالف الأختين لأنك لو قلبت كل
واحدة منهما ذكراً لم يحل له الأخرى ، ويجوز أن يجمع بين المرأة وبين
زوجة أبيها لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع ، وكذلك اذا تزوج رجل له ابنة
امرأة لها ابنة فيجوز لآخر أن يجمع بين ابنة الزوج وابنة الزوجة ؛ لأنه اذا

جاز أن يجمع بين المرأة وبين ابنة ضررتها لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع ،
فلأن يجوز بين بنت رجل وبنت زوجة أولى •

وان تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة جاز لابن الزوج أن يتزوج بابنة
الزوجة لما روى أن رجلاً له ابن تزوج امرأة لها ابنة ففجر الغلام بالصبيبة
فسألها عمر رضى الله عنه فاعترفا فجلدهما وعرض أن يجمع بينهما ، فأبى
الغلام ، ولأنه لا نسب بينهما ولا رضاع •

فان قيل : أليس الرجل لو أولد من المرأة ولداً كان أخاً أو أختاً له ؟
فكيف يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه ؟ قلنا : انه لا يجوز له التزوج بأخت
نفسه ، فأما بأخت أخيه فلا يمنع منه ؛ فان رزق كل واحد منهما ولداً
من امرأته كان ولد الأب عم ولد الابن وخاله ، فان تزوج بامرأة وتزوج ابنة
بأمها جاز ، لأن أمها محرمة على أبيه دونه ، فان رزق كل واحد منهما ولداً
كان ولد الأب عم ولد الابن وولد الابن خال ولد الأب •

فرع وان تزوج بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو
عمتها أو خالتها أو تزوج أربع نسوة وطلقهن وأراد أن ينكح أربعاً غيرهن
أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها - فان كان الطلاق قبل
الدخول - يصح تزويجه بلا خلاف ؛ لأنه لا عدة له على المطلقة ، وان كان
بعد الدخول - فان كان الطلاق رجعياً - لم يصح تزويجه قبل انقضاء
العدة ، لأن المطلقة فى حكم الزوجات ، وان كان الطلاق بائناً صح تزويجه
عندنا قبل انقضاء العدة وبه قال زيد بن ثابت رضى الله عنه والزهرى
ومالك • وقال الثورى وأبو حنيفة : لا يصح ، وروى ذلك عن على
وابن عباس • دليلنا أن المطلقة بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها
كالبائن قبل الدخول •

فرع قال الشافعى فى الأم : فان تزوج رجل امرأة فطلقها طلاقاً
رجعياً ثم قال الزوج : قد أخبرتنى بانقضاء عدتها فأنكرت لم يقبل قوله فى
اسقاط نفقتها وكسوتها وسائر حقوقها ؛ لأنه حق لها فلم يقبل قوله فى

اسقاطه ، وان أراد أن يتزوج بأختها أو عمته وصادقته التي تزوجها على ذلك صح تزويجه ، لأن الحق لله تعالى وهو مقدر فيما بينه وبينه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح فلان يحرم الوطء وهو المقصود أولى وان ملك أختين فوطيء أحدهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الوطء ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح ، فان خالف ووطئها لم يعد إلى وطنها حتى تحرم الأولى .

والمستحب ان لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية حتى لا يكون جامعاً للماء في رحم أختين ، وان تزوج امرأة ثم ملك أختها لم تحل له المملوكة ، لأن أختها على فراشه ، وان وطئ مملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحة ، لأن فراش المنكوحة أقوى ، لأنه يملك به حقوق لا تملك بفراش المملوكة من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان . فثبت الأقوى وسقط الأضعف كملك اليمين لما ملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة إذا طراً على النكاح ثبت وسقط النكاح .

فصل وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة حرم بالرضاع ، لقوله تعالى « وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » فنص على الأم والأخت وقسنا عليهما من سواهما ، وروى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

فصل ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأييد برضاع أو نكاح أو وطء مباح صار لها محرماً في جواز النظر والخلوة ، لأنها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محررم فصار محرماً لها كالأم والبنت ، ومن حرمت عليه بوطء شبهة لم يصر محرماً لها لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح ، ولم تلحق بتواتر المحارم والأنساب .

الشرح حديث عائشة رضي الله عنها مضى تخريجه في التحريم بالرضاع .

أما الأحكام فإن الشرع ساوى بين الأمة والحرّة في تحريم الجمع بين الاختين كما لا يحل له نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، لم يحل له وطؤها واسم النكاح يقع على الوطء ، ولأن المقصود بعقد النكاح هو الوطء ، فاذا حرم عقد النكاح فلأن يحرم الوطء أولى ، ويسرى على الامام تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في الوطء ، وان كان يحل في الملك ، لأن الاستمتاع ليس غاية للملك ، وانما المقصود بالملك المنفعة وما ذكره المصنف فعلى وجهه •

مسألة اذا حرم عليه نكاح المرأة على التأييد بنكاح أو رضاع أو وطء مباح صار محرماً لها في جواز النظر والخلوة ، لأنها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محرم فصار محرماً لها كالأم والابنة ، وان حرم عليه نكاحها بوطء شبهة فهل تصير محرماً له ؟ فيه قولان حكاهما الصيغري (المشهور) أنها لا تصير محرماً له لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح فلم يلحق بذوات الأنساب • (والثاني) أنها تصير محرماً له لأنها لما ساوت من وطئت وطئاً مباحاً في تحريم النكاح ولحوق النسب من هذا الوطء ساوتها في الخلوة والنظر •

مسألة اذا وطئ الرجل امرأة بملك صحيح أو بشبه ملك أو بشبهة عقد نكاح أو وطئها زوجة أو أمة حرمت عليه أمهاتها وبناتها على التأييد لأنه وطء يتعلق به لحوق النسب فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في النكاح ، ولأنه معنى تصير به المرأة فراشاً فتعلق به تحريم المصاهرة كعقد النكاح ، وهذا هو المشهور من المذهب • وحكى السعدي قولاً آخر أنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة بوطء شبهة ، وليس بشيء عند أصحابنا منهم صاحب البيان وغيره •

وان باشر امرأة دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة بأن قبلها أو لمس شيئاً من بدنها فهل يتعلق بذلك تحريم المصاهرة ؟ وتحرم عليه الريبة على التأييد ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يتعلق به التحريم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك • وقالوا : أنه

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس له مخالف في الصحابة ، ولأنه
تلدذ بمباشرة فتعلق به تحريم المصاهرة والريبة كالوطء ؛ فقولنا : تلذذ
احتراز من المباشرة بغير شهوة ، وقولنا : بمباشرة احتراز من النظر •

(والثانى) لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا الريبة ، وبه قال أحمد
ابن حنبل لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن » وهذا ليس بدخول ، ولأنه لمس لا يوجب الغسل فلم يتعلق
به تحريم كالمباشرة بغير شهوة وان نظر الى فرجها بشهوة لم يتعلق به تحريم
المصاهرة ولا تحريم الريبة • وقال الثورى وأبو حنيفة : يتعلق بها
التحريم ، وحكاه المسعودى قولاً آخر للشافعى وليس بمشهور • دليلنا
أنه نظر الى بعض بدنها فلم يتعلق به التحريم كما لو نظر الى وجهها •

شروع وان تزوج امرأة ثم وطئ بنتها أو أمها بشبهة أو وطئ
الأب زوجة الابن بشبهة أو وطئ الابن زوجة الأب بشبهة انفسخ النكاح ؛
لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً ، فاذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع •

إذا ثبت هذا فان تزوج رجل امرأة ، وتزوج ابنه ابنتها ، ثم زفت
الى كل منهما زوجة صاحبه ووطئها ولم يعلمها ، فان الأول لما وطئ غير
زوجته منها لزمه لها مهر مثلها وانفسخ نكاح الموطئة من زوجها لأنها
صارت فراشاً لأبيه أو ابنه ، ويجب عليه الغرم لزوجها ، لأنه حال بينه وبين
بضع امرأته ، وفيما يلزمه قولان : (أحدهما) جميع مهر المثل • (والثانى)
نصفه ، كالقولين فيما يلزم المرضعة لزوج الرضيعة اذا انفسخ النكاح
بارضاع ، وينفسخ نكاح الوطئ الأول من زوجته لأن أمها أو ابنتها
صارت فراشاً له ؛ فيجب عليه لامرأته نصف المسمى لأن الفرقة جاءت من
جهته •

وأما الوطئ الثانى فيلزمه مهر المثل للتي وطئها ، ولا يجب عليه لزوجها
شئ ، لأنه لم يحل بينه وبين بضعها لأن الحيلولة بينهما حصلت بوطء الأول ،
ولا يجب على الثانى لزوجته أيضاً شئ ؛ لأن الفرقة بينهما جاءت من قبلها
بتمكينها الأول من نفسها ؛ فان عرف الأول منهما أو الثانى ، تعلق بوطء

كل واحدة منهما مهر المثل على الذى وطئها وينفسخ النكاحان ، ويجب لكل واحدة منهما على زوجها نصف المسمى لها ، لأنها تتيقن وجوبه فلا يسقط بالشك ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، لأن ذلك انما وجب للثانى على الأول ولم يعلم الأول من الثانى ، ويجب على كل واحدة منهما العدة ، وان جاءت كل واحدة بولد لحق الولد بوطئها ولا حد على أحدهما . وهذا ان كان الواطيء والموطوءة جاهلين بالتحريم ، وان كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم ثبت لها المهر ولا حد عليها ولا يجب عليها عدة ، ولا يلحقه النسب ؛ ولا يثبت بهذا الوطء تحريم المصاهرة ، ويجب على الواطيء الحد ، وان كان الواطيء جاهلا بالتحريم والمرأة عالمة بالتحريم وجب عليها العدة ولحق النسب به وثبت به تحريم المصاهرة ، ولا حد عليه ؛ ولا مهر لها ، وعليها الحد وجوباً .

فرع وان تزوج رجل امرأة ثم تزوج أخرى فوطيء احدهما ثم بان أن احدهما أم الأخرى ، فان نكاح الأولى صحيح لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته ، ونكاح الثانية باطل ؛ لأن نكاح الأولى يمنع نكاح الثانية .

وأما الواطيء فان كان وطئ الأولى فقد صادف وطؤه زوجته واستقر به المسمى لها ، ويفرق بينه وبين الثانية ، وتحرم عليه على التأييد ؛ لأنها ان كانت هى البنت فقد وطئ أمها ، وان كانت هى الأم فقد عقد على بنتها ووطئها ؛ وان كانت الموطوءة هى الثانية وجب لها عليه مهر مثلها وانفسخ نكاح الأولى وحرمت عليه على التأييد ، لأنها ثبت من ووطئها بشبهة أو أمها ، ووجب عليه للأولى نصف المسمى لها لأن الفسخ من جهته ، وهى يجوز أن يتزوج الثانية على الافراد ؟ ينظر فيه ؛ فان كانت البنت جاز له أن يتزوجها لأنها ربيبة لم يدخل بأماها ، وان كانت الأم لم يجز له تزويجها ، لأنه قد عقد النكاح على ابنتها ، وان ووطئها جميعاً ثم بان أن احدهما أم الأخرى فان وطئ أولاً المنكوحه أولاً فقد صادف وطؤه زوجته فاستقر به عليه مهر مثلها المسمى ؛ فلما وطئ الثانية لزم لها مهر مثلها وانفسخ نكاح الأولى بوطء الثانية ، ولا يسقط من مهر الأولى شيء لأن الفسخ وقع بعد الدخول .

وان وطىء أولاً المنكوحة ثانياً ثم وطىء بعدها المنكوحة أولاً ، فانه لما وطىء المنكوحة ثانياً أولاً لزمه لها مهر مثلها وانفسخ بهذا الوطء نكاحه من زوجته وهى المنكوحة أولاً ، ولزمه لها نصف المهر المسمى ؛ فاذا وطىء المنكوحة أولاً بعد ذلك لزمه بهذا الوطء مهر مثلها ، وان أشكل الأمر فلم يعلم المنكوحة أولاً من المنكوحة ثانياً ، ووطىء احدهما ؛ وقف عنهما لجواز أن تكونا محرمتين عليه على التأييد ، فان كانت الموطوءة تعلم عينها وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى لها لأنها تستحق ذلك ييقين ، لأنها ان كانت هى المنكوحة أولاً فلها المسمى ؛ وان كانت هى المنكوحة ثانياً فلها مهر المثل ، وتوقف الزيادة حتى تتبين ، وان كانت الموطوءة أيضاً مشكلة وقف أقل المهرين بينهما حتى يتبين أو يصطلحا . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويحرم على المسلم ان يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار ، كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الاسلام ، لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ويحرم عليه ان يطأ اماءهم بملك اليمين ، لان كل صنف حرم وطء حرائرهم بمقد النكاح حرم وطء امائهم بملك اليمين كالأخوات والعمسات ، ويحل له نكاح حرائر اهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ولأن الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا من اهل الذمة ، فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية واسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضى الله عنه بيهودية من اهل المدائن ، وسئل جابر رضى الله عنه عن نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فقال « تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابى وقاص » ويحل له وطء امائهم بملك اليمين ، لان كل جنس حل نكاح حرائرهم حل وطء امائهم كالمسلمين ، ويكره ان يتزوج حرائرهم وان يطأ اماءهم بملك اليمين ؛ لانا لا نأمن ان يميل اليها فتفتنه عن الدين او يتولى اهل دينها ، فان كانت حربية فالكراهية اشد ، لانه لا يؤمن ما ذكرناه ، ولانه يكثر سواد اهل الحرب ، ولانه لا يؤمن ان يسبى ولده منها فيسترق .

فصل وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب ، كمن يؤمن بزبور داود عليه السلام وصحف شعيب ، فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ اماءهم بملك اليمين لأنه قيل : أن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وإنما هو شيء نزل به جبريل عليه السلام كالأحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن ، وقيل : أن الذي معهم ليس بأحكام وإنما هي مواعظ ؛ والدليل عليه قوله تعالى « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ اماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل ، فهم كمن ارتد من المسلمين ، ومن دخل فيهم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تنوخ وبنو تغلب وبهراء لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطأ امائهم بملك اليمين ، لأن الأصل في الفرج الحظر فلا تستباح مع الشك) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : (وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس) وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثة أضرب : ضرب لهم كتاب وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة ، وضرب لهم شبهة كتاب ؛ فاما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى ؛ وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب .

ومن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك . وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبد تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، وبه قال سائر أهل العلم ، وحرمة الإمامية تمسكاً بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

دلينا قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات — الى قوله تعالى — والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » قال ابن عباس : هذه الآية نسخت قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى

يؤمن « لأن المائدة نزلت بعد البقرة ، وقد نكح عثمان نصرانية ، ونكح حديفة يهودية ، وسئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن بالكوفة عام الفتح ، يعني فتح العراق ، اذ لم نجد مسلمة ، فلما انصرفنا طلقناهن ، نساؤهم حل لنا ونساؤنا يحرم من عليهم . »

فرع فيمن تنصروا بعد تحريف كتب موسى وعيسى فانه لا يجوز زواج نساءهم ولا يجوز فرض الجزية عليهم فاذا ثبت هذا فان عدم جواز من تنصر قومها بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم أولى وذلك مثل الشعوب الذين يدخلون في النصرانية على يد المبشرين من أهل القلين وأندونيسيا والسودان .

وأما من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب فهم عبدة الأوثان : وهم قوم يعبدون ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقمر ونار وأنهار وأشجار ولا يجوز اقرارهم على دينهم ولا يجوز نكاح حرائرهم ؛ وان ملكت منهم أمة لم يحل وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وقوله تعالى : « ولا تمسكوا بمعصم الكوافر » فيحرم نكاح المشركات ثم نسخ منه نكاح أهل الذمة على قول من يجعل الاستثناء من العام نسخاً في قدره ، وبقي الباقي منهم على عموم التحريم .

وأما من لهم شبهة كتاب وهم المجوس - ولا خلاف أنه ليس لهم كتاب موجود - وهل كان لهم كتاب ثم رفع ؟ فيه قولان يأتيان في موضعهما من الجهاد والسير ج ١٨ ان شاء الله .

إذا ثبت هذا فيجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية ، ولا يحل نكاح حرائرهم . وحكى عن أبي اسحاق المرزى أنه قال : اذا قلنا ان لهم كتاباً حل نكاح حرائرهم والأول هو المذهب . وقد ذهب ابن حزم الى جواز نكاح حرائرهم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل بناء على وجوب الجزية عليهم ، وهو أخذ بالقياس الذي يرفضه ويحمل عليه في جميع كتبه التي تدور كلها على ذم القياس .

ودليلنا قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وقوله تعالى :
« ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وهذا عام في كل مشركة الا ما قام عليه
دليل وهو أهل الكتاب ، وهؤلاء غير متمسكين بكتاب فلم تحل مناكحتهم ،
وقال ابراهيم الحربي : روى عن بضعة عشر نفساً من الصحابة رضى الله
عنهم أنهم قالوا : لا يحل لنا نكاح نسائهم . وقال أبو ثور : يحل لنا نكاح
جرائرهم قياساً على الجزية . وقد قلنا : ان هؤلاء ليسوا أهل كتاب فلم
تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم كعبدة الأوثان وأما قول أبي اسحاق
من أصحابنا وأبي ثور من الفقهاء أصحاب الشافعى القدامى فقير صحيح ؛
لأنه لو جاز نكاحهم على القول بأن لهم كتاباً لحل قتالهم على القول الذى
يقول : لا كتاب لهم . هكذا أفاده العمرانى فى البيان .

فرع فأما المتمسكون بالكتب التى نزلت على الأنبياء صلوات
الله عليهم كمن تمسك بصحف ابراهيم وزبور داود وشعيب عليهم السلام ؛
فلا يحل نكاحهم ولا وطء الاماء منهم بملك اليمين ، ولا يحل أكل ذبائحهم ؛
وعلى الشافعى رضى الله عنه ذلك بعلمين احدهما أن تلك الكتب ليس فيها
أحكام ، وانما هى مواظد فلم تثبت لها حرمة . والثانية : أنها ليست من
كلام الله سبحانه وتعالى ، وانما كانت وحياً منه وقد يوحى ما ليس بقرآن
كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتانى جبريل يأمرنى أن
أجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ولم يكن ذلك قرآناً وكلاماً من الله تعالى ؛
هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وأفاده العمرانى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واختلف اصحابنا فى السامرة والصابئين ، فقسم
ابو اسحاق : السامرة من اليهود والصابئون من النصارى ، واستفتى القاهر
ابا سعيد الاضطخري فى الصابئين فافتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب
السبعة مدبرة ، والمذهب أنهم ان وافقوا اليهود والنصارى فى اصول الدين
من تصديق الرسل والايمان بالكتب كانوا منهم ، وان خالفوهم فى اصول الدين

لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان . واختلفوا في المجوس ، فقال أبو ثور : يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

وقال أبو اسحاق : ان قلنا : انهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطء امائهم ، والمنهب انه لا يحل لانهم غير متمسكين بكتاب فهم كمعبدة الأوثان .
واما حقن الدم فلان لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضى الحقن وفي البضع تقتضى الحظر . واما ما قال أبو اسحاق فلا يصح لانه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر .

فصل ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثنى وكنابية لان الولد من قبيلة الأب لهذا ينسب اليه ويشرف بشرفه ، فكان حكمه في النكاح حكمه ، ومن ولد بين كتابى ووثنية فيه قولان (احدهما) انها لا تحرم عليه ، لانها من قبيلة الأب ، الأب من أهل الكتاب (الثانى) انها تحرم لانها لم تتمحض كتابية فاشبهت المجوسية) .

الشرح الأحكام : السامرة والصابئون . قال الشافعى رضى الله عنه في موضع : السامرة صنف من اليهود ، والصابئون صنف من النصارى ، وتوقف الشافعى رضى الله عنه في موضع آخر في حكمهم ، فقال أبو اسحاق : انما توقف في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بهم وحكى أن القاهر العباسى استفتى فى الصابئة فأفتاه أبو سعيد الاصطخرى أنهم ليسوا من أهل الكتاب . لأنهم يقولون : ان الفلك حى فاطق ، وان الأنجم السبعة آلهة ، وهما الشمس والقمر والمشتري (جوبيتر) وزحل والمريخ وزهرة وعطارد ، فأقتى بضرب رقابهم فجمعهم القاهر ليقتلهم فبدلوا له مالا كثيرا فتركهم ، وهؤلاء يتفقون مع قدماء اليونان فى عبادة الزهرة والمريخ ، وفيوس اله الجمال وباكوس اله النبيذ وجوبيتر ، أما السامريون فيقال : انهم أصحاب موسى السامرى وقبيله . وهم يقطنون نابلس من أرض فلسطين — كشف الله البلاء عنها وأزاح غمها ، وفرج الكرب الملمة ؛ والنكبات المدلهمة التى حاقت بالقدس الشريف .

وعلينا أن ننظر في أمر الفريقين فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم ، وإن كانوا يوافقونهم - ولا أظن الصابئين يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع فهم منهم ، كما أن المسلمين ملة واحدة لاتفاقهم في أصول الدين ؛ وإن اختلفوا في الفروع .

وقال المقرئى : اعلم أن طائفة السامرة ليسوا من بنى اسرائيل ألأبته ، وإنما هم قوم قدموا من المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا ، الى أن قال : وعرفوا بين الأمم بالسامرة لسكانهم بمدينة شبرون ، وشمرن هذه هى مدينة نابلس .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه : ولا أكره نساء أهل الحرب الا لثلاثن مسلماً عن دينه ، وجملة ذلك أن الحريرة من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتباراً بالكتاب دون الدار .

إذا ثبت هذا فانه يكره للمسلمين نكاح الكتائية بكل حال ، لأنه لا يؤمن أن تقننه عن دينه ، أو تززع عقيدة أبنائه منها ولطالما رأينا ملحدين وخونة وعملاء يرجع سبب ذلك الى تأثرهم بأمهاتهم غير المسلمات أو خلطائهم ممن يطوون على الاسلام كسحاً ، ولا يودون لأمته عزا ؛ فيزلزون المثل الرفيعة فى ضمائر هؤلاء المتفرنجين ، فينقلبون حرباً على أمتهم وعلى عقائدها وشرائعها ، وقد كثرت جرائم هذا الصنف من الزواج الغر الجهول حتى تفشت مضاره فستت حكومة مصر قانوناً بحظر الزواج من هؤلاء الأجنبيات على ضباط القوات المسلحة ؛ وعلى رجال السلك الدبلوماسى من السفراء والقناصل والمفوضين ومن اليهم حتى لا تتسرب أسرارنا الى العدو ، وهذا يدل على بعد نظر الامام الشافعى رضى الله عنه ودقة فهمه وقوة اجتهاده حين كره ذلك لجميع أفراد الأمة ولم يفرق بين فئة وأخرى لأن كل مسلم على ثغرة من ثغور الاسلام ، فلا يؤتى الاسلام من قبله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايماكنم من فتياتكنم المؤمنات » ولاتها ان كانت لكافر استرق ولده منها ، وان كانت لمسلم لم يؤمن ان يبيعها من كافر فيسترق ولده منها .

واما الأمة المسلمة فانه ان كان الزوج حراً نظرت فان لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايماكنم من فتياتكنم المؤمنات » الى قوله عز وجل « ذلك ان خشي العنت منكم » فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت ، وان خشي العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجد طولا ، وهو ما يتزوج به حرة ، ولا ما يشتري به أمة جاز له نكاحها للآية ، وان وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايماكنم » فدل على انه اذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة انه لا ينكح الأمة ، وان وجد ما يتزوج به حرة كتابية او يشتري به أمة ففيه جهان .

(احدهما) يجوز ، لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايماكنم » وهذا غير مستطيع ان ينكح المحصنات المؤمنات (والثاني) لا يجوز ، وهو الصحيح ، لقوله تعالى « ذلك ان خشي العنت منكم » وهذا لا يخشى العنت . وان كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها لصغر أو لرتق أو لضنى من مرض ففيه جهان .

(احدهما) يحل له نكاح الأمة ، لانه يخشى العنت .

(والثاني) لا يحل ، لان تحته حرة فلا يحل له نكاح الأمة ، والصحيح هو الأول ، فان لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشى العنت فتزوج أمة ثم تزوج حرة أو وجد طول حرة أو امن العنت لم يبطل نكاح الأمة . قال المزني : اذا جدد صداق حرة بطل نكاح الأمة ، لان شرط الإباحة قد زال ، وهذا خطأ ، لان زوال الشرط بعد العقد لا حكم له كما لو امن العنت بعد العقد ، وان كان الزوج عبداً حل له نكاح الأمة ، وان وجد صداق حرة

ولم يخف العنت لأنها مساوية له فلم يقف تكاها على خوف العنت عدم صدق
الحرّة كالحرّة في حق الحر .

فصل ويحرم على العبد تكاح مولاته ، لأن احكام الملك والنكاح
تتناقض ، فان المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر الى المشرق والعبد بحكم النكاح
يطالبها بالسفر الى المغرب ، والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة ، والعبد بحكم
الملك يطالبها بالنفقة ، وان تزوج العبد حرّة ثم اشترته انفسخ النكاح ، لأن
ملك اليمين أقوى لانه يملك به الرقبة والمنفعة ، فاسقط النكاح ، ويحرم على
المولى ان يتزوج امته لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين
فيطل ، وان تزوج جارية ثم ملكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد اذا تزوج
حرّة ثم اشترته .

فصل ويحرم على الاب تكاح جارية ابنه لأن له فيها شبهة تسقط
الحد بوطنها فلم يحل له تكاها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره ، فان تزوج
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه ففيه وجهان (احدهما) انه يبطل النكاح لأن ملك
الابن كملكه في اسقاط الحد وحرمة الاستيلاء فكان كملكه في ابطال النكاح
(والثاني) لا يبطل لانه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح) .

الشرح لا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة المشتركة سواء كانت
وثنية أو كناية وقال أبو حنيفة : يجوز له نكاح الأمة الكتابية ، دليلنا قوله
تعالى : « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت
أيماكنكم من فتياتكم المؤمنات » الآية ، فدل على أنه لا يجوز نكاح الفتيات
غير المؤمنات ، ويجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة بشرطين :

(أحدهما) أن يكون عادماً للطول وهو مهر الحرّة المحصنة . والمحصنات
هنا من الحرائر ولو كن أبكاراً ، والمحصنات أيضاً المزوجات والمحصنات
العفاف ، أحصنت المرأة عفت عن الزنا ، وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة
(بفتح الصاد المهملة وكسرهما) وكل امرأة مزوجة محصنة بالفتح فقط ،
والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة ، ولعل اللفظ مأخوذ في الأصل من
الحصن وهو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه ، وحصن بالضم حصانة

فهو حصين ، والحصان بالكسر الفرس العتيق ، ولعله سمي بذلك لأن ظهره كالمحصن لصاحبه . وقيل انه صن بمائة فلم ينزل الا على كريمة . ومن هذه المادة كان اذا اصاب الجر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك ، والمراد في نكاح صحيح ؛ واسم الفاعل من أحصن اذا تزوج محصن بالفتح على غير قياس والمرأة محصنة أيضاً على غير قياس ، ولذا قال تعالى « المحصنات » .

(والثاني) أن يكون خائفاً من العنت ، والعنت الخطأ وأيضا المشقة ؛ يقال : أكمة عنوت أى شاقة . قال تعالى : « عزيز عليه ما عنتم » وقال : « ودوا ما عنتم » ومعناه هنا الفجور أو الوقوع في المشقة المفضية الى الزنا ، فان خاف العنت أو لم يستطع الطول جاز له أن ينكح الأمة المسلمة ، وبه قال ابن عباس وجابو رضى الله عنهم . ومن التابعين الحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى ؛ ومن الفقهاء مالك والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة : اذا لم يكن تحته حرة حل له نكاح الأمة وان لم يخف العنت سواء كان قادراً على صداق حرة أو غير قادر ، وقال الثوري وأبو يوسف : اذا خاف العنت حل له نكاح الأمة ، وان لم يعدم الطول . وقال عثمان البتي : يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال كالحرة .

دلينا قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » الى قوله : « ذلك لمن خشى العنت منكم » فلم يجز نكاحها الا مع وجود الشرطين ؛ فان وجد مهر حرة مسلمة لم يجز له نكاح الأمة للآية . وان كان مجنوناً لم يحل له نكاح الأمة لأنه لا يخاف الزنا ؛ وان كان عادماً لطول حرة مسلمة وخائفاً لعنت فأقرضه رجل مهر حرة مسلمة أو رضيت الحرة بتأخير الصداق عليه حل له نكاح الأمة ، لأن عليه ضرراً بتعلق الدين بذمته ، وان بذل له رجل هبة الصداق حل له نكاح الأمة لأن عليه منة في ذلك ، وان وجد طول حرة مسلمة الا أنه لا يتزوج لقصور نسبه أو لم يزوجه أهل البلد الا بأكثر من مهر المثل فله أن يتزوج أمة لأنه

غير قادر على حرة مسلمة ، ووجود الشيء بأكثر من ثمن مثله بمنزلة عدمه ، وان رضيت الحرة بدون مهر المثل وهو واجد له فهل له أن يتزوج أمة ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي ، وان كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها ، أو تحته كبيرة مريضة أو غائبة لا يصل اليها فهل له أن يتزوج أمة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يجوز له نكاح الأمة ، لأن الله تعالى شرط في نكاحها أن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود . (والثاني) لا يجوز له وهو الأصح لأنه لا يخاف العنت .

مسألة لا يصح نكاح العبد لمولاته لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر ، لأن العبد مستحق النفقة عليها وهي مستحقة النفقة عليه ، وللمرأة أن تسافر بعبدها الى أي بلد تشاء ، وللزوج أن يسافر بزوجه الى أي بلد يشاء ، فلو صححنا نكاحه لمولاته لتناقضت الأحكام في ذلك ؛ فان تزوج حرة ثم ملكته انسخ نكاحها منه لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح . ولا يصح للرجل أن ينكح جارية ولده لصلبه ، ولا ولدولده وان سفل لأن له شبهة في ماله بدليل أنه يجب عليه اغفاه فصار كجارية نفسه ، وفي أحكام هذه الفصول فروع كثيرة اجتزاناً بأحراها بنظرة الاسلام الى ظاهرة الرق لندعم بها ما قررنا في أول أبواب العتق . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز نكاح الممتدة من غيره لقوله تعالى ((ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله)) ولأن العدة وجبت لحفظ النسب ، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود ، ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة ، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا من غيره ، فان تزوجها ففيه وجهان .

(احدهما) وهو قول أبي العباس ان النكاح باطل لانها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها ، كما لو حدثت الربة قبل انقضاء العدة (والثاني) وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق انه يصح ، وهو الصحيح ، لانها ربة حدثت

بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح ، ويجوز نكاح الحامل من الزنا لأن حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه) .

الشرح الأحكام : لا يصح نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » فالعزم على الشيء وعزمه عزمًا من باب ضرب عقد ضميره على فعله ، والمعنى هنا لا تعزموا على عقدة النكاح في العدة ؛ والعزم عليه بعدها لا بأس به ، ثم حذف على . قال سيويه : والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه .

قال النحاس : يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح ، لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد قيل : ان العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة ، لأنه اذا نهى عن المتقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى وحتى هنا غاية للنهي ، وبلوغ الكتاب أجله كناية عن انقضاء العدة ، والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً . كقوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » والمراد بالأجل آخر مدة العدة .

وان ارتابت بالحمل بأن بان أمارات الحمل وشكت هل هو حمل أو لا ؟ فان حدثت لها هذه الرية قبل انقضاء العدة ، ثم انقضت عدتها بالاقرار أو بالشهور والرية ياقية يصح نكاحها لأنها تشك في خروجها من العدة والأصل بقاؤها . وان انقضت عدتها من غير رية فتزوجت ثم حدثت لها رية بالحمل لم تؤثر هذه الرية ، لأن النكاح قد صح في الظاهر . وان انقضت عدتها بالشهور أو بالاقرار ثم حدثت لها رية بالحمل فيكره نكاحها ، فان تزوجها رجل فهل يصح ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يصح لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها ؛ كما لو حدثت بها رية قبل انقضاء العدة ثم انقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كذلك هذا مثله . (والثاني) يصح نكاحها وهو المذهب لأنها رية حدثت بعد انقضاء عدتها فلم تؤثر كما لو نكحت بعد انقضاء العدة ثم حدثت الرية .

فرع اذا زنت المرأة لم يجب عليها العدة ، سواء كانت حائلاً

أو حاملا ، فإن كانت حائلا جازا للزاني ولغيره عقد النكاح عليها وان حملت من الزنا فيكره نكاحها قبل وضع الحمل ، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة رضى الله عنه وذهب ربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم الى أن الزانية يلزمها العدة كالموطوءة بشبهة ؛ فإن كانت حائلا اعتدت ثلاثة أقراء ، وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل .

قال مالك رضى الله عنه : اذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية ثم علم أنها حامل من زنا فاته يفارقها ، فان كان قد وطئها لزمه مهر المثل . وقال ربيعة : يفارقها ولا مهر عليه . وذهب ابن سيرين وأبو يوسف رضى الله عنهما الى أنها ان كانت حائلا فلا عدة عليها ، وان كانت حاملا لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة .

دليلا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم الحرام الحلال » والعقد على الزانية كان حلالا قبل الزنا وقبل الحمل فلا يحرمه الزنا . وروى أن رجلا كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة ففجر الغلام بالصبية ، فسألها عمر رضى الله عنه فأقرا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح فأبى الغلام ولم ير عمر رضى الله عنه انقضاء العدة ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أنه اجماع ولأنه وطء لا يلحق به النسب ؛ أو حمل لا يلحق بأحد فلم يمنع صحة النكاح كما لو لم يوجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة ، لقوله تعالى « فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وروى عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما « أن غيلان بن سلمة اهلهم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ متهن أربعاً » ويحرم على الصبي أن يجمع بين أكثر من امرأتين . وقال أبو ثور : يحل له أن يجمع بين أربع ، وهذا خطأ لما روى ان عمر رضى الله عنه خطب وقال « من يعلم ماذا يحل للمملوك

من النساء ؟ فقال رجل : انا ، فقال : كم ؟ قال اثنتان ، فسكت عمر «
ودوى ذلك من على وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما) .

الشرح حديث ابن عمر رواه أحمد وابن ماجه والترمذى من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وأخرجه الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه . وزاد أحمد فى رواية : فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نرسك ، ولعلى لا تمكث الا قليلا ، وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثن منك ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى هغال . قال البزار : جوده معمر بالبصرة وأفسده باليمن .

وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو « أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمنك » وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمننا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة . وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم ، وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله يتفرد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطل الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري

مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف جداً ، وأما الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضاً النسائي والدارقطني ، قال الحافظ ابن حجر : « واسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته وقد توابع الحديث بما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحرث قال : « أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً » وفي رواية الحرث بن قيس ، وفي اسناده محمد ابن أبي ليلى : وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد توابع أيضاً بما روى عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وقد استدلل جمهور أهل العلم بهذه الأخبار على تحريم الزيادة على أربع .

وذهبت الظاهرية الى أنه يطل للرجل أن يتزوج تسماً ، ووجههم قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » ومجموع ذلك لا باعتباره ما فيه من العدل تسع . وقد أخطأ الشوكاني في عزو ذلك الى ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة ، والصحيح أن ابن الصباغ والعمرائي ردا على القائلين بهذا كالقاسم ابن ابراهيم وبعض الشيعة وبعض الظاهرية ، واحاشا لبعض أصحابنا من الفضول أن يذهبوا الى حل أكثر من أربع ، ونحن نعتمد في شرح هذا السفر على أقوال ابن الصباغ والعمرائي وغيرهما من أصحابنا ، ولم نجد لأحد منهم الذهاب الى هذا المذهب ، وهي زلة للشوكاني تنأى به عن ساحة المحررين .

وأما خبر عمر فقد أخرج الدارقطني بسنده الى عمر رضى الله عنه قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلق تظليقتين وتعتمد الأمة حيضتين » وقد روى البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف : انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشامي والحسن وغيرهم .

ويؤخذ من هذا الفصل الرد على القائلين بإباحة التزويج بأكثر من أربع لأن الأحاديث التي سقناها تنتهض الى درجة الحسن الذي ينتهض حجة للعمل به ، ويجب على استدلالهم بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا مخصوص به ، ويجب عن الآية بأنه من المستساغ لغة أن تقول عن ألف جاءوك : جاءني هؤلاء مثنى مثنى أو ثلاث ، أو رباع إذا كان مجيئهم اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة ، كما صرح به الخطابي ؛ فلا يجوز الاقدام على شيء منه الا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر .

وقال في الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن وقد مضى بحثنا في حكمة هذه الخاصة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز تكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو اخته ؛ ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » لأنه اشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد ، كما لو زوج ابنته من رجلين .

فاما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح النكاحان ، لأنه لم يحصل التشريك في البضع ، وإنما حصل الفساد في الصداق ، وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح . وإن قال : زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل ، لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته ، فاشبه المسئلة قبلها . وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصح لأن الشغار هو الخالي من الصداق ، وههنا لم يخل من الصداق (والثاني) لا يصح وهو المذهب ، لأن المبطل هو التشريك في البضع ، وقد اشترك في البضع .

الشرح حديث ابن عمر رواه عنه نافع وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده والدارقطني ، ولم يذكر الترمذي ما ورد من تفسير الشغار • وأبو داود جعله من كلام نافع ، وهو كذلك في رواية عند أحمد والشيخين وروى عن ابن عمر أيضاً عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شغار في الإسلام » وعند أحمد ومسلم أيضاً عن أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ؛ والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي » •

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : « أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته • وقد كانا جعلاه صداقاً ، فكتب معاوية بن أبي سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما • وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه • وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن اتعب فليس منا » وروى مثل ذلك عن جابر عند مسلم •

وأخرج البيهقي عن جابر أيضاً « نهى عن الشغار ، والشغار أن تتكح هذه بهذه بغير صداق ؛ بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه » وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعاً : « لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » وأخرج أبو الشيخ من حديث ريحانة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعاً « لا شغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما » •

وقال الشافعي في حديث ابن عمر « لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك • هكذا حكى عن

الشافعي البيهقي في المعرفة • قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول مالك • وهكذا قال غير الخطيب ؛ قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال •

أما لغات الفصل فالشغار مادته من شجر البلد من باب قعد إذا علا عن حافظ يمنعه ، وشجر الكلب شغراً من باب تقع رفع إحدى رجليه ليبول ، وشغرت رفعت رجلها للنكاح ؛ وشغرتها فعلت بها ذلك يتعدى ويلزم وقد يتعدى بالهمز فيقال أشغرتها • وقال في المصباح : وشاغر الرجل الرجل شغاراً من باب قتل زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغاً في الجاهلية • قيل مأخوذ من شجر البلد ، وقيل مأخوذ من شجر برجله إذا رفعها ، والشغار وزان سلام : الفارع اه •

قال ابن بطال : قال في الفائق : هو من قولهم شغرت بنى فلان من الباب إذا أخرجتهم قال :

ونحن شغرنا ابني تزار كليهما وكلباً بطعن مرهب متقاتل

ومنه قولهم : تفرقوا شجر بفر ، لأنهما إذا تبدلا بأختيهما فقد أخرج كل واحد منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه • وقيل سمي شغاراً لخلوه عن المهر من قولهم : شجر البلد إذا خلا عن أهله • وقال في الشامل : وقيل سمي شغاراً لقبحة تشبيها برفع الكلب رجله ليبول •

أما الأحكام قال العمراني في البيان : ولا يصح الشغار ، وهو أن يقول رجل لآخر : زوجتك ابنتي أو أختي أو امرأة بلى عليها ، على أن تزوجني ابنتك أو أمك فيكون يضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ؛ وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يصح : ويجب مهر المثل • اه •

دليلنا ما سبقناه من الأحاديث والأخبار المستفيضة ، ولأنه حصل فى البضع تشريك فلم يصح العقد مع ذلك ، كما لو زوج ابنته من رجلين •
وبيان التشريك أنه جعل البضع ملكاً للزوج وابنته ؛ لأنه إذا قال زوجتك ابنتى فقد ملك الزوج بضعها ، فإذا قال : على أن تزوجنى ابنتك ، فيكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى فقد شرك ابنة الزوج فى ملك بضع هذه الزوجة ؛ لأن الشئ إذا جعل صداقاً اقتضى تملكه لمن جعل صداقاً لها ، فصار التشريك حاصلًا فى البضعين فلم يصح •

إذا ثبت هذا فانه أن قال : زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك واقتصر على هذا فالنكاح صحيح لأنه لم يحصل فى البضع تشريك ، وإنما حصل الفساد فى الصداق ، وهو أنه جعل مهر ابنته ففسد المهر المسمى ووجب مهر المثل • هذا نقل البغداديين من أصحابنا •

وقال المسعودى : هل يصح النكاح ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يصح لما ذكرناه • (والثانى) لا يصح لأنهما لم يسميا صداقاً صحيحاً ، ولكن جعل عقد نكاح كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ؛ لأنه أخرج ذلك مخرج الصداق ، والأول هو المشهور • وإن قال : زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك ويكون مهر كل واحدة منهما كذا وكذا ؛ فيصح النكاحان ويبطل المهران المسميان ، ويجب لهما مهر المثل سواء اتفق المهران أو اختلفا ، لأنه لم يحصل فى البضعين تشريك ، وإنما حصل الفساد فى المهر لأنه شرط مع المهر تزويج ابنته فهو كما لو قال : زوجتك ابنتى بمائة على أن تبغىنى دارك ، فإن النكاح صحيح والمهر باطل •

وإن قال زوجتك ابنتى على أن تطلق زوجتك ويكون ذلك صداقاً لابنتى صح النكاح ولا يلزمه أن يطلق زوجته ويجب للزوجة مهر المثل ، لأنه لم يسم لها صداقاً صحيحاً • وإن قال : زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك ويكون بضع ابنتك صداقاً لابنتى صح النكاح الأول ولم يصح النكاح الثانى ، لأنه ملكه بضع ابنته فى الابتداء من غير تشريك وشرط عليه شرطاً فاسداً وهو التزويج فلم يؤثر فى عقد الأولى والثانية هى التى حصل التشريك فى بضعها •

وان قال : زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك ويكون بضع ابنتى مهراً لابنتك فالعقد على ابنة المخاطب باطل ، لأن التشريك حصل فى بضعها ، والعقد على ابنة القائل صحيح لأنه لم يحصل فى بضعها تشريك .

وان قال : زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك ويكون بضع كل واحدة مائة درهم صداقاً للأخرى ففيه وجهان : (أحدهما) أن النكاحين صحيحان ، ويجب لها مهر المثل ، لأن الشغار هو الخالى عن المهر ، وههنا لم يخل عن المهر . (والثانى) وهو الصحيح ؛ أن النكاحين باطلان ، لأن التشريك فى البضع موجود مع تسمية المهر والمفسد هو التشريك . وان قال : زوجتك ابنتى وهذا الحائط فهل يصح النكاح ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز نكاح المنعة وهو أن يقول : زوجتك ابنتى يوماً أو شهراً لما روى محمد بن على رضى الله عنهما ((أنه سمع أباه على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد لقى ابن عباس وبلغه أنه يرخص فى منعة النساء ، فقال له على كرم الله وجهه : أنك امرؤ تائه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية)) ولأنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والأرث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الإنكحة الباطلة .

فصل ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول لما روى هزيل عن عبد الله قال ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصاة والموصولة ، والواشيمة والوشومة والمحال والمحلل له ، وآكل الربا ومطعمه)) ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح المنعة . وان تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها ففيه قولان (أحدهما) أنه باطل لما ذكرناه من العلة (والثانى) أنه يصح لأن النكاح مطلق ، وانما شرط فطمه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد ، فان تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها كره ذلك ، لما روى أبو مرزوق التجيبى ((أن رجلاً أتى عثمان رضى الله عنه فقال : أن جارى طلق امرأته فى غضبه

ولقى شدة فأردت أن احتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضي الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة « فان تزوج على هذه النية صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ، ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل .

فصل وان تزوج بشرط الخيار بطل العقد لأنه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع . وان شرط أن لا يتسرى عليها أو ينقلها من بلدها بطل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع فان شرط أن لا يطأها ليلاً بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » فان كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد ، وان كان من جهة الزوج لم يبطل ، لأن الزوج يملك الوطاء ليلاً ونهاراً وله أن يترك ، فاذا شرط أن لا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه . والمرأة يستحق عليها الوطاء ليلاً ونهاراً ، فاذا شرطت أن لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه ، وذلك ينافي مقصود العقد فبطل .

الشرح حديث على كرم الله وجهه رواه عنه ولده محمد ابن الحنفية وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير » وفي رواية « ونهى عن متعة النساء يوم خبير وعن لحوم الحمر الأنسية » وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختص ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل » ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية وعن أبي جمرة « سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؛ فقال : نعم » .

وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس : « فكل فرج

سواهما حرام» رواه الترمذى . وفى اسناده موسى بن عبيد الربدى ، وهو ضعيف ، وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم ابن خلف القاضى المعروف بوكيع فى كتابه الغرر بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : « قالت لابن عباس : ما تقول فى المتعة ، فقد أكثر فيها حتى قال فيها الشاعر . قال : وما قال ؟ قال :

قلت للشيخ لما طال محبسه :

يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس ؟

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة

تكون مشواك حتى مصدر الناس ؟

وقال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم ، قال فكرهها أو نهى عنها ، ورواه الخطابى عن سعيد قال : قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، وذكر البيتين فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفنتت وما هى الا كالميتة لا تحل الا لمضطر ، وروى الرجوع أيضاً البيهقى وأبو عوانة فى صحيحه . وقال ابن حجر بعد أن ذكر رجوع ابن عباس وذكر حديث سهل ابن سعد عند الترمذى بلفظ : « انما رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك » .

أما حديث هزيل عن عبد الله فقد أخرجه النسائى ، أخبرنا عمرو ابن منصور حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله بلفظ المصنف . وعبد الله هو ابن مسعود ، وفى اسناده أبو قيس وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودى روى عن هزيل بن شرحبيل وغيره . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عنه فقال : هو كذا وكذا — وحرك يده — وهو يخالف فى أحاديث . قال الحافظ الذهبى : خرج له البخارى حديثه عن هزيل قال : أخبر ابن مسعود بقول أبى موسى فى ميراث ابنة وابنة ابن وأخت . وضحح الترمذى حديثه عن هزيل عن عبد الله فى لعن المحلل . وخرج له البخارى بالاسناد : أن أهل الجاهلية كانوا يسيبون . . الحديث .

وأخرجه الترمذى بلفظ « لعن الله المحلل والمحلل له » ولم يذكر بقية

الحديث من الواصلة الى غير ما ذكرنا . وقال الترمذى بعد ذكر الحديث :
 هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان ،
 وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل
 على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو
 قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
 وأحمد وإسحاق . قال : وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال
 بهذا . وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . قال
 جارود : قال وكيع : وقال سفيان : اذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له
 أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . اهـ

وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى
 كلها من طريق ابن مسعود ، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على
 شرط البخارى وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق . وروى عن عقبه
 ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟
 قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »
 أخرجه ابن ماجه والحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال وحكى
 الترمذى عن البخارى أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير
 فأنكره انكاراً شديداً وسياق اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا
 يحيى بن عثمان بن صالح المصرى حدثنا أبى سمعت الليث بن سعد يقول :
 قال لى مشرح بن هاعان : قال عقبه بن عامر فذكره ، ويحيى بن عثمان
 ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين وهو مشرح المعافى (بفتحين وفاء)
 البصرى أبو مصعب . وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس مثله ، وفى اسناده
 زمعة بن صالح وهو ضعيف .

وعن أبى هريرة عند أحمد وإسحاق والبيهقى والبخارى وابن أبى حاتم
 فى الملل والترمذى فى اللعل ، وحسنه البخارى ، والأحاديث المذكورة تدل
 على تحريم التحليل لأن اللعن انما يكون على ذنب عظيم .

قال الحافظ ابن حجر : استدلووا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها وبانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولاشك أن اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه ؛ هل تحل للأول ؟ قال : لا الا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ؛ لأنهم لم يختلفوا في أن للزوج اذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنه لا يدخل في اللعن فدل على أن المعتبر الشرط . اهـ

اما اللغات فقوله : المتعة ومادته من المتاع وهو كل ما ينتفع به ، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد ، وهو اسم من تمتعه اذا أعطيته ذلك ، ومتعة المطلقة سنأتي ومتعة الحج مضت ؛ ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت في العقد . قال في العباب : كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء الى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق « وقيل في قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » المراد نكاح المتعة ، والآية محكمة والجمهور على تحريم نكاح المتعة .

وقالوا في معنى قوله « فما استمتعتم » فما نكحتم على الشريطة التي في قوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » أي عاقدين النكاح ، واستمتعتم بكذا وتمتعتم به انتفعت . وقوله « الحمر الانسية » كل حيوان انسى ما كان أيسر ؛ والوحشي من كل دابة الجانب الأيمن . قال الشاعر :

فمالت على شق وحشيتها وقد ربيع جانبها الأيسر

قال الأزهرى : قال أئمة اللغة : الوحشى من جميع الحيوان غير الانسان الجانب الأيمن ، وهو الذى لا يركب منه الراكب ولا يحلب من الحالب ، والانس الجانب الأيسر وقد مضى له مزيد . وقوله « انك امرؤ تائه » من التيه بكسر التاء : المفازة ، والتهيء بالفتح والمد مثله ، وهى التى لا علامة فيها يهتدى بها وتاه الانسان فى المفازة يتيه فيها ضل عن الطريق ، وتاه يتوه توهاً لغة ، وقد تيهته وتوهته . ومنه يستعار لمن رام أمراً فلم يصادف الصواب ، فيقال : انه تائه .

وقوله « الواصلة » وصلت المرأة شعرها بشعر غيره وصلا فهى واصلة ؛ « واستوصلت » سألت أن يفعل بها ذلك ، واسم الفاعل هنا مقروناً باسم المفعول « الواصلة والموصولة » معناه التى تصل الشعر لغيرها ، والموصولة التى يفعل بها ذلك « والواشمة والموشومة » وشممت المرأة يدها من باب وعد غرزتها بآبرة ثم ذرت عليها النور ، وهو النيلج وتسميه العامة بمصر النيلة ، وهو دخان الشحم ، حتى يخضر .

اما الأحكام فلا يصح عندنا نكاح المتعة ؛ وهو أن يتزوج لمدة معلومة أو مجهولة بأن يقول زوجنى ابتك شهراً أو أيام الموسم ؛ وبه قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء الا ابن جريج فانه قال : يصح ، وقد ورد اسم ابن جريج خطأ فى نيل الأوطار بابن جرير والصواب ما ذكرنا . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها الا بعض الرافضة ، ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

(قلت) ودليل المجيزين ما ثبت من اباحتها صلى الله عليه وسلم لها فى مواطن متعددة ، منها فى عمرة القضاء ؛ كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى وابن حبان عن سبرة ، ومنها فى خيبر كما فى حديث ابن مسعود ؛ ومنها عام الفتح كما فى حديث سبرة أيضاً . ومنها يوم حنين رواه النسائى من حديث على . قال الفتح : ولعله تصحيف عن خبر ؛ وذكره الدارقطنى بلفظ حنين . ووقع فى حديث سلمة فى عام أوطاس . قال السبيلى : وهو موافق لرواية من روى عام الفتح ، فانهما كانا فى عام واحد ، ومنها فى

تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم ييجها لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظنن برجالنا ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبدا ، فلذا سميت ثنية الوداع » قال الذهبي : وهذا اسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له .

قال ابن حجر : انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح لأن الاذن في عمرة القضاء من مراسيل الحسن وكل مراسيله ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فعمله أراد أيام خيبر ، لأن القضاء وخيبر كانا في سنة واحدة ، كالفتح وأوطاس ويبعد كل البعد أن يقع في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فانها حرمت الى يوم القيامة .

فرع وأما نكاح المحلل فان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فانها لا تحل له الا بعد زوج واصابة ، فاذا طلق امرأته وانقضت عدتها منه ثم تزوجت بأخر بعده ففيها ثلاث مسائل (احداهن) أن يقول : زوجتك ابنتي الى أن تطأها أو الى أن تحللها للأول ، فاذا أحللتها فلا نكاح بينكما ، وهذا باطل بلا خلاف للأحاديث في لعن المحلل والمحلل له ووصفه بالتيس المستعار ، ولأن هذا أفسد من نكاح المتعة لأنه يعقده الى مدة مجهولة (الثانية) أن يقول : زوجتك ابنتي على أنك انا وطئتها طلقته . أو قال تزوجتك على أني اذا أحللتك للأول طلقتك ، وكان هذا الشرط بنفس العقد ففيه قولان :

(أحدهما) أن النكاح باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له » ولم يفرق .

(والثاني) أن النكاح صحيح ، والشرط باطل لأن العقد وقع مطلقا من غير توقيت ، وأنه شرط على نفسه الطلاق ولم يؤثر في النكاح ، وإنما يطل المهر ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها .

(الثالثة) ان شرط عليه قبل النكاح أنه اذا أحلها للأول طلقها أو تزوجها أو نوى بنفسه ذلك فعقد النكاح عقداً مطلقاً فيكره له ذلك ، فان عقد كان العقد صحيحاً ، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه . وقال مالك والثورى والليث وأحمد والحسن والنخعي وقتادة رضى الله عنهم : لا يصح .

دليلنا ما روى الشافعى رضى الله عنه أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت : هل لك فى امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فاذا أصبحت فارقتها ؟ فقال : نعم ، قال : فكان ذلك ، فلما تزوجها قالت له المرأة : انك اذا أصبحت فسيقولون لك : طلقها فلا تفعل ، فانى لك كما ترى واذهب الى عمر رضى الله عنه ، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم : أأنتم جئتم به فسألوه أن يطلقها فأبى ، وذهب الى عمر رضى الله عنه فأخبره ، فقال له : الزم زوجتك ، وان رابوك يريب فأتى وبعث الى المرأة الواسطة فنكل بها ، وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمر رضى الله عنه فى حلة ، فقال له عمر رضى الله عنه : الحمد لله يا ذا الرقتين الذى رزقك حلة تغدو بها وتروح . ولم ينكر أحد على عمر ، فدل على أنه اجماع .

وقال أحمد : حديث ذى الرقتين ليس له اسناد ، يعنى أن ابن سيرين لم يذكر اسناده الى عمر (قلت) ولعل ذا الرقتين لم يقصد التحليل ولا نواه ، وقد وافق ذلك ما اتتوته زوجته .

فرع عقد المصنف هذا الفصل وسيأتى فى باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب مزيد ، وجملة ما ههنا أنه ان تزوج امرأة بشرط الخيار بطل العقد لأنه لا مدخل للخيار فيه فأبطله ، فان شرط فى العقد أنه لا يطؤها لىلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم : « والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة والحاكم عن أنس والطبرانى عن عائشة ورافع بن خديج وقد مضى فى البيوع ، فان كان هذا الشرط من قبل الزوج لم يبطل العقد ، لأن ذلك

حق له ؛ وان كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد لأن ذلك حق عليها والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاء والطلاق الثلاث لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ولما روت فاطمة بنت قيس « أن ابا حفص بن عمرو طلقها ثلاثا ، فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك فزوجها بأسماء رضى الله عنه .

ويحرم التصريح بالخطبة ، لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يسعوها الى الاخبار بانقضاء العدة ، وان خالها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها ، لأنه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة ، ويحرم على غيره التصريح بخطبتها لأنها محرمة عليه ، وهل يحرم التعريض ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يحرم لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة ، فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرحمية .

(والثاني) لا يحرم لأنها معتدة بائن ، فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثا ، والمتوق عنها زوجها ، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم ، لأن الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه ، والتصريح ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك او ما أشبهه ، والتعريض ان يقول : رب راغب فيك . وقال الأزهري : أنت جميلة وانت مرغوب فيك ، وقال مجاهد : مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنائز ، فقال لها رجل : لا تسبقيني بنفسك ، فقالت : قد سبقك غيرك ويكره التعريض بالجماع لقوله تعالى « ولكن لا تواعدهن سرا » وفسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع ، فسماه سرا لأنه يفعل سرا ، وأنشد فيه قول امرئ القيس :

الا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
ولأن ذكر الجماع دناءة وسخف) .

الشرح حديث زواج فاطمة بنت قيس بأسيمة مضي في الفصول الأولى من النكاح ، وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة وبيت امرئ القيس من قصيدة مطلعها :

ألا عم صباحا أيها الظل البالي
وهل يعمن من كان في العصر الخالي

حتى قال :

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى
كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزن به الخالى

وفى بعض الروايات « وأن لا يحسن اللهو أمثالى ، وهى فى الدواوين المطبوعة هكذا الا أن رواية الشافعى أضبط وهو الأديب الشاعر الذواقة القريب عهده بامرئ القيس وبسباسة اسم امرأة ، وقد فضح امرؤ القيس نفسه بتسجيل اتهام بسباسة له بضعف الباء ؛ وقد حدث أن طلق أم جندب لأنها انحازت لعلقمة فى مقارضة بينهما فى وصف الصيد فاتهما بأنها له وامض ، وقد قالت له : انى آكرهك فقال : ولم ؟ قالت لأنك ثقيل صدرك خفيف عجزك ، سريع الاراقة بطيء الافاقة فلما طلقها تزوجت بعلقمة الفحل ، لأنه كان أقوى على جماعها منه ، وكان امرؤ القيس ملكاً على كندة ثم سلب ملكه وفر الى الروم ومات قبل البعثة واطلاق السر على الجماع كاطلاق الغيب على الفرج فى قوله تعالى : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

أما الأحكام فقد روى البخارى عن ابن عباس « فيما عرضتم به من خطبة النساء . يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحه » وعن سكينه بنت حنظلة قالت « استأذن على محمد بن على (وهو محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين) ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى ؛ فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على وموضعى من العرب ، (قلت) غفر الله لك يا أبا جعفر ، اذك رجل يؤخذ عنك ؛ وتخطبنى فى عدتى ؟ فقال : انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومن على • وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومي ، كانت تلك خطبته » رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وسكينة عمته ، وهو منقطع فى خبر أم سلمة ؛ لأن محمداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن التعريض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : « لا تفوتينا بنفسك » •

وقال الزمخشري فى الكشاف : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره • واعترض على الزمخشري بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز ، وأجيب بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدل به على شيء آخر لم يذكر فى الكلام ، مثل أن يذكر المجى للتسليم ، ومراده التقاضى ، فالسلام مقصود والتقاضى عرض ، أى أميل إليه الكلام عن عرض أى جانب • وامتناع عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها • والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ؛ فمثل : جئت لأسلم عليك كناية وتعريض • ومثل : طويل التجاد ؛ كناية لا تعريض ، ومثل : آذيتنى فستعرف خطاباً لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية والتعريض كالتلويح والتلميح والتورية •

قال الشافعى رضى الله عنه فى الآية « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » الآية • قال وبلوغ الكتاب أجله - والله أعلم - انقضاء العدة قال : فبين فى كتاب الله تعالى أن الله فرق فى الحكم بين خلقه وبين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين اذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب اذا كان عقد الأمر صحيحاً ، ولا بالنية فى الأمر ، ولا تفسد الأمور الا بفساد ان كان فى عقدها لا بغيره • ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تقضى العدة ؟ ولم يحرم التعريض بالخطبة فى العدة ، ولا أن يذكرها وينوى نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية فى نكاحها ؟ الى أن قال - قول الله تبارك وتعالى : « ولكن لا تواعدوهن سراً » يعنى والله تعالى أعلم جماعاً « الا أن تقولوا

قولاً معروفاً « قولاً حسناً لا فحش فيه . الى أن قال : والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول . وذلك أن يقول : رب متطلع اليك وراغب فيك وحريص عليك ، وانك لبحيث تحبين ، وما عليك آيمة ، واني عليك لحريص وفيك راغب ، وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح ، والتصريح أن يقول تزوجيني اذا حللت ، أو أنا أتزوجك اذا حللت ، وما أشبه ذلك مما جاوز به التعريض ، وكان بيانا أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة . اهـ

وقال المسعودي : هل يجوز التعريض بخطبة البائن بالثلاث ؟ فيه قولان ، والمشهور هو الأول لحديث فاطمة بنت قيس ، ويحرم التصريح بها بخطبتها لأن الله تعالى لما أباح التعريض بالخطبة دل على أنه لا يجوز التصريح بها ، ولأن التعريض يحتمل النكاح وغيره ، والتصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها . وأما البائن التي تحل لزوجها فهي التي طلقها زوجها طليقة أو طلقين بعوض أو فسخ أحدهما النكاح بعيب فيجوز لزوجها التعريض بخطبتها والتصريح لأنها تحل له بعقد النكاح . وأما غير زوجها فلا يحل له التصريح بخطبتها كالبائن بالثلاث ، وهل يجوز التعريض بخطبتها ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يجوز له التعريض بخطبتها لأنها معتدة بائن عن زوجها ، فهي كالبائن بالوفاة أو بالثلاث .

(والثاني) لا يجوز له لأنها تحل لزوجها في حال العدة فهي كالرجعية . قال الشافعي رضى الله عنه : وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها وحل لها التعريض باجابتها ، وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصريح لم يحل لها اجابته بتعريض ولا بتصريح ، لأنه لا يحل له ما يحرم عليها ولا يحل لها ما يحرم عليه فتساويا .

إذا ثبت هذا فالتصريح ما لا يحتمل غير النكاح ، مثل أن يقول : أنا أريد أن أتزوجك ، أو اذا انقضت عدتك تزوجتك ، والتعريض بكل كلام احتتمل النكاح وغيره كأن يقول : ان الله ليسوق اليك خيراً أو رزقا كان

ذلك تعريضا . هذا مذهبا . وقال داود : لا تحل الخطبة سرا وانما تحل علانية لقوله تعالى « ولكن لا تواعدوهن سرا » فهذا ليس بصحيح لأن الله تعالى لم يرد بالسرا ضد الجهر . وانما أراد أن لا يعرض المعتدة بالجماع ولا يصرح به مثل أن يقول : عندي جماع يصلح لمن جومعه ، ولا يكره للرجل التعريض لزوجته بالجماع ولا التصريح به لأنه لا يكره له جماعها فلأن لا يكره له ذكره أولى ، والآية وردت في المعتدات ؛ فان عرض بخطبة امرأة - لا يحل له التعريض بخطبتها - أو صرح بخطبتها ثم انفقت عدتها وتزوجها صح نكاحها .

وقال مالك : بينها بطلقة واحدة . دليلنا أن النكاح حادث بعد المعصية فلا تؤثر المعصية فيه ، كما لو قال : لا أتزوجها الا بعد أن أراها متجردة ؛ فتجردت له ثم نكحها . أو قالت لا أرضى نكاحه حتى يتجرد لى أو حتى يجامعنى ؛ فتجرد لها أو جامعها ثم تزوجها ، فان الفعل معصية والزواج صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة حرم على غيره خطبتها الا ان ياذن فيه الأول ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يتسرك الخاطب الأول او ياذن له فيخطب » وان لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره ، لما روى ان فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ان معاوية و ابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى اسامة » .

وان عرض له بالإجابة ففيه قولان ، قال في القديم : تحرم خطبتها لعديث ابن عمر رضى الله عنه ولأن فيه افسادا لما تقارب بينهما ، وقال في الجديد : لا تحرم لأنه لم يصرح له بالإجابة فاشبهه اذا سكت عنه ، فان خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز فتزوجها صح النكاح ، لأن المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد . وبالله التوفيق) .

الشرح حديث ابن عمر رواه أحمد والبخارى والنسائي . وقد روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذبر » وأخرج البخارى والنسائي عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وفى لفظ للبخارى من حديث ابن عمر « نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفى لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد استدلل الجمهور على تحريم الخطبة على الخطبة بهذه الأحاديث الناهية وجزموا بالتحريم .

وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالاجماع . وقال الخطابى : أن النهى ههنا للتأديب وليس ينهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . ولكنهم اختلفوا فى شروطه ، فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة أو وليها الذى أذنت له . وأما ما احتج به من حديث فاطمة بنت قيس الذى مضى تخريجه فى الكفاءة أن معاوية وأبا الجهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما ، بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول « والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب » وعلى تقدير أن ذلك كان خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتهما عنها ، وظاهر حديث فاطمة أن أسامة خطبها مع معاوية وأبى الجهم فهى رواية أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة : أبى داود والترمذى وابن ماجه والنسائي والدارقطنى « قالت : وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فأذنينى فأذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد . الحديث » وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضى على الصداق ولا دليل على ذلك . وقال داود : اذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وللمالكية فى ذلك قولان ، فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده . قال فى الفتح : وحجة الجمهور

أن انتهى عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح
بوقوعها غير صحيحة .

قال في الأم : وان قالت امرأة لوليها : زوجني من شئت أو ممن ترى ،
حل لكل أحد خطبتها لحديث فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي
أبو حفص بالشام ثلاثاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأمرني
أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : اذا خللت فأذيني ، فلما انقضت
عدتي أتيته فأخبرته وقلت له : ان معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه ، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما ، قلت : ومن يا رسول الله ؟
قال أسامة بن زيد . قلت أسامة ؟ قال نعم أسامة . الخ الحديث .

قال الشافعي رضى الله عنه : ولم تكن فاطمة رضى الله عنها أذنت في
نكاحها من معاوية ولا من أبي جهم ، وانما كانت تستشير النبي صلى الله
عليه وسلم ومعلوم أن الرجلين اذا خطبا امرأة خطبها أحدهما بعد الآخر
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الأخير منهما ثم خطبها النبي
صلى الله عليه وسلم لثالث بعدهما فدل على جوازها . وان خطب رجل امرأة
الى وليها وكان ممن يخيها فعرض له بالاجابة ، ولم يصرح مثل أن يقول
أنا أستشير في ذلك ، أو أنت مرغوب فيك ، أو يشترط بشرائط العقد مثل
تقديم المهر وغيره ، فهل يحرم على غيره خطبتها ؟ فيه قولان . قال في القديم :
يحرم على غيره خطبتها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله صلى الله عليه
وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » ولم يفضل . ولأن فيه افساداً
لما يقارب بينهما .

وقال في الجديد : لا يحرم على غيره خطبتها ، وهو الصحيح ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية
وأبا جهم خطباها ولم يسألها هل ركبت الى أحدهما أو رضيت به أم لا ،
فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ، لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت
تستشيره الا وقد رضيت بذلك وركبت اليه .

قال الصيمري : فان خطب رجل خمس نسوة جملة واحدة فأذن في نكاحه لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يترك أو يعقد على أربع ، فيحل خطبة الخامسة ، وان خطب كل واحدة وحدها فأذنت كل واحدة في نكاحه لم يجز لغيره خطبة الأربع الأولات ويحل خطبة الخامسة لغيره .

إذا ثبت هذا فان خطب رجل امرأة في الحالة التي قلنا لا يحل له خطبتها فيه وتزوجها صح ذلك ، وقال داود : لا يصح ، وحكاه ابن الصباغ عن مالك رضى الله عنه دليلنا أن المجرم انما يفسد العقد اذا قارنه ، فأما اذا تقدم عليه لم يفسد ، كما لو قالت امرأة لا أتزوج فلاناً حتى أراه مجرداً فتجرد ثم تزوج بها .

وإذا تقرر هذا فذكر أصحابنا في حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها فوائد (وقد مر نصه) وقد اختلفت الروايات فيه ، فروى أن زوجها طلقها بالشام فجاءها وكيله بشعير فسخطت به ، فقال لها « مالك علينا شيء » فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه فقال لها : « لا نفقة لك الا أن تكونى حاملاً » فأحدى فوائد الخبر أنه دل على جواز الطلاق .

(الثانية) أنه يدل على جواز الطلاق الثلاث (الثالثة) أن طلاق الغائب يقع (الرابعة) أنه يجوز للمرأة أن تستفتى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها (الخامسة) أن كلامها ليس بعورة (السادسة) أنه يجوز للمعتدة أن تخرج من منزلها لحاجة (السابعة) أنه لا نفقة للمبتوتة الحائل خلافاً لأبي حنيفة .

(الثامنة) أن للحامل المبتوتة النفقة (التاسعة) يدل على جواز نقل المعتدة عن بيت زوجها ، واختلف لأى معنى نقلها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن المسيب : كانت بذيئة أو كانت تستطيل على أحمائها . وقالت عائشة أم المؤمنين عليها السلام : كان بيت زوجها وحشاً فخيف عليها فيه ، وأى الروايتين صح مع الخبر دليل على جواز النقل لأجله (العاشرة) يدل على جواز التعريض بالخطبة للمعتدة (الأحدى عشر) أنه يجوز للرجل أن يعرض المعتدة بالخطبة لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لها في

الخطبة لأسامة بن زيد رضى الله عنهما لا لنفسه (الاثنتا عشر) أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأنها جاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثالثة عشرة) يدل على جواز وصف الانسان بما فيه . وان كان يكره ذلك للحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف معاوية رضى الله عنه وأبا جهم رضى الله عنه بما فيهما وان كانا يكرهان ذلك (الرابعة عشر) أنه يجوز أن يعبر بالأغلب عن الشيء ويذكر العموم والمراد به الخصوص لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ومعلوم أنه لا يخلو من أن يملك شيئاً من المال وان قل ، كثيابه وما أشبهها وانما أراد أنه لا يملك ما يتعارفه الناس مالا ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى جهم لأنه لا يضع عصاه عن عاتقه ؛ وان كان لا يخلو أن يضعها فى بعض أوقاته ، والصعلوك الفقير ، قال الشاعر :

غنيا زمانا بالتصعلك والغنى وكلا سقناه بكأسيهما الدهر

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ففيه تأويلان : (أحدهما) أنه كثير الأسفار قال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عيناً بالاياب المسافر

فعلى هذا يكون فيه دليل على جواز السفر بغير اذن زوجته (الثانى) أنه أراد أنه كان كثير الضرب لزوجته ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا ترفع عصاك عن أهلك » أى فى التأديب فى الكلام أو الضرب ؛ فعلى هذا التأويل يدل على جواز ضرب الزوج لزوجته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج مخرج النكير وقال بعضهم : يدل على أنه كثير الجماع . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا ترفع عصاك عن أهلك » أراد به الكناية عن الجماع ، فيكون فى هذه الدلالة دلالة على جواز الكناية بالجماع ، وهذا غلط فى التأويل ، لأنه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا .

قال الصيمرى : ولو قيل انه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا كثرة

الجماع أى أنه كثير التزويج لكان أشبه (الثامنة عشر) يدل على جواز خطبة الرجل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامة (التاسعة عشر) أنه يجوز للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره اذا لم يتقدم اجابة للأول .

(العشرون) أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشار بما لم يسأله عنه لأنها لم تستشر في أسامة رضى الله عنه (الاحدى والعشرون) أنه لا يجب على المستشار المصير الى ما أشار به المشير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها : يجب عليك المصير الى ما أشرت به ، وانما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة .

(الثانية والعشرون) أن الخير لا يختص بالنسب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدلك على من هو خير منهما ، ونسبهما خير من نسبه » .

(الثالثة والعشرون) أن الكفاءة ليست بشرط في النكاح ، لأنها قرشية وأسامة مولى .

(الرابعة والعشرون) أنه يجوز أن يخطب المرأة الى نفسها ، وان كان لها ولى . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اذا وجد الرجل امراته مجنونة أو مجنومة أو برصاء أو رتقاء - وهى التى انسدت فرجها - أو قرناء - وهى التى فى فرجها لحم يمنع الجماع - ثبت له الخيار . وان وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجنوماً أو أبرصاً أو مجبوباً أو عنيماً ، ثبت لها الخيار ، لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اليسى ثيابك والحقى بأهلك » فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت فى سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص ، لأنها فى معناه فى منع الاستمتاع .

وان وجد احدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان :
(احدهما) يثبت له الخيار ، لان النفس تعاف عن مباشرته فهو كالابصر .
(والثاني) لا خيار له ، لانه يمكنه الاستمتاع به . وان وجدت المرأة زوجها
خصياً ففيه قولان :

(احدهما) لها الخيار ، لان النفس تعافه (والثاني) لا خيار لها لانها
تقدر على الاستمتاع به ، وان وجد احدهما بالآخر عيباً وبه مثله ، بان وجدته
ابصر وهو ابرص ففيه وجهان :

(احدهما) له الخيار ، لان النفس تعاف من عيب غيرها وان كان بهسناً
مثله (والثاني) لا خيار له لانهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار ،
كما لو تزوج عيب بأمة . وان حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار ، فان كان
بالزوج ، ثبت لها الخيار ، لان ما ثبت به الخيار اذا كان موجوداً حال العقد
ثبت به الخيار اذا حدث بعد العقد كالاعسار بالمهر والنفقة وان كان بالزوجة
ففيه قولان .

(احدهما) يثبت به الخيار ، وهو قوله في الجديد ، وهو الصحيح ،
لان ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار اذا حدث بعده كالعيب
في الزوج (والثاني) وهو قوله في القديم انه لا خيار له ، لانه يملك ان
يطلقها) .

الشرح خبر زيد بن كعب بن عجرة رواه أحمد هكذا : حدثنا
القاسم المزني قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار
ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، فحدثني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وضع
ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال :
« خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

وهذا يدور سنده على رجلين هما موضع نظر ، أولهما جميل بن زيد
وثانيهما زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وتكلم عن الثاني لشرف الصحبة
فتقول : رواية أحمد كما عرفت عن زيد بن كعب ولم نعرف من الصحابة
سوى زيد بن كعب البهزي ثم السلمى صاحب الطبي الحاقف وكان صائده ،

وقد سقناه في اللقطة ، ومن قبل ساقه النووى فى الصيد ، وليس هو الذى حدث جميلا ، وان كان كعب بن زيد فليس عندنا مصدر يعرفنا به سوى جميل بن زيد ، ولذلك جاء التعريف به فى الاستيعاب هكذا : كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب . روى قصة الغفارية التى وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم البياض بكشحها ، روى عنه جميل بن زيد وفى الخبر اضطراب . اهـ

ويأتى الحاكم فيروى عن جميل هذا فيقول عن جميل بن زيد الطائى عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ، فيكون الصحابى هنا كعب بن عجرة الأنصارى وهو من مشاهير الصحابة فلا يناسبه ما فى رواية أحمد صحبت شيخا ذكر أنه كانت له صحبة يقال له الخ .

ويأتى اسماعيل بن زكريا فيقول : حدثنا جميل بن زيد ، حدثنا ابن عمر قال « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امرأة وخلق سبيلها » الحديث فهو تارة يرويه عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد شيخ ذكر أن له صحبة ، وتارة يرويه عن زيد بن كعب بن عجرة الأنصارى عن أبيه ، وتارة يرويه عن ابن عمر مع أن ابن حبان يقول : روى عن ابن عمر ولم ير ابن عمر . وقال ابن معين : جميل بن زيد ليس بثقة . وقال البخارى : لم يصح حديثه . وروى أبو بكر بن عياش عن جميل قال « هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئا ، انما قالوا لى اكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها » .

وقال أبو القاسم البغوى فى معجمه : الاضطراب فى حديث الغفارية منه ، يعنى تارة عن ابن عمر وتارة عن هذا وتارة عن ذلك . قال : وقد روى أحاديث عن ابن عمر يقول فيها « سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر شيئا » وقال أبو حاتم والبغوى « ضعيف الحديث » وقال النسائى « ليس بثقة » وقد قال العلامة السفارينى فى كتابه (تقات صدر المكمد ، وقوة عين الأرمد ، لشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد) قال ابن حبان « جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر رضى الله عنهما . فجمع

أحاديثه ثم رجع الى البصرة فرواها ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه
عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك ، وكذا قال الامام ابن القيم فى
الهدى : زيد بن كعب بن عجرة » • ١ هـ

والحاصل أن الحديث لم يثبت من طريق آخر فأفته فى جميع الكتب
جميل بن زيد ولذلك لا نستطيع أن نجزم بواقعة زواج النبى صلى الله عليه
وسلم من الغفارية •

اما الأحكام فان الرد بالعيب فى النكاح قد ثبت بالقواعد الكلية فى
العقود والمعاوضات وغير ذلك على ما سيأتى ، ولكن ابن حجر يصحح
رواية الشافعى من طريق مالك وابن أبى شيبة عن أبى ادريس عن يحيى
قال : ورجاله ثقات •

اما اللغات فقوله « أبصر بكشعها » أى خصرها أو بطنها ، والكشع
ما بين الخصرة الى الضلع الخلف • وفى حديث سعد : ان أميركم هذا
لأهضم الكشجين أى دقيق الخصرين •

وقوله « بياضا » يحتمل أن يكون بهقا ويحتمل أن يكون برصا ، وهو
الأصح وان كان كل منهما تكرهه النفس • قوله « امرأة من غفار » قيل
اسمها الغالية ، وقيل : أسماء بنت النعمان ، قال الحاكم : يعنى الجونية •
وقال الحافظ ابن حجر : الحق أنها غيرها •

اما الأحكام فانه اذا وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر ثبت له الخيار
فى فسخ النكاح ، والعيوب التى يثبت لأجلها الخيار فى النكاح خمسة ،
ثلاثة يشترك فيها الزوجان وينفرد كل واحد منهما باثنين ، فأما الثلاثة التى
يشتركان فيها ، فالجنون والجذام والبرص ، وينفرد الرجل بالجب والعنة
وتنفرد المرأة بالرتق والقرن ؛ فالرتق أن يكون فرج المرأة مسدوداً يمنع
من دخول الذكر ؛ والقرن قيل هو عظم يكون فى فرج المرأة يمنع من
الوطء • والمحققون يقولون : هو لحم يثبت فى الفرج يمنع من دخول
الذكر ، مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها ،

وانما يصيب المرأة ذلك في بعض حالات الولادة ، هذه العيوب يثبت بها الخيار . هذا مذهبنا وبه قال عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما ومالك وأحمد واسحاق .

وقال على كرم الله وجهه وابن مسعود رضى الله عنه : لا يفسخ النكاح بالعيب واليه صار النخعي والثوري وأبو حنيفة ، الا أنه قال : اذا وجدت المرأة زوجها مجبواً أو عينياً كان لها الخيار ، فان اختارت فرق بينهما الحاكم بتطليقها . دليلنا الخبر المذكور وما قاله عمر رضى الله عنه فيما روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عنه « أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره » وكذا روى الشعبي عن على رضى الله عنه « أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يسها ، ان شاء أمسك والا تطلق . وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » ولأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد ، والجب والعنة والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطء ، والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته .

قال الشافعى رضى الله عنه (ويخاف منهما العدوى للآخر والى النسل) فان قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يعدى شئ شئاً » فقال أعرابى « يا رسول الله ان الثفر قد تكون بمشفر البعير أو بذنبه فى الابل العظيمة فتجرب كلها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أجرب الأول » ؟ .

قال أصحابنا : وقد وردت أيضاً أخبار بالعدوى ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يوردن ذو عاهة على مضح » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تديموا النظر الى المجذومين ، فمن كلمه منكم فليكن بينه وبينه قدر رمح » .

وروى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأخرج يده فإذا هي جذماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ضم يدك قد بايعتك »

وكان من عادته صلى الله عليه وسلم المصافحة فامتنع من مصافحته لأجل
«الجزام» وقال صلى الله عليه وسلم : « فر من المجدوم فرارك من الأسد »

قال العمراني في البيان : وإنما نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى
الذي يعتقد الملاحدة ، وهو أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدي بأنفسها
وطباعتها . وليس هذا بشيء ، وإنما العدوى الذي تريده أن يقول ان الداء
جرت العادة أن يخلق الداء عند ملاقاته الجسم الذي فيه الداء ، كما أنه
أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبييض والأسود بين الأسودين وأن
كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسود لا أن هذه الأدواء تعدي بنفسها

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا هامة ولا صفر » فإن أهل الجاهلية
كانوا يقولون : إذا قتل الانسان ولم يؤخذ بثأره خرج من رأسه طائر
يصرخ ويقول استقوني دم قاتلي . هكذا حكاه ابن الصباغ . وأما الصفر
فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون في الجوف دابة تسمى الصفر إذا تحركت
جاع الانسان وهي اعداء من الجرب عند العرب ، وقيل : هو تأخير حرمة
المحرم الى صفر ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك .

وقد بسط الشافعي رضى الله عنه في أحكام العيب فقال : ولو تزوج
الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزاً قبيحة
معدمة قطعاً ثيباً أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التي سميننا
فيها الخيار - يعنى الجذماء والبرصاء والرتقاء والمجنونة - فلا خيار له ،
وقد ظلم من شرط هذا نفسه . الى أن قال : وليس النكاح كالبيع فلا خيار
في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا الا من
أربع . أن يكون خلق فرجها عظماً لا يوصل الى جماعها بحال ، وهذا مانع
للجماع الذي له عامة ما نكحها ، فإن كانت رتقاء فكان يقدر على جماعها
بحال فلا خيار له ، أو عالجت نفسها حتى تصير الى أن يوصل اليها فلا خيار
للزوج ، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل الى الجماع بحال .
وإن سألها أن يشقه هو بجديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك ، لم أجعل
له أن يفعل وجعلت له الخيار . وإن فعلته هي فوصل الى جماعها قبل أن

أخيره لم أجعل له خياراً ؛ ولكن لو كان القرن مانعاً للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة ، ولا خيار في الجذام حتى يكون بينا فأما الزعر في الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار بينهما وقال الجنون ضربان ، ف ضرب خنق وله الخيار بقليله وكثيره ، وضرب غلبه على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معا . وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق . اهـ

وذهب بعض الحنابلة الى ما ذهب اليه أصحابنا ؛ الا أنهم جعلوا خيار العيوب على التراخي ، لا يسقط الا أن يوجد منه دلالة على الرضى من قول أو وطء أو تمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضا ، فان ادعى الجهل بالخيار ومثله يجمله فالأظهر ثبوت الفسخ ، هكذا أفاده ابن تيمية . وقال في شرح الثلاثيات العلامة السفاريني الحنبلى لا بد لصحة فسخ عقد النكاح بأحد العيوب المذكورة من حكم حاكم خلافاً لشيخ الاسلام ابن تيمية .

وقال داود الظاهري وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب البتة ، قال السفاريني : وقال الامام ابن القيم من علمائنا : يسوغ الفسخ بكل عيب ترد به الجارية في البيع من العمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كونه الرجل كذلك ، لأن هذه الأمور من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، والاطلاق ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفاً . قال والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ؛ كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . اهـ

فرع ان وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً - فان كان العيان من جنسين بأن كان أحدهما أجنم والآخر أبرص ثبت لكل منهما الخيار لأن نفس الانسان تعاف من داء غيره . وان كانا من جنس واحد بأن كان كل واحد منهما أجنم أو أبرص ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يثبت لواحد منهما الخيار لأنهما متساويان في النقص فهو كما لو تزوج عبد امرأة فكانت أمة .

(والثاني) يثبت لكل واحد منهما الخيار لأن نفس الانسان تعاف من عيب غيره وان كان به مثله . وان أصاب الرجل امرأته قرناء أو رتقاء وأصابته عينا أو مجبواً ففيه وجهان : (أحدهما) يثبت لكل واحد منهما الخيار لوجود النقص الذي يثبت لأجله الخيار . (والثاني) لا خيار لواحد منهما ، لأن الرق والقرن يمنع الاستمتاع والمجبوب والعين لا يمكنه الاستمتاع فلم يثبت الخيار .

هذا الكلام في العيوب الموجودة حال العقد التي لم يعلم بها الآخر . فأما اذا حدث شيء من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد نظرت ، فان كان ذلك بالزوج ويتصور فيه حدوث العيوب كلها الا العنة فانه لا يتصور أن يكون غير عين قبله ثم يكون عينا بعده ، فاذا حدث فيه أحد العيوب الأربعة ثبت للزوجة الخيار ، لأن كل عيب ثبت لأجله الخيار اذا كان موجوداً حال العقد ثبت لأجله الخيار اذا حدث بعد العقد كالأعسار بالنفقة والمهر . وان كان ذلك حادثاً في الزوجة فانه يتصور بها جميع العيوب الخمسة ، فاذا حدث منها شيء فهل يثبت للزوج فسخ النكاح ؟ فيه قولان :

قال في القديم : لا يثبت له الفسخ . وبه قال مالك رضى الله عنه لأنها لم تدلس عليه ولأنه يمكن التخلص من ذلك بالطلاق .

وقال في الجديد : يثبت له الخيار في الفسخ ، وهو الصحيح ، وقد استدل أصحابنا لصحة هذا بخبر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالغفارية وردها لما وجد في كشحها بياضاً . ولأن كل عيب يثبت لأجله الفسخ اذا كان موجوداً حال العقد يثبت لأجله الفسخ اذا حدث كالعيب بالزوج ، والقول الأول يمكنه أن يطلق يطل بالعيب الموجود حال العقد فانه يمكنه أن يطلق ومع هذا فثبت له الفسخ .

فرع قال فى الاملاء : اذا علم بالعيب حال العقد فلا خيار له لأنه عيب رضى به فلم يكن له الفسخ لأجله ، كما لو اشترى شيئاً معيناً مع العلم بعيبه ، فان أصاب أحد الزوجين بالآخر عيباً فرضى به سقط حقه من الفسخ لأجله ، فان وجد عيباً غيره بعد ذلك ثبت له الفسخ لأنه لم يرض به ، وان زاد العيب الذى رآه ورضى به نظرت ، فان حدث فى موضع آخر بأن رأى البرص والجذام فى موضع من البدن فرضى به ، ثم حدث البرص فى موضع آخر من البدن كان له الخيار فى الفسخ ، لأن هذا غير الذى رضى به ، وان اتسع ذلك الموضع الذى رضى به لم يثبت له الخيار لأجله ، لأن رضاه به رضاه بما تولد منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والخيار فى هذه العيوب على الفور ، لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور ، كخيار العيب فى البيع ، ولا يجوز الفسخ الا عند الحاكم لأنه مختلف فيه .

فصل وان فسخ قبل الدخول سقط المهر ، لأنه ان كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها ، وان كان الرجل هو الذى فسخ الا انه فسخ لعنى من جهة المرأة وهو التتليس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ ، وان كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل ، لأنه يستند الفسخ الى سبب قبل العقد فيصير الوطاء كالحاصل فى نكاح فاسد فوجب مهر المثل ، وهل يرجع به على من غره ؟ فيه قولان : قال فى القديم : يرجع لأنه غره حتى دخل فى العقد .

وقال فى الجديد : لا يرجع لأنه حصل له فى مقابلته الوطاء ، فان قلنا : يرجع فان كان الرجوع على الولي رجع بجميعة ، وان كان على المرأة ففيه وجهان :

(احدهما) يرجع بجميعة كالولي (والثانى) يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطاء عن بدل . وان طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب لم يرجع بالنصف ، لأنه رضى بازالة الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به .

فصل ولا يجوز لولي المرأة الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب ، لأن في ذلك اضراً بالمولى عليه ، فإن خالف وزوج فطلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كفاء ، وإن دعت المرأة المولى أن يزوجها بمجنون لم يلزمه تزويجها لأن عليه في ذلك عاراً ، وإن دعت إلى نكاح محبوب أو عنين ، لم يكن له أن يمتنع ، لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، وإن دعت إلى نكاح مجنون أو أبرص ففيه وجهان (أحدهما) له أن يمتنع لأن عليه في ذلك عاراً (والثاني) ليس له أن يمتنع لأن الضرر عليها دونه .

فصل وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها المولى على الفسخ ، لأن حق المولى في ابتداء العقد دون الاستدامة ، ولهذا لو دعت المرأة إلى نكاح عبد كان للمولى أن يمتنع ، ولو اعتقت تحت عبد فاختارت المقام معه لم يكن للمولى إجبارها على الفسخ) .

الشرح كل موضع قلنا لأحد الزوجين أن يفسخ النكاح بالعيب فإن ذلك الخيار يثبت له على الفور لا على التراخي لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور ، كما لو اشترى عيناً فوجد بها عيباً ، فقولنا : خيار عيب احتراز من خيار الأب في رجوعه بهتته لابنه ومن خيار المولى في القصاص والعفو . وقولنا : لا يحتاج إلى نظر وتأمل . احتراز من المعتقة تحت عبد إذا قلنا : يثبت لها الخيار على التراخي ولنا ترديد الفسخ يكون على الفور بل ترديد المطالبة وهو أن أحد الزوجين إذا علم بالآخر عيباً فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم ، فيستدعي الحاكم الآخر ويسأله ، فإن أقر به أو كان ظاهراً انفسخ النكاح بينهما ، وإن أنكر وكان خفياً فعلى المدعي البينة ، فإذا أقام البينة فسخ النكاح بينهما .

وقال أصحاب أحمد : إن خيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به من القول والاستمتاع من الزوج أو التمكين من المرأة أفاده الحرقى في ظاهر كلامه . وذكر القاضي من الحنابلة أنه على الفور ، كما أن ظاهر مذهب الحنابلة أن الفسخ يحتاج إلى الحاكم لأنه مجتهد فيه ، ونقل السفاريني من الحنابلة عن ابن تيمية أن الفسخ لا يحتاج إلى الحاكم كالرد بالعيب في البيع .

وقد رأيت في البيان للعمرائي من الشافعية (مخطوطة دار الكتب
العربية) بهامش الجزء السابع ما يأتي : وفيه وجه أنه ينفرد كل واحد من
الزوجين بالفسخ من غير مرافعة الحاكم ؛ كفسخ البيع بالعيب ينفرد به كل
واحد من المتبايعين . اهـ

وقال قاضيخان من أصحاب أبي حنيفة : اذا كان الزوج عينا والمرأة
رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من جهتها . وكذا في حاشية
جلبي .

وفي ملتقى الأبحر أنه لو أقر أنه عنين يؤجله الحاكم سنة قمرية ولا
يحتسب منها مدة مرضه ومرضها ، ويحتسب منها رمضان وأيام
حيضا . اهـ

قال الشيخ أبو حامد : ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتولى الفسخ
بنفسه بحال ، وقال ابن الصباغ : اذا رفعت الأمر الى الحاكم فالحاكم أولى
به ، وهو بالخيار ان شاء فسخ بنفسه وان شاء أمرها بالفسخ . وقال
القفال : اذا رفعت الأمر الى الحاكم وأثبتت العيب عنده خبرت بين أن تفسخ
بنفسها وبين أن يفسخ الحاكم بمسألتها .

فرع واذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً ففسخ النكاح
نظرت ، فان كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر لأن المرأة ان كانت
هي التي فسخت بالفرقة جاءت من جهتها ، وان كان الزوج الذي فسخ
فهو بعنى من جهتها وهو تدنيسها بالعيب فصار كما لو فسخت بنفسها ، وان
كان الفسخ بعد الدخول - فان كان الفسخ لعيب كان موجوداً حال العقد
فالمشهور من المذهب أنه يلزم الزوج مهر المثل سواء كان العيب بالزواج
أو بالزوجة ؛ لأن الفسخ مستند الى العيب الموجود حال العقد فصار كما
لو كان النكاح فاسداً .

وحكى المسعودي قولاً آخر مخرجا أنه يجب المسمى ، لأن الفسخ رفع
العقد في حالة لا من أصله وليس بشيء ، وان كان الفسخ بعيب حدث بعد
العقد بالزوج أو بالزوجة على القول الجديد فيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) يجب لها المسمى ؛ لأنه قد وجب المسمى بالعقد فلا يتغير بما يحدث بعده بالعيب .

(والثاني) لها مهر المثل ، وان حدث بعد الوطاء وجب لها المسمى لأنه اذا حدث قبل الوطاء فقد حدث قبل استقرار المسمى ، فاذا فسخ العقد ارتفع من أصله فصار كما لو وطئها بشبهة ؛ واذا حدث العيب بعد الوطاء فقد حدث بعد استقرار المسمى بالدخول فلا يتغير بما طراً بعده .

فرع فان تزوج رجل امرأة وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به فسخ النكاح ؛ وقد قلنا : انه يجب لها مهر المثل ، وهل للزوج أن يرجع به على الولي فيه قولان ، قال في القديم : يرجع عليه ، وبه قال مالك رضى الله عنه لما روى أن عمر رضى الله عنه قال : « أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق ولزوجها غرم على وليها » ولأن الولي هو الذى ألتف على الزوج المهر لأنه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل فوجب أن يلزمه الضمان كالشهود اذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا . وقال في الجديد : لا يرجع عليه ؛ وبه قال على كرم الله وجهه ، وهو قول أبى حنيفة وهو الأصح لأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطاء فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيباً فألتفه ، فاذا قلنا بهذا قلنا بهذا فلا تقرع عليه ، واذا قلنا بالأولى فان كان الولي ممن يجوز له النظر الى وليته كالأب والجد والعم رجع الزوج عليه سواء علم الولي بالعيب أو لم يعلم ، لأنه فرط بترك الاستعلام بالعيب ، ولأن الظاهر أنه يعلم ذلك ؛ وان كان الولي ممن لا يجوز له النظر اليها كابن العم والحاكم - فان علم الولي بعيبها - رجع عليه الزوج ، وان لم يعلم الولي بالعيب لم يرجع عليه الزوج ، ويرجع الزوج على المرأة لأنها هى التى عرضت ، فان ادعى الزوج على الولي أنه علم بالعيب فأنكر - فان أقام الزوج بينة على اقرار الولي بالعيب رجع عليه ؛ وان لم يقم عليه بينة حلف الولي أنه لم يعلم بالعيب ، ورجع الزوج على الزوجة ، وان كان لها جماعة أولياء فى درجة واحدة ممن لهم النظر اليها ، رجع الزوج عليهم اذا علموا فان كان بعضهم عالماً بالعيب ، وبعضهم جاهلاً فقيه وجهان ، حكاهما الطبرى فى

العدة (أحدهما) يرجع على العالم لأنه هو الذى غره • (والثانى) يرجع على الجميع لأن ضمان الأحوال لا يختلف بالخطأ والعمد ، هكذا نقل البغداديون •

فرع وقال المسعودى : اذا كان الولى غير محرم لها فهل يرجع عليه الزوج ؟ فيه قولان ، وكل موضع قلنا : يرجع الزوج على الولى ، فانه يرجع عليه بجميع مهر المثل ، وكل موضع قلنا : يرجع الزوج على الزوجة ، فبكم يرجع عليها ؟ فيه قولان ، ومنهم من قال : هما وجهان •

(أحدهما) لا يرجع عليها بجميع مهر المثل ، وانما يبقى قدرأ اذا يمكن أن يكون صادقاً لثلا يعرى الوطاء عن بدل •

(والثانى) يرجع عليها بالجميع ، لأنه قد حصل لها بدل الوطاء وهو المهر ، وانما رجع اليه بسبب آخر فهو كما لو وهبته منه ؛ والأول أصح • وحكى المسعودى أن القولين فى الولى • والمشهور أنه يرجع عليه بالجميع قولاً واحداً •

فرع قال فى الأم : اذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول ، وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب يثبت به خيار الفسخ لزمه نصف المهر لأنه رضى بازالة الملك والتزام نصف الصداق بالطلاق فلم يرجع اليه •

فرع وان دعت المرأة وليها لتزويجها الى مجنون كان له الامتناع من ذلك لأن عليه عار أن تكون وليته تحت مجنون ، لأنه لا يشهد ولا يحضر الجمعة والجماعة وان دعا الولى وليته الى تزويجها بمجنون أو خصى فلها أن تمتنع لأن عليها ضرراً به وعاراً يلحقها •

وان دعت المرأة وليها الى أن يزوجها بمجنون أو أبرص فهل له أن يمتنع ؟ فيه وجهان : (أحدهما) ليس له أن يمتنع لأن الخيار انما يثبت لها فى النكاح لأن النفس تعاف من مباشرتهم ؛ وذلك نقص عليها دون الولى فهو كالمجبوب والخصى • (والثانى) له أن يمتنع لأن على الولى عاراً فى

ذلك ، وربما أعدها أو أعدى ولدها فيلتحق العار بأهل نسبها . وإن دعاها الولي الى تزويجها بمخدوم أو أبرص كان لها أن تستنع لأن عليها في ذلك عاراً ونقصاً ، وإن تزوجت امرأة برجل سليم لا عيب فيه ثم حدث فيه عيب ثبت لأجله الخيار ، فإن فسخت النكاح لم يعترض عليها وليها بذلك ، فإن اختارت المقام معه على ذلك جاز ولا اعتراض للولي عليها بذلك لأن حق الولي إنما هو في ابتداء العقد دون استدامته ، ولهذا لو دعت الحرة وليها الى تزويجها بعدد لم يلزمه إجابتها ، ولو اعتقت تحت عبد واختارت المقام معه لم يجبر على الفسخ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل إذا ادعت المرأة على الزوج انه عنين وأنكر الزوج ، فالقول قول مع يمينه ، فإن نكل ردت اليمين على المرأة ، وقال أبو سعيد الاصبغري: يقضى عليه بنكوله . ولا تحلف المرأة ، لأنه امر لا تعلمه ، والمذهب الاول ، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعى كسائر الحقوق ، وقوله : انها لا تعلمه يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية القذف ، فإذا حلفت المرأة أو اعترف الزوج أجله الحاكم سنة ، لما روى سعيد بن المسيب ((أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين أن يؤجل سنة)) .

وعن علي وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم نحوه ، ولأن المعجز عن الوطاء قد يكون بالتعنين ، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة ، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة ، واختلفت عليه الأهوية ولم يزل ، دل على أنه خلقة ، ولا تثبت المدة إلا بالحكام ، لأنه يختلف فيها بخلاف مدة الإللاء ، فإن جامها في الفرج سقطت المدة ، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج ، لأن احكام الوطاء تنطق به ولا تنطق بما دونه ، فإن كان بعض الذكر مقطوعاً لم يخرج من التعنين الا بتفسيب جميع ما بقي .

ومن اصحابنا من قال : اذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لأن الباقي قائم مقام الذكر ، والمذهب الاول ، لأنه اذا كان الذكر سليماً فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة ، واذا كان مقطوعاً فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع ، وإن وطئها في الدبر لم يخرج من حكم

التعنين لأنه ليس بمحل للوطء ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول ، وان
 وطئ في الفرج وهى حائض سقطت المدة لأنه محل للوطء ، وان ادعى انه وطئها
 فان كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه ، لأنه لا يمكن اثباته بالبينه . وان كانت
 بكرأ فالقول قولها لأن الظاهر انه لم يطأها ، فان قال الزوج : وطئت ولكن
 عادت البكارة حلفت لجواز أن يكون قد ذهب البكارة ثم عادت .

فصل وان اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل ففيه وجهان
 (احدهما) يسقط خيارها لأنها رضيت بالعيب مع العلم (والثاني) لا يسقط
 خيارها ، لأنه أسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح ، كالمفو عن الشفعة قبل
 البيع ، وان اختارت المقام بعد انقضاء الأجل سقط حقها لأنه أسقاط حق
 بعد ثبوته ، وان ارادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها ،
 لأنه خيار ثبت بعيب وقد اسقطته فلم يجوز أن ترجع فيه ، فان لم يجامعها
 حتى انقضى الأجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما ، لأنه مختلف فيه ،
 وتكون الفرقة فسخاً لأنه فرقة لا تقف على ايقاع الزوج ولا من ينوب عنه ؛
 فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، وان تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب
 المدة ، لأن القدرة يقين فلا تترك بالاجتهاد) .

الشرح خبر عمر رضى الله عنه رواه الدارقطنى بإسناده عن عمر
 ورواه عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم ، ورواه أبو حفص
 عن علي كرم الله وجهه ؛ أما العنين فهو الرجل العاجز عن الجماع ، وربما
 يشتهى الجماع ولا يناله . واشتقاقه من عن الشيء اذا اعترض من أحد
 الجانبين والعنة بفتح العين وضمها الاعتراض بالفضول ، وعن عن الشيء من
 باب ضرب اذا عرض عنه وانصرف ، وعنان القرس جمعه أعنة وقد مضى
 بعض هذه المادة فى الشركة حيث شركة العنان ، وهو هنا من عن ذكره اذا
 اعترض عن يمين الفرج وشماله فلا يقصده ؛ وقيل مشتق من عنان الدابة أى
 أنه يشبهه فى اللين .

اذا ثبت هذا فالعنة فى الرجل عيب يثبت الخيار لزوجه فى فسح
 النكاح لأجلها على ما تبينه ، وبه قال عامة أهل العلم .

وقال الحكم بن عيينة وداود وأهل الظاهر ليست بعيب .

دليلنا قوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو تسريح
 بإحسان » فخير الله الأزواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف أو يسرحوهن
 بإحسان ، والامسك بمعروف لا يكون بغير وطء ، لأنه هو المقصود بالتمسك ،
 فإذا تعذر عليه الامسك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح
 بإحسان ، لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر ،
 وقد أجمع الصحابة رضی الله عنهم على تأجيل العنين سنة ، فان جامعها
 والافرق بينهما روينا ذلك عن ذكرنا من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولأن
 الله تعالى أوجب على المولى أن يفى أو يطلق لما يلحقها بامتناعه من
 الوطء ، والضرر الذي يلحق امرأة العنين أعظم من امرأة المولى لأن المولى
 ربما وطئها ، فإذا ثبت الفسخ لامرأة المولى ، فلأن ثبت لامرأة العنين أولى .

إذا ثبت هذا فان المرأة اذا جاءت الى الحاكم وادعت على
 زوجها أنه عنين أو أنه عاجز عن وطئها استدعاه الحاكم وسأله ، فان أقر أنه
 عنين أو أنه عاجز عن وطئها ثبت أنه عنين . وان أنكر وقال : لست بعنين —
 فان كان مع المرأة بينة على اقراره تقول : انه عنين وأقامتها ثبت أنه عنين
 وان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه أنه ليس بعنين ، فاذا حلف
 سقطت دعواها ، واذا ثبت أنه قادر على وطئها فهل يجبره الحاكم على وطئها
 ليتقرر مهرها ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي . وان نكل عن اليمين حلفت
 أنه عنين ، ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين .

وحكى الشيخ أبو اسحاق عن أبي سعيد الاضطخري أنه يقضى عليه
 بنكوله من غير أن تحلف ، لأنه أمر لا تعلمه وليس بشيء ، لأنه حق نكل
 فيه المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعى كسائر الحقوق . وقوله : أمر
 لا تعلمه يبطل بكنايات الطلاق والقذف ، فاذا ثبت أنه عنين باقراره أو
 يمينها بعد نكوله فان الحاكم يؤجله سنة سواء كان الزوج حراً أو عبداً .

وحكى عن مالك أنه قال : يؤجل العبد نصف سنة . دليلنا ما روينا
 عن الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وعلى ، وبه قال سعيد
 ابن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ،

وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ولم يفرق هؤلاء بين العبد والحر ؛ ولأن العجز عن الوطء قد يكون من أصل الخلقة ، وقد يكون لعارض ، فإذا مضت عليه سنة اختلفت الأهوية (جمع هواء) فإن كان ذلك قد أصابه من الحرارة انحل في الشتاء ، وإن أصابه من الرطوبة انحل في الصيف وشدة الحر ؛ وإن كان طبعه يميل إلى هواء معتدل أمكنه ذلك في الفصلين الآخرين ، فإن مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطء علم أن عجزه من أصل الخلقة ، ولأن بعضهم قال : الداء لا يستكن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر ولا يضرب المدة له إلا الحاكم ، لأن عمر رضى الله عنه أجل العنين سنة ولأن من الناس من قال : يؤجل ؛ ولأن توفر قدر من راحة النفس ، ووصفاء خاطر وذهاب الخجل ، المفضى إلى عدم الانتشار تقتقر إلى وقت تتوفر هذه الأمور للتحقق من ذهاب العنة .

ومنهم من قال : لا يؤجل ، وكل حكم مختلف فيه فلا يثبت إلا بالحاكم كالفسخ بالعيوب والاعسار بالنفقة ، ولا يضرب الحاكم له المدة إلا من حين ترافعا إليه بعد ثبوت العنة ؛ فأما إذا أقر الزوج بالعنة وأقامها على ذلك زماناً فلا يحكم عليه بالتأجيل لأن عمر رضى الله عنه أجل العنين سنة والظاهر أنه إنما ضرب له المدة من حين ترافعا إليه .

فروع فإذا ضرب للعنين المدة ثم جامع امرأته قبل انقضاء السنة أو بعدها وقبل الفسخ سقط حقها من الفسخ ، لأنه قد ثبتت قدرته على الوطء ، وإن كان ذكره سليماً خرج من العنة بتغيب الحشفة (والحشفة ما فوق الختان) في فرجها ولا يخرج بما دون ذلك ، ولا يلزمه أكثر من ذلك لأن أحكام الوطء من وجوب الغسل والحد والعدة واستقرار المهر يتعلق بذلك ؛ وإن كان بعض ذكره مقطوعاً وبقي منه ما يمكنه به الجماع فإن غيب جميعه في فرجها خرج من العنة ، وإن غيب منه أقل من الحشفة لم يخرج من العنة بذلك لأنه لو كان ذكره سليماً فغيب منه هذا القدر خرج من العنة ، وكذلك لم يخرج من العنة بذلك ، وكذلك إذا كان بعضه مقطوعاً (الثانى) - وهو ظاهر النص - أنه لا يخرج من العنة إلا بتغيب

ما بقى من الذكر فى الفرج ؛ ولأنه اذا كان سليما فهناك حد يمكن اعتباره ، وهو الحشفة ، فاذا كان بعضه مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر كله ، وعندى أن الغسل وسائر أحكام الوطء على هذين الوجهين . وان وطئها فى الموضع المكروه لم يخرج من العنة ؛ لأنه ليس محل الوطء فى الشرع ولهذا لا يجعل به الاحلال للزوج الأول ، وان أصابها بالفرج وهى حائض أو نساء أو صائمة عن فرض أو محرمة خرج من العنة ؛ لأنه محل للوطء فى الشرع وانما حرم الوطء لعراض .

فرع وان ادعى الزوج أنه وطئها فأنكرت - فان كانت ثيبا - فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأنه لا يمكن اثباته بالبينة ؛ وان كانت بكرأ عرضت على أربع من القوابل ، فان قلن : ان بكارتها قد زالت فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الظاهر أن البكارة لا تزول الا بالوطء ؛ وان قلن : ان البكارة باقية ، فان قال الزوج اننى أصبتها وهى ثيب لم يلتفت الى قوله ، لأن ذلك طعن على البينة ؛ فثبت عجزه ، وان قال : صدقت قد أصبتها وزالت بكارتها ثم عادت فالقول قول الزوجة ، لأن الظاهر أن البكارة لا تعود .

قال الشافعى رضى الله عنه : وتحلف المرأة على ذلك ، لأن ما يدعيه الزوج ممكن لأنه قد قال أهل الخبرة : ان الرجل اذا وطئ البكر ولم يبالغ ؛ فان البكارة ربما زالت ثم عادت ، فحلفت عليه ، هذا مذهبتنا .

وقال الأوزاعى : يترك الزوج معها ، ويكون هناك امرأتان جالستين خلف ستر قريب منهما ، فاذا قام الرجل عن جماعها بادرتا فنظرنا الى فرجها ، فان رأنا فيه الماء علمتا أنه أصابها ؛ وان لم تريا فيه الماء علمتا أنه لم يصبها .

وقال مالك : يفعل ذلك ولكن يقتصر على امرأة واحدة ، وحكى « أن امرأة ادعت على زوجها العنة ، فكتب سمرة بن جندب رضى الله عنه بذلك الى معاوية رضى الله عنه فكتب اليه أن يزوجه الرجل امرأة ذات حسن

وجمال يذكر عنها الصلاح ويساق إليها صداقها من بيت المال ليختبر حاله ؛
فإن أصابها فقد كذبت - يعنى زوجته المدعية - وإن لم يصبها فقد صدقت
ففعل ذلك ثم سألها عنه فقالت : ما عندي شيء ، فقال سمره رضى الله عنه :
ما دنا ولا انتشر عليه ؟ فقالت : بلهى دنا وانتشر عليه ، ولكن جاءه سره «
- أى أنزل قبل أن يولج - هذه رواية الشيخ أبى حامد وسائر أصحابنا .

وأما أبو عبيد فذكر أن معاوية رضى الله عنه كتب إليه أن : اشتر له
جارية من بيت المال وأدخلها معه ليلة ، ثم أسألها عنه ؛ ففعل سمره رضى الله
عنه فلما أصبح قال : ما صنعت ؟ فقال : فعلت حتى حصحص فيه ، فسأل
الجارية فقالت : لم يصنع شيئاً فقال : خل سبيلها ما يحصحص ، والحصحصه
الحركة فى الشيء حتى يستقر ؛ وما ذكره الأوزاعى ومالك غير صحيح ،
لأن العتین قد ينزل من غير ايلاج وقد يولج من غير انزال ، وما ذكره
معاوية غير صحيح ، لأن الرجل قد يعن عن امرأة ولا يعن عن غيرها . وقد
يعن عن الجميلة ولا يعن عن الدميمة ، لأن بعض الناس يسرح بخاطره فى
جمال المرأة ويبحث جمالها فى نفسه رهبة أو احساساً بسموها عن الابتذال ؛
وقد يكون هذا بدوافع باطنية لا يحسها ولا يدرك كنهها والله فى خلقه
شئون .

مسألة وإذا انقضت السنة ولم يقدر على وطئها كانت بالخيار بين
الاقامة والفسخ ، فإن اختارت الاقامة سقط حقها من الفسخ لأنها أسقطت
ما ثبت لها من الفسخ فإن أرادت بعد ذلك أن ترجع فتطالب بالفسخ لم يكن
لها ذلك لأنه عيب رضيت به ؛ فهو كما لو وجدته مجذوماً أو أبرص فرضيت
به ثم أرادت أن تفسخ بعد ذلك - فإن اختارت الفسخ - لم يصح الا
بالحاكم لأنه مجتهد فيه . قال ابن الصباغ : ويفسخ الحاكم النكاح ،
ويجعله اليها فتفسخ .

قال الشيخ أبو حامد : لا تفسخ المرأة بنفسها ؛ لأن الصحابة رضى الله
عنهم قالوا : فإن جامعها والا فرق بينهما ؛ فأخبر أنها لا تتولاه ، ويكون
ذلك فسخاً لا طلاقاً . وقال مالك والثورى وأبو حنيفة رضى الله عنهم :

تكون طليقة بائنة • دليلاً أنه فسخ بعيب كفسخ المشتري ؛ لأجل العيب في المبيع ، وكالأمة إذا أعتقت تحت عبد فاخترت الفسخ فإن رضيت بالمقام معه قبل أن يضرب له المدة وفي اثباتها فيه وجهان وحكماهما ابن الصباغ قولين •

(أحدهما) يسقط حقها من الفسخ لأنها رضيت بعيبه فهو كما لو رضيت به بعد انقضاء المدة (والثاني) لا يسقط حقها من الفسخ • وهو الأصح ، لأنها أسقطت حقها من الفسخ قبل جوازه فلم يسقط كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل الشراء •

فرع إذا تزوج رجل امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت لها الخيار ولا يحكم لها عليه بالعنة • وقال أبو ثور : يضرب لها المدة ؛ ويثبت لها الخيار كما لو وطئها ثم جب ذكره • دليلاً أن العنة يتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد فإذا تحققنا قدرته على الوطء في هذا لم يرجع فيه إلى الاستدلال ومضى الزمان ، لأنه رجوع من اليقين إلى الظن ، ويخالف إذا وطئها ثم جب ، لأن الجب أمر مشاهد متحقق فجاز أن يدفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق ؛ فإن تزوج امرأة ثم وطئها ثم طلقها قبانت منه ثم تزوجها فادعت عليه بالعنة سمعت دعواها عليه ، فإن أقر بذلك ضربت له المدة لأن كل نكاح له حكم نفسه ، ويجوز أن يثبت في نكاح دون نكاح ، كما يثبت من امرأة دون امرأة •

فرع وان تزوج رجل امرأة مع علمها أنه عنين بأن أخبرها أنه عنين أو تزوجها فأصابته عنيماً ثم فسخت النكاح ثم تزوجها ثانياً ففيه قولان • قال في الأم : لا يثبت لها الخيار لأنها تزوجته مع العلم بخاله فلم يثبت لها الفسخ • كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها • وقال في الجديد : يثبت لها الفسخ لأن كل نكاح له حكم نفسه ؛ ولأنها إنما تحققت عنته في النكاح الأول ، ويجوز أن يكون عنيماً في نكاح دون نكاح •

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه : فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها ثم سألت أن يؤجل لها لم يكن لها ذلك ، وجملة ذلك أن المرأة إذا

أصابت زوجها عينا فضربت له المدة ورضيت بالمقام معه ثم طلقها وعادت اليه نظرت . فان طلقها طلاقا رجعياً ثم راجعها وأرادت أن تضرب له المدة ثانيا لم يكن لها ذلك لأن الرجعية استصلاح النكاح الأول وليس بتجديد عقد النكاح . وقد رضيت بمقامها معه في هذا النكاح فلم يكن لها أن تطالب بضرب المدة ، فاعترض المزنئى على الشافعى وقال : لا تجتمع الرجعية مع العنة ؛ لأنه ان كان قد وطئها في هذا النكاح ، فانه لا تضرب له مدة السنة لأنه وان لم يصبها فيه فلا عدة عليها له ولا رجعية ، قال أصحابنا : يحتمل أن يكون الشافعى رضى الله عنه بنى هذا على القول القديم أن الخلوة ثبتت العدة ، فكأنه فرضها فيمن خلا بامراته ولم يطأها فأصابته عينا فضربت له المدة ثم اختارت المقام معه ثم طلقها ولم بينها ، فان له الرجعية عليها لأن الخلوة كالدخول في استقرار المهر بوجوب العدة والرجعة على هذا ويحتمل أنه بناها على القول الجديد وهو اذا وطئها ولم يغيب الحشفة في الفرج وأنزل واستدخلت ماءه من غير جماع ؛ فانه يجب عليها للعدة وله عليها الرجعة ، قال الشيخ أبو حامد : وهذا أصح ، لأن الشافعى رحمه الله ذكرها في الأم ؛ وقوله في الأم : ان الخلوة لا تقر المهر ؛ ولا توجب العدة . وقال المسعودى : يحتمل أن يكون الشافعى رحمه الله أراد اذا وطئها في دبرها وان كان الطلاق بائناً ثم تزوجها بعده فقد تزوجته مع العلم بعينه ، وهل لها الخيار ؟ فيه قولان مضى بيانهما .

فرع اذا تزوج امرأتين فعن عن احدهما دون الأخرى ضربت له المدة التي عن عنها لأن لكل واحدة حكم بعنتها فاعتبر حكمها بانفرادها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وجدت المرأة زوجها محبوبا ثبت لها الخيار في الحال ، لان عجزه متحقق ، فان كان بعضه محبوباً وبقي ما يمكن الجماع به فقالت المرأة : لا يتمكن من الجماع به ، وقال الزوج : اتمكن ، ففيه وجهان :

(احدهما) ان القول قوله ، لان له ما يمكن الجماع بمثله ، فقبل قوله . كما لو اختلفا وله ذكر قصير .

(والثاني) وهو قول أبي اسحاق : أن القول قول المرأة ، لأن الظاهر معها ، فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف ، وأن اختلافاً في القدر الباقي هل يمكنه الجماع به فالقول قول المرأة ، لأن الأصل عدم الامكان .

فصل إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه على صفة فخرج بخلافها ، أو على نسب فخرج بخلافه ، ففيه وجهان :

(أحدهما) أن العقد باطل ، لأن الصفة مقصودة كالعين ، ثم اختلاف العين يبطل العقد ، فكذاك اختلاف الصفة ، ولأنها لم ترض بتكاح هذا الزوج فلم يصح ، كما لو اذنت في تكاح رجل على صفة فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة .

(والقول الثاني) أنه يصح العقد وهو الصحيح ، لأن مالا يفتقر العقد إلى ذكره إذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر ، فملى هذا أن خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار ، لأن الخيار يثبت النقصان لا للزيادة ، فإن خرج دونها فإن كان عليها في ذلك نقص بأن شرط أنه حر فخرج عبداً أو أزه جميل فخرج قبيحاً أو أنه عربي فخرج عجمياً ، ثبت لها الخيار لأنه نقص لم ترض به ، وإن لم يكن عليها نقص بأن شرطت أنه عربي فخرج عجمياً وهي عجمية ، ففيه وجهان : (أحدهما) لها الخيار لأنها ما رضيت أن يكون مثلها (والثاني) لا خيار لها لأنها لا نقص عليها في حق ولا كفاءة) .

الشرح إن أصابت المرأة زوجها مجبوراً ، فإن جب ذكره من أصله ثبت لها الخيار في الحال ، لأن عجزه متحقق ، وإن بقي بعضه — فإن كان الباقي مما لا يمكن الجماع به — فهو كما لو لم يبق منه شيء ، لأن وجود الباقي كعدمه ، وإن كان الباقي مما يمكن الجماع به ، فإن اتفق الزوجان على أن الزوج يقدر على الجماع به فلا خيار لها ، وإن اختلفا فقالت الزوجة : لا يقدر على الجماع به . وقال الزوج بل أقدر على الجماع به ، ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قول الزوج مع يمينه كما لو كان الذكر سليماً .

(والثاني) وهو قول أبي اسحاق . أن القول قول الزوجة مع يمينها ،

لأن الظاهر ممن قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به ،
فان ثبت عجزه عن الجماع باقراره أو يمينها فقيه وجهان حكاهما ابن الصباغ
(أحدهما) حكاه عن الشيخ أبي حامد أن الخيار يثبت لها في الحال ؛ لأن
عجزه متحقق . (والثاني) وهو قول القاضي أبي الطيب ولم أجد له الا
ذلك - أنه يضرب له مدة العنين ، لأن عجزه غير متحقق ، لأنه يقدر على
الجماع به فهو كالعينين ، فأما اذا اختلفا في القدر الباقي هل هو مما يمكن
الجماع به أو مما لا يمكن الجماع به ؛ فذكر الشيخ أبو حامد والشيخ
أبو اسحاق المروزي والمحاملي أن القول قول الزوجة وجهاً واحداً ، لأن
الأصل عدم الامكان .

وقال ابن الصباغ : ينبغي أن لا يرجع في ذلك اليها ، وانما يرجع الى
من يعرف ذلك بصغره أو كبره كما لو ادعت أنه محبوب وأنكر ذلك . وان
أصابت زوجها خصياً أو خنثى قد زال اشكاله - فان قلنا : لها الخيار -
كان لها الخيار في الحال ، سواء كان قادراً على الوطاء أو عاجزاً عنه ؛ لأن
العلة فيه أن النفس تعاف من مباشرته ، وان قلنا : لا خيار لها وادعت عجزه
عن الجماع فأقر بذلك ضربت له مدة العنين وهي سنة .

فرع روى المزني عن الشافعي : فان لم يجامعها الصبي أجل .
قال المزني : معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله - قال أصحابنا : المزني
أخطأ في النقل والتأويل ، أما النقل فان الشافعي قال في القديم : وان لم
يجامعها الخصى أجل ثم أردف الشافعي هذا بقوله : اذا قلنا : لا خيار في
الخصى وادعت عجزه في الجماع فانه يؤجل . فغلط المزني من الخصى الى
الصبي ؛ وأما تأويله فغلط أيضاً لأن الصبي لا تثبت العنة في حقه ، لأن
العنة لا تثبت الا باعترافه أو بنكوله عن اليمين ، ونكول يمين الزوجة وهذا
متعذر في حقه قبل أن يبلغ ، لأن دعوى المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل
بلوغه ، وان ادعت امرأة المجنون على زوجها العنة لم تسمع دعواها عليه ؛
لأنه لا يمكنه الجواب على دعواها ، وان ثبتت عنته قبل الجنون فضربت
له المدة وانقضت وهو مجنون فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما ،
لأنه لو كان عاقلاً لجاز أن يدعى الاصابة ويحلف عليها ان كانت ثيباً ؛

وهذا متعذر منه في حال جنونه ، وان كانت بكراً فيجوز أن يكون وطئها وزانت بكارتها ثم عادت البكارة أو منعتة عن نفسها فلم يحكم عليه قبل افاقة .

فرع اذا تزوجت امرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها ، أو على نسب فخرج بخلافه ، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط فالحكم واحد بأن تزوج رجلا بشرط أنه طويل ؛ فيخرج قصيراً ، وبشرط أنه قصير فيخرج طويلاً ؛ أو أنه أسود فيأتي أبيض ، أو أنه أبيض فيأتي أسود ، أو أنه موسر فيخرج فقيراً ؛ أو أنه فقير فيخرج موسراً أو على أنه قرشي فيخرج غير قرشي ؛ أو على أنه ليس بقرشي فيخرج قرشياً ، أو على أنه حر فكان عبداً وكان نكاحه باذن مولاه ، أو على أنه عبد فخرج حراً وكان هذا الشرط في حال العقد ، فهل يصح العقد ؟ فيه قولان :

(أحدهما) أن النكاح باطل ، لأن الاعتماد في النكاح على الصفات والأسماء كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة ؛ بدليل أنه لو قال : زوجتك أختي أو ابنتي صح وان لم يشاهدها الزوج ، كما أنه اذا باعه سلعة شاهدها صح ، ثم اختلف الأعيان يوجب بطلان النكاح والبيع بدليل أنه لو قال : زوجتك ابنتي يا زيد فقبل نكاحها وهو عمرو ، أو قال : بعنتك عبدى هذا ؛ فقال المشتري : قبلت البيع في الجارية لم يصح النكاح والبيع ، فوجب أن يكون اختلاف الصفة يوجب بطلان العقد ؛ فعلى هذا يفرق بينهما ، فان لم يدخل بها فلا شيء عليه ، وان دخل بها وجب لها مهر مثلها .

(والقول الثاني) أن النكاح صحيح ، وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح ؛ لأنه معني لا يفتقر العقد الى ذكره ، ولو ذكره وكان كما شرط صح العقد ، فان ذكره وخرج بخلاف ما شرطه لم يبطل العقد كالمهر .

فاذا قلنا بهذا نظرت ؛ فان كان الشرط في الصفة ، فان خرج الزوج أعلى مما شرط في الصفة بأن شرط كونه فقيراً فكان موسراً ، أو أنه شيخ فكان شاباً ، لم يكن لها الخيار في فسخ النكاح لأن الخيار يثبت للنقص ،

وهذا زيادة لا نقصان فيه ؛ وان خرج أدنى مما شرط ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، لأنه دون ما شرط وان كان في النسب نظرت ، فان شرط أنه حر فخرج عبداً وهي حرة ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قولاً واحداً ، لأن العبد لا يكافي الحرة ؛ وكذلك اذا شرط أنه عربي فخرج عجمياً ، وهو من كان من أبوين عجميين وهي عربية ثبت لها الخيار ، لأنه لا يكافئها ، وان خرج نسبه أعلى من نسبها شرط أنه ليس من قریش فكان قرشياً فلا خيار لها لأنه أعلى مما شرط ، وان خرج نسبه دون نسبه الذي اتسب إليه ودون نسبها ثبت لها الخيار ؛ وان كان مثل نسبها أو أعلى منه ففيه وجهان : (أحدهما) لها الخيار ، لأنها لم ترض بكفؤ لها . (والثاني) وهو المنصوص في الأم : أنه لا خيار لها لأنه كفؤ لها ولا نقص عليها في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان الفرر من جهة المرأة نظرت ، فان تزوجها على أنها حرة فكانت أمة - وهو ممن يحل له نكاح الأمة - ففي صحة النكاح قولان . فان قلنا : انه باطل فوطئها لزمه مهر المثل ، وهل يرجع به على الفار ؟ فيه قولان : (أحدهما) لا يرجع ، لأنه حصل له في مقابلته الوطاء . (الثاني) يرجع ؛ لأن الفار الرجاء اليه فان كان الذي غره غير الزوجة رجوع عليه ، وان كانت هي الزوجة رجوع عليها اذا اعتقت ، وان كان وكيل السيد رجوع عليه في الحال ، وان أحبلها فضمن قيمة الولد رجوع بها على من غره .

وان قلنا : انه صحيح فهل يثبت له الخيار ؟ فيه قولان : (أحدهما) لا خيار له لأنه يمكنه أن يطلق (والثاني) له الخيار وهو الصحيح ؛ لأن ما ثبت به الخيار للمرأة ثبت به الخيار للرجل كالجنون . وقال أبو اسحاق : ان كان الزوج عبداً فلا خيار له قولاً واحداً ، لأنه مثلها والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً ، لأن عليه ضرراً لم يرض به ، وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها في النهار . فان فسخ فالحكم فيها كالحكم فيه اذا قلنا : انه باطل .

(وان قلنا) لا خيار له أو له الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح ،

فان وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر ، لانه لم يرض برقه ، وان وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك ، لانه رضى برقه ، وان غرته بصفة غير الرق او بنسب ففي صحة النكاح قولان : (فان قلنا) انه باطل ودخل بها وجب مهر المثل . وهل يرجع به على من غره ؟ على القولين : (فان قلنا) يرجع فان كان الفرور من غيرها رجع بالجميع وان كان منها ففيه وجهان :

(احدهما) يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها (والثاني) يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطاء عن بدل . وان قلنا : انه صحيح ، فان كان الفرور بنسب فخرجت اعلى منه ، لم يثبت الخيار ، وان خرجت دونه ولكنه مثل نسبه او اعلى منه لم يثبت الخيار ، وان كان دون نسبه ففيه وجهان .

(احدهما) له الخيار ، لانه لم يرض ان تكون دونه . (والثاني) لا خيار له ، لانه لا تقص على الزوج بان تكون المرأة دونه في الكفاءة ، فان قلنا : ان له الخيار فاختر الفسخ ، فالحكم فيه كالحكم فيه اذا قلنا : انه باطل ، وان اختار المقام فهو كما قلنا : انه صحيح وقد بيناه) .

الشرح ان تزوج رجل امرأة على أنها حرة فكافت أمة فهل يصح النكاح ؟ فيه وجهان وجههما ما ذكرناه في التي قبلها ، وانما يتصور القولان مع وجود أربع شرائط (أحدها) أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الأمة (الثاني) أن يكون القولان مع وجود أربع شرائط :

(أحدها) أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الأمة .

(الثاني) أن يكون الشرط في حال العقد فأما قبله أو بعده فلا يؤثر .

(الثالث) أن يكون الغرر من جهة الأمة أو من وكيل السيد فأما ان كان من السيد فانها تعتق .

(الرابع) أن يكون النكاح باذن السيد .

إذا ثبت هذا — فان قلنا : ان النكاح باطل فان لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه ، وان دخل بها لزمه مهر المثل لسيدها ؛ فاذا غرمه فهل يرجع به على من غره ؟ فيه قولان مضى توجيههما ؛ وان جيلت منه وخرج

الولد حياً كان حراً للشبهة سواء كان الزوج حراً أو عبداً ويلزمه قيمته
لسيدها ، وما قاله المصنف في استرقاق الولد والغرور بالرق فعلى وجهه •

فرع وان تزوجها على أنها على صفة فخرت بخلافها ، أو أنها
من نسب فخرت بخلافه ، وكان هذا الشرط حال العقد ؛ فهل يصح
النكاح ؟ فيه قولان سواء خرجت أعلى من الشرط أو دونه ، فان قلنا : ان
النكاح باطل ، فان لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه • وان دخل بها
لزمه مهر مثلها • وهل يرجع به على من غره ؟ فيه قولان مضى توجيههما ؛
فان قلنا : لا يرجع فلا كلام ، وان قلنا : يرجع على من غره فغرم ، فان كان
الذى غره وليها وهو واحد رجع عليه بالجميع ؛ وان كانوا جماعة فان غروه
بالنسب رجع على جميعهم بالسوية بجميع المهر ، لأن نسبها لا يخفى عليهم ؛
وان غروه بصفة غير النسب — فان كانوا كلهم عالمين بحالها أو كلهم جاهلين
بحالها — رجع على جميعهم بالسوية ، لأنه لا مزية لبعضهم على بعض ، وان
كانوا بعضهم عالمين بحالها وبعضهم جاهلين بحالها ؛ ففيه وجهان حكاهما
الشيخ أبو حامد •

(أحدهما) يرجع على الجميع لأن العالمين منهم زوجوه ؛ وحقوق
الأموال لا تسقط بالخطأ •

(والثاني) يرجع على العالم منهم بحالها دون الجاهل ، لأن العالم
بحالها هو الذى غره ، وان كان الذى غره هو الزوجة ففيه وجهان :
(أحدهما) يرجع عليها بجميع المهر كما قلنا في الأولياء • (والثاني) لا يرجع
عليها بالجميع بل يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطاء عن بدل ؛ فان قلنا :
يرجع عليها بالجميع — فان كانت قبضته منه ردهت إليه ؛ وان لم تقبضه منه
لم يقبضه ، بل يسقط أحدهما بالآخر ، وان قلنا : لا يرجع عليها بالجميع —
فان كانت قد قبضت الجميع — رجع عليها بما قبضت منه ؛ وبقي منه بعضه ،
وان لم يقبضه منه أقبضها منه شيئاً وسقط الباقي عنه ، وان قلنا : ان
النكاح صحيح ، لأنه لا نقص عليه ؛ فان غرته بصفة فخرت أعلا مما
شرطت فلا خيار للزوج لأنه لا نقص عليه ، وان خرج نسبها دون النسب

الذى شرطت ودون نسب الزوج ؛ أو كان الغرور بصفة فخرت صفتها دون
الصفة التى شرطت فهل له الخيار فى فسخ النكاح ؟ فيه قولان .

(أحدهما) له الخيار لأنه معنى لو شرط بنفسه وخرج بخلافه ثبت لها
الخيار فثبت للزوج الخيار كالعيوب .

(والثانى) لا يثبت له الخيار ؛ لأنه يمكنه أن يطلقها ؛ ولأنه لا عار على
الزوج يكون نسب الزوجة دون نسبه ودون صفته بخلاف الزوجة - فان
قلنا : له الخيار ، فاختار الفسخ - فهو كما قلنا : انه باطل ، وان قلنا :
لا خيار له ؛ أو له الخيار ، فاختار امساکها لزمه أحكام العقد الصحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجها امة
فالنكاح صحيح ؛ والمنصوص انه لا خيار له . وقال فيمن تزوج حرة يظنها
مسلمة فخرت كتابية ان له الخيار . فمن اصحابنا من نقل جوابه فى كل
واحدة من المسئلتين الى الاخرى وجعلهما على قولين .

(أحدهما) له الخيار ، لان الحرة الكتابية احسن حالا من الامة ، لان
الولد منها حر ، والاستمتاع بها تام ، فاذا جعل له الخيار فيها كان فى الامة
والولد منها رقيق ، والاستمتاع بها ناقص اولى .

(والقول الثانى) لا خيار له لان المقدم وقع مطلقا فهو كما لو ابتاع شيئا
يظنه على صفة فخرج بخلافها ، فانه لا يثبت له الخيار . فكذلك ههنا ، واذا
لم يجعل له الخيار فى الامة ففى الكتابية اولى . ومنهم من حملها على ظاهر
النص فقال له الخيار فى الكتابية . ولا خيار له فى الامة . لان فى الكتابية ليس
من جهة الزوج تفریط . لان الظاهر ممن لا خيار عليه انه ولى مسلمة ، وانما
التفریط من جهة الولى فى ترك الخيار . وفى الامة التفریط من جهة الزوج
فى ترك السؤال .

فصل اذا اعتقت الامة وزوجها حر لم يثبت لها الخيار . لما روت

عائشة رضى الله عنها قالت ((اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها . وكان عبداً فأختارت نفسها)) ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر . ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته وان اعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار . لحديث عائشة رضى الله عنها ولأن عليها عارا وضرراً في كونها تحت عبد . ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار . فثبت به الخيار في استدامته . ولها أن تفسخ بنفسها لأنه خيار ثابت بالنص . فلم يفتقر الى الحاكم . وفي وقت الخيار قولان .

(أحدهما) أنه على الفور ، لأنه خيار لنقص فكان على الفور كخيار الميب في البيع (والثاني) أنه على التراخي ، لأنها لو جعلناه على الفور لم نأمن أن تختار المقام أو الفسخ ثم تندم ، فعلى هذا في وقته قولان :

(أحدهما) يتقدر بثلاثة أيام ، لأنه جعل حداً لمعرفة الحظ في الخيار في البيع .

(والثاني) أن لها الخيار الى أن تمكنه من وطئها لأنه روى ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر رضى الله عنهما ، وهو قول الفقهاء السبعة سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والفاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسليمان بن يسار رضى الله عنهم فان اعتقت ولم تختار الفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل بالعتق - فان كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق - فالقول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر أنها لم تعلم ، وان كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها لم يقبل قولها لأن ما يدعيه خلاف الظاهر ، وان علمت بالعتق ولكن ادعت أنها لم تعلم بان لها الخيار ، ففيه قولان :

(أحدهما) لا خيار لها كما لو اشترى سلعة فيها عيب ، وادعى أنه لم يعلم ان له الخيار .

(والثاني) أن لها الخيار ، لأن الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم ، وان اعتقت وهي صغيرة ثبت لها الخيار اذا بلغت ، وان كانت مجنونة ثبت لها الخيار اذا عقلت وليس للولي أن يختار ، لأن هذه طريقة الشهوة فلا ينوب عنها الولي كالطلاق ، وان اعتقت فلم تختار حتى عتق الزوج ففيه قولان :

(أحدهما) لا يسقط خيارها لأنه حتى ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعقد كما لو وجب عليه حد ثم اعتق .

(والثاني) يسقط لأن الخيار ثبت بالنقص وقد زال ، فإن اعتقت وهي في العدة من طلاق رجعى فلها أن تترك الفسخ لانتظار البيونة بانقضاء العدة ولها أن تفسخ لأنها إذا لم تفسخ ربما راجعها إذا قارب انقضاء العدة - فإذا فسخت - احتاجت أن تستأنف العدة وأن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لأنها جارية إلى بيونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه ، وإن اعتقت تحت عبد فطلقها قبل أن تختار للفسخ فيه قولان :

(أحدهما) : أن الطلاق ينفذ ، لأنه صادف الملك .

(والثاني) لا ينفذ لأنه يسقط حقها من الفسخ ، فعلى هذا إن فسخت لم يقع الطلاق ، وإن لم تفسخ حكمنا بوقوع الطلاق من حين طلق .

فصل وإن اعتقت وفسخت النكاح - فإن كان قبل الدخول - يسقط المهر لأن الفرقه من جهتها ، وإن كان بعد الدخول نظرت ، فإن كان العقد بعد الدخول استقر المسمى ، وإن كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعقد يسقط المسمى ووجب مهر المثل لأن العقد وجد قبل الدخول فصار كما لو وجد الفسخ قبل الدخول ويجب المهر للمولى لأنه وجب بالعقد في ملكه ، وإن كانت مفوضة فاعتقت فاخترت الزوج وفرض لها المهر بعد العقد ففي المهر قولان . إن قلنا : يجب بالعقد كان للمولى لأنه وجب قبل العقد . وإن قلنا : يجب بالفرض كان لها لأنه وجب بعد العقد .

فصل وإن تزوج عبد مشرك حرة مشركة ثم أسلما ففيه وجهان : أحدهما : لا خيار لها لأنها دخلت في العقد مع العلم برفقه . والثاني : وهو ظاهر النص أن لها أن تفسخ النكاح لأن الرق ليس بنقص في الكفر وإنما هو نقص في الإسلام فيصير كنص حدث بالزوج ، فيثبت لها الخيار ، وإن تزوج العبد المشرك أمة فدخل بها ثم أسلمت وتخلف العبد فاعتقت الأمة ثبت لها الخيار ، لأنها عتقت تحت عبد ، وإن أسلم العبد وتخلت المرأة ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي الطيب بن سامة أنه لا يثبت لها الخيار ، وهو

ظاهر ما نقله المزني ، والفرق بينها وبين ما قبلها أن هناك الأمر موقوف على اسلام الزوج فاذا لم تفسخ لم تامن أن لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم فتفسخ النكاح فتطول العدة . وههنا الأمر موقوف على اسلامها فأى وقت شاءت اسلمت وثبت النكاح فلم يثبت لها الفسخ . (والثاني) وهو قول أبى اسحاق أنه يثبت لها الخيار كالمسألة قبلها ، وانكر ما نقله المزني .

فصل اذا ملك مائة دينار وامة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة ووصى بعقبتها فاعتقت قبل الدخول لم يثبت لها الخيار لأنها اذا فسخت سقط مهرها ، واذا سقط المهر عجز الثالث عن عقبتها فسقط خيارها فيؤدى اثبات الخيار الى اسقاطه فسقط .

فصل وان اعتق عبد وتعتقه امة ففيه وجهان . احدهما : يثبت له الخيار كما يثبت للأمة اذا كان زوجها عبداً ، والثاني : لا يثبت لأن رفقها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته .

الشرح خبر بريرة بلفظ المصنف أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من طريق عروة عن عائشة ؛ وقال ابن القيم في الهدى : حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة والقاسم ، وهو يرجح كون زوج بريرة حراً بيد أن الروايات الثابتة عندنا تخالف ابن القيم فيما ذهب اليه .

وقد اختلف أهل العلم فيما اذا كان الزوج حراً هل يثبت الخيار للزوجة أم لا ؟ فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كتمراً لها ؛ ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ، ولو كان حراً لم يخيرها ، ولكنه تعقب بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ؛ وذهبت العترة والشعبي والنخعي والشورى والحنفية الى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حراً . وتمسكوا أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حراً ، وقد عرفنا عدم صلاحية ذلك للتمسك به . وما بقى من فروع المسائل في هذه الفصول فعلى وجهه لمن أراد

أن يحيط بها اجمالاً اذ لا حاجة بنا الى بسطها لأنها تقوم على أساس الرق وهو من الأحكام غير العملية اليوم وقد ضاقت فوارق التكافؤ بينهم الا قليلاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب نكاح المشرك

اذا أسلم الزوجان المشركان على صفة - لو لم يكن بينهما نكاح جاز لهما عقد النكاح - أفرا على النكاح ، وان عقد بغير ولي ولا شهود ، لأنه أسلم خلق كثير فافقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على انكحتهم ، ولم يسألهم عن شروطه وان أسلما والمرأة ممن لا تحل له كالأم والأخت لم يقرأ على النكاح ، لأنه لا يجوز ان يتبدىء نكاحها فلا يجوز الإقرار على نكاحها ، وان أسلم احد الزوجين الوثنيين أو الجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى - فان كان قبل الدخول - تعجلت الفرقة ، وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة .

وقال أبو ثور : ان أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة وهذا خطأ ، لما روى عبد الله بن شبرمة ((أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فايهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امراته ، وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما ، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لأنها فرقة عربت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً ، كسائر الفسوخ)) .

الشرح خبر عبد الله بن شبرمة مرسل لأنه من الطبقة الخامسة فى التابعين ومن ثم يؤخذ على المصنف استدلاله به مع استفاضة الروايات المرفوعة وكثرة طرقها ، من ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : « كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين ؛ كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى

تحيض وتظهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح . وان جاء زوجها قبل أن تنكح
ردت اليه» .

وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن ابن عباس « أن النبي
صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح
الأول لم يحدث شيئاً » وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها
بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا » رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه . وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص وكان اسلامها
قبل اسلامه بست سنين على النكاح الأول ؛ ولم يحدث شهادة ولا صداقا »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال فيه « لم يحدث نكاحا » وقال : ليس
باسناده بأس .

وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن
النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح
جديد » قال الترمذي : في اسناده مقال ، وقال أحمد : هذا حديث ضعيف
والحديث الصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول . وقال الدارقطني : هذا
حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
ردها بالنكاح الأول » وقال الخطابي : حديث ابن عباس أصح من حديث
عمرو بن شعيب .

وقال ابن كثير في الارشاد : هو حديث جيد قوى ؛ وهو من رواية ابن
اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس اه . الا أن حديث
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ضعف أمرها على بن المديني ،
وابن اسحاق فيه مقال معروف وحديث عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه
أيضاً ، وفي اسناده الحجاج بن أرطاه وهو معروف بالتدليس ؛ ولم يسمعه
من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وانما حمله عن العزرمي وهو ضعيف ؛
وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم .

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة
كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من

الاسلام ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً ؛ وشهد حينئذ
والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح . قال ابن شهاب :
وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحواً من شهر .

وفى الموطأ عن ابن شهاب « أن أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم
اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام
فأسلم ؛ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبنا على نكاحهما
ذلك .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم
زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدتها ؛ وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين
زوجها اذا قدم وهي في عدتها » وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة أهل
العلم من قریش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم
بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ؛
وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله
عليه وسلم النكاح » .

وقد استشكل بعض علماء الحديث والفقهاء ما جاء في روايات ابن عباس
من قوله « بعد سنتين » وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية
« بعد ثلاث سنين » وأشار ابن حجر في الفتح الى الجمع فقال : المراد
بالست ما بين هجرة زينب واسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله
تعالى : « لا هن حل لهم » وقدمه مسلماً ؛ فان بينهما سنتين وأشهرأ .
قال الترمذي في حديث ابن عباس : انه لا يعرف وجهه . قال الحافظ :
وأشار بذلك الى أن ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل
لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، قال : ولم يذهب أحد الى جواز
تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها ،

وممن نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على و ابراهيم النخعى بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الاشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن ، وإن لم تجزبه عادة فى الغالب ؛ ولا سيما ان كانت المدة انما هى سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطىء عن ذات الاقراء لعارض ، وبمثل هذا أجاب البيهقى . قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك .

وقال السهيلي فى شرح السيرة : ان حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل ، وان كان حديث ابن عباس أصح اسناداً لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الاسلام قد كان فرق بينهما ، قال الله تعالى : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » ومن جمع بين الحديتين قال : معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول فى الصداق والحياء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره اهـ .

وقد أشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر ، وقيل : ان زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : « لا هن حل لهم » الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد فواصل أبو العاصى (١) مسلماً قبل انقضاء العدة ، فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول فيندفع الاشكال ؛ وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى . قال الحافظ ابن حجر : وأحسن المسالك فى تقرير الحديتين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبى العاصى (١) ، ولا مانع من ذلك ، وأغرب

(١) كذا رجع النووى أو صوب ثبوت الياء فى العاصى لكونه اسم فاعل ناقص محلى بال وقد التزم بهذه الصورة فى تهذيب الاسماء واللغات والاذكار والمجموع فى عمرو بن العاص (ط) .

ابن حزم فقال : ان قوله : ردها اليه بعد كذا ، مراده جمع بينهما ، والا فاسلام أبى العاصى كان قبل الحديدية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن اسلامه كان بعد نزول آية التحريم .

وقال ابن القيم فى الهدى ما حاصله : ان اعتبار العدة لم يعرف فى شئ من الأحاديث ولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرد فرقة ، لكانت طليقة بآنة ولا رجعة فيها ، فلا يكون الزوج أحق بها اذا أسلم ، وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شئت ، وان أحببت انتظرتة ، واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحداً جدد بعد الاسلام نكاحه ألبنة ، بل كان الواقع أحد الأمرين اما اقتراقهما ونكاحها غيره واما بقاءهما على النكاح الأول اذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده ، وهذا كلام فى غاية الحسن والمتانة . قال : وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم ، وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم .

قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين ، وقد ذهب الى أن المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر - ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معاً فى دار الاسلام وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق .

قال فى البحر الزاخر : اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح

اجماعاً ثم قال بعد ذلك : ومذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف على أن
الفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق إذ العلة اختلاف الدين كالردة . وقال
أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبي الزوج ، إذا
امتناعه كالطلاق قلنا : بل كالردة اهـ .

وجملة ما أوردنا في هذا البحث أن أهل الشرك أنكحتهم صحيحة وطلاقهم
واقع وينبئ على هذا أنه إذا نكح مشرك مشرقة وطلقها ثلاثاً لم تحل له إلا
بعد زوج ، ولو نكح مسلم ذمية ثم طلقها ثلاثاً ثم نكحها ذمي ودخل بها
وطلقها الذمي حلت للمسلم الذي طلقها بعد انقضاء عدتها ؛ فيتعلق
بأنكحتهم سائر الأحكام التي تتعلق بأنكحة المسلمين ، وبه قال الزهري
والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك : أنكحة أهل الشرك باطلة
فلا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح الصحيح ، وحكاه أصحابنا الخراسانيون
قولاً آخر للشافعي .

ودليلاً قوله تعالى : « وقالت امرأة فرعون » وقوله تعالى « تبت يدا
أبي لهب يوتب - إلى قوله - وامرأته حمالة الحطب » فأضاف امرأتهما
اليهما وحقيقة الإضافة تقتضي الملك ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « ولدت من نكاح لا من سفاح » وكان مولوداً في الشرك .

إثبات هذا فإن أسلم الزوجان المشركان معاً - فإن كانا عند
إسلامهما يجوز ابتداء النكاح بينهما أقراً على نكاحهما الأول ؛ وإن كانا
عقداً بغير ولي ولا شهود لأنه أسلم خلق كثير وأقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم على أنكحتهم ؛ ولم يسأل عن شروطها وإن كان لا يجوز لهما ابتداء
النكاح بينهما ، فإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو صهاره أو معتدة
عنه لأنه لا يجوز لهما ابتداء النكاح فلا يجوز إقرارهما عليه .

قال أصحابنا : فإن أسلم الزوج والزوجة كتابية أقراً على النكاح لأنه
يجوز للمسلم ابتداء النكاح على الكتابية فأقراً عليه ، وإن أسلم أحده
الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة ، فإن

كان قبل الدخول انفسخ النكاح ؛ وان كان بعد الدخول وقف النكاح .
وان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدة الزوجة أقرا على النكاح وان لم
يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة بانته من وقت اسلام المسلم
منهما ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وبه
قال أحمد . وقال مالك : ان كانت هي المسلمة فكما قلنا ، وان كان هو
المسلم عرض عليها الاسلام في الحال ؛ فان أسلمت والا انفسخ نكاحها ،
وقال أبو بكر رضى الله عنه : ان أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة بكل
حال .

وقال أبو حنيفة : ان كان في دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول
فالنكاح موقوف على انقضاء العدة كقولنا ، وان كان في دار الاسلام فسواء
كان قبل الدخول أو بعده فان النكاح لا يفسخ بل يعرض على المتأخر منهما
الاسلام ، فان أسلم فهما على الزوجية ، وان لم يسلم فرق بينهما بتطبيقه ؛
وان لم يعرض الاسلام على المتأخر منهما وأقاما على الزوجية مدة طويلة فهما
على النكاح .

دليلنا ما روينا من الأخبار التي تفيد بمنطوقها « أن الناس كانوا
يسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قبل المرأة والمرأة
قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ؛ وان أسلم
بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما » والعدة لا تكون الا بعد الدخول ، ولم
يفرق بين ان أسلم الرجل أولا أو المرأة ، وبين أن يكون في دار الاسلام أو
في دار الحرب ؛ فان أسلم الزوجان في حالة واحدة قبل الدخول لم يفسخ
نكاحهما لأنه لم يسبق أحدهما الآخر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أسلم الحر وتحتته أكثر من أربع نسوة واسلمن معه ،
لزمه ان يختار أربعا منهن ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه « ان غيلان أسلم
وتحتته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعا »

ولأن ما زاد على أربع لا يجوز اقرار المسلم عليه ، فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير ، لأنه حتى توجه عليه لا تدخله النيابة فأجبر عليه ، فإن أغمى عليه في الحبس خلى الى أن يفيق لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار ، فخلى كما يخلى من عليه دين إذا عسر به ، فإن أفاق أعيد الى الحبس والتعزير الى أن يختار ، ويؤخذ بنفقة جميعهن الى أن يختار لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح ، والاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء الأربع ، فينسخ نكاح البواقي ، أو يقول : اخترت فراق هؤلاء ، فيثبت نكاح البواقي ، وإن طلق واحدة منهن كان ذلك اختياراً لنكاحها ، لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة ، وإن ظاهر منها أو آلى لم يكن ذلك اختياراً لأنه قد يخاطب به غير الزوج ، وإن وطئ واحدة ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه اختيار لأن الوطاء لا يجوز إلا في ملك فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار . (والثاني) وهو الصحيح - أنه ليس باختيار لأنه اختيار للنكاح فلم يجز بالوطء كالرجعة ، وإن قال : كلما أسلمت واحدة منهن فقد اخترت نكاحها لم يصح لأن الاختيار كالنكاح فلم يجز تعليقه على الصفة ولا في غير معين وإن قال : كلما أسلمت واحدة منهن فقد اخترت فسح نكاحها لم يصح ، لأن الفسخ لا يجوز تعليقه على الصفة ، ولأن الفسخ إنما يستحق فيما ازد على أربع ، وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ ، وإن قال : كلما أسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح ، وهو ظاهر النص ، لأنه قال : وإن قال : كلما أسلمت واحدة منهن فقد اخترت فسح نكاحها لم يكف شيئاً إلا أن يريد به الطلاق . فدل على أنه إذا أراد الطلاق صح ، ووجهه أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات .

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يصح ، لأن الطلاق هنا يتضمن اختيار الزوجية ، والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة ، وحمل قول الشافعي رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك ، وأراد بهذا القول الطلاق فإنه يصح ، لأنه طلاق لا يتضمن اختياراً فجاز تعليقه على الصفة ، وإن أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره ، لأن الاختيار كالنكاح فلم يصح

مع الردة ، وأن أسلم وأحرم ، فالنصوص انه يصح اختياره ، فمن اصحابنا من جعلها على قولين .

(أحدهما) لا يصح كما لا يصح نكاحه . (والثاني) يصح كما تصح رجسته ، ومنهم من قال : ان أسلم ثم أحرم ثم أسلم لم يجوز أن يختار قولاً واحداً ، لأنه لا يجوز أن يتبدىء النكاح وهو محرم ، فلا يجوز أن يختاره ، وحمل النص عليه ، وإذا أسلم ثم أسلم ثم أحرم فإن له الخيار ، لأن الإحرام طراً بعد ثبوت الخيار .

الشرح حديث ابن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وزاد أحمد في رواية « فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك ، ولعلك لا تمكث الا قليلا ، وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثتك منك ، ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى رغال » ورغال كتاب ففى سنن أبى داود ودلائل النبوة عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقرة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث .

وأخرج مالك فى موطنه والنسائى والدارقطنى فى سننهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعيلان بن أمية الثقفى وقد أسلم وتحتة عشرة نسوة « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » وفى كتاب أبى داود عن الحارث ابن قيس قال : « أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اختر منهن أربعاً » وقال مقاتل : « ان قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً » كذا قال : « قيس بن الحارث » والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود . وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث بن قيس وهو المعروف عند الفقهاء .

أما قول الجوهري بأنه كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به ، كذا قول ابن سيده في المخصص أنه كان عبداً لشعيب وكان عشيراً جائراً ، وقد سبق لنا الكلام على أسناد الحديث وما في وهم معمر وتفرده والعلل التي في الخبر .

أما الأحكام فإذا أسلم الرجل وتحتة أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه في العدة أو كن كنيات لزمه أن يختار أربعاً منهن ، ويفارق ما زاد سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود ، وسواء اختار من نكاحها أولاً أو آخراً ، وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن . وقال الزهري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح التخيير بحال ، بل إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع ، ولا يحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف . فإن تزوجهن بعقود لزمه نكاح الأربع الأوائل ، وبطل نكاح من بعدهن . دليلاً ما روى عن غيلان بن سلمة في قصة إسلامه التي أتينا عليها قبل .

فرع إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن فقد ذكرنا أنه يجب عليه أن يختار الأربع منهن لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان : « اختر أربعاً » وهذا أمر ، والأمر يدل على الوجوب ، فإن لم يختار أجبره الحاكم على الاختيار ، لأنه لا يجوز له أن يسلك أكثر من أربع ويحبسه ليختار ، فإن لم يفعل أخرجه وضربه جلدات دون أقل الجلد ، فإن لم يختار أعاده إلى الحبس ، فإن لم يفعل أخرجه وضربه ثانياً وعلى هذا يتكرر علي الحبس والضرب إلى أن يختار ، لأن هذا حق يتعين عليه ، فهو كما لو كان عليه دين وله مال ناض أخفاه فانه يحبس ويمزر إلى أن يظهره ليقضى به الدين ، ويجب عليه أن ينفق على جميعهن إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه ، فإن جن في حال الحبس أطلق سراحه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار ، فإذا أفاق أعيد إلى الحبس والتعزير ، ولا ينوب الحاكم عنه في الاختيار ، لأنه اختيار شهوة فلم ينب عنه الحاكم .

فإن قال لأربع منهن : اخترتكن أو اخترت نكاحكن أو اخترت حبسكن أو أمسكتكن أو أمسكت نكاحكن ، أو أثبت نكاحكن و أثبت عقدكن لزم نكاحهن وانفسخ نكاح ما زاد عليهن .

وان قال لواحدة أو لما زاد على أربع : فسخت نكاحك انفسخ نكاحهن
ولزم نكاح الأربع الباقيات . وان طلق واحدة أو أربعاً وقع عليها وكان
ذلك اختياراً لها للزوجة ، لأن ذلك يتضمن الاختيار لأن الطلاق لا يقع
الا في زوجة وان قال لواحدة فارقتك أو اخترت فراقك فذكر الشيخان
أبو حامد وأبو اسحاق أن ذلك يكون اختياراً لنفسك نكاحها . وقال
القاضي أبو الطيب : يكون ذلك اختياراً لها للزوجة فيقع عليها الفرقة
ويعتد بها من الأربع الزوجات ؛ لأن الفراق صريح في الطلاق ، فلما كان
الطلاق في واحدة منهن اختياراً لزوجيتها فكذلك لفظ الطلاق صريح في
الطلاق . قال ابن الصباغ : وهذا وان كان مبني على هذا الأصل الا أنه
مخالف للسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيلان « اختر منهن
أربعاً وفارق سائرهن » وكذلك حديث نوفل بن معاوية حيث قال له النبي
صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » رواه الشافعي وفي
اسناده مجهول - لأن الشافعي يقول : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد
عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الجارث عن نوفل بن معاوية .

وهل يكون لفظ الفراق صحيحاً ؟ كما قلنا : انه صريح في الطلاق ،
فيكون صريحا في الطلاق وفي الفسخ ، لأنه حقيقة فيهما ويتخصص بالموضع
الذي يقع فيه فان كان ظاهر من واحدة منهن أو آلى منها لم يكن ذلك
اختياراً لها ؛ لأنه قد يخاطب به غير الزوجة . وان وطئ واحدة ففيه
وجهان :

(أحدهما) يكون ذلك اختياراً للنكاح ، لأن الظاهر أنه لا يظأ الا من
يختارها للنكاح كما قلنا في البائع اذا وطئ الجارية المبيعة في حال الخيار
فانه فسخ للبيع .

(والثاني) لا يكون ذلك اختياراً لها ، لأن ما يتعلق به اصطلاح النكاح
لا يكون بالوطء كالرجعية ، فاذا قلنا انه اختيار للموطوءة للنكاح فوطئ
أربعاً منهن لزم نكاحهن وانفسخ نكاح البواقي . واذا قلنا لا يكون اختياراً

للنكاح قلنا له اختر أربعا ، فان اختار الموطوءة فلا شيء عليه ، وان اختار
أربعا غير الموطوءة لزمه للموطوءة مهر مثلها .

فرع وان قال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها
لم يصح ، لأن الاختيار كابتداء العقد ، فلا يجوز تعليقه على صفة . قال
الشافعي رضي الله عنه : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ
نكاحها ، لم يكن شيئا الا أنه يريد طلاقا وجملة ذلك أن الرجل اذا أسلم
وتحته أكثر من أربع زوجات فقال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت
فسخ نكاحها ، فان أراد به الفسخ لم يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه
بالصفات ، فهو كما لو أسلمن وقال لكل واحدة « اذا طلعت الشمس فقد
فسخت نكاحك » .

وان نوى به الطلاق ، أو قال : كلما أسلمت واحدة منكن فهي طالق ،
فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعي ، وقال : يصح
ذلك لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات ، فاذا أسلم أربع منهن وقع
عليهن الطلاق ، وكان ذلك اختيارا للزوجتين ، ومنهم من قال : لا يصح
ولا يتعلق بهذا حكم .

قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ، لأن هذا يتضمن اختيارا
للزوجة . والاختيار لا يصح تعليقه بالصفة ، ومن قال بهذا تأول كلام الشافعي
ثلاثة تأويلات .

(أحدها) أنه اذا أسلم الرجل وليس عنده الا أربع زوجات حرائر وتأخر
اسلامهن فقال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها ، فان
أراد به الفسخ لم يصح لأن الفسخ لا يصح الا فيمن تفضل عن الأربع ، وان
أراد به الطلاق صح لأنه يلزمه نكاح جميعهن والطلاق يصح تعليقه
بالصفات .

(والتأويل الثاني) أنه أراد اذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ،
فكلما أسلمت واحدة منهن قال لها : فسخت نكاحك ونوى به الطلاق فيصح

ذلك ويكون طلاقاً واختياراً لها ، فيكون الشرط من كلام الشافعي لا من كلام الزوج •

(والتأويل الثالث) : أنه أراد إذا أسلم رجل وعنده ثمان زوجات فأسلم أربع منهن فاختر نكاحهن لزمه نكاحهن ، ثم قال بعد ذلك للباقيات : كلنا أسلمت واحدة منكن فقله اخترت فسخ نكاح واحدة من زوجاتي اللاتي اخترت نكاحهن فإن أراد به الفسخ لم يصح ، وإن أراد به الطلاق صح ، فكلما أسلمت واحدة من الباقيات طلقت واحدة من الزوجات • قال الصباغ : والطريقة الأولى أظهر والتأويل يبعد ، لأن الطلاق يصح تعليقه بالصفات والاختيار تابع •

فرع وان أسلم وأسلمن ثم ارتد لم يصح اختياره ، وكذلك إذا رجعن إلى الردة لم يصح اختيارهن ولا واحدة منهن ، لأن الردة تنافي ابتداء النكاح فكذلك الاختيار ، وان أسلم وأحرم فالمنصوص أنه يصح اختياره كما تصح رجعته ، ومنهم من قال : إن أسلم وأحرم فالمنصوص في الأم أنه يصح اختياره ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : (أحدهما) لا يصح اختياره كما لا يصح نكاحه • (والثاني) يصح اختياره كما تصح رجعته ، ومنهم من قال : إن أسلم وأحرم ثم أسلمن لم يصح اختياره كما لا يصح نكاحه وان أسلم وأسلمن ثم أحرم صح اختياره ، لأن الأحرام طراً بعد ثبوت الاختيار •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ان مات قبل ان يختار لم يقم وارثه مقامه ؛ لأن الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه ، وتجب على جميعهن العدة ، لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون من الزوجات ، فمن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت بأربعة أشهر وعشر ، ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقصى من الأجلين من ثلاثة أقراء ، أو أربعة أشهر وعشر ، ليستقط الفرض ييقين ويوقف ميراث أربع نسوة إلى أن يصطلحن ، لانا نعلم

أن فيهن أربع زوجات ، وإن كان عددهن ثمانية فجاء أربع يطلبن الميراث لم يدفع اليهن شيء لجواز أن تكون الزوجات غيرهن ، وإن جاء خمس دفع اليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة يتيقن ، ولا يدفع اليهن إلا بشرط أنه لم يسبق لهن حق ليتمكن صرف الباقي إلى باقى الورثة ، وإن جاء ست دفع اليهن نصف الموقوف لأن فيهن زوجين يتيقن ؛ وعلى هذا القياس . وإن كان فيهن أربع كتابيات ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبى القاسم الداركي انه لا يوقف شيء ، لأنه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه ويجهل مستحقه ، وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات فلا يرثن .

(والثانى) يوقف لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقى الورثة إلا ما يتحقق انهم يستحقونه ، ويجوز أن يكون المسلمات زوجاته فلا يكون الجميع لباقى الورثة) .

الشرح الأحكام : إذا أسلم رجل حر وعنده أكثر من أربع زوجات حرائر أو أسلمن معه ، فمات قبل أن يختار أربعاً ، فإن الوارث لا يقوم مقامه في الاختيار لأنه اختيار شهوة ، والوارث لا ينوب منابه في الشهوة فلزمهن العدة فإن كن حوامل لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل ، لأن من كانت منهن زوجة فهي متوفى عنها زوجها وعدة المتوفى عنها زوجها تنقض بوضع الحمل ، وإن كن حوامل - فإن كن من ذوات الشهور - لم تنقض عدتهن إلا بأربعة أشهر وعشر لأن من كانت منهن زوجة فهي موطوءة بشبهة فعدتها ثلاثة أشهر ، ولا تنقض الزوجات من غيرهن فلزمهن أربعة أشهر وعشر ليسقط الفرض يتيقن ، وإن كن من ذوات الأقراء لزم كل واحدة منهن أن تعتد بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء ، لأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وعدة الموطوءة بشبهة ثلاثة أقراء .

فإن كانت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لزمها استكمال العدة أربعة أشهر وعشر ليسقط الفرض يتيقن كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات لا يعرفها بعينها . وإن كان بعضهن حوامل وبعضهن من ذوات الشهور ،

وبعضهن من ذوات الأقران لزم كل واحدة حكم نفسها فيما ذكرنا من ذلك ويوقف لهن من ماله ميراث أربع زوجات وهو الربع مع عدم الولد والتمن من الولد ؛ لأن فيهن أربع زوجات بيقين ، وإن لم يعرفهن بأعيانهن ، فإن اصطلحن فيه ، فإن كن ثمان نسوة فأخذت كل واحدة منهن ثمن الموقوف أو تفاضلن فيه برضاهن صح عن الشافعي رضي الله عنه ، فإن كان فيهن مولاة عليها أما لأنها صغيرة أو مجنونة لم يصح لوليها أن يصالح عنها بأقل من ثمن الموقوف لأنها تستحق هذا القدر في الظاهر ، فلا يجوز أن يصالح عنها على أقل منه •

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : فإن جاءت منهن واحدة إلى الحاكم تطلب حقها من الميراث لم يدفع إليها شيء لأنه يمكن أن تكون زوجة وكذلك إن جاء اثنتان أو ثلاث أو أربع فإن جاء خمس دفع إليهن ربع الموقوف لأنها تتيقن أن فيهن زوجة • قال أكثر أصحابنا : إلا أنه لا يدفع ذلك إليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق في الباقي من الموقوف ليمكن صرفه إلى الثلاث الباقيات إن طلبته لأنه إذا لم يشرط عليهن ذلك كان حقهن متعلقاً به فيؤدي إلى أن يأخذن نصيب زوجة بيقين ، وحقهن بالباقي ، وكذلك إن جاء ست دفع إليهن نصف الموقوف بهذا الشرط ، ودفع الباقي إلى الأخيرتين إن طلبته ، وإن جاء سبع منهن دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف بهذا الشرط ، ودفع الباقي منه إلى الثامنة إن طلبت ذلك •

قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، وذلك أن من يعطى من الميراث اليقين لا يسقط بذلك حقه مما يجوز أن يستحقه كما لو خلف زوجة وحملًا فإنا نعطي الزوجة اليقين ، ونوقف الباقي ، ولا يسقط حقها منه ، وإن أسلم وتحتة أربع زوجات كتابيات وأربع وثنيات فأسلم الوثنيات معه ثم مات قيل أن يختار ، وفيه وجهان : (أحدهما) لا يوقف شيء من تركته بل يدفع الجميع إلى باقي ورثته لأنه لا يوقف إلا ما يتيقن استحقاقه على باقي الورثة ، ويجعل من يستحقه ، وههنا يجوز أن يكون الزوجات هن الكتابيات • (والثاني) يجوز أن يكون المسلمات هن الزوجات •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أسلم وتحتة أختان ، أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، وأسلمتا معه لزمه أن يختار أحدهما ، لما روى ((أن ابن الديلمي أسلم وتحتة أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر إيتهما شئت وفارق الأخرى)) وان أسلم وتحتة أم وبنت أسلمتا معه لم يدخل بها ، وان لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل بهما أو دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم ، فان لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه قولان :

(أحدهما) يمسك البنت وتحرم الأم ، وهو اختيار المزي ، لان النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح ، بدليل أنه يفر عليه والام تحرم بالعقد على البنت ، وقد وجد العقد والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالام ، ولم يوجد الدخول .

(القول الثاني) وهو الصحيح أنه يختار من شاء منهما ، لان عقد الشرك إنما ثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار ، فاذا لم ينضم إليه الاختيار فهو كالمعدوم ، ولهذا لو أسلم عنده أختان واختار أحدهما جعل كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأخرى ، فاذا اختار الأم صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على البنت ، وإذا اختار البنت صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأم ، فعلى هذا إذا اختار البنت حرمت الأم على التأييد ، لأنها أم امراته ، وان اختار الأم حرمت البنت تحريم جمع لأنها بنت امرأة لم يدخل بها وان دخل بها حرمت البنت بدخوله بالأم وأما الأم فان قلنا : انها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعلتين : بالعقد على البنت وبالذخول بها .

وان قلنا : انها لا تحرم بالعقد حرمت بطله وهي الدخول ، وان دخل بالأم دون البنت ، فان قلنا : أن الأم تحرم بالعقد على البنت ، حرمت الأم بالعقد على البنت وحرمت البنت بالدخول بالأم ، وان قلنا : أن الأم لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالأم وثبت نكاح الأم ، وان دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم وحرمت في أحد القولين بالعقد وبالذخول ، وفي القول الآخر بالدخول .

الشرح حديث ابن الديلمي لعله فيروز في رواية ابنه الضحاك عند الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه والدارقطني وابن حبان وضححه ،

عن الضحاك عن أبيه قال « أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق احدهما » وفي لفظ الترمذى « اختر أيتها شئت » •

فإذا أسلم وعنده أختان اختار احدهما وفارق الأخرى وكذلك إذا أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها وأسلمتا اختار احدهما لأنه لا يجوز الجمع بينهما كالأختين • وجملة ذلك أنه لو تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار احدهما لم يطأها حتى تنقضى عدة أختها لتلا يكون واطناً لاحدى الأختين في عدة الأخرى ؛ وكذلك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانية وقد فصلنا ذلك في موطنه •

والمقصود هنا أنه إذا أسلم وتحتة أختان منهما واحدة وهذا قول الحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وقال أبو حنيفة في هذه كقوله في نسوة بعقد •

دليلنا ما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتها شئت » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، ولأن أنكحة الكفار صحيحة وانما حرم الجمع فى الاسلام وقد أزاله فصح كما لو طلق احدهما قبل اسلامه ثم أسلم والأخرى فى حباله ، وهكذا الحكم فى المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى فى الجميع واحد •

فرع وان كانتا أما وبنناً وأسلمتا معاً قبل الدخول فالكلام فى هذه المسألة فى قسمين :

(الأول) اذا كان اسلامهم جميعاً قبل الدخول ففيه قولان (أحدهما) وهو اختيار المزنى يفسد نكاح الأم ويشت نكاح البنت (والقول الثانى) وهو الأظهر يختار أيتها شاء ، لأن عقد الشرك انما يشت له حكم الصحة اذا انضم اليه الاختيار فاذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت ، واذا اختار البنت فكأنه لم يعقد على الأم وقال أحمد وأصحابه : اذا كانتا أما

وبنتاً فأسلم وأسلمتا معاً قبل الدخول فسد نكاح الأم ، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحها لقوله تعالى (وأمهات نسائكم) وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية ، ولأنها أم زوجته فتحرم عليه كما لو طلق زوجته في حال شركه ، ولأنه تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه إذا أسلم ، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى ، وقولهم إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه غير صحيح فإن أنكحة الكفار صحيحة ثبت لها أحكام الصحة ، قالوا : وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحاً لازماً من غير اختيار ، ولهذا فوض إليه الاختيار هنا ، ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحاً وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأييد فلم يمكن اختيارها ، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمرها فتعين النكاح فيها بخلاف الأختين .

(والقسم الثاني) إذا دخل بهما حرمتا على التأييد ، الأم لأنها أم زوجته ، والبنت لأنها ربييته من زوجته التي دخل بها . قال ابن المنذر : (أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وهذا قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق وأحمد والشافعي ومن تبعهم) وإن دخل بالأم وحدها فكذلك أن البنت تكون ربييته مدخولاً بأمرها والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها ، وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بها ، ولو لم تسلم معه إلا أحدهما كان الحكم كما لو أسلمتا معاً معه ، فإن كانت المسلمة هي الأم فهي محرمة عليه على كل حال ، وإن كانت ولم يكن دخل بأمرها ثبت نكاحها ، وإن كان دخل بأمرها فهي محرمة على التأييد .

ولو أسلم وله جارتان أحدهما أم الأخرى وقد وطئتهما حرمتا عليه على التأييد ، وإن كان قد وطئ أحدهما حرمت الأخرى على التأييد ولم تحرم الموطوءة ، وإن كان لم يطأ واحدة فله وطء أيتها شاء ، فإذا وطئها حرمت الأخرى على التأييد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أسلم وتحنه أربع اماء فأسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الأمة اختار واحدة منهن لانه يجوز أن يتدّى نكاحها فجاز له اختيارها كالحرة وان كان ممن لا يحل له نكاح الأمة لم يجز أن يمسك واحدة منهن .

وقال أبو ثور : يجوز لانه ليس بائتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف الفت كالرجعة وهذا خطأ ، لانه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها كالأم والأخت ويخالف الرجعة ، لأن الرجعة سد ثلثة - النكاح ، والاختيار اثبات النكاح في المرأة ، فصار كابتداء العقد ، وان أسلم وتحنه اماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن فله أن يختار واحدة منهن ، لأن وقت الاختيار عند اجتماع اسلامه واسلامهن ، وهو في هذا الحال ممن يجوز له نكاح الأمة ، فكان له اختيارها وان أسلم بفضهن وهو موسر وأسلم بفضهن وهو معسر ، فله أن يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو معسر ، ولا يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو موسر اعتباراً بوقت الاختيار .

فصل وان أسلم وعنده أربع اماء فأسلمت منهن واحدة ، وهو ممن يجوز له نكاح الاماء فاه أن يختار المسلمة وله أن ينتظر اسلام البواقي ليختار من شاء منهن ، فان اختار فسسخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك ، لأن الفسخ انما يكون فيمن فضل عن يلزمه نكاحها ، وليس ههنا فضل ، فان خالف وفسخ ولم يسلم البواقي لزم نكاح المسلمة ، وبطل الفسخ ، وان أسلمن فله أن يختار واحدة . فان اختار نكاح المسلمة التي اختار فسسخ نكاحها ، ففيه وجهان :

(احدهما) ليس له ذلك لانا منعنا الفسخ فيها لانها لم تكن فاضلة عن يلزم فيها النكاح ، وباسلام غيرها صارت فاضلة عن يلزم نكاحها . فثبت فيها الفسخ .

(والثاني) وهو المذهب ان له أن يختار نكاحها لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته ، فكان وجوده كعدمه ، كما لو اختار نكاح مشرقة قبل اسلامها .

فصل وان أسلم وعنده حرة وامة أسلمتا معه ثبت نكاح الحرة وبطل

نكاح الأمة ، لأنه لا يجوز أن يتدعى نكاح الأمة مع وجود حرة ، فلا يجوز أن يختارها ، فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلفت الحرة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وبطل نكاح الأمة كما لو أسلمتا معاً ، وإن انقضت العدة ولم تسلم بانث باختلاف الدين ، فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة فإنه إن أمسكها .

فصل وان أسلم عبد وتحتته أربع فأسلمن معه لزمه أن يختار اثنتين فإن اعتق بعد إسلامه وإسلامهن لم تجز الزيادة على اثنتين لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد وإن أسلم واعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن واعتق ثم أسلم لزم نكاح الأربع لأنه جاء وقت الاختيار وهو ممن يجوز له أن ينكح أربع نسوة .

الشرح قوله : سد الثلمة يعنى جبر الخلل يقال : ثلمته أثلمه وإياه ضرب وفقى السيف ثلم وفقى الإناء ثلم إذا كسر من شفته .

أما الأحكام فإنه إذا أسلم الحر وتحتته أربع زوجات إماء وأسلمن معه بعد الدخول ، فإن كان عادماً لطول حرة خائفاً للعنت لزمه أن يختار واحدة منهن ، وإن كان واجداً لطول حرة أو آمناً من العنت لم يجز له أن يختار منهن واحدة . وقال أبو ثور : له أن يختار واحدة منهن بكل حال ، لأن الاختيار ليس بإبتداء نكاح وإنما هو كالرجعة وهذا ليس بصحيح لأنه لا يجوز له النكاح للأمة ، فلا يحل له اختيار نكاحها كالمعتدة .

إذا ثبت هذا فإن أسلم وهو موسر فلم يسلمن معه حتى أعسر فله أن يختار واحدة منهن اعتباراً بوقت اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وإن أسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر لم يكن له أن يختار واحدة منهن ، وإن اجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو موسر واجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو معسر فله أن يختار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن في حال الإعسار دون يساره ، وإن أسلم وأسلمت واحدة منهن وتخلف ثلاث في الشرك فله أن يختار المسلمة ، وله أن ينتظر إسلام الثلاث الباقيات ، لأنه قد يكون له غرض في ذلك ، فإن اختار نكاح المسلمة لزمه نكاحها ، فإن لم يسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن انسخ نكاحهن من وقت إسلامهن وكان

ابتداء عدتهن من ذلك الوقت ، وان أسلمن قبل انقضاء عدتهن انفسخ نكاحهن وقت اختيار الأولة وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت ، فان ماتت المسلمة بعد اختيار نكاحها فليس له أن يختار واحدة من الباقيات ، وان لم يختر المسلمة الأولة نظرت ، فان لم يسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن لزمه نكاح المسلمة وانفسخ نكاح الباقيات من وقت اسلامه وابتداء عدتهن من ذلك الوقت وهكذا لو أسلم وتحتة ثمان نسوة دخل بهن وأسلم منهن أربع وتخلف أربع فله أن يختار نكاح الأربع المسلمات ، وله أن ينتظر اسلام الباقيات ؛ فاذا اختار كان الحكم في وقت الفسخ ووقت العدة ما ذكرناه في التي قبلها ، فان طلق الأمة المسلمة أولا أو الأربع الحرائر المسلمات قبل اسلام الباقيات صح طلاقه ، وكان ذلك اختياراً لمن طلق ، وان أراد أن يفسخ نكاح المسلمة أولا أو الأربع المسلمات قبل اسلام الباقيات لم يكن له ذلك ، لأن الفسخ انما يكون فيمن يلزمه نكاحه ، ويجوز أن لا يسلم الباقيات ، فيلزمه نكاح من قد أسلم ، فان خالف وفسخ نكاح من أسلم نظرت ، فان لم يسلم الباقيات لم يصح الفسخ ولزمه نكاح من فسخ نكاحه . وان أسلم الباقيات نظرت ؛ فان اختار نكاح واحدة من الثلاث الاماء أو الأربع الحرائر المسلمات لزمه نكاح من اختار نكاحه وانفسخ نكاح الباقيات ، وان اختار نكاح الأمة المسلمة أو الأربع الحرائر أولا ففيه وجهان :

(أحدهما) يصح اختياره ، لأن فسخه الأول لم يحكم بصحته .

(والثاني) لا يصح ، لأننا انما لم نحكم بصحة فسخه لأنها لم تكن قاضلة عن يلزمه نكاحها ، وباسلام الباقيات صار من فسخ نكاحها فاضلا والأول أصح .

فرع اذا نكح الحر ثمانى زوجات في الشرك ، فأسلم وأسلم منهن أربع وتخلف أربع ، ثم مات الأربع المسلمات أو بعضهن ثم أسلم الأربع الباقيات قبل انقضاء عدتهن ، فله أن يختار الأربع الموتى للنكاح ؛ لأن الاختيار ليس هو ابتداء عقد ، وانما يتعين به من كانت زوجة ولأن الاعتبار بالاختيار حال ثبوته وقد كن أحياء ذلك الوقت .

فرع اذا تزوج وثنية ثم أسلمت وتخلف الزوج فى الشرك فتزوج أختها فان أسلم بعد انقضاء عدة الأولة انفسخ نكاح الأولة وثبت نكاح الثانية ان أسلمت معه قبل انقضاء عدتها ، وان أسلم الزوج قبل انقضاء عدة الأولة وأسلمت معه الثانية ، اختار أيتهما شاء •

فرع اذا كان تحته ثمان زوجات فأسلم وأسلمن معه - فقد قلنا : اذا طلق واحدة كان ذلك اختياراً لزوجيتها ، وان ظاهر من واحدة أو آلى منها أو قذفها لم يكن ذلك اختياراً لها ، لأنه قد يخاطب به غير الزوجة ، فيكون ذلك موقوفاً فان لم يختر التى ظاهر منها أو آلى لم يصح ظهاره ولا ايلاؤه ، وان اختارها النكاح تبيناً أن ظهاره أو ايلاؤه صحيح •

وأما المقدوفة ؛ فان لم يخترها للنكاح ، وجب عليه الحد بقذفها ، ولا يسقط الا بالبينة ، وان اختارها للنكاح تبيناً أنها كانت زوجة ، وله أن يسقط حد قذفها بالبينة أو باللعان ، وان أسلم وتخلفن فى الشرك فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أو آلى أو قذفها •

فان لم يسلمن حتى انقضت عدتهن لم يكن لطلاقه وظهاره وايلائه حكم ، ويجب عليه التعزير للمقدوفة ، وان أسلمن قبل انقضاء عدتهن ، قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى : فان اختار التى طلق أو ظاهر منها أو آلى وقع عليها الطلاق والظهار والايلاء • ويلزمه التعزير بقذفها ، وله أن يسقطه بالبينة أو باللعان ، وان لم يخترها فانها أجنبية منه فلا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ويلزمه بقذفها التعزير ، ولا يسقط الا بالبينة •

قال ابن الصباغ فى الشامل : وفى هذا عندى نظر ، بل يجب اذا أسلمت المطلقة أن يقع عليها الطلاق ، ويكون ذلك اختياراً لها لأن هذا الطلاق اذا كان يقع عليها مع اختياره وقع عليها باسلامها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تزوج امرأة معتدة من غيره واسلمها فان كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ على النكاح ، لانه لا يجوز له ان يتبدىء نكاحها فلا يجوز

اقراره على نكاحها ، وأن كان بعد انقضاء العدة اقراراً عليه ، لأنه يجوز ان يتبدى نكاحها ، وان أسلما وبينهما نكاح متعة لم يقرأ عليه ، لأنه ان كان بعد انقضاء المدة لم يبق نكاح ، وان كان قبله لم يعتقد تأييده ، والنكاح عقد مؤبد ، وان أسلما على نكاح شرط فيه الخيار لهما أو لاحدهما متى شاء لم يقرأ عليه ، لأنهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم ، وان أسلما على نكاح شرط فيه خيار ثلاثة ايام - فان كان قبل انقضاء المدة - لم يقرأ عليه ، لأنهما لا يعتقدان لزومه ، وان كان بعد انقضاء المدة اقراراً عليه لأنهما يعتقدان لزومه ، وان طلق المشرك امرأته ثلاثاً ثم تزوجتا قبل زوج ثم أسلما لم يقرأ عليه ، لأنها لا تحل له قبل زوج ، فلم يقرأ عليه كما لو أسلم عنه ذات رحم محرم ، وأن قهر حربى حربية ثم أسلما - فان اعتقدا ذلك نكاحاً اقراراً عليه لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فاقراراً عليه ، كالنكاح بلا ولي ولا شهود ، وان لم يعتقدوا ذلك نكاحاً لم يقرأ عليه لأنه ليس بنكاح .

فصل اذا ارتد الزوجان أو احدهما - فان كان قبل الدخول - وقعت الفرقة ، وأن كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة ، فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ، وان لم يجتمعا وقعت الفرقة ، لأنه انتقال من دين الى دين يمنع ابتداء النكاح ، فكان حكمه ما ذكرناه كما لو أسلم احد الوثنيين .

فصل وان انتقل الكتابى الى دين لا يقر اهله عليه لم يقر عليه ، لأنه لو كان على هذا الدين فى الأصل لم يقر عليه ، فكذلك اذا انتقل اليه ، وما الذى يقبل منه ؟ فيه ثلاثة اقوال .

(احدها) يقبل منه الاسلام أو الدين الذى كان عليه ، أو دين يقر عليه اهله ، لأن كل واحد من ذلك مما يجوز الاقرار عليه .

(والثانى) لا يقبل منه الا الاسلام لأنه دين حق ، أو الدين الذى كان عليه لانا اقرناه عليه .

(والثالث) لا يقبل منه الا الاسلام وهو الصحيح ، لأنه اعترف بطلان كل دين سوى دينه ، ثم بالانتقال عنه اعترف بطلانه ، فلم يبق الا الاسلام ، وان انتقل الكتابى الى دين يقر اهله عليه ففيه قولان ؟

(احدهما) يقر عليه ، لأنه دين يقر اهله عليه فاقر عليه كالاسلام .

(والثانى) لا يقر عليه لقوله عز وجل « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » فعلى هذا فيما يقبل منه قولان : (احدهما) يقبل منه الاسلام او الدين الذى كان عليه . (والثانى) لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرناه ، وكل من انتقل من الكفار الى دين لا يقر عليه فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم اذا ارتد .

فصل وان تزوج كتابى وثنية ففيه جهان (احدهما) وهو قول ابى سعيد الاصطخرى : انه لا يقر عليه لان كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الذمى كنكاح المرتدة . (والثانى) وهو المذهب انه يقر عليه لان كل نكاح اقر عليه بعد الاسلام اقر عليه قبله كنكاح الكتابية) .

الشرح اذا تزوج معتدة من غيره ، فان أسلما قبل إنقضاء عدتها من الأول لم يقرأ على النكاح لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلم يجز إقراره عليه كذوات محارمه ، وان أسلما بعد انقضاء عدتها من الأول أقرأ على النكاح لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فأقوا عليه .

فرع اذا نكح مشرك مشركة نكاح متعة ثم أسلما لم يقرأ عليه لأنها ان أسلما قبل انقضاء المدة التى شرطها فهما لا يعتقدان لزومه الآن بعد انقضائها وان أسلما بعد انقضائها فهما لا يعتقدان لزومه .

قال الشافعى رضى الله عنه : فان أبطلا بعد العقد المتعة وجعلا العقد مطلقاً لم يؤثر ذلك ؛ لأنه حالما عقدها كانا يعتقدان أنه لا يدوم بينهما فلم يتغير ذلك الحكم بما طراً من الشرط ، وهكذا لو تزوجها على أن لهما أو لأحدهما الخيار فى فسخ النكاح متى شاء ثم أسلم لم يجز إقرارهما عليه ، لأنها لا يعتقدان لزومه ، فان اتفقا على اسقاط الشرط لم يؤثر ذلك . ولم يقرأ عليه لما ذكرناه ، وان شرطاً بينهما خيار ثلاثة أيام ، فان أسلما قبل الثلاث لم يقرأ عليه ، لأنها لا يعتقدان لزومه ، وان أسلما بعد الثلاث أقرأ عليه لأنها يعتقدان لزومه .

فرع قال فى الأم : وان قهر حربى حرية على نفسها فوطئها أو طاوعته فوطئها ثم أسلما لم يقرأ على ذلك اذا كانا لا يعتقدان ذلك

نكاحاً ، قال أصحابنا : فان اعتقدا ذلك نكاحاً وأسلمنا أقرأ عليه لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهر بعضاً ، لأن على الامام الذب عنهم •

فرع في مذاهب العلماء : مذهبا اذا ارتد أحد الزوجين - فان كان قبل الدخول - انسخ نكاحهما وقال داود : لا يفسخ : دليلنا قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ولأن هذا اختلاف دين يمنع الاصابة فانسخ به النكاح كما لو أسلمت الذمية تحت كافر وان ارتد أحدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء (عدة الزوجة) فان رجع المرتد منهما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح • وان انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد منهما بانث منه بردة المرتد منهما ، وبه قال أحمد واحدى الروايتين عن مالك •

وقال أبو حنيفة : يفسخ النكاح في الحال ، وهى الرواية الأخرى عن مالك دليلنا أن هذا اختلاف دين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما لو أسلمت الحربية تحت الحربى ، وان ارتدا معاً - فان كان قبل الدخول - انسخ النكاح بينهما ، وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء عدة الزوجة ، فان رجعا الى الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان انقضت قبل اسلامهما بانث منه بالردة ، وبه قال مالك وأحمد رضى الله عنهما • وقال أبو حنيفة : لا يفسخ العقد استحساناً ، دليلنا أنها ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما •

فرع اذا ارتدت الزوجة بعد الدخول فطلقها الزوج ثلاثاً - فان انقضت العدة قبل أن ترجع الى الاسلام تبينا أنها بانث بالردة ، ولم يقع عليها طلاق ، وان رجعت الى الاسلام قبل انقضاء العدة ، تبينا أنها كانت زوجة وقت الطلاق ووقع عليها • وان تزوج أختها أو عمتها بعد الطلاق أو خالنتها بعد الطلاق صح بكل حال ، لأنها اما بانث منه بالردة أو بالطلاق ، وان تزوج أختها أو عمتها بعد الرمة وقبل الطلاق فى العدة لم يصح ، لجواز أن ترجع الى الاسلام فتكون زوجة •

فرع وان ارتدت زوجة رجل بعد الدخول عليه ، وله امرأة صغيرة فأرضعتها أم المرتدة قبل انقضاء عدة المرتدة خمس رضعات متفرقات؛ فان رجعت المرتدة الى الاسلام قبل انقضاء عدتها انسخ نكاح الصغيرة . وفى الكبيرة قولان وان لم ترجع الى الاسلام بانت بالردة ، ولم ينسخ نكاح الصغيرة وان أرضعتها الكبيرة أو بنتها انسخ نكاح الصغيرة بكل حال .

فرع اذا انتقل اليهودى أو النصرانى الى دين لا يقر أهله عليه، لم يقر عليه ، كما لا يقر أهله عليه وما الذى يقبل منه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

(أحدها) الاسلام أو الدين الذى كان عليه أو دين يقر أهله عليه ؛ لأن كل دين من ذلك يقر أهله عليه . (والثانى) لا يقبل منه الا الاسلام ، لأنه الدين الحق ؛ أو الدين الذى كان عليه ، لأننا قد أقررناه عليه . (والثالث) وهو الأصح ، أنه لا يقبل منه الا الاسلام ؛ لأنه قد اعترف ببطلان كل دين فلم يقبل الا الاسلام فان انتقل الى دين يقر أهله عليه فهل يقر عليه ؟ فيه قولان مضى توجيههما ، فان قلنا : لا يقر عليه فهل يقبل منه الدين الذى كان عليه أو لا يقبل منه الا دين الاسلام ؟ فيه قولان مضى توجيههما ؛ وكل موضع قلنا : لا يقبل منه ما انتقل اليه فحكمه فى النكاح حكم المرتد وقد مضى بيانه .

فرع اذا تزوج الكتابى بكتابية أقرا عليه قبل اسلامهما وبعد اسلامهما وان تزوج الكتابى وثنية أو مجوسية - فان أسلما - أقرا عليه بلا خلاف « لأن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فاسلمن معه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ، ولم يسأله هل هن كتابيات أو غير كتابيات » فدل على أن الحكم لا يختلف ، وان ترافع الينا قبل الاسلام ففيه وجهان :

قال أبو سعيد الاصطخرى لا يقران عليه لأن كل نكاح لم يقر عليه المسلم ولم يقر عليه الكتابى كالمترد . والثانى - وهو المذهب - أنهما

يقرآن عليه ، لأن كل نكاح أقرأ عليه إذا أسلما أقرأ عليه إذا لم يسلما كنكاح الكتابية ويخالف المسلم فإن الكافر أنقصر من المسلم فحاز له استدامة نكاح المجوسية والوثنية - وإن لم يجز ذلك للمسلم - كما قلنا في العبد : يجوز له تزويج الأمة ولا يعتبر فيه خوف العنت ، وعدم الطول ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة : أسلم أحدهما قبل صاحبه فانفسخ النكاح ، وقال الزوج : بل أسلما معا ، فالنكاح على حاله ، ففيه قولان : (أحدهما) أن القول قول الزوج ، وهو اختيار الزنى ، لأن الأصل بقاء النكاح (والثاني) أن القول قول المرأة ، لأن الظاهر معها ، فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر .

قال في الام : إذا أقام الزوج بينة أنهما أسلما حين طلعت الشمس ، أو حين غربت الشمس ، لم ينفسخ النكاح لاتفاق إسلامهما في وقت واحد ، وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب ، فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما ، لأن حال الطلوع والغروب من حين يتبدىء بالطلوع والغروب الى أن يتكامل وذلك مجهول . إن أسلم الوثنيان بعد الدخول اختلفا ، فقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق . وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء عدتي ، فلا نكاح بيننا ، فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج ، ونص في مسئلتين على أن القول قول الزوجة ، أحدهما : إذا قال الزوج للرجعية : راجعتك قبل انقضاء العدة ، فنحن على النكاح وقالت الزوجة : بل راجعتني بعد انقضاء العدة ، فالقول قول الزوجة ، والثانية : إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم فقال : أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق . وقالت المرأة : بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة . فمن أصحابنا من نقل جواب بعضها الى بعض ، وجعل في المسائل كلها قولين :

(أحدهما) أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح .

(والثاني) أن القول قول الزوجة ، لأن الأصل عدم الاسلام والرجعة .

ومنهم من قال : هي على اختلاف حالين ، فالذي قال : ان القول قول الزوج اذا سبق بالدعوى ، والذي قال : القول قول الزوجة اذا سبقت بالدعوى ، لأن قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق اليه ، فلا يجوز ابطاله بقول غيره .

ومنهم من قال : هي على اختلاف حالين على وجه آخر فالذي قال : القول قول الزوج ، أراد اذا اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه ، بان قال أسلمت وراجعت في رمضان ، فقالت المرأة : صدقت ، لكن انقضت عدتي في شعبان ، فالقول قول الزوج باتفاقهما على الإسلام بالرجعية في رمضان ، واختلافهما في انقضاء العدة ، والذي قال : القول قول المرأة اذا اتفقا على صداقها في زمان ما ادعته لنفسها ؛ بان قالت : انقضت عدتي في شهر رمضان ؛ فقال الزوج : لكن راجعت أو أسلمت في شعبان ، فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان ، واختلافهما في الرجعية والإسلام .

الشرح اذا أسلم الزوج بعد الدخول وتخلت الزوجة فلا نفقة لها ، وان أسلمت الزوجة ولم يسلم فعليه نفقتها ، فان اختلفا فقالت الزوجة: أسلمت أنا وأقمت أنت على الشرك فأنا استحق عليك النفقة ، وقال الزوج : بل أسلمت أنا ولم تسلم أنت فلا نفقة لك على فيه وجان :

(أحدهما) القول قول الزوجة ؛ لأنه قد ثبت استحقاقها للنفقة بالزوجية ، والأصل بقاؤها . (والثاني) أن القول قول الزوج ، لأن نفقة كل يوم يجب بيومه ؛ والأصل عدم الوجوب .

فرع اذا أسلم الزوج قبل الزوجة وقبل الدخول وجب عليه نصف المسمى ان سمي لها مهراً صحيحاً ، وان سمي لها مهراً باطلاً ولم تقبضه في الشرك وجب لها نصف مهر المثل ، وان أسلمت الزوجة قبله قبل الدخول لم يجب لها شيء .

اذا ثبت هذا فان اتفقا أنهما أسلما قبل الدخول وقالوا : لا نعلم السابق منا بالإسلام انسخ النكاح بينهما ، لأن الحال لا يختلف في انقاسخ النكاح . وأما الصداق ؛ فان كان في يد الزوج لم تقبض منه الزوجة شيئاً ؛ لأنهما ان كانت أسلمت أولاً فانها لا تستحق منه شيئاً ، وان أسلم

الزوج أولاً فلها نصفه ، فإذا لم تعلم على أى وجه كان لم يتيقن استحقاقها بشيء من المهر ، وان كان الصداق فى يد الزوجة لم يكن للزوج أن يقبض منه الا النصف ، لأنه لا يتيقن أنه يستحق الا ذلك ؛ وان اختلفا فقالت الزوجة : أسلمت أنت أولاً فأنا أستحق عليك نصف الصداق ، وقال الزوج : بل أسلمت أنت أولاً فلا تستحقين على شيئاً ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ لأنها تيقنا استحقاقها لنصف المهر ، والأصل بقاء ذلك الاستحقاق ، وان اختلفا فى انفساخ النكاح ، فقالت الزوجة : أسلم أحدنا قبل صاحبه قبل الدخول فانفسخ النكاح . وقال الزوج : بل أسلمنا معاً فى حالة واحدة ففيه قولان :

(أحدهما) القول قول الزوج مع يمينه - وهو اختيار المزنى وأبى اسحاق المروزي - لأن الأصل بقاء النكاح . (والثانى) القول قول الزوجة مع يمينها ؛ لأن الظاهر معها أنه لا يتفق اسلامهما فى حالة واحدة الا نادراً ، وان قال الزوج : أسلم أحدنا قبل صاحبه ، وقالت الزوجة بل أسلمنا معاً فى حالة واحدة فانه يحكم على الزوج بانفساخ النكاح لأنه أقر بذلك . وأما المهر فيحتمل أن يكون على القولين كالأولة ؛ وان أقام الزوج البينة أنهما أسلما قبل الدخول حين طلعت الشمس أو حين زالت أو حين غربت ، لم ينفسخ النكاح ، وان قال الزوجان : أسلمنا معاً مع طلوع الشمس أو مع زوالها أو مع غروبها أو حال طلوعها أو حال زوالها أو حال غروبها لم يثبت اسلامهما معاً فينفسخ ، والفرق بينهما أن حين طلوعها وحين زوالها وحين غروبها هو حين تكامل الطلوع والزوال والغروب الى استكمالها ؛ فيجوز أن يكون اسلام أحدهما قبل الآخر .

فرع وان أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم أسلم الزوج بعدها ثم اختلفا فقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء العدة ، وقالت الزوجة : بل

أسلمت بعد انقضاء العدة • قال الشافعي رحمه الله : فالقول قول الزوج •
وقال الشافعي رحمه الله : اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها فقال
الزوج : راجعت قبل انقضاء العدة وقالت الزوجة : بل راجعت بعد انقضاء
العدة ، فالقول قول الزوجة • وقال : اذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم
فقال الزوجة : أسلمت بعد انقضاء العدة ، وقال الزوج : أسلمت قبل انقضاء
العدة ، فالقول قول الزوجة ، واختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على
ثلاث طرق •

فمنهم من قال : فيها قولان (أحدهما) القول قول الزوج لأن الأصل
بقاء النكاح (والثاني) القول قول الزوجة ، لأن الأصل عدم الاسلام
والرجعة • ومنهم من قال : هي على حالين ، فحيث قال : القول قول الزوجة
اذا كانت هي السابقة بالدعوى ، لأن قول كل واحد منهما مقبول فيما أظهره
وسبق اليه • ومنهم من قال : هي على حالين آخرين فحيث قال : القول
قول الزوج اذا اتفقا على وقت اسلامه أو رجعت ، واختلفا في وقت انقضاء
عدتها بأن قال : أسلمت أو راجعت في شعبان ، فقالت : صدقت لكن انقضت
عدتي في رجب ، وحيث قال : القول قول الزوجة ، أراد اذا اتفقا على
وقت انقضاء عدتها ، واختلفا في وقت اسلامه ورجعته ، بأن قالت : انقضت
عدتي في شعبان فقال : صدقت لكن أسلمت أو راجعت في رجب ، لأن الأصل
بقاء العدة الى شعبان وعدم الاسلام أو الرجعة في رجب •

فروع وان تزوج الكتابي بالكتيبة صغيرة وأسلم أحد أبويها
قبل الدخول اتسوخ نكاحها ، لأنها صارت مسلمة تبعاً لمن أسلم من أبويها قبل
الدخول فهو كما لو قال : أسلمت بعد بلوغها وقبل الدخول ، وهل يجب
لها من المهر شيء ؟ قال ابن الحداد سقط جميع المهر ، لأن الفرقة وقعت بينهما
قبل الدخول ، ولم يكن من الزوج صنع فيها فسقط المهر ، كما لو اشترت

المرأة زوجها قبل الدخول ، فمن أصحابنا من صوبه ، ومنهم من خطأه
وقال : يجب لها المهر لأنها لم يكن من جهتها صنع في العرقة ، فهو كما لو
أرضعتها أم الزوج ، فإذا قلنا بهذا فإن الزوج لا يرجع على من أسلم من
أبويها بشيء ، ويرجع على المرضعة ، والفرق بينهما أن الإسلام واجب فلم
يكن فعله جنابة ، وليس كذلك الارضاع فإنه ليس بواجب ، غير أنه ان
وجدت هذه المرضعة الصغيرة عطشانة قد أشرفت على الموت ، ولم تجد
أحدًا يرضعها أو يسقيها لبناً ، ولم تتمكن من أحيائها الا بالارضاع فإنه يجب
عليها ارضاعها واذا أرضعتها انسخ النكاح ولم يجب عليها شيء للزوج ،
هكذا ذكر القاضي أبو الطيب والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب .

فهارس الجزء السابع عشر
من المجموع شرح المهذب

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

أولا - الآيات القرآنية

الآية - ورقمها	الصفحة
اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا - آية : ١ : النساء	٢٠١
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون - آية ١٠٢ : آل عمران	٢٠١
اتقوا الله وقولوا قولا سدينا - آية ٧٠ : الأحزاب	٢٠١
ادعوهم لأبائهم - آية ٥ : الأحزاب	٢٣١
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوتون - آية ١٨ : السجدة	٢٨٥
أن تبغضوا بأموالكم محصنين غير مسافحين - آية ٢٤ : النساء	٢٦٠
أن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما - آية ٤ : التحريم	٨٢
أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - آية ١٠٢ : النساء	٢٤٨
أن ينكحن أزواجهن - آية ٢٣٢ : البقرة	٢٤٤
إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا - آية ١٥٦ : الأنعام	٣٣٩
أو التابعين غير أولى الألبان من الرجال - آية ٣١ : النور	٢١٥
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - آية ٢١ : النور	٢١٥-٢٠٨
أو ما ملكت أيمانهم - آية ٣١ : النور	٢١٦
أولى أجنحة مشى ولثلاث ورباع - آية ١ : فاطر	٢١٢

- ٣٩٩ الا ان تقولوا قولا معروفا - آية ٢٣٥ : البقرة
- ٣١٢-٣١٣ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت - آية ٢٣ : النساء
- ٣١٦ حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - آية ٢٣٣ :
البقرة
- ٢٤٩-٢٢٠-١٣٦ ذلك ادنى الا تقولوا - آية ٣ : النساء
- ٢٤٤ ذلك لمن خشى العنت منكم - آية ٢٥ : النساء
- ٢٨ سورة انزلناها وفرضناها - آية ١ : النور
- ٢٤٦ عزيز عليه ما عنتم - آية ١٢٨ : التوبة
- ٣٦٥ فالحافظات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله -
آية ٣٤ : النساء
- ٣١٢-٣١٤-٣٢١ فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - آية ٢٣ :
النساء
- ٩٨ فاضربوا فوق الاعناق - آية ١٢ : الأنفال
- ٢٤٩-٢٢٠-١٣٦ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع -
آية ٣ : النساء
- ٢٤٩-٢٢٠-١٣٦ فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمنكم -
آية ٣ : النساء
- ٢٤٦ فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة - آية ١٩٦ : البقرة
- ٢١٧ فطمسنا اعينهم - آية ٣٧ : القمر
- ٣٠٩-٢٢٣ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها - آية ٣٧ :
الاحزاب
- ٣٦٠ فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن - آية ٢٤ :
النساء
- ٢٤٤ فلا تفضلوهن - آية ٢٣٢ : البقرة

- ٢٥) قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - آية ٢ : التحريم
- قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
- آية ٣٠ : النور
٢٠٧
- للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - آية ٧ : النساء
٤٥ - ١٨٨
- ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل
أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم
أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل . ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم
تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلبوكم وكان الله
غفورا رحيما - آية ٤ ، ٥ : الأحزاب
٢٣٤
- ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
- آية ١٠٣ : المائدة
٢٢
- ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله
في الدين خلوا من قبلهم وكان أمر الله قدرا مقدورا .
الذين يبلغون رسالات الله ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى
بالله حسيبا - آية ٣٨ : الأحزاب
٢٣٣
- ملة آباءى ابراهيم واسحاق ويعقوب - آية ٢٨ :
يوسف
٣١٤-٣١٢
- ملة أبىكم ابراهيم - آية ٧٨ : الحج
٣١٤-٣١٢
- من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر - آية ٢٣ : الأحزاب ١٠٠
٤٣
- هل يستون - آية ٧٥ : النحل
٢٨٦
- وأتوهم من مال الله الذى آتاكم - آية ٣٣ : النور
١٢
- وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون - آية
٤١ : يس
١٢٨
- واتبعت ملة آباءى ابراهيم واسحاق ويعقوب - آية
٣٨ : يوسف
١٨٢

وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ - آية ٢٤ : النساء

٣٢٧-٣٢٦-٣١٨

٣٢٢

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا - آية ٥٩ :

٣٤٩

النور

وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً - آية

٣٠٩-٢٢٣-٢٠٨

٣٧ : الأحزاب

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن - آية ٢٣١ : البقرة

٢٤٤

وإذ كن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً - آية ٣٤ : الأحزاب

٢٤٠

وأزواجه أمهاتهم - آية ٦ : الأحزاب

٢٢٠

واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه - آية ٤١ :

٧٧

الأنفال

وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - آية ٥٠ :

٣٠٩

الأحزاب

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة -

٢٣٤-٣١٧-٣١٥

آية ٢٣ : النساء

وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

٣٢٣-٣٢١

اللاتي دخلتم بهن - آية ٢٣ : النساء

٣٣١-٣٢٩

وإن تجمعوا بين الأختين - آية ٢٣ : النساء

وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا - آية

٢٠٤-٢٠٢-١٩٨

٣ : النساء

وإن خفتن عليه فسوف يغنيكم الله من فضله - آية

١٩٨

٢٨ : التوبة

وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - آية ١٢ : النساء	٤٦ - ٧٢ - ٧٣
.....	١١ - ١١٥ - ١١٨
.....	١١٩ - ١٢٣ - ١٢٥
.....	١٢٦
وانكحوا الأيامى منكم - آية ٣٢ : النور	٢٥٥
والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا - آية ٧٢ : الأنفال	٤٤ - ٤٥
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - آية ٧٣ : الأنفال	٢٥٣ - ٢٥٧
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاთوبهم أن علمتم فيهم خيراً - آية ٣٣ : النور	٣ - ٤
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك - آية ٣ : النور	٣٢٥
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً - آية ٦ : الأحزاب	٤٤ - ٤٥
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم - آية ٥ : المائدة	٣٣٩
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض - آية ٧١ :	٢٥٣ - ٢٥٧ - ٣٥٠
وتعمل صالحاً توتها أجرها مرتين - آية ٣١ :	٢٢١
والأحزاب
وحرم ذلك على المؤمنين - آية ٣ : النور	٣٢٦
وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم - آية ٢٣ :
النساء	٣٢٢ - ٣٢٢
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

- بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - آية ٢٣ :
النساء ٣٢٦-٣٢٠
- وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب
من قبلكم - آية ٥ : المائدة ٣٣٨
- وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن - آية ٣١ :
النور ٢١٤
- ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية
- آية ٢٨ : الرعد ١٩٩
- ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون
والذين عقدت أيمانكم - آية ٣٣ : النساء ١٥٤-١٥٣
- ولكن لا توأعدوهن سرا - آية ٢٣٥ : البقرة ٣٦٦
- وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك
اذن لارتاب المبطلون - آية ٤٨ : المكنوت ٢١٨
- ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون - آية ٢١ : الروم ٢٢٥
- ومن الليل فتعجده به نافلة لك - آية ٧٩ : الاسراء ٢١٨
- ومن لم يستطع منكم طولا ابن ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - آية ٢٥ : النساء ٣٤٥-٣٤٤
- وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا -
آية ٥٤ : الفرقان ٣٢٧
- وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة - آية ١٤٢ : الاعراف ٢٤٦
- ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - آية
٢٣٥ : البقرة ٢٤٨-٢٤٧
- ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم - آية
٨٨ : الحجر ٢١٨
- ولا تمسكوا بعصم الكوافر - آية ١٠ : المتحفة ٣٣٩-٣٤٠-٣٤١

- ولا تتكفروا بالشركات حتى يؤمن - آية ٢٢١ : البقرة ٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠
٢٤١
- ولا تتكفروا ما تكفج أبائكم من النساء إلا ما قد سلف
- آية ٢٢ : النساء ٢٠٩-٢١٠-٢١١
٢٢٢
- ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء -
آية ٢٣٥ : البقرة ٢٦٦
٢٦٦
- ولا يبدلين زينتهن إلا ما ظهر منها - آية ٣١ : النور ٢١٢
٢١٢
- ولا يبدلين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء
بعولتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو
ما ملكت أيماكنم أو التسابيعين غير أولى الأربة من الرجال
- آية ٣١ : النور ٢٠٨-٢١٥
٢٠٨-٢١٥
- لاهن حبل لهم ولا هم يحلون لهن - آية ١٠ :
الممتحنة ٤٠٧
٤٠٧
- لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن - آية ٥٢ :
الأحزاب ٢٢٠
٢٢٠
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا
وأنتم مسلمون - آية ١٠٢ : آل عمران ٢٠٢
٢٠٢
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم أعمالكم ويضعف لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما - آية ٧٠ ، ٧١ : الأحزاب ٣٠٢
٣٠٢
- يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا - آية ١ : المزمل ٢١٨
٢١٨
- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا -
آية ١ : النساء ٣٠٢
٣٠٢
- يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت
أجورهن - آية ٥٠ : الأحزاب ٢٢٠
٢٢٠
- يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من

٣١٤-٣١٢-١٨٢	الجنة - آية ٢٧ : الأعراف
٢٢١	يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين - آية ٣٠ : الأحزاب
٢٢١	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن - آية ٣٢ : الأحزاب
٣٣٩	يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات - آية ٤ : المائدة
٩٧-١٠٠-١١٠	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كذلك يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم - آية ١٧٦ : النساء
١١٥-١١٣-١١١	
١٢٥-١٢٤-١١٨	
١٥١-١٣٤-١٢٨	
١٦٣-١٥٩-١٥٢	
١٨١-١٦٤	
٤١-٤٦-٥٠	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف - آية ١١ : النساء
٧٨-٧٧-٦٩	
٨١-٨١-٧٩	
٩٧-٩٦-٨٢	
١٠٠-٩٩-٩٨	
١١٦-١١١-١١٠	
١٢٩-١٢٥-١١٩	
١٥٦-١٥٢-١٥١	
١٦٤-١٦٣-١٥٩	

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

((حرف الألف))

الصفحة

٢٢٨ آجرني في مصيبي وارزقني خيراً منها

٢١٩ أبي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة احد حتى يرضع في المهد

أتى عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد ما يكفن به إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ولقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيافتنا في حياتنا الدنيا ثم جمل يبكي ٢٠ ٤٢

٣٤١ اتاني جبريل يأمرني أن أجهز ببسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ اتاني جبريل فسأرتني أن لا ميراث لهما

اتت الجدتان أم الأم وأم الأب أبا بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما أنك تترك التي ماتت وهي حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما ٨٧

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية فقال أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكني أدلك على من هو خير لك منها قلت من يا رسول الله قال أسامة قلت أسامة قال نعم أسامة فتزوجت أبا زيد فبورك لأبي زيد في ويورك لي في أبي زيد ٢٧٥

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال اختر منهن أربعاً ٢٥١

- ٤٨٧ أجروؤكم على الجذ اجروؤكم على النار
- ٤٨٩ اختر ايتهما شئت وفارق الأخرى
- ٤٨٩-٤٩٠-٤٩١ اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن
- ٤٩٠ اخترت ايتهما شئت
- ٤٩٤ خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما اقامها شيئاً
- ٤٩٩ خذ منهن أربعاً
- ٤٩٩ فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها
- ٥٠٢ اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الخ
- ٥١٢ اذا اراد احدكم تزويج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها
- ٥٥٢ اذا اراد ان يسافر باحدى نسائه افرج بينهن
- ٥٨٩ اذا استهل السقط صلى عليه وورث
- ٥٨٩ اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه
- ٥٨٩ اذا استهل المولود ورث
- ٤٠٠ واذا امرها اطاعته
- ٥٧٩-٥٨٠ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاكفوه الا تفعلوا
- ٥٧٩-٥٨٠ لكن لبنة في الأرض وفساد عريض
- ٥٨٠ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العتسا
- ٥٨٠ اذا حلت فاذنيتي فاذنته فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله لها معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها أسامة هكذا أسامة أسامة ؟ فقال لها وشيول الله طامة الله ورسوله قالت فتزوجته فأنقضت
- ٥٨٠-٥٨١ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى نكاحها فليفعل فقال فخطبت جارية فكنت اتخبها لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها

- ٢٨٥ اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا
ان تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد كبير
- ٢٨٠ اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
الا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض
- ٢١١ اذا زوج احدكم عبده جاريتيه او اجبره فلا ينظر
الى ما بين السرة والركبة
- ٢٠٩ اذا زوج احدكم جاريتيه عبده او اجبره فلا ينظر الى
ما دون السرة والركبة
- ٢١٧ اذا زوج احدكم امته فلا ينظر منها الى ما بين السرة
والركبة
- ٣٠١ اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير
- ٢٠٠ واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته
- ٤٣ اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجلاه خرجت راسه وان جعل على رجله الاذخر ومنا
من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
- ٤١ اذا غطينا بها راسه خرجت رجله واذا غطينا رجله
خرجت راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها
راسه واجعلوا على رجله من الاذخر
- ٢١٤ اذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس
ان يتأمل محاسن وجهها
- ٢١٦ اذا كان مع احدكم مكاتب وفي فلتحتجب عنه
- ٢١٨ اذا لبس لامه حربة ان لا ينزعها حتى يلقى العدو
- ٤٤ اذا لهوكم قالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا
بالفرائض
- ٢٠٠ اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها
اطاعته
- اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل

- بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها
 فان شاء تزوج البنت ٢٢٤
- اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل ٢٠٣
- اذا نكح الوليان فهي للأول منهما ٢٨٩
- واذنها صماتها ٢٦٦-٢٦٦
- ارحم امتى يا امتى ابو بكر ٢٩
- اربع من سنن المرسلين : الختان والتعطر والسواك
 والنكاح ٢٠٤
- اراد أن يجعل السادسة للتي من قبل الام فقال له
 رجل من الانصار اما أنك تترك التي لو ماتت وهي حي
 كان اياها يرث فجعل السادسة بينهما ٨٧
- اردت ان انكح امرأة من الانصار فذكرت ذلك للنبي
 فقال اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال
 فذهبت فاخبرت اباها بذلك فذكر ابوها ذلك لها فرفعت
 الخدر فقال ان كان رسول الله اذن لك ان تنظر فانظر
 والا فاني اخرج عليك ان كنت تؤمن بالله ورسوله ٢١٣
- فاردت ان احتسب نفسي ومالي فاتزوجها ثم ابني بها
 ثم اطلقها فترجع الى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها
 الا بتكاح رغبة ٢٥٧-٢٥٦
- استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال
 لها أم مهزل كانت تسافح وتشتترط له أن تنفق عليه
 فاستأذن رسول الله أو ذكر له امرها فقروا عليه نبي الله
 « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » ٢٢٥
- استمتع بها ٢٢٥
- فاشترى الزبير اياهم فاعتقه ثم قال انتم موالى
 فاخصم الزبير ورافع الى عثمان رضى الله عنه فقضى
 عثمان للزبير قال هشام فلما كان معاوية خاصمونا فيهم
 ايضا فقضى لنا معاوية ٢٤

- أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم
 ثابت بن قيس فكانتته على نفسي وجئت استعينك فقال لها
 صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك ؟ قالت :
 وما هو يا رسول الله ؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك
 قات : نعم قد فعلت ٢٢٩
- أعطى امرأة سعد الثمن وابنتى سعد الثلثين وما بقى
 فهو لك ٤٤
- أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي
 للأخت ١٦٠
- أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ٨٦ - ٩١ - ١٢٠
- أعطى الجدة أم الأم السدس ٨٦
- أعطى الجدتين السدس ٨٧
- أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما
 فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام فتقنعت
 بثوب إذا غطت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها
 لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس
 عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك ٢٠٨
- أعطى فاطمة غلاما فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يدخل عليها ومعه على والغلام وليس عليها الا ثوب واحد
 فأرادت أن تغطي به وجهها فلم يبلغ فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا بأس عليك إنما هو أبوك وزوجك وخادمك
 ٢١٦
- أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث ٤٧ - ٥١
- أعطى لكل ذى حق حقه ٥١
- أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف
 وابنته النصف ٣٢
- أعطى نصف العيادة ٢٠٠
- أقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحتجب عنك فقلت يا رسول الله اليس أعمى لا يبصرنا
 ولا يعرفنا فقال أعمى وان أنتما اليس تبصرانه ؟ ٢٠٨

- ١٢٥ فآقره النبي على ذلك
- ٣٥٩ الا اخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له
- ٢٠٠ الا اخبركم بخبر ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته
- ٢٨٥-٢٨٠ الا ان تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
- ٢٨٥ الا ان تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض
- ٢٨٠-٢٨٥-٢٨٦ الا الحائث والحجام
- ٣٥٧ الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
- ٢٣٥-٢٣٦ الا قلت لهن كيف تكن خيرا منى وانا ابى هارون وعمى موسى وزوجى محمد ؟ وای خرج على النبي في أن يتزوج امرأة سبية خيرا بين أن يعتقها ويردها الى قومها وان تكون زوجة له فأقرت ان تكون زوجة له
- ١١١-١٥١ الحقوق الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر
- ١٥٤-١٦٥ الحقوق الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى عصبة ذكر
- ٢٢٨ اللهم آجرنى في مصيبتى وأرزقنى خيرا منها
- ٣٠٧ اللهم بارك لهم وبارك عليهم
- ٣٦٨ اما أبو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى أسامة
- ٤١٠ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً
- ٢٦٠ أمر نعيماً ان يشاور أم ابنته في تزويجها
- ٤١٢ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اربعاً ويمسك اربعاً
- ٣٤١ يأمرنى ان أجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٦٣ تستأمر النساء في ابضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : ان البكر تستأمر فتستحى فتسكت فقال سكاتها اذنها

٤٢٠. أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن اطلق احداهما
 امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد ابنى
 مكائير بكم الامم يوم القيامة
- ٢٠٠
- انا اكبر سنك سنا اما العيال فالى الله واما الغيرة
 فادعو الله فيذهبها عنك
- ٢٢٨
- ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة
- ١٧٠٦
- ان الله عز وجل اختار العرب من سائر الامم واختار
 من العرب قريشا واختار من قريش بنى هاشم وبنى المطلب
 ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى من كنانة
 قريش واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من
 بنى هاشم
- ٢٨٤ ٢٧٩-٢٨١
- ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لو ارث
 ان الله لا ينزع العلم انتزاعا
- ٥١- ٤٧ ٢٤٠
- ان اباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا
- ٤١٣
- ان ابا حفص بن عمر طلقها ثلاثا فارسل اليها النبي
 لا تسبقيني بنفسك فزوجها باسماء رضى الله عنه
- ٣٦٣
- ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامراته هند بنت عتبة
 نافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام
 يم اسلمت المرأتان بعد ذلك وافر النبي النكاح
- ٤٠٦
- ان ابن الديلمى اسلم وتحتة اختان فقال له النبي
 اختر ايتهما شئت وفارق الاخرى
- ٤١٩
- ان ابن عمر زوج ابنا له صغيرا
- ٣٩٢
- ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد وشبك بين
 اصابعه
- ٢٨٥-٢٧٩
- ان اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا
 تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان
 فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث
 مرات
- ٢٧٩
- ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال

- ٢٨١-٢١٠

- ٤١٠ .. ان يختار منهن أربعاً
- ٢٥٠ .. ان امرأة اتت النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فبين لها ذلك فقالت لا والله لا تزوجت أبداً
- ٤٤ .. ان امرأة سعد بن الربيع جاءت الى النبي بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال قال فنزلت آية الميراث فارسئل رسول الله الى عمهما فقال : أعط امرأة سعد الثمن وابنتي سعد الثلثين وما بقي فهو لك ..
- ٣٢٨ .. ان امرأتى لا ترد يد لامس
- ٣٢٥ .. أن امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال : أخاف ان تتبعها نفسى قال : فاستمتع بها ..
- ٤٠٦ .. أن ام حكيم ابنة الحرث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله فبايعه فثبت على نكاحها ذلك ..
- ٤٨ .. ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة أرجى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولائك لى فقالت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا او قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق وانما الولاء لمن اعتق ..
- ١٧١ .. أن يبول من ذكره وان الأنثى تبول من فرجها فى التمييز اليه ..
- ٣٢ .. أن ترك عصابة فالعصبة أحق والا فالولاء ..

- ٣٧٧ .. أن الثغر قد تكون بمشفر البعير أو يذنيه من الأبل
المظيمة فتجرب كلها فقال النبي فما أجرب الأول
- ٢٧٢ .. فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
- ٣٥٧-٣٥٦ .. ان جارى طلق امراته في غضبه ولقى شدة فأردت
أن احتسب نفسى ومالى فأتزوجها ثم ابني بها ثم اطلقها
فترجع الى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها الا بنكاح
رغبة
- ٢٥٢ .. ان حويصة ومحبيصة دخلا على النبي صلى الله عليه
وسلم فبدأ محبيصة بالكلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كبير كبير
- ١٧١ .. ان خرج بولد من مبال الذكر فهو ذكر وان خرج من
مبال الانثى فهو انثى ولان الله تعالى أجرى العادة في الرجل
ان يبول من ذكره وان الانثى تبول من فرجها في التمييز
اليه
- ١٦٧ .. ان خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وان خرج من
مبال الانثى فهو انثى لان الله تعالى جعل بول الذكر من
الذكر وبول الانثى من الفرج فرجع في التمييز اليه
- ٢٦٣-٢٦١ .. ان اخنساء بنت خدام الانصارية زوجها ابوها وهى
ثيب فذكرت ذلك للنبي فرد نكاحها
- ٣٢ .. ان رجلا اتى النبي ﷺ وقال اشتريته واعتقته فقال
هو مولاك ان شكرتك فهو خير له وان كفرتك فهو شر له خير لك
فقال فما امر ميرائه فقال ان ترك عصبه فالعصبه احق
والا فالولاء
- ٣٥٧-٣٥٦ .. ان رجلا اتى عثمان رضى الله عنه فقال ان جارى طلق
امراته في غضبه ولقى شدة فأردت ان احتسب نفسى
ومالى فأتزوجها ثم ابني بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها
الأول فقال له عثمان لا تنكحها الا بنكاح رغبة
- ٢١٨ .. ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
خرج قال هلا قتلتموه ؟ قالوا : هلا رمزت الينا فقال
صلى الله عليه وسلم ما كان للنبي ان يكون له خائنة الاعين

٣٥٠ أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمنك

٣٢٥ أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشتترط له أن تنفق عليه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقراً عليه نبي الله « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك »

٢١٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخياً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتروجتها

١٨٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار

٤٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث

٣٧٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً

١١٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه (رغم ضعف الحديث ولكن العمل عليه)

٣٦٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

٣٥٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

- ٢٥٧ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح المتعة وعن لحوم الحمر الالهية زمن خيبر ..
- ٢٥٦ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ..
- ٢٧٦ .. ان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فاذنينى فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتطبت ..
- ٢٤٨-٢٤٢ .. فان الزانية هى التى تزوج نفسها ..
- ٢٤٧-٢٤٢-٢٤١ .. فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له وان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها ..
- ٢٥٨ ..
- ٢٧٧ .. ان شاء امسك والا طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ..
- ٢٢ .. ان شكرك فهو خير له وان كفرته فهو شر له وخير لك فقال فى امر ميرائه فقال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء ..
- ٢٤٥ .. فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها ..
- ٢٠٠ .. فان الصوم له وجاء ..
- ٢٤٠ .. ان عائشة قالت لى يا ابن اختى ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فاذهب اليه فالفه فان عنده من رسول الله علما كثيراً ..
- ٢٢٤ .. ان عائشة قالت ما قرئت من امرأة مثل ما قرئت من خديجة لكثرة ذكر الرسول اياها حتى انه كان يذبح فيتبع صدائق خديجة يهديها اليهن ..

- ٣٧-٧٥ أن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
- ٣٧ وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما
- ٢٩٢ أن عمر زوج ابنا له صغيراً
- ٣٤٩ أن عمر رضى الله عنه خطب وقال من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء ؟ فقال رجل : أنا فقال : كم ؟ قال اثنان فسكت عمر
- ٢٨٦ ان عمر قضى فى العنين أن يؤجل سنة
- ٢٤٠ ان عنده من رسول الله علماً كثيراً
- ١١٩ ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لاييه وامه دون اخيه لاييه
- ١٦٣ ان اعيان بنى الاخ يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لاييه وامه دون ابيه
- ٣٤٩ ان غيلان بن سلمة اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعاً
- ٤١٠ ان غيلان اسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً
- ٣٤٩ ان غيلان بن سلمة اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعاً
- ٤٢ ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدأ رأسه
- ٢١١-٢١٠ ان فى عين الانصار شيئاً
- ٤١٢ ان قيس بن الخارث كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اربعاً ويمسك اربعاً
- ٢١٣ ان كان رسول الله اذن لك ان تنظر فانظر والا فاني اخرج عليك ان كنت تؤمن بالله ورسوله
- ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟ فقال ما عندي الا ازارى فقال النبي : ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن

٣٠٣

٢٣٦-٢٣٥ .. فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ..

ان مخنثاً كان يدخل على ازواج النبي وكانوا يمدونه من غير اولى الأرية فدخل النبي يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يعنت امرأة لمبد الله بن أمية أخى ام سلمة يقول يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي لا يدخلن هؤلاء عليكم

٢١٥

ان مرثد بن أبى مرثد الفنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت النبي فقلت يا رسول الله انكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنى فنزلت « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » فدعانى فقرأ على وقال لا تنكحها ان مولى القوم منهم

٤٩

ان معاذاً قضى فينا باليمن فاصطى البنت النصف والأخت النصف قال فانت رسول الله بذلك فان لم تكن أخوات من الأب والام والأخوات من الأب لانهن يركن ما يرث الأخوات من الأب والام عند عدمهن

١١٠

ان معاوية و ابا الجهم خطباني فقال رسول الله اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن ماتفه واما معاوية فصملوك لا مال له فاتكحى اسامة

٣٦٨

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة أم الام السادس

٨٦

٩١ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السادس

ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال أبوه

العباس : لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة
فلم آمن الشيطان عليهما

٢٠٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها أن لم يكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها آياه ؟ فقال ما عندي الا ازارى فقال
اذا اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما أجد شيئا فقا له النبي قد زوجتكها بما معك من
القرآن

٣٠٣

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على السيدة صفية
وهى تبكى فقال لها ما يبكيك ؟ قالت بلغنى أن عائشة
وحفصة تنالن منى وتقولان نحن خير من صفية لاننا
بنات عم رسول الله وازواجه فقال لها الا قلت لهن كيف
تكن خيرا منى وأنا أبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد
وأى حرج على النبي فى أن يتزوج امرأة سبية خيرا بين
أن يعقها ويردها الى قومها وأن تكون زوجة له فأقرت
أن تكون زوجة له

٢٣٥-٢٣٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص
بمهر جديد ونكاح جديد

٤٠٥

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على
زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث
شيئا

٤٠٥

أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له
قيل وذکر من أين يورث قال : من حيث يبول

١٧٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة
والخالدة فقال لا أدرى حتى يأتى جبريل ثم قال : ابن
السائل عن ميراث العممة والخالدة أثنى جبريل فسأرنى
ان لا ميراث لهما

٥٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أعطى

- كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث ٤٧-٥١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي خطبه الواحش
زوجتكما بما معك من القرآن ٢٠١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفيلان بن أمية
الثقفى وقد أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهم اربعة
وفارق سائرهن ٤١٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولدت منه امته
فهي حرة من بعد موته ٢٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى
عليه من كتابته درهم ١٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وقال ان أهيان بنى الأخ يتوارثون دون بنى العلات يرث
الرجل اخاه لأبيه وامه دون أبيه ١٦٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا
تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٢٠١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء على حمل
او حماره يستخير الله في ميراث العممة والخالة فانزل الله
عز وجل ان لا ميراث لهما ٥٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به ابل عست
بأبوالها وأبعارها فغطى عينيه فقبل له في ذلك فقال
قال الله تعالى (ولا تمدن عينك الى ما متعنا به ازواجنا
منهم) ٢١٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ١٩٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشافرة ان
يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذه بلا مهر ٢٥٢
- ان نقرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم
أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال

- ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصوم وافطر واصلى
 ١٩٩ وانام واتزوج النساء فمن رقب عن سنتى فليس متى ..
- فان انكرت العلم فالقول قولها مع يمينها لان الاصل
 ٢٨٧ عدم العلم
- فان تكحها ولى مسخوط عليها فنكاحها باطل
 ٢٧١
- ان الولاة للكبير
 ٣٣
- انما النساء لعب
 ٢١٠
- انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة كانت
 ٣٥٨ بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك
- فانما الولاة لمن اعتق ثم قام فقَالَ ما بال اناس
 يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط
 شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة
 ٤٨-٤٧-٣١-٢٩ شرط الله احق وأوثق وانما الولاة لمن اعتق
- انما ترثنى محلا له ولم يكن له ولد ولا والد فأقره
 ١٢٥ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
- انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٥٦ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمير الانسية
- فانه يوشك ان يفتر الرجل الى علم كان يعلمه او
 ٢٨-٣٧ يبقى في قوم لا يعلمون
- انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولو رثتها من بعدها
 ١٧١
- انه جلد الناكح
 ٢٤٨
- انه يرخص في متعة النساء فقَالَ له على انك امرؤ
 تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر
 ٣٥٦ وعن لحوم الحمير الانسية
- انه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عز وجل عن
 ٥٢ ميراث العمة والخالة فسارنى جبريل ان لا ميراث لهما
- انه صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت
 ١٦٠ فأعطى ابنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للأخت

- انه غضب على عبد له وقال لأعاقبك ولا أكاتبك علي
نجمين
- فانه اغض للنصر واحسن للفرج ومن لم يستطع
١٩٨
- انه كان يذبح فيتبع صدائق خديجة يهديها اليهن
٢٢٤
- انه لا يحرم الا تصبغ رضيعات
٢١٧
- فانه لا ينمى لحيفة مسلم انه تحبس بين ظهراني
أهله
- انه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلماك
٢٠٨
- فانه له وجاء
- انى ابيت عند ربي فيطعمنى ويسقيني
٢١٩
- فانى أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر
بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هبؤلاء
عليكم
- انى لارى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا
٧٦
- فانه لا ينمى لحيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله
انى أسلمت وتحتى أختان قال صلى الله عليه وسلم
٤٢٠
- انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلاً فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء
تصدقها اياه ؟ فقال ما عندى الا ازارى قال اذا اعطيتها
ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد
شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فتم
يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك
من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور
يسمونها فقال له النبي قد زوجتكها بما معك من القرآن
٢٠١-٢٠٢
- انى لست مثلكم انى اطعم واسقى
- فانى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة

- ٥٢ فانزل الله عز وجل ان لا ميراث لهما
- ٢٧ اوشك ان ياتي على الناس زمان يختصم الرجلان في القرية فلا يجدان من يقضى بينهما
- ٢١٢ اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء
- ٢٦١ الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمن في نفسها واذنها صماتها
- ٢٧٧ ايما امرأة زوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسحها اياها وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره
- ٢٤٤-٢٤٤ ايما امرأة تكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له
- ٢٨٧ ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما فان ادعى كل واحد من الزوجين انه هو الأول وادعى علم المرأة به فان انكرت العلم فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم العلم
- ٢٧٧ ايما امرأة تكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك والا طلق وان مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها
- ٢٤١-٢٤٢-٢٤٧ ايما امرأة تكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان اصابها فلها مهرها بما استحلت من فرجها

٢٥٨-٢٥٩

((حرف الباء))

- ٢٠٧ بارك الله لها فيك وبارك لك فيها
- ٢٠١ بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
- ٢٠٧ بارك لهم وبارك عليهم
- ٢٧٥ بورك لأبي زيد وبورك لى فى أبى زيد

- بأذة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان الرهبانية لم تكتب علينا فما لك في أسوة فوالله اني لأخشاكم الله واحفظكم لحدوده
- ٢٠٦
- فبدا محيصة بالكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٥٢
- كبر كبر
- ٢٠٦
- أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمجة
- بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت في كتابتها فقالت لها عائشة ارجى الى أهلك فان احبوا ان أفضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فطعت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق وانما الولاء لمن اعتق
- ٤٨
- أبصر بكشحها بياضا فانجاز عن الفسراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئا
- ٢٧٤
- بعضها لبعض اكفاء
- ٤٨٠
- بعض لبعض قبيله لقبيله حتى لحي ورجل لرجل الا حائلك أو حجام
- ٢٨٠
- بعضهم اكفاء بعض حتى لحي وقبيلة لقبيلة ورجل لرجل الا الحائلك والحجام
- ٢٨٥
- البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة
- ٢٧٠-٢٩٨
- البغي من انكحت نفسها بغير ولي ولا بينة
- ٢٤٨
- والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
- ٢٦١-٢٦٢-٢٦٥
- ٢٦٦
- ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف

- اذنها قال ان تسكت ٢٦٢
- البكر تستامر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها ٢٦٢
- والبكر يستامرها ابوها ٢٦٢
- بكرآ ام ثيبآ ؟ فقلت له : ثيبآ فقال : هلا جارية بكرآ
تلاعبيها وتلاعبيك ٢١١
- بلقنى ان عائشة وحفصة تنالان منى وتقولان نحن خير
من صفية لاننا بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه فقال لها الا قلت لهن كيف تكن خيراً منى وانا ابى
هارون وعمى موسى وزوجى محمد ؟ واى حرح على النبى
فى ان يتزوج امرأة سنية خيرا بين ان يعتقها ويردها الى
قومها وان تكون زوجة له فأقرت ان تكون زوجة له
فبلغ ذلك عمر فقال انى لاظن الشيطان فيما يسترق
من السمع سمع بموتك فقدفه فى نفسك ولطك لا تملك
الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولتراجعن مالك او
لاورثتك منك ولامرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابى رغال
..... ٤١٢
- للبنات النصف وللأخت النصف ١١٠
- بنى هاشم وبنى عبد المطلب شىء واحد وشبك بين
أصابعه ٢٨٥-٢٧٩
- ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال
أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من
اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة
سرة شرط الله أحق وأوثق وانما الولاء لمن اعتق ٤٨
- أبيت عند ربى فيطعمنى ويسقبنى ٢١٩

((حرف الناء))

- وتعته اختان فقال له النبى اختر أيتها شئت وفارق
الأخرى ٤١٩
- تخبروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه ٢٧٥

- ٢٧٥ تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء
- ٣٢ ترك ابنته وابنه حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف
- ٣٦٨ يترك الخطاب الاول أو يأذن له فيخطب
- ٤٤- ٣٨ تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن
- ٤٣ تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي
- ٣٧- ٧٥ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اللسان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
- ٢٧- ٢٨ تعلموا الفرائض فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون
- ٢٨ تعلموا الفرائض والقرآن وعلموها الناس فاني مقبوض
- ٢٨ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي
- ٢٨ تعلموا الفرائض فانها من دينكم
- ٣٧ تعلموا القرآن وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما
- ٣٧ تعلموا القرآن وعلموها الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس اوشك ان ياتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما
- ٣٨ تعلموا القرآن والفرائض فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون
- ١٢٢-١٢٥ فتوضاً النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على
- فتوضاً فصبه على فأفقت وقلت يا رسول الله كيف

- اصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث
 ١٢٤ (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
 ٢١٥ من القرآن

« حرف الثاء »

- ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله
 ٢٠٥ والنكاح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء
 ثلاث كتبهن الله على ولم تكتب عليكم البواك والوتر
 ٢١٨ والأضحية
 الثلث والثلث كثير
 ٧٧ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
 ٢٤٤-٢٦٢-٢٦٥ واذنها صماتها
 الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها
 ٢٦١ في نفسها

« حرف الجيم »

- جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله فقالت
 يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد ولم
 يدع عمهما لهما مالا أخذه فما ترك يا رسول الله ؟ والله
 لا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله يفقهن الله في ذلك
 فنزلت اليه آية سورة النساء « يوصيكم الله في اولادكم »
 فقال رسول الله أذهرا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما
 ٩٦ اعط البنيتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك
 جاءت الجدة الى أبي بكر رضى الله عنه فسألته عن
 ميراثها فقال ابو بكر الصديق ليس لك في كتاب الله شيء
 وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل
 الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله
 فأعطاهم السلس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد

- ابن مسلمة الأنصاري فقال ما قال فانفذه لها أبو بكر ثم
 جاءت الجدة الأخرى أو الأب الى عمر فسألته ميراثها
 فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
 قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن
 هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما فايكما
 خلت به فهو لها ٨٤ - ٨٥ - ٩١
- جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظن برجالنا فسألنا
 رسول الله عنهن فأخبرناه فغضب وقام فينا خطيباً فحمد
 الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد
 ولا نعود فيها ابداً فلذا سميت ثنية الوداع ٣٦٢
- جاء رجل الى أبي موسى وسليمان بن ربيعة رضى الله
 عنهما فسألتهما عن بنت وبنات ابن واخت فقالا لبنت
 النصف وللأخت النصف وأت عبد الله فانه سييتابعا
 فأتى عبد الله فقال انى قد ضللت اذا وما انا من المهتدين
 لأقضي بينكما بما قضى به رسول الله للبنت النصف
 ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت ٩٧
- جاءنى النبي صلى الله عليه وسلم يهودنى وأنا
 مريض لا أهقل فتوضأ وصب من وضوئه على فعقلت
 فقلت يا رسول الله لمن الميراث وانما يرثنى كلاله ؟ فقال
 فنزلت آية الفرض ١٣٢
- جارى طلق امراته في غصبه ولقى شدة فأردت ان
 احتسب نفسى ومالى فاتزوجها ثم ابنى بها ثم اطلقها
 فترجع الى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها الا
 نكاح رغبة ٣٥٦ - ٣٥٧
- جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك
 يورث العشا ٢٠٩
- المجاهد في سبيل الله والتاكي يريد ان يستعف والمكاتب
 يريد الأداء ٢٠٠
- أجرؤكم على الجذ أجرؤكم على النار ١٨٧
- فجعل السدس بينهما ٨٧
- جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها ١٧١

٢١٩	جعلت الأرض لنا مسجداً وترابها طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
٢١٩	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
٢٠٠	وجعلت قرّة عيني في الصلاة
٢٧٥	اجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه
٢٤١	أجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

« حرف الحاء »

٢٠٠	حب الى من دناكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة
٢٧	حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
٧٧	حتى يقضى عنه
٢٠٨	احتجبت عنه فقلت يا رسول الله اليس أعمى لا يبصرنا فقال أفعميا وإن أتما اليس تبصرانه
٢٨٢	حجّم أبو هند رسول الله في اليافوخ فقتل النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضه إنكحوا أباهند وأنكحوا اليه
١٩٩	حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكفروا فاني أباهى بكم الأمم
٤٤	تحدثوا بالفرائض
٢٢٢-٢٢١	حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها
٢١٨-٢١٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢٤-٢٢٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٢٨١-٢١٠	احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال
٢٨١-٢٧٩-٢١٠	الحسب المال والكرم التقوى
٢٨٦

يخط عنه ربع الكتابة ١٣

حضرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها
السدس فقال أبو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك ؟
فقال محمد بن مسلمة الأتصاري رضى الله عنه فقال
مثل ما قال فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت
الجدة الأخرى الى عمر رضى الله عنه فسألته ميراثها
فقال لها : ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان
القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو
بينكما فأيكما به فهو لها ٨٤- ٨٥- ٩١

حضرت نكاحاً فخطبت ثم قالت اعقدوا فان النساء
لا يعقدن ٢٥٠

أحل حراماً أو حرم حلالاً ٣٥٧

استحلتم فروجهن بكلمة الله ٣٠٨-٣١١

الحمد لله الذى جعل لنا بلدأ حراما وبيتا محجوجاً
وجعلنا سدنته

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وأن
محمدأ عبده ورسوله ٣٠١

حويصة ومحبيصة دخلا على النبي صلى الله عليه
فبدأ محبيصة بالكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر
أكبر ٢٨٠-٢٨٥

((حرف الخاء))

أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها ٣٢٥

فاختصم الزبير ورافع الى عثمان رضى الله عنه فقضى
عثمان للزبير قال هشام فلما كان معاوية خاصمونا فيهم
ايضا فقضى لنا معاوية ٣٤

خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك حتى اذا

كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن
يطفن برجالنا فسألنا رسول الله عنهن فأخبرناه فغضب
وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن التمتع
فتواعدنا يوماً ولم نعد ولا نعود فيها أبداً فلذا سميت
ثنية الوداع

٣٦٢

خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا
قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا
الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النملة التي
أصابت قوامه بهذا المكان فدفن فيه

٤١٢

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال
قد أنزل في أخوالك وبين فجعل لهم الثلثين فقال جابر
فنزلت قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله

١١٣

خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا ثم جعل يبكي

٤٢

خطب الواهبة زوجها بما معك من القرآن

٣٠١

فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب
لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة
فقال بيدها هكذا أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاعة الله ورسوله قالت فتزوجته
فاغتبطت

٢٦٩-٢٧٦

خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
لا مال له فانكحى أسامة

٣٦٨

فخطبت ثم قالت أعددوا فإن النساء لا يعقدن

٢٥٠

فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما
دعاني إلى نكاحها فتزوجتها

٢١٣

خمس رضعات يحرم بهن

٣١٥

وخير متاعها المرأة الصالحة

٢٠٠

خير من كفن في بزاده أن غطى رأسه بدت رجلاه وأن

- ٤٢ غطى رجلاه بدأ رأسه
- ٤٠١ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها
وكان عبداً فاخترت نفسها
- ٢٧٤ تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم
- ٢٧٦-٢٧٥ تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن اشباه اخواتهن
واخواتهن
- ٢٨٠ خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا

« حرف الدال »

- ٢١٤ دخل ابن أم مكتوم على النبي وعنده ام سلمة وميمونة
وقيل عائشة وحفصة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحتجاب قائلاً : افعميا وان انما اليس تبصرائه ؟
- ٢٦٤ ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين
- ٣٦٦ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة
وهي متأيمه من أبي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله
وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته
- ١١٣ فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فقلت يا رسول الله كيف اصنع بمالي وليس يرثني الا
الكلالة ؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
فقال قد انزل في احوالك وبين فجعل لهن الثلثين فقال جابر
فنزلت قوله (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)
- ٢١٥ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض
نسائه وهو ينعت امرأة لعبد الله بن أمية اخي ام سلمة
يقول يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك
على ابنة غيلان انها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم
- ٢٥٢ دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ محيصة
بالكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر
- دخلت امرأة عثمان بن مظعون احسب اسمها خولة

- بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك
فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال : يا عثمان
إن الرهبانية لم تكتب علينا فما لك في أسوة فوالله أنى
لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده
- ٢٠٦
- ٢٤٨
- أدراوا الحدود بالشبهات
- ادعوا لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين
واعط أمهنا الثمن وما بقى فلك
- ٩٦
- ٢٢٥
- فدعاني فقرأها على وقال لا تنكحها
- أدلك على من هو خير لك منهما قلت ومن يا رسول
الله قال أسامة بن زيد قلت أسامة قال : نعم أسامة
- ٣٧٠
- ٢٠٠
- الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة

« حرف الذال »

- ٢٦٦ ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
- ٢٦٢-٢٦١ وذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
- ١٧٢ وذكر من ابن يورث؟ قال : من حيث يبول
- فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت : أن أبنتى تكبره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن
سكنن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله ، والمغيرة بن شعبة
- ٢٦١ فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا
- ٢١١-٢١٠ اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال
فذهبت فأخبرت أباها بذلك فذكر أبوها ذلك لها فرفعت
الخدر فقالت أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذن لك أن تنظر فانظر وإلا فاني أخرج عليك أن كنت
تؤمن بالله ورسوله
- ٢١٢

((حرف الراء))

- ٢٧٢ رأى بكتفها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك والحقي بأهلك
- ٢٠٨ رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
- ٢٤٠ فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه
- ٢٢٤ رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحلال الحرام
- ٣٥٠ رجلا من ثقيف طلق نسائه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمنك
- ٢٢٥ رجلا من المسلمين استأذن رسول الله في امرأة يقال لها أم مهزل كانت تسافح وتشرط له أن تنفق عليه فاستأذن رسول الله أو ذكر له امرها فقرا عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك »
- ٢٥٠ لتراجعن نساءك أو لأرجمنك
- ٤٨ اوجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها رسول الله ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق وأوثق وانما الولاء لمن اعتق
- ٤٨ فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فبينا على نكاحهما ذلك
- ٤٠٦ أرحم امتي بلمتى أبو بكر
- ٣٩ رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب الى أجل
- ٢٥٧

- ٤٥٠ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع
بالتكاح الأول ولم يحدث شيئاً
- ٤٥٥ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بتكاحها الأول
بعد سنتين ولم يحدث صداقاً
- ٤٥٥ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل
إسلامه بست سنين على التكاح الأول ولم يحدث شهادة
ولا صداقاً
- ٤٥٥ رد ابنته على أبي العاص بمهر وتكاح جديد
- ٤٥٥ ردها بالتكاح الأول
- ٢٦٣-٢٦١ فرد تكاحها
- ١٩٩ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان
ابن مظعون التبتل ولو اتفن له لاخصيتنا
- ٢٢٤ رزقني الله منها بولد ولم أرزق من غيرها قالت
عائشة فقلت في نفسه : لا أذكرها بسوء أبداً : ولقد
توفيت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنوات
- ٧٧ رضيت بما رضي الله به لنفسه
- ٢١٥ أرضعته خمس رضعات يحرم بهن
- ٢٠٤ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
- ٢١٢ فرفعت الخدر فقالت فاني أخرج عليك ان كنت
تؤمن بالله ورسوله
- ١٥٣-١٥٢ ارموا فان أباكم كان رامياً
- ٢١٣ ارموا فان أباكم اسماعيل عليه السلام كان رامياً
- ٢٠٥ روى أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فيين لها ذلك
فقالت لا والله لا أتزوج أبداً
- ٥١-٤٧ روى أبو امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث

روى جابر قال تزوجت امرأة قاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر ؟ فقلت نعم فقال بكراً أم ثيباً ؟ فقلت له : ثيباً فقال : هلا جارية بكراً تلاعبها وتلاعبك

٢١١

روى طاووس انه قال : لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الأبوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية

٨١

روى عن المغيرة بن شعبة قال اردت ان اتكح امرأة من الانصار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فذهبت فأخبرت اباها بذلك فذكر ابوها ذلك لها فرفعت الخدر فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لك ان تنظر فانظر والا فاني اخرج عليك ان كنت تؤمن بالله ورسوله

٢١٣

روى عن محمد بن علي انه سمع اباها علي بن ابي طالب وقد لقي ابن عباس وبلغه انه يرخص في متعة النساء فقال له علي أنك امرؤ تائه ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية

٣٥٦

روى نافع ان عبد الله بن عمر تزوج بنت خالة عثمان ابن مظعون فذهبت أمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان سكتن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة ابن شعبة

٢٦١

روت خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد تكاها

٢٦٢-٢٦١

روت عائشة قالت : اشتريت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقني فانط الولاء لمن اعتق

٢٩-٣١

روت فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فأخبرته ان ابا الجهم يخاطبني ومعاوية فقال
 اما ابو الجهم فأخاف عليك عساه واما معاوية فشاب
 من شباب قریش لا شيء له ولكنني أدلك على من هو خير
 لك منهما قلت من يا رسول الله قال اسامة قلت اسامة
 قال نعم اسامة فتزوجت ابا زيد فيسورك لابي زيد في
 وبورك لي في ابي زيد

٢٧٥

« حرف الزاي »

- ٣٢٥ .. الزاني المجلود لا ينكح الا مثله ..
- ٢٤٨ .. الزانية هي التي تزوج نفسها ..
- ٢٩٣ .. زوج ابنا له صغيراً ..
- ٣٠٣ .. زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة
 من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بمكده مهراً ..
- ٣٠٦ .. زوج الواهب ولم يخطب ..
- ١٩٩ .. تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء ..
- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني
 غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم البسي ثيابك والحقى بأهلك ..
- ٣٧٢ .. وتزوج عائشة ولم يخطب ..
- ٣٧٥ .. تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وخطى سبيلها
 فتزوجت ابا زيد فيسورك لابي زيد في وبورك لي في
 ابي زيد ..
- ٢٧٥ .. تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 أتزوجت يا جابر فقلت نعم ؟ فقال بكرأ أم ثيباً ؟ فقلت
 له ثيباً فقال هلا جارية بكرأ تلاعبها وتلاعبك ..
- ٢١١ .. أتزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم فقال : بكرأ أم ثيباً ؟
 فقلت له : ثيباً فقال هلا جارية بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ ..
- ٢١١ .. فتزوجته فاغتبطت ..
- ٢٧٦ ..

- تزوجني رسول الله في شوال وبني بي في شوال فكانت
 ٢١٢ عائشة رضي الله عنها تستحب ان يبتني بنسائها في شوال
- تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة
 ٢٦٤ سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين
- تزوجوا فاني مكاتر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية
 ١٩٩ النصارى
- وتزوجوا فاني مكاتر بكم الأمم ممن كان ذا طول
 ٢٠٠ فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء
- تزوجوا الولود الودود
 ٢١٢
- تزوجوهن علي الدين ولامه سوداء ذات دين افضل
 ٢١٠ فزوجوه الا ان تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد
 ٢٨٥ كبير
- تزوجتكم بما معك من القرآن
 ٢٠٨-٢٠١
- زوجها ابوها وهي ثيب فذكرت ذلك للنبي صلى الله
 ٢٦٦ عليه وسلم فرد تكاحها
- زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله
 ٢٦٦-٢٦٣ صلى الله عليه وسلم فرد تكاحها
- ولزوجها غرم على وليها
 ٢٨٤
- زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان ان الرهبانية
 لم تكتب علينا فما لك في اموة فوالله اني لأخشاكم لله
 ٢٠٦ وأحفظكم لحدوده

((حرف السين))

- سالت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارتني
 ٥٢ جبريل أن لا ميراث لهما
- سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له

- مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال
 ٥٢ نعم
- سأل الصحابة هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل في الجد شيئاً ؟ فقال معقل بن يسار المزني نعم
 شهدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس
 فقال له عمر مع من قال لا ادري قال : لا دويت اذن
 ١٨٧
- سئل جابر عن نكاح المسلم باليهودية والنصرانية
 فقال تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن
 ابي وقاص
 ٣٢٨
- سئل عن رجل زنى بامراه فأراد ان يتزوجها او
 استنها فقال لا يحزم الحزام الحلال
 ٣٢٤
- سئل عن مولود له قيل وذكر من اين يورث قال
 من حيث يورث
 ١٧٢
- سئل عن ميراث العمه والخالة فقال لا ادري حتى
 يأتي جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمه والخالة
 اتاني جبريل فسارني ان لا ميراث لهما
 ٥٢
- وسأله عن ذلك فقال كان ذلك وصية
 ٨١
- فسألها عن بنت وبنت ابن وانخت فقالا للبنت النصف
 وللأخت النصف وآت عبد الله فانه سيتنابعنا فأتى عبدالله
 فقال انى قد ضللت اذا وما انا من المهتدين لا قضين بينهما
 بما قضى به رسول الله للبنت النصف ولبنت الابن السدس
 تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت
 ٩٧
- فسارني جبريل ان لا ميراث لهما
 ٥٢
- سأروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم
 الامم
 ١٩٩
- سكاتها اذنها
 ٢٦٢
- فسكت عنى فنزلت (والزانية لا ينكحها الا زان او
 مشرك) فدخلني فقرأها على وقال لا تنكحها
 ٣٢٥
- أسلم وتخته عشر نسوة أخذ فيهن اربماً وفارق
 سائرهن
 ٤١٢

أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً
٤١٠

أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٤١٢

أسلم بمر الظهران وأمراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح
٤٠٦

أسلمت وتحتى أختان قال صلى الله عليه وسلم طلق أيتها شئت
٤٢٠

أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال اختر منهن أربعاً
٣٥١

أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتهما على نكاحها ذلك
٤٠٦

سمع أباه علي بن أبي طالب وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له على أنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية
٢٥٦

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه
٤١٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث
٥٨ - ٦٠

« حرف الشين »

أشار بأصابعه ولم يخطب
٢٦٩

وشبك بين أصابعه
٢٨٥

- ٢١٨ .. شرط الله احق واوثق وانما الولاء لمن اعتق
- الشفار ان يزوج الرجل ابنته من الرجل على ان
- ٢٥٢ .. يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق
- شهدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه
- ١٨٧ .. السدس فقال له عمر مع من قال لا أدري قال لا دريت اذن

((حرف الصاد))

- صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب
- ٢٦٢ .. الخمس أفضل من صاحب الربع
- وصدقتني إذ كذبتني الناس وواستني في مالها إذ
- حرمتني الناس ورزقتني الله منها الولد لم أرزق من غيرها
- قالت عائشة فقلت في نفسي لا أذكرها بسوء أبداً
- ٢٢٤ .. ولقد توفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين
- اصطفى كنانة من بني اسماعيل واصطفى من كنانة
- قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
- ٢٨١-٢٧٦ .. أبي هاشم
- ٢٦٨ .. فضلوك لا مال له فانكحى أسامة

((حرف الضاد))

- ٢٢٧ .. ضم يدك قد بايعتك

((حرف الطاء))

- ٢٢٠ .. طلق ايتها شئت
- ٢١٢ .. يطلق اربعا ويمسك اربعا
- طلقها ثلاثا فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٣ .. لا تسبقيني بنفسك فزوجها بأسماء رضي الله عنه
- طلقني زوجي أبو حفص بالشام ثلاثا فأتيت النبي
- صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأمرني أن اعتد في

- بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حلت فاذنيني فلما انقضت
عدتي اتيته فأخبرته وقلت له ان معاوية وأبا الجهم خطباني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك
لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ولكن
«دك على من هو خير لك منهما قلت ومن يا رسول الله
قال أسامة بن زيد قلت أسامة قال نعم أسامة ٢٧.

« حرف الظاء »

- فاظفر بذات الدين ٢١.

« حرف العين »

- عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في
بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل - زاد في رواية
الكشميهني شيئاً ١٢٥
- لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين ٥
- عبد الله بن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون
فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
ان ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان
سكتن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة .. ٢٦١
- اعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة
حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة
النصف وابنته النصف ٣٢
- اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زوجها وكان عبداً فأختارت نفسها ٤٠١
- عجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله ٧٦
- العرب بعضها لبعض اكفاء ٢٨٠
- العرب بعضهم اكفاء بعض حي لحي وقبيلة لقبيلة
ورجل لرجل الا الحائك والحجام ٢٨٥

- العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحى
 ٢٨٠ ورجل لرجل الا الحائك والحجام
- ٣٤ العصبة احق والا فالولاء
- ٢٥٠ اعقدوا فان النساء لا يعقدن
- ٢٨٤ العرب اكفاء حى لحى
- ٣٩- ٢٨ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة او
 ستة قائمة او فريضة عادلة
- ٧٥ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
 الفريضة فلا يجد من يفصل بينهما
- ٣٦٦ علمت انى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته
 من خلقه وموضعى من قومي كانت تلك خطيته
- ٣٠٢-٣٠١ علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة :
 الحمد لله نحمده ونستعينه ونموذ بالله من شرور انفسنا
 ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل
 فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
 ورسوله « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس
 واحدة » الآية
- ٧٥- ٢٧ وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
 وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من
 يفصل بينهما
- ٤٣ وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول
 شىء ينزع من امتى
- ٢٨ وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول
 شىء ينزع من امتى
- ٢٧ وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا
 الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم
 سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة لا يجدان
 من يخبرهما
- وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وشك
 ان ياتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة

- ٢٧ فلا يجدان من يقضى بينهما
- عمر رضى الله عنه خطب وقال من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل : انا فقال كم قال اثنان
- ٣٤٩ فسكت عمر
- ٢٠٨ افعمياوان انما اليس تبصرازه ؟
- عن عائشة انها حضرت نكاحا فخطبت ثم قالت اعقدوا فان النساء لا يعقدن
- ٢٥٠
- عن عائشة قالت قالت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن ؟ قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي
- ٢٦٢ فسكت فقال سكاتها اذنها
- عن عمر رضى الله عنه انه سأل الصحابة هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الجسد شيئا ؟ فقال معقل بن يسار المزني نعم شهدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس فقال له عمر مع من ؟ قال لا ادري قال لا دريت اذن
- ١٨٧
- عن قيس بن الحرشقال اسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً
- ٣٥١
- اعوذ بالله منك فقال لها : لقد استعدت بمعاذ الحقى باهلك
- ٢٢٠

« حرف الفين »

- اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
- ٢٠١-١٩٨
- فغضب صلى الله عليه وسلم حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال : لا والله ما أبدلنى الله خيراً منها ، آمنت بي اذ كفر الناس ، وصدقتنى اذ كذبنى الناس وواستنى في مالها اذ حرمنى الناس ورزقنى الله منها الولد ولم أرزق من غيرها قالت عائشة فقلت في نفسى : لا

- اذكرها بسوء أبدا . ولقعد توفيت خديجة رضى الله عنها
 ٢٢٤ قبل الهجرة بثلاث سنوات
- ٤٢ غطى راسه بدت رجلاه وأن غطى رجلاه بدأ رأسه
 فغطى عينيه فقيل له في ذلك فقال الله تعالى « ولا
 ٢١٨ تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم »
- ٤١ غطوا بها راسه واجعلوا على رجله من الأذخر
- غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا منهن وفارق
 ٢١٢ سائرهن
- غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال
 ٢٤٩ النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا
- غيلان اسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله
 ٤١٠ عليه وسلم ان يختار منهن أربعا

« حرف الفاء »

- ٤١٨-٤١٤ وفارق الاخرى ..
- ٤١٢ وفارق واحدة منهن ..
- ٢١٢ وفارق سائرهن ..
- فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي أبو حفص بالشام
 ثلاثا فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك
 فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا بطلت
 فأذنيني فلما انقضت عدتي آتيته فأخبرته وقلت له ان
 معاوية وأبا جهم خطباني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع
 العصا عن عاتقه ولكن ادلك على من هو خير لك منهما
 قلت ومن يا رسول الله قال أسامة بن زيد قلت أسامة
 ٢٧٠ قال نعم أسامة
- ٢٧٨ فر من المجدوم فرارك من الأسد ..
- ٤٠- ٣٩ افرض أمتى زيد ..

- ٢٩ أفرضكم زيد
- فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض مسجداً
٢١٩ وترابها ظهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
- يفقهني الله في ذلك فنزلت آية سورة النساء « يوصيكم
الله في أولادكم » فقال رسول الله ادعوا لى المرأة وصاحبها
٩٦ فقال لعمهما أعط الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك
- فى خلال ثلاث أنا كبيرة وأنا امرأة فعيلة وأنا امرأة
شديدة الغيرة فقال صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك سناً
٢٢ وأما العيال فالى الله وأما الغيرة فادعوا الله فيذهبها عنك

« حرف القاف »

- قبيلة لقبيلة وحى لحنى ورجل لرجل الإحائك
٢٨٥-٢٨٠ أو حجام
- ٥٨ القاتل لا يرث
- قتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له
ما يكفن فيه إلا بردة ولقد خشيت أن يكون قد عجلت
لنا طبيباتنا فى حياتنا الدنيا ثم جعل يبكى
٤٢
- قتل مصعب بن عمير وكان خيراً منى فلم يوجد
ما يكفن به إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى
فلم يوجد له ما يكفن به إلا بردة ولقد خشيت أن يكون
قد عجلت لنا طبيباتنا فى حياتنا الدنيا ثم جعل يبكى
٤٢
- قتل مصعب بن عمير وهو خير من كفن فى بردة ان
غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدأ رأسه
٤٢
- قتل مصعب بن عمير يوم أحد وليس له إلا نمرة
كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجلاه
خرجت رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها
رأسه واجعلوا على رجلاه من الأذخر
٤١
- ٩٧ قتل ممك يوم أحد
- ٣٠٣ قد زوجتكها بما ممك من القرآن

- وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه
 ٤٠٦ فثبنا على نكاحهما ذلك
- قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم
 ٤٠٦ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبنا
 على نكاحهما ذلك
- ٣٧٩-٢٨١ قدموا قريشا ولا تقدموها
- ٤٠٦ وأقر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح
- ٣٢٥ فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم « والزانية
 لا ينكحها إلا زان أو مشرك »
- ١٢٨ أقسموا الفرائض على كتاب الله عز وجل
- ١٦٣ قضى بالدين قبل الوصية وقال ان أعيان بنى الأخ
 يتوارثون ذون بنى العلات يرث الرجل إاه لأبيه وأمه ذون
 أبيه
- ١٧٦ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي
 حتى يستهل
- ١٦٠ قضى في بنت وبنت ابن واخت فأعطى البنت النصف
 وبنت الابن السدس والباقي للأخت
- ٢٨٦ قضى في العتق أن يؤجل سنة
- ١١٠ قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في امرأة تزكت بنتاً واختها للبنت النصف
 وللأخت النصف
- ٣٣ قضى عمر وعلي وزيد رضى الله عنهم أن الولاء للكبر
 لأقضىين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله
 الثلثين وما بقى للأخت
- ٩٧ لأقضىين فيها بقضاء رسول الله للأبنة النصف ولأبنة
 الابن السدس وللأخت الباقي
- ١١٥ فليقضى بين الجد والاخوة
- ١٨٧

أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : نعم قال :

٢٢٩ قد فعلت

فتقنمت بثوب اذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها واذا
غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه
٢٠٨ وسلم انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلأمك

وقال ابو بكر ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئاً فارجمى حتى أسأل
الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال ابو بكر هل
معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال ما قال
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى أو الأب الى
عمر فسألته ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذى قضى به الا لفيرك وما أنا بزائد في
الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما فايكما خلت به فهو لها

٨٤ - ٨٥ - ٩١

وقال اذا حلت فاذنيتى فلما اتقضت عدتى أتيته
فأخبرته وقلت له ان معاوية وأبا الجهم خطباني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امامعاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ولكن أدلك على
من هو خير لك منهما قلت ومن يا رسول الله قال أسامة
ابن زيد قلت أسامة قال : نعم أسامة

٣٧.

قال بعضهم لا أتزوج وقال بمضهم أصلى ولا أنام
وقال بعضهم الصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم
وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس منى

١٩٩

قال فجنث النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله أتكح عتاقاً ؟ قال : فسكت عني فنزلت
« والزانية لا تنكحها الا زان أو مشرك » فدعاني فقرأها
على وقال لا تنكحها

٣٢٥

قال فجنث النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
واللحن والسنة كما تعلمون القرآن

٤٤

- ٤٢٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت
قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان
- ٤٢٠ قال صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت
- ٧٧ قال على لان اوصى بالخمس احب الى من الربع
- ٣٨ قال عمر تعلموا الفرائض فانها من دينكم
- قال كيف اصنع فى مالى ولى اخوات ؟ فنزلت آية
المواريث « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله »
- ١٢٣ قال لى جبريل لم اجد فى مشارق الارض ومغاربها
افضل من بنى هاشم
- ٢٨٥ قال النبى صلى الله عليه وسلم كفنوه فى ثوبيه اللذين
مات فيهما
- ٤٥ قال : وهل ترك لنا عقيل من ربيع او دور
- ٥٥ قال : يا مهاجر اتقرا القرآن ؟ فيقول نعم فيقول
الاعرابى وانا اقرؤه فيقول الاعرابى اتفرض يا مهاجر ؟
فاذا قال نعم قال زيادة وخير وان قال لا احسبه قال فما
فضلك عنى يا مهاجر
- ٣٧ قال هلا قتلتموه ؟ فقالوا هلا رمزت اليسا فقال صلى
الله عليه وسلم ما كان للنبى ان يكون له خائنة الاعين
- ٢١٨ قال صلى الله عليه وسلم انى لارى طلحة قد حدث فيه
الموت فاذتوني به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان
تحبس بين ظهرانى اهله
- ٧٦ قال للذى خطب الواهبة زوجته بما معك من القرآن
فقال اما ابو الجهم فاخاف عليك عصاه واما معاوية
فشاب من شباب قريش لا شىء له ولكن ابدلك على من
هو خير لك مهما قلت من يا رسول الله قال اسامة قلت
اسامة قال نعم اسامة فتزوجت ابا زيد فبورك لابي زيد
فى وبورك لى فى ابى زيد
- ٢٧٥ فقال بكرأ أم ثيباً فقلت له ثيباً فقال هلا جارية بكرأ
تلاعبها وتلاعبك
- ٢١١

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم
فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له
فانكحى أسامة ٣٦٨
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا أزارى قال إذا أعطيتها
أزارك جلست لا أزار لك فالتمس شيئاً فقيل ما أجد
شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد
شيئاً فقال له النبي هل معك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا السور يسميها فقال له النبي قد زوجتكها
بما معك من القرآن ٣٠٣
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت إليها
فقال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً .. ٢١١-٢١٠
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقى فانما
الولاء لمن اعتق ٢٩-٢١
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا
تنكح إلا بآذنها ٢٦٣
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه
فقلت يا رسول الله اليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
أفعميا وان اتما ليس تبصرانه ٢٠٨
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه
واجعلوا على رجليه الأذخر ١٤٢
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك
لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
ولكن أدلك على من هو خير لك منهما قلت ومن يا رسول
الله قال أسامة بن زيد قلت أسامة قال نعم أسامة ٣٧٠
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أجرب الأول ؟ ٣٧٧
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلن هؤلاء عليكم ٢١٥
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس عليك بأس
إنما هو أبوك وغلأمك ٢٠٨
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا

- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت
 ٤١٩ وفارق الاخرى
- فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله
 ٣٥٦ عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
- فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك منهن
 ٢١٢ اربعاً وفارق واحدة منهن
- فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخى اوصى
 بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فى الصلاح ولا
 فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها قال
 ٢٦٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح
 الا باذنها
- فقال له رجل من الأنصار اما انك تترك التى لو ماتت
 ٨٧ وهى حى كان اباها يرث فجعل السدس بينهما
- فقال له عمر لتراجعن نساءك او لأرجمنك
 ٣٥٠
- فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى
 فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون
 شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً
 ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط
 ٤٨ الله احق وواثق وانما الولاء لمن اعتق
- فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ابيك ثيابك
 ٣٧٣ والحقى باهلك
- فقال لها الا قلت لهن كيف تكن خيراً منى وانا ابي
 هارون وعمى موسى وزوجى محمد؟ واى حرج على النبي
 فى أن يتزوج امرأة سبية خيرا بين أن يعتقها ويردها الى
 قومها وان تكون زوجة له فأقرب ان تكون زوجة له
 ٢٣٦-٢٣٥
- فقال لمن هؤلاء؟ فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج
 وابوهم عبد لفلان فاشترى الزبير اياهم فاعتقهم ثم قال
 انتم موالى فاختمم الزبير ورافع الى عثمان فقضى عثمان
 للزبير قال هشام فلما كان معاوية خاصمونا فيهم أيضاً
 ٣٤ فقضى لنا معاوية

- وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله
 ٣٦٨ وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت
- فقال معقل بن يسار المزني نعم شهدت ان رسول الله
 ١٨٧ ورثه السدس فقال له عمر مع من قال لا ادري قال
 لا دريت اذن
- قالت اعقدوا فان النساء لا يعقدن
 ٢٥٠
- فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
 قتل ابوهما معك في احد شهيداً وان عمهما اخذ مالهما
 ولا ينكحان الا ولهما مال قال فنزلت آية الميراث فأرسل
 رسول الله الى عمهما قال اعط امرأة سعد الثمن وابنتي
 ٤٤ سعد الثلثين وما بقى فهو لك
- فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل
 ٩٧ معك يوم احد
- قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 حطت فاذنيني فاذنته فخطبها مساوية وابو الحهم
 ٣٦٦ واسامة بن زيد
- قالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم حين خطبها
 في خلال ثلاث انا كبيرة السن وانا امرأة مميعة وانا امرأة
 شديدة الغيرة فقال صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك سناً
 ٢٢٨ واما العيال فالى الله واما الغيرة فادعو الله فيذهبها عنك
 فقلت يا رسول الله لمن الميراث وانما يرثني كلاله ؟
 ١٢٣ قال فنزلت آية الغرض
- قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال
 ٤٢٠ صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت
- فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت
 قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله هل عندك من
 شيء تصدقها اياه ؟ فقال ما عندي الا ازارى قال اذا
 اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً فقال
 ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس
 فلم يجد شيئاً فقال له النبي هل معك من القرآن شيء ؟

- قال نعم سورة كذا السور يسميها فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ٣٠٣
- قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن ؟
قال : نعم ، قلت ان البكر تستامر فتستحي فتسكت
فقال سكاتها اذنها ٦٦٣
- قلت ان البكر تستامر فتستحي فتسكت
فقال سكاتها اذنها ٢٦٣
- قلت من يا رسول الله قال اسامة قلت اسامة قال
نعم اسامة فتزوجت ابا زيد فيورك لابي زيد في وبورك
لى في ابي زيد ٢٧٥
- فقلت يا رسول الله كيف اصنع بما لى وليس يرثنى
الا كلاله فخرج رسول الله ثم رجع فقال قد انزل في اخوالك
وبين فجعل لهن الثلثين فقال جابر فنزلت قوله
« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » ١١٣
- قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات ٢٧٩
- قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ٢٦٣
- قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة
لا صداق بينهما ٣٥٣
- قولوا بارك الله لها فيك وبارك لك فيها ٣٠٧
- فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ٢٠٢
- فقيل له في ذلك فقال قال الله تعالى « ولا تمدن
عينك الى ما متعنا به ازواجا منهم » ٢١٨
- قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة خرائر فلما
نزلت هذه الآية امره رسول الله ان يطلق اربعا ويمسك
اربعا ٤١٢

« حرف الكاف »

كان ابن الزبير لا يعطى الاخت مع البنت شيئا فقلت
ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى البنت النصف والاخت
النصف قال فأتيت رسول الله بذلك فان لم تكن اخوات

- من الأب والأم فالأخوات من الأب لانهن يرثن ما يرث
 ١١٠ الأخوات من الأب والأم عند عدمهن
- كان إذا رفاً الانسيان إذا تزوج قال بارك الله لك
 ٣٠١ وبارك عليك وجمع بينكما في خير
- كان إذا أراد أن يسافر باحدى نسائه أقرع بينهن
 ٢٥٢
- كان ذلك وصية
 ٨١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخرج من
 البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها
 يوماً فأدركني الغيرة فقلت هل كانت الا عجوزاً بذلك الله
 خيراً منها فغضب صلى الله عليه وسلم حتى اهتز مقدم
 شعره من الغضب ثم قال لا والله ما أبدلني الله خيراً
 منها آمنت بي اذ كفر الناس وصدقتنى اذ كذبني الناس
 وواستنتى في مالها اذ حرمنى الناس ورزقنى منها الولد
 ولم أرزق من غيرها قالت عائشة وقلت في نفسى لا أذكرها
 بسوء ابداً ولقد توفيت خديجة قبل انهجرة بثلاث سنين
 ٢٢٤
- كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية
 أمره رسول الله أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً
 ٤١٢
- كان يأتي قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في
 ميراث العممة والخالة فانزل الله عز وجل أن لا ميراث
 لهما
 ٥٢
- وكان يجب عليه اذا لبس لامه حربة ان لا ينزعها
 حتى يلقى العدو
 ٢١٨
- كان في عهد عمر رجل طلق نساءه وقسم ماله بينه
 وبينهن فبلغ ذلك عمر فقال انى لأظن الشيطان فيما
 يسترق من السمع سمع بموتك فقتله في نفسك ولعلك
 لا تمكث الا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولتراجعن مالك
 أو لأورثنك منك ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر
 ٤١٢ أبى رغال
- كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من
 ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله وهن مما يقرأ
 ٣١٥ من القرآن

- ٢٢٤ .. كان يذبح فيتتبع صدائق خديجة يهديها اليهن
 كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 معنا نساء فقلنا الا نختص فنهانا عن ذلك ثم رخصى لنا بعد
 ان نكح المرأة بالثوب الى اجل
- ٢٥٧
 كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
 ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احتجبن عنه فقلت يا رسول الله اليس اعمى
 لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال اعميا وان انما اليس تبصرانه ؟
- ٢٥٨
 كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلا
 فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها فقال : لا فقال :
 فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا
- ٢١٠-٢١١
 تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله
 ان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
 فانكحوه ثلاث مرات
- ٢٧٩
 كانوا يقولون : صاحب الربع افضل من صاحب
 الثلث وصاحب الخمس افضل من صاحب الربع
- ٧٧
 والمكاتب يريد الأداء
- ٢٠٠
 المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم
- ١٤
 فكاتبها على سبع اواق من ذهب فلم تجدها
 ولم تجد مينا لها غير رسول الله فمضت اليه وقالت
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بنت الحارث ابن
 ابي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف
 عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبه على نفسى
 وجئت أستعينك فقال لها صلى الله عليه وسلم هل لك
 في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال اقضى
 عنك كتابتك واتزوجك ؟ قالت نعم قال قد فعلت
- ٢٢٩
 فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرد نكاحها
- ٢٦١-٢٦٢
 كفنوه في ثوبه اللذين مات فيهما
- ٤٥

- ٣٠٦ .. كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى
 كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى
 ٢٦٩-٢٩٧-٢٦٩ .. وشاهدان
 وكيف اصنع بمالى؟ انما ترثنى كلاله ولم يكن له
 ١٢٥ ولد ولا والد فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
 ٢٦٢ .. وكيف اذنها قال ان تسكت

« حرف اللام »

- ٣٧٣ .. البسى ثيابك والحقى باهلك
 ١٥٢-١٥١-١١١ الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى عصبه ذكر
 ١٦٥ ..
 ٢٢٠ .. الحقى باهلك
 ٣٦٢-١٥٩-٣٥٨ .. لعن الله المحلل والمحلل له
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
 والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له
 ٣٥٦ .. وآكل الربا ومطعمه ..
 لقي العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يعتمر عمرة القضاء وقال له يا رسول الله تأيمت
 ميمونة بنت الحارث فهل لك فى أن تتزوجها فقبل رسول
 ٢٣٦ .. الله صلى الله عليه وسلم ..
 فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال
 يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا فما لك فى أسوة
 ٢٠٦ .. فوالله انى لاخشاكم لله واحفظكم لحدوده ..
 لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السدس مع الأبوين وسألته عن
 ١٩٩ .. ذلك فقال كان ذلك وصية ولو اذن له لاخصينا ..
 لكنى ادلك على من هو خير لك منهما قلت من
 يا رسول الله قال اسامة قلت اسامة قال نعم اسامة
 ٢٧٥ فتزوجت ابا زيد فبورك لأبى زيد فى وبورك لى فى أبى زيد

٢٨٥	لم أجد في مشارق الأرض ومغاربها أفضل من بنى هاشم
٢٠٨	فلم آمن الشيطان عليهما
٢٢١	ولم تحرم عليه بنتها
١٢٥	ولم يكن له ولد ولا والد فأقره النبي على ذلك
٢١٨	لم تكتب عليكم السواك والوتر والأضحية
٣٧٤	فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً
٢٠٨	فلوى عنق الفضل فقال أبوه العباس لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
٧٧	لو أن الناس غضوا من الثلث
١٩٩	ولو أذن له لاختصنا
٢٨٤	فلها الصداق ولزوجها غرم على وليها
٥٨ - ٦٠	ليس لقاتل ميراث
٤١	وليس له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت ويجله وإذا غطينا رجله خرجت رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجملوا على رجله من الأذخر
٢٦٦-٢٦٦	ليس للولي من الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها أقوارها

« حرف الميم »

١٩٩	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأتمم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
١١١-١٥٤	فما أبقت فلأولى عصبة ذكر
١٦٥
١١٥	ما أبقت القرائض فلأولى عصبة

- وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء
 ٢١٢ في الميت السوء
- ٢٢٦ ما رأيت أحدا أعلم بقره ولا يطب ولا بشعر من عائشة
 وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال
 المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأعطاهم السدس فقال أبو بكر رضى الله عنه هل معك
 غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الانتصارى رضى الله عنه فقال
 مثل ما قال فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت
 الجدة الأخرى الى عمر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال
 لها: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذى
 قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن
 هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما فأيكما
 ٨٤ - ٨٥ - ٩١ خلت به فهو لها
- ٢٢٤ ما غرت من امرأة مثل ما غرت من خديجة لكثرة ذكر
 الرسول أيها حتى أنه كان يذبح فيتتبع صدائق خديجة
 يهديها اليهن
- ٢٤٨ ما كان أخذ من أصحاب النبي أشد في النكاح بغير
 ولى من على كان يضرب فيه
- ٢١٨ وما كان لنبي اذا لبس لامته أن ينزعها حتى يحكم الله
 بينه وبين عدوه
- ٢١٨ ما كان للنبي أن يكون له خائنة الأعين
- ٢٠٦ فما لك في اسوة فوالله انى لأخشاكم الله وأحفظكم
 لحدوده
- ٣٥٩-٣٥٨ المتوتة في حال المرض ترث من زوجها
 المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له
- ٢١٨ مرت به ابل عست بأبوالها وأبعارها فغطى عينيه فقيل
 له في ذلك فقال قال الله تعالى « ولا تمدن عينيك الى
 ما متعنا به أزواجا منهم »
- مرثد بن ابي مرثد الفزوى كان يحمل الاسارى بمكة

- وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتها قال فجيئت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا ؟
قال فسكت عنى فنزلت « والزانية لا ينكحها الا زان او
مشارك » فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها ٢٢٥
- مرضت فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى
هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على فلم اكلمه فتوضأ
فصبه على فافقت وقلت يا رسول الله كيف أصنع بمالى
ولى أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكلالة » ١٢٤
- مر الزبير بموال لرافع بن خديج فأعجبوه فقال
لمن هؤلاء ؟ فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج منهم
لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان فاشترى الزبير أباهم
فاعتقه ثم قال : أنتم موالى فاختصم الزبير ورافع الى
عثمان رضى الله عنه ففضى عثمان للزبير قال هشام فلما
كان معاوية خاصمونا فيهم أيضا ففضى لنا معاوية ١١٣
- أمسك أربعا منهم وفارق سائر ٢٩٢
- أمسك أربعا وفارق الأخرى ٤١٤
- أمسك منهم أربعا وفارق واحدة منهم ٢١٢
- منا من ابتعت له ثمرته فهو يهديها ٤٣
- من اين يورث قال : من حيث يبول ١٧٢
- من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح ٢٠٥-٢٠٤
- من أراد أن يقتحم جرائيم جهنم فليقضى بين الجن
والاخوة ١٨٧
- من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ٢٠١
- من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ٢٠٢-٢٠١
- ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ١٩٨
- من حيث يبول ١٧٢
- ومن استحل بدرهمين فقد استحل ٢٨٢

- ١٩٩ فمن رغب عن سنتي فليس مني
- ٢٠٠ (ك) فليتق الله في الشطر الثاني
- من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه
- ٢٠٠ من تزوج امرأة سالحة فقد أعطى نصف العبادة
- ٢٠٥-٢٠٤ ومن سنتي النكاح
- من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن
- شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق وإنما الولاء لمن
- ٤٨ اعتق
- من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه
- أعرابي قال يا مهاجر اقرأ القرآن ؟ فيقول نعم فيقول
- الأعرابي وأنا اقرأه فيقول الأعرابي أتفرض يا مهاجر ؟
- فاذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لا أحسبه قال
- ٢٧ فيها فضلك على يا مهاجر ؟
- من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث
- ٥٨ غيره إن كان والده أو ولده
- فمن كلمه منكم فليكن بينه وبينه قدر رمح
- ٢٧٧ ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعله بالصوم
- ٢٠٠ فإن الصوم له وجاء
- ٢٠٠ من كان موسراً فلم يتكح فليس منا
- فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني
- مكاثركم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعله
- ٢٠٠ بالصوم فإن الصوم له وجاء
- ٢٠٠ ومن لم يجد فعله بالصوم فإنه الصوم له وجاء
- ٢٦ من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته
- من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل
- ٢٤٩ أنا فقال : كم ؟ قال اثنتان فسكت عمر
- من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه
- ٢٢٢-٢٢١ أمها ولم تحرم عليه بنتها

- ٢٨٥ موالى القوم من أنفسهم
- ٣٢ المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمتعق
- المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم
- ٣٦٣ حللاً
- المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع
- ٣٥٧ حللاً
- المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع
- ٣٦٩ أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر

« حرف النون »

- أنزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل
- ٥٥ من ربيع أو دور
- النساء لعب
- ٢١٠ نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها
- فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه
- ٢٤٠ منه
- ٢١٣ انظر إليها فان في عين الانصار شيئاً
- انظر إليها فقال لا فقال فاذهب فانظر إليها فان في
- ٢١١-٢١٠ عين الانصار شيئاً
- ٢٠٩ النظر الى الفرج يورث الطمس
- ٢١٢ فلينظر الى وجهها وكفيها
- نقرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
- بعضهم لا تزوج وقال بعضهم اصلى ولا انام وقال بعضهم
- اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي فقال ما بال اقوام قالوا
- كذا وكذا لكنى اصوم وافطر واصلى وانام واتزوج النساء
- ١٩٩ فمن رغب عن سنتي فليس مني
- ٧٧ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ٢٧٦ انفق على اهلك ولا ترفع عصاك عنهم

- تصح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه
 ٣٢٢-٣٢١ أمها ولم تحرم عليه ابنتها
- ٢١١ تنكح المرأة لأربع
- ٣٥١ ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتمتد الأمانة
 حيضتين
- ٣٢٥ انكح عناقاً قال فسكت عنى فنزلت « والزانية
 لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فدعاني فقراها على وقال
 لا تنكحها
- ٣٦٨ فانكحى أسامة
- ٢٧٩ فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير
 قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون
 دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات
- ٢٠٠ الناكح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء
- ٢٨١-٢٧٤ فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم
- ٢٧٥ وانكحوا الأكفاء
- ٢٨٢ انكحوا أيا هند وانكحوا إليهم
- ٣٥٢ تنكح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما
- ٢٠٠ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني
 وتزوجوا فاني مكاثركم بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح
 ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء
- ٢١٢-١٩٩ وتناكحوا تكثروا فاني أبهى بكم الأمم
- ٢٥٠ فنكاحها باطل
- ٣٦٩ نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعضه أو يخطب
 نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
 الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب
- ٣٦٩-٣٦٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
 والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك
 ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي
- ٣٥٢

٣٥٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق
٣٣١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة
٣٥٧	نهى عن بيع الولاء وعن هبته
١٩٩	نهى عن التبتل
٣٥٣	ونهى عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه
٣٥٣	نهى عن المشافرة أن يقول زوج هذه من هذه وهذه من هذا بلا مهر
٣٥٧	نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية
٣٦٢	ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً فلذا سميت ثنية الوداع
٣٥٦	نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية
٣٥٧	نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية
٣٥٧	فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل

((حرف الهاء))

٤٢ - ٤٣	هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى فوق أجرتنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من عمله شيئاً منهم مصعب بن الزبير قتل يوم أحد ولم نجد له ما تكفنه به إلا بردته إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجلاه خرجت رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه الأذخر ومنا من ابتعت له ثمرة فهو يهديها
٥٥	هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور

- هل تزوجت ؟ قلت لا قال : تزوج فان خير هذه
 ١٩٩ الأمة أكثرها نساء
- هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
 في الجذ شيئاً ؟ فقال معقل بن يسار المزني نعم شهدت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس فقال له
 ١٨٧ عمر مع من ؟ قال لا أدري قال لا دريت إذن
- هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي
 إلا أزارى قال إذا أعطيتها أزارك جلست لا أزار لك
 فالتمس شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
 معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا السور يسميها
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك
 ٢٠٣ من القرآن
- هل كانت آلا عجوزاً بذلك الله خيراً منها ففضب صلى
 الله عليه وسلم حتى اهتز مقدم شعره من الضرب ثم قال
 لا والله ما أبدلني الله خيراً منها آمنت بي إذ كفر الناس
 وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني في مالها إذ حرمني
 الناس ورزقني منها الولد ولم أرزق من غيرها قالت عائشة
 وقلت في نفسي لا أذكرها بسوء أبداً ولقد توفيت خديجة
 ٢٢٤ قبل الهجرة بثلاث سنين
- هل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟
 ٢٢٩ قال : اقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
 ٢٠٨ هو أبوك وغلأمك
- وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي
 ٢٨٤ ٤٣ وهو مولاك أن شكرك فهو خير لك وأن كفرك فهو شر
 له وخير لك فقال فما أمر ميراثه فقال أن ترك عصبة
 ٣٤ فالعصبة أحق والألوالاء
- وهي باذة الهيئة فسألها ما شأنك ؟ فقالت زوجي
 يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان الرهبانية لم تكتب
 علينا فما لك في أسوة فوالله اني لأخشاكم لله وأحفظكم

- لحدوده ٢٠٦
 فهي حرة من بعد موته ٢٦
 هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها ٢٦٢

« حرف الواو »

- فوجدني لا اعقل - زاد في رواية الكشميهني شيئاً ١٢٥
 ودت لو أن الناس غضوا من الثلث ٧٧
 يورث الخنثى من حيث يبول ١٦٧
 يرثن ما يرث الأخوات من الاب والام عند عدمهن ١١٠
 ورثوه من أول ما يبول منه ١٧٢
 وواستنى في مالها اذ حرمنى الناس ورزقنى الله منها
 الولد ولم أرزق من غيرها قالت عائشة وقلت فى نفسى
 لا اذكرها بسوء ابدأ ولقد توفيت خديجة قبل الهجرة
 بثلاث سنين ٢٢٤
 الواشمة والموشومة ٣٦١
 الواصلة والموصولة ٣٦١
 أوصى أبو بكر بالخمسة وقال رضيت بما رضى الله
 به لنفسه ٧٧
 أوصى بالخمسة أحب الي من الربع ٧٧
 وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما
 خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن
 مظعون فزوجها ودخل المفرة بن شعبة يعنى الى أمها
 فارغبه فى المال فحطت اليه وحطت هوى الجارية الى
 هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخي
 أوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها فى الصلاح
 ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا

٢٦٢ تنكح الا باذنها

وقعت جويرة وكان اسمها برة وكانت زوجة لمنافع
ابن صفوان المصطلقى في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على
سبع اواق من ذهب فلم تجدها ولم تجد معيناً لها غير
رسول الله فمضت اليه وقالت يا رسول الله انا بنت الحارث
ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم
يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبتسه
على نفسي وجئت استعينك فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول
الله قال : اقضى عنك كتابتك واتزوجك ؟ قالت نعم
قال : قد فعلت

٢٢٩

٣٣

٢٩ - ٣١ - ٤٧ -

٥٤ - ٤٨

الولاء للكبير

الولاء لمن اعتق

الولاء لحمه لكحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا

٣١ - ٣٣ - ٤٩

يورث

٤٠٩

ولدت من نكاح لا من سفاح

٢٠٣

ولدت من نكاح لا سفاحاً

« حرف اللام الف »

لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان اتسما اليس

٢٠٨

تبصرته

لا ادري حتى ياتي جبريل ثم قال اين السائل عن

ميراث العمه والخالة اتاني جبريل فسارني ان لا ميراث

٥٢

لهما

٢٧٠

لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين

ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف

٢٦٣

اذنها قال ان تسكت

٣١ - ٣٣ - ٤٩

لا يباع ولا يوهب ولا يورث

٢١٤ فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها
٢١٤ لا تتبع النظرة النظرة فائسا لك الأولى وليست لك الآخرة
٣٥٣ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا
٢٦٥ فلا جواز عليها
٣٢٤ فلا يحل له أن يتزوج أمها داخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت
٣٦٩ فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر
٣٢٤ لا يحرم الحرام الحلال
٣٢٥-٣٢٧-٣٤٩ لا يحرم الحلال الحرام
٣١٦ لا تحرم إلا ملاحظة الإملأجتان
٣٦٩ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
٣٧٠ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٦٩ ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر
٣٧٧ لا تديموا النظر إلى الجذومين فمن كلمه منكم فليكن بينه وبينه قدر رمح
٢١٥ لا يدخلن هؤلاء عليكم
٣٢٨ لا ترد يد لامس
٣٧٢-٣٧٦ لا ترفع عصاك عن أهلك
٢٦ لا رهبانية في الإسلام
١٠٧ لا يزداد حق البنات على الثلثين
٢١٤ ما تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يصحهن منهم ما يصحهم منهن

- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان
 الزانية هي التي تزوج نفسها ٢٤٢-٢٤٨
- لا تزوجوا النساء لحسنهن فمسي حسنهن ان يريدن
 ولا تزوجوهن لاموالهن فمسي اموالهن ان تظفيهن ولكن
 تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل .. ٢١٠
- لا تزوجوا عاقراً ولا عجوزاً فاني مكاتر بكم الامم .. ٢٠١
- لا تسبقيني بنفسك فزوجها باسماء رضى الله عنه
 لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل
 اخته باخته ٣٥٣
- لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح
 المرأة بالمرأة لا صداق بينهما ٣٥٣
- لا ضرورة في الاسلام ٢٠٠
- لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٣٧٧-٣٧٨
- لا يمدى شيء شيئاً ٣٧٧
- ولا عجوزاً فاني مكاتر بكم الامم ٢٠١
- لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبد ٦٢
- لا تقولوا ذلك فان النبي قد نهانا عن ذلك قولوا
 بارك الله لها فيك وبارك لك فيها ٣٠٧
- لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن
 الشئاء عليها فذكرها يوما فادركتني الغيرة فقلت هل
 كانت الا عجوزاً بذلك الله خيراً منها ففضب صلى الله عليه
 وسلم حتى اهتز مقدم شعره من الفضب ثم قال لا والله
 ما بدلتني الله خيراً منها آمنت بي اذ كفر الناس وصدقتنى
 اذ كذبتني الناس وواستنى في مالها اذ حرمنى الناس
 ورزقتني منها الولد ولم أرزق من غيرها قالت عائشة
 وقلت في نفسي لا اذكرها بسوء ابداً ولقد توفيت خديجة
 قبل الهجرة بثلاث سنين ٢٢٤
- لا يكون لاحد بعدك مهراً ٣٠٣
- لا والله ما ابدلتني الله خيراً منها آمنت بي اذ كفر الناس

٢٢٤	توفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين
١٩٩	ولا تكونوا كرهانية النصارى
٣٢٥	لا تمنع يد لامس قال غربها قال : أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها
٧٦	لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله
٢٤٠	لا ينزع العلم انتزاعاً
٢٠٩	فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يوث العشا
٢١١	فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة
٢٠٩	فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة
٢١٧	فلا ينظر منها الى ما بين السرة والركبة
٣٧١	لا نفقة لك الا ان تكونى حاملاً
٢٧١	لا نكاح الا باذن ولى مرشد أو سلطان
٢٧١	لا نكاح الا بشهود
٢٧١-٢٧٢	لا نكاح الا بأربعة خاطب وولى وشاهدان
٢٧٠	لا نكاح الا ببينة
٢٥٥-٢٩٨-٣٠٦	لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل
٢٤٣-٢٤٤-٢٥٥	لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان اشتجروا فالسultan ولى من لا ولى له
٢٧٠-٢٧١-٢٧٢
٢٧٢-٢٩٦-٢٩٧
٢٩٨
٢٤٣	لا نكاح الا بولى وايماء امرأة تكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له

٢٧١	لا تكاح الا بولى وشاهدى عدل فان نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل
٢٤٠-٢٤١-٢٥٠	لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها
٣٢٩	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٢٦٣	لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
٣٥٦-٣٥٧	لا تنكحها الا بنكاح رغبة
٢٦١	لا تنكحوا الیتامى حتى تستأمر وھن فان سكتن فھو اذھن فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة
٣٢٥	لا ینكح الا مثله
٣٢٥	لا تؤمکم فی صلاتکم ولا تنكح نساءكم لا تنكحها
٧٥	فلا یجد من یفصل بینھما
٣٧٧	لا یوردن ذو عاھة علی مصح
٤٧-٥١	ولا وصیة لوارث
٥٤-٥٦	لا یرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا یتوارث أهل ملتين
١٧٦	لا یرث الصبی حتى یستھل
٥٥	لا یرث ملة من ملة
٥٥	لا یتوارث أهل ملتين شتى
٢٨٦	لا یتأسا من رزق الله تعالی

« حرف الیاء »

١٥٣-١٥٢	یا بنی اسماعیل أرموا فان أباکم کان رامیا
٢٨٣	یا بنی بیاضة انكحوا أباهند وانكحوا الیه
٣٧٧	یا رسول الله ان الثفر قد تكون بمشفر البعیر أو بذئبه فی الابل العظيمة فتجرب کلها فقال النبی صلی الله علیه وسلم فما أجرب الأول

- ٤٢٠ يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت
- ٢٣٦ يا رسول الله تايمت ميمونة بنت الحارث فهل لك فى أن تتزوجها فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥٥ يا رسول الله انتنزل غداً فى دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
- ١٢٤ يا رسول الله كيف اصنع فى مالى ولى أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث « ويستفتونك قل الله يفتيكيم فى الكلالة »
- ٣٥٣ يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما
- ٤٠٥ يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فبين لها ذلك فقالت لا والله لا تزوجت ابداً
- ٩٧ يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد
- ٤٤ يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد شهيداً وعمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال قال فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله الى عمهما فقال اعط امرأة سعد الثمن وابنتى سعد الثلثين وما بقى فهو لك
- ٩٦ يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك فى أحد ولم يدع عمهما لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله والله لا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهنى فى ذلك فنزلت اليه سورة النساء « يوصيكم الله فى أولادكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فلك
- ٢٠٥ يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فبين لها ذلك فقالت لا والله لا تزوجت ابداً
- ٢٠٦ يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا فما لك فى اسوة فوالله انى لاخساكم الله واحفظكم لحدوده

يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة	٢١٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أفض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	٢٠٥-٢٠٢-١٩٨
اليتيمة تستأذن في نفسها	٢٦٢
اليتيمة تستأمر في نفسها فان سمعت فهو أذنها وان أبت فلا جواز عليها	٢٦٥
واليتيمة تستأمر وصحتها أقرارها	٢٦٢

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد

ابن الحسين الرجبى المعروف بابن موفيق الدين

علمنا بان العلم خير ما سمي
فيه وأولى ما له العبد دعى

وان هذا العلم مخصوص بما
قد شناع فيه عند كل العلماء

بأنه أول علم يفقد
في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وان زيدا خص لا محالة
بما جاءه خاتم الرسالة

فكان أولى باتساع التابع
لا سيما وقد نجاه الشافعى

٤٥

قال في الرجبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة

وهى نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للموارث سبب

٤٨

قال في الرجبية :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهتما نزل
والأب والجند له وان علا

والأخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القدر آنذا

وإبن الأخ المولى إليه بالأب
فاسمع مقننالا ليس بالكذب

والمم وإبن الممم من أبيه
فاشكر لدى الإيجاز والتنيه

وإلزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء

٥٢

قال في الرجبية :

ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من أصل ثلاث

رق وقننل واختلاف دين
فإنهم فليس الشك كالقنن

٥٥

قال في الرجبية :

والسدس فرض جدة في النسب
واحدة كانت لام وإبن

وولد الأم ينال السدس
والشرط في إفراده لا يشي

وإن مساوى نسب الجدات
وكن كلهن وأرثيات

فالسدس بينهما بالسوية
في القسمة العادلة الشرعية

٥٦

قال في الرجبية :

وتسقط العدي بذات القربى
أم أب بعدي وسدسا سلبت

وإن تكن قربي لام حجبت
في كتب أهل العلم منصوصان

وان تكن بالعكس فالشولان
واتفق الكل على التصحيح

لا تسقط البعدي على الصحيح
فما لها حظ من الموارث

٨٩ - ٩٦

وكل من ادلت بغير وارث
في المذهب الاولى فقل لي حسي

٩٤

وكل من ادلت بغير وارث
فما لها حظ من الموارث

قال في الرحبية :

والجد محبوب عن المرات
بالاب في احواله الثلاث

وتسقط العداة من كل جهة
بالام فهمه وقس ما اشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا
تبغ عن الحكم الصحيح معذلا

وتسقط الاخوة بالبنين
وبالاب الادنى كما روينا

ويبنى البنين كيف كانوا
سيان فيه التجمع والوجدان

ويفضل ابن الام بالاستقاط
بالجد ووجدانا فقل لي زدني

١٢٠

ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلثين يا فتى

قال الشاعر يمدح بني امية :

١٢٤ - ١٢٧

ورثتم قناة الملك لا عن كلاله
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

وان ترد معرفة الحساب
لتنتهي فتنه الى الصنواب

وتعرف القسمة والتفصيلا
وتعلم التصحيح والتاصيلا

فاستخرج الأصول في المسائل
ولا تكن عن حفظها بداهل

فانهن سبعة اصول
ثلاثة منهن قد تعلم

وبعدها اربعة تمام
لا عول يفنيسروها ولا انشسلام

فالسدس من ستة اسهم يرى
والسندس والرابع من اثني عشر

والثمن ان ضم اليه السدس
فاصله الصادق فيه الحدس

اربعة يتبهموا عشرونا
يعرفها الحساب اجمعونا

١٢٩

قال المتنبي يتفزل في اخته :

يا اخت معتنق الفوارس في الوغى
لاخوك ثم ارق منك وارحم

يرنو اليك مع العفاف وعنده
ان الجوس تصيب فيما تحكم

١٤٦

قال في الرحبية :

وان تجسد زوجا واما ورثا
واخوة لام حازوا الثلثا

واخوة ايضا لام واب
واستفرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لام
واجعل اباهم حجرا في اليم

واقسم على الاخوة ثلث الشركة
فهذه المسئلة المشتركة

١٦٥

من الضلع الموجب لست تقيمها
الا ان تقوم الضلوع انكسارها

١٦٧

اتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى ؟
ليس مجيباً ضعفاً واقتدارها

١٦٨

قالت لنا ودمعها تروا
على الذين ارتحلوا سلام

قاضي المسلمين انظر لحالي
واقنتي بالصحيح واسمع مقالتي

مات زوجي وهمني بمد بملتي
كيف حال النساء بمد الرجال

صبر الله في حجابنا حيننا
لا حرام بل هو يوطئه حلال

قلى النصف ان اتيت بانتي
ولى الثمن ان يكن من رجال

١٦٩

ولى الكل اتيت بميت
هذه قضيتى ففسر سؤالي

ونيتى الان بما اردنا
في الجسد والاخوة اذ وعبدنا

قالقى نحوما اقول السمعنا
واجمع حواشى الكلمات جميعنا

واعلم بان الجسد ذو احوال
انبيك عنهن على التسوالى

يقاسم الاخوة فيهن اذا
لم يعيد القسم عليه بالاذى

فتارة ياخذ ثلثنا كاملاً
ان كان بالقسمة عنه نازلاً

ان لم يكن هناك ذو سهام
فاقتنع بانصاحى عن استفهام

وثأرة يأخذ ثلث الباقي
بعد ذوى الفروض والأزواج
هذا إذا ما كانت المقاسمة
تنقصه عن ذلك بالمزاحمة

١٨٧

قال في الرجبية :

والأخت لا فرض مع الجسد لها
فيما عدا مسئلة كليهما
زوج وأم وهما تمامها
فاعلم فخير أسه علامها
تعرف يا صانع بالأكدرية
وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

١٩٥

وقال في الرجبية :

وهو مع الإناث عند التسم
مثل أخ في سهمه والحكم
الأمع الأم فلا يحجبها
بل ثلث المال لها بصحبها
واحسب بنى الأب لدى الأعداد
وارفض بنى الأم مع الأجداد
واحكم على الأخوة بعد العد
حكمت فيهم عند فقد الجد
وما يدرى الفقير متى غناه
وما يدرى الفسنى متى يعيل

١٩٧

١٩٨

قال أبو العلاء المصري :

والباء مثل البلاء يخفض
للدناءة أو يجنن

٢٠١

غنيا زمانا بالتصملك والفنى
وكلا سقناه بكأسيهما الدهر

٢٧٢-٢٧٩

فما زادنا بغيا على ذى قرابة
عنايا ولا أؤرى بأحساننا الفقر

٢١٨

أمهتى خندف والدوس أبى

انشد الخليل وسيبويه :

٢٢٤

ان بهما اكننل أو رؤاما
خوير بين ينقفان الهاما

٢٥٤

ونحن شفرنا أبنى نوار كليهما
وكلبا يطعن مرهب متقاتل

٢٥٨

قلت للشيوخ لما طال محبته
يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس

٢٦٠

وهل ترى رخصة الاطراف آتية
تكون مثواك حتى مصدر الناس

فمالت على شق وحسبها
وقد ربح جانبها الأيسر

قال امرؤ القيس :

٢٦٥-٢٦٤

الا زعمت بسياسة اليوم أننى
كبرت وأن لا يحسن السر امثالى

٢٦٥

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه
وامنع عرسى أن يزن به الخالى

الاعم صباحا إيهما الكلل البالى
وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

٢٧٢-٢٧٧

فألقت عصاها واستقرت بها النوى
كما قر عينا بالأياب المسافر

رابعاً - الأعلام

« حرف الألف »

ابراهيم بن الأسود بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة
ابن ذهل بن سعد بن مالك النخعي الكوفي فقيه أهل الكوفة = أبو عمران
١١٠ ، ١١٢

أم ابراهيم بن الأسود = مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد
وهو تابعي جليل دخل على عائشة
١١٢

ابراهيم الحربى
٢٤١

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان = أبو ثور الامام ٥١ ، ٦٤ ، ١٠٢ ،
١٥٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ،
٢٤٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي مصنف المهذب والتنبيه واللمع =
الشيخ أبو اسحاق الشيرازي = الشيرازي
٣٠٧ ، ٤١

ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي
٤٩

ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٨

ابراهيم بن ميسرة
٢٠٤

ابراهيم بن يزيد النخعي = ابن يزيد بن قيس امام الكوفة ٢٨ ، ٧٧ ،
١١٢ ، ١٢٤ ، ١٨٣ ، ٣١٧ ، ٤٠٧

ابراهيم عليه السلام
٢٤١ ، ٣١٤ ، ٣١٣

ابى بن خلف الجمحي
٢٣٦

ابى بن كعب = أبو المنذر ويقال أبو الفضل رضى الله عنه ١٦٤ ، ١٦٥ ،
٢٥٣

ابن الأثير الجزري = أبو السعادات مبارك
٥٥

احمد بن حنبل الشيباني (الامام) الامام أبو عبد الله الشيباني ٢٨ ،

٣٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٨

٢٢١ احمد الحوفي

١١٢ احمد بن صالح العجلي

د. احمد المسال = رئيس قسم الدعوة والحسبة بالمعهد العالي للدعوة

الاسلامية بالرياض ٧٤ ، ٧٦

٤٢ احمد بن محمد المكي

احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني = الاسفراييني = ابو حامد

٤٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢١٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٥

احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع = الحاملي ٢٩٩ ، ٣٩٩

٣٠٦ ، ٣٩٣

احمد بن محمد بن سلامة المصري = ابو جعفر = الامام الطحاوي ٣١٧ ،

٣٢٣

١٢٩ احمد بن يونس

٣٧٦ ابو ادريس

الازهرى = ابو منصور صاحب الزاهر شرح غريب المختصر ١٢٩ ، ٢٠١ ،

٢٠٢ ، ٢٧٧ ، ٣٦١

اسامة بن زيد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،

٢٨٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣

اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي ٦٥ ، ٥٨ ، ٩٧ ، ١٢١ ،

١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ،

٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٥

ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي مصنف المهذب والتنبيه
واللمع وغيرها = ابراهيم بن علي = ابو اسحاق الشيرازي ابن اسحاق
٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٤٠٥

ابو اسحاق المروزي = الشيخ المروزي ٨ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٧ ،
١٧٧ ، ٢١٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،
٣٠٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٤

اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ٥٨

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ٢٢١

اسحاق عليه السلام ٣١٣ ، ٣١٤

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله = السبيعي ١١٢ ، ٣٦١

اسعد بن زرارة ٤٣

اسماعيل بن احمد بن محمد = الروياني (صاحب بحر الذهب) ٢٤٢ ،
٣٢٦

الاسفراييني = احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني = ابو حامد ٣٧٥

اسماعيل بن اسلم (ضعيف) ١٧٦

الاسماعيلي = ابو بكر الاسماعيلي ٢٠١

اسماء بنت عميس ٢٣٦

اسماء بنت النعمان ٣٧٦

ابن اسيد بن ابي العيص = عتاب بن اسيد ٣٣١

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمر الكوفي (صاحب ابن مسعود)
١١٢ ، ١١٣ ، ٤٠٣

الاشعث بن عبد الملك ١٩٩

الاشعث بن قيس الكندي ٢٢١

الاصم = ابو بكر الاصم ١٠٨

ابن الاعرابي ٢٠١

الاعمش سليمان بن مهران ٣٨ ، ٤٢ ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ٣٠٢

افلح ٣١٨

- أبو امامة الباهلي = صدى بن عجلان الباهلي ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٩٩ ، ٣٣١
- امرئ القيس ٣٦٥ ، ٣٦٤
- أميمة بنت عبد المطلب ٢٣
- ابن أبي أمية ٢٢١
- ابن الأنباري = أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري
صاحب التصانيف في النحو والأدب ٢٠١
- انس بن مالك ٣٩ ، ٤١ ، ٤٧ ، ١١٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ،
٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣
- أنور السادات محمد نجيب الطيبي = أنور السادات ١٧٨
- أبو الأخص ٣٠٢ ، ٣٠١
- الأوزاعي = أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ،
٥٩ ، ٦٤ ، ١٢١ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٨٧ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣١٦ ،
٣٢٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٩
- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه واسمه خالد بن زيد ٢٠٤
- أيوب بن سويد ٢٦٣ ، ٢٦٢
- أيوب بن موسى ٢٤٣

« حرف الباء »

- البخاري = محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المظفر بن بردزبه الجعفي
٢٨ ، ٢٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٩٩ ،
٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ،
٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ،
٣٧٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
- البراء بن عازب رضي الله عنه ٤٣
- بريرة ٢٩ ، ٥٤ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٤٠٣
- برة بنت عبد المطلب ٢٢٨
- البراز الحافظ ٣٧ ، ٥٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٨٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٠
- بشر بن الوليد ٤٩

- ابن بطل المالكي (أبو الحسن) ١٢٧ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٧٧ ، ٢٥٤
- اليفوى صاحب التهذيب = الحسين بن مسعود الفراء ٢٠٠ ، ٢٧٥
- بقية بن الوليد ٢٠٩
- بقي بن مخلد ٢٠٩
- أبو بكر الاسماعيلي = الاسماعيلي ٢٠١
- أبو بكر الأصم = الأصم ١٠٨
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي ٣٩ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧
- أبو بكر الصديق رضى الله عنه ٢٩ ، ٤٤ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٣١٨ ، ٣٣١ ، ٤٠٨ ، ٤١١
- أبو بكر بن عياش ٢٧٥
- أبو بكر الصيرفي ٢٤٨ ، ٢٤١
- أبو بكر بن الحداد المصري ٢٦٩
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤٠١
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ ، ٤٠٧
- أبو بكر القفال = القفال ٢٨٣ ، ٢٦٩ ، ٢٥٥
- أبو بكر محمد بن اسحاق الحافظ الكبير = (ابن المنذر) ١٧١ ، ٢٤٣ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٦١ ، ٤٠٨
- أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري = ابن الأنباري ٢٠١
- أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري ٤٥ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٤٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣
- أبو بكر النيسابوري ٤٩
- أبو بكره ٢٧

٢٨١ البويطي = أبو يعقوب يوسف بن يحيى

٢٨٣ ، ٤٣ بلال

١٢٧ البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم

٢٩ ابن البيهقي

٢٠٩ أبو بكر أحمد بن الحسين بن هلي

ابن البيع النيسابوري = الحاكم ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٦ ،

٥٨ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ،

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٠١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،

٣٦٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦

« حرف التاء »

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة صاحب السنن ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٧ ،

٥٥ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ،

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،

٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،

٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ،

٦٤ ، ٦٣ تماضر بن أصبغ الكلبية

٦٥ تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف

١٤٦ توت عنخ آمون

٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٥٥ ابن تيمية

« حرف الشاء »

٢٢٩ ، ٩٧ ثابت بن قيس

١٠٢ ، ٦٤ ، ٥١ أبو ثور الإمام = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

الثوري = سفيان بن سعيد أبو عبد الله ٤٩ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٨ ،

١٢٩ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ،

٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ،

« حرف الجيم »

- ١٧٢ جابر بن زيد = أبو الشعثاء التميمي الأزدي البصري
 جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما ٣٣ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ ؛
 ٤١ ؛ ٤٤ ؛ ٤٨ ؛ ٥٥ ؛ ٩٦ ؛ ٩٧ ؛ ٩٨ ؛ ١١١ ؛ ١١٣ ؛ ١٢٣ ؛ ١٢٤ ؛ ١٢٥ ؛
 ١٥١ ؛ ١٧٦ ؛ ٢٠٤ ؛ ٢١١ ؛ ٢١٣ ؛ ٢٠٣ ؛ ٢٢٣ ؛ ٢٢٦ ؛ ٢٣٠ ؛ ٢٣٨ ؛
 ٢٤٠ ؛ ٢٤٦ ؛ ٢٥٢ ؛ ٢٦٢ ؛ ٤٠٨
 ٢٥٩ الجارود بن معاد
 ٢٣٩ الجارود بن المعلی
 ٥٢ جرير عليه السلام
 ١٢٨ الجرجاني = محمد بن الحسن
 جرهد = بن رزاح بن عدي الأسلمي أبو عبد الرحمن رضي الله عنه ٢١١
 ابن جريح = عبد العزيز بن عبد الملك ٢٠٩ ؛ ٢٤٣ ؛ ٢٤٤ ؛ ٢٤٥ ؛ ٢٨٠ ؛
 ٣٣٠ ؛ ٣٦١ ؛ ٣٢٢
 ٢٦٣ ؛ ٢٦٢ ؛ ٤٤ جرير بن حازم
 ١٨٨ ؛ ١٢٢ ابن جرير الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
 ٢٤٣ جعفر بن برقان
 ٢٢٧ ؛ ٢٣ ؛ ٢٢٨ جعفر بن محمد الباقر بن علي = جعفر الصادق
 ٢٢٣ ؛ ٢١٧ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري = الطحاوي
 ٢٣٧ ؛ ٢٣٦ ؛ ٢٢٨ جعفر بن أبي طالب
 ١٨٨ ؛ ١٢١ أبو جعفر محمد بن جرير = ابن جرير الطبري
 ١٧٨ جمال عبد الناصر محمد نجيب المطيعي = عبد الناصر
 ٢٥٧ أبو حمزة
 ٢٠٩ أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري
 ٢٧٥ ؛ ٢٧٤ جميل بن زيد
 ٢٧٥ الجهم
 ٢٧٢ ؛ ٢٧٠ ؛ ٢٦٩ ؛ ٢٦٨ ؛ ٢٨٣ ؛ ٢٨٢ ؛ ٢٧٦ أبو الجهم

ابن الجوزى (أبو الفرج) ٢٧٦ ، ٢٠٩
 الجوهري (صاحب الصحاح) = الحسن بن علي ٤١٣
 حويصة بنت الحارث الخزاعية ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
 الجويني = الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ٢٠٦ ،
 ٢٨٩
 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الحافظ الإمام ٢٧٥

« حرف الحاء »

أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهزيان مولى
 تميم بن حنظلة الطفاني ٣٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥
 ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
 ٢٠٩ ، ٢٨٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩
 أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي = ابن حبان ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩ ،
 ٨٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٣٠ ؛
 ٣٣١ ؛ ٣٥٠ ؛ ٣٦١ ، ٣٧٥ ، ٤١٩
 الحارث الأعور = ابن عبد الله الهمداني الحارثي أبو زهير الكوفي ١١٩
 الحارث بن عبد ٥٢
 الحارث بن ضرار ٢٢٩
 الحارث بن قيس ٤١٢
 حارث بن قيس الأسدي ٤١٢
 أبو حازم ٢١٠
 الحازمي ٣٦٢
 حاطب بن أبي بلتعة ٢٣٧
 الحاكم = أبو عبد الله بن البيهقي النيسابوري = ابن البيهقي النيسابوري ٢٨
 أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني =
 الإسفراييني = الشيخ أبو حامد المروزي (القاضي) ٢٧٧
 ابن حبان = أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩

أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٧
 حبيب بن أبي ثابت ١١٢
 الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي (معروف بالتدليس) ٢٤٤ ، ٤٠٥
 ابن حجر = الحافظ ابن حجر = القاضي الحافظ الكبير شهاب الدين
 الفسقلاني ٥٥ ، ٥٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١١٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ،
 ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٣ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ،
 ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨
 ابن الحداد ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٥
 حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ٢٨٣ ، ٢٢٩
 الحرث بن قيس ٣٥١
 حرملة بن النعمان ٢٠١ ، ٢٠٠
 ابن حزم ٨٦ ، ٢٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٤٠٨
 حسان بن ثابت ٢٣٨
 أبو الحسن = ابن بطلال (المالكي) ١٢٧ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠٤
 الحسن البصري ٥٣ ، ٨٨ ، ٢١ ، ٢٤٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٦ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨
 الحسن بن صالح ٩٠
 الحسن بن علي = الجوهري = صاحب الصحاح ٤١٣
 أبو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن = الدارقطني ٣٨ ، ٣٩ ،
 ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ،
 ٣٢ ، ٤٩ ، ١١٢ ، ١٨٢ ،
 ١٩٩ ، ٤٠٨
 أبو الحسن الماوردي اقضى القضاة = الماوردي ٢٠٦
 الحسن بن واقد ٣٢٥
 حسين بن محمد ٢٦٢ ، ٢٦٣

٨٦	حسين = القاضي حسين
٢٥٧ ، ٢٠٠	الحسين بن مسعود الفراء = البغوي صاحب التهذيب
٢٦٢ ، ٢١٦	ابن حصين
٤٢	ابن خضير
٢٨٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤	ابو حفص
٢٨	حفص بن عمر بن ابي العطف (ضعفه ابن معين والبخارى)
	حفصة بنت عمر ام المؤمنين وبنت امير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب
	رضي الله عنهما ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢١٧ ، ٢٠١
٢٨٢	الحفنى = الشيخ
٤٠٨ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠ ، ٨٧ ، ٤٧	الحكم بن عيينة = ابن عيينة
٢٥١	الحكم بن عتيبة
٤٠٦	ام حكيم ابنة الحرث بن هشام
٤٠٩	حكيم بن حزام
٤٠٧	حماد شيخ ابي حنيفة
٢١٩	حماد بن سلمة
٢٨٨	حماد بن ابي سليمان
٢٢٧ ، ٢٤٦	حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤	حنينة بنت جحش = زوج مصعب
١٧	الحميدى = عبد الله بن الزبير القرشي شيخ البخارى
٢٨٢	حنظلة بن ابي سفيان الجمحي
٥٣ ، ٥١ ، ٤٦	ابو حنيفة = النعمان بن ثابت الامام صاحب المذهب
٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٤	
١٠٨ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤	
١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢	
٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨	
٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١	
٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣	

د. الحوفي ٢٢٢
حويصة..... ٢٥٢

« حرف الخاء »

خارجة بن زيد بن ثابت ٢٨ ، ٤٠١
خارجة بن عمرو ٤٨
خالد بن زيد = أبو أيوب الأنصاري
خالد بن سعيد بن العاص
خالد بن معدان ٢٨٠
أم خالد بن الوليد ٢٣٦
خباب بن الأرت ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥
خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين رضي الله عنها) ٢٠٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
..... ٢٢٤ ، ٢٣١
أبو الخصيب نافع بن ميسرة ١٢٧٠
الخطابي = أبو سليمان الخطابي ٤٠ ، ٢٨١ ، ٢٢٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠٧
الخطيب ٣٩ ، ٣٥٤
ابن خلف القاضي ٣٥٨
الخليل بن مرة (وهو واه) ٥٦ ، ٣٢٤
خنساء بنت خدام الأنصارية ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦
خنيس بن حذافة السهمي ٢٢٧
خولف عبد الحميد بن سليمان ٢٨٠
خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصي ٢٠٦ ، ٢٦٣
خلاس بن عمرو ٤٥ ، ٣٢٣
الخلال ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٤٠٨
ابن خيثمة ٣٩ ، ٢٧١
ابن خيران = أبو علي بن خيران ٢١٩

« حرف الدال »

الدارقطنى = ابو الحسن على بن عمر الحافظ صاحب السنن	٢٨٨ ، ٢٠٦ ، ٢٨ ، ٣٧
الدارمى	٢٤١ ، ٣٣٩
داود عليه السلام	٢٧٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٨٨ ، ١٣١ ، ٦٩
داود بن على الظاهرى	٢٨٧ ، ٣٧٩ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٣٠ ، ٣١٦ ، ٢٩٧
ابو داود = سليمان بن الأشعث السجستانى	٥٥ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ٣٩
٥٨ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤	
٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١	
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣	
٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤٢٠	
داود بن الحصين	٤٠٥ ، ٢١٣
ابو داود الطيالسى	٢٤٣
داود المطار	٣٩
دحية الكلبى	٢٣٥
الدراوردى	٥٢
ابو الدرداء = عويمر بن مالك	٣٢١ ، ٢١٤ ، ١٨٨ ، ٥١
ابن دقيق العيد	٣٥٩ ، ٣٣١
الدميرى	٣٢٥
الدولابى	٢٠٠
ابن الديبع الشيبانى	٢٧٦
ابن الديلمى	٤١٩

« حرف الذال »

الحافظ الذهبى ٢٦٢ ، ٣٥٨ ، ٢٧٥

« حرف الراء »

- الرازي = أبو زوزة واسمه عبد الله بن عبد الكريم .. ١١٢ ، ٢٥٩ ، ٢٨٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ..
- أبو رافع .. ٢٧٧ ..
- رافع بن خديج .. ٣٦٣ ، ١٢٥ ، ٣٤ ..
- الرافعي (عبد الكريم بن محمد عبد الكريم) الامام .. ١١٢ ، ١٩٣ ، ٢٨١ ..
- ابن راهوية = اسحاق بن ابراهيم بن راهوية .. ٢٠ ..
- الربيع .. ٢٠ ..
- ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الراي ٨٨ ، ٢٧٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٩ ..
- الرجبي = أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرجبى الامام
العلامة المعروف بابن موفق الدين .. ٤٥ ، ٩٤ ..
- ابن رزاح بن عدى الأسلمى أبو عبد الرحمن = جرهد ..
- ابن رشد .. ٣٢٦ ..
- السيد رشيد رضا .. ٢٢١ ..
- رعمسيس .. ١٤٦ ..
- أبو رغال .. ٣٥٠ ..
- رفاعة بن رافع بن مالك بن المجلان بن عمرو بن عامر بن ذريق الأنصارى
الزرقى أبو معاذ .. ٤٩ ..
- رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٢٢٣ ، ٢٢٧ ..
- الرويانى = اسماعيل بن احمد بن محمد صاحب بحر المذهب ..
- ريحانة .. ٣٥٣ ..

« حرف الزاى »

- الزبير بن العوام .. ٣٤ ..
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير ٦٣ ، ٦٤ ، ١١٠ ، ٢٧٢ ، ٢٩٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ..

- ١٧٦ أبو الزبير
- أبو ززعة الرازي = الرازي = عبد الله بن عبد الكريم
- ٢٢٦ الزركشي
- ٢١٦ ، ٢٦٠ ، ١٧٦ ، ٩٤ ، ٩٠ زفر (صاحب أبي حنيفة)
- ١٢٨ زفر بن أوس الطائي
- أبو زكريا = محيي الدين بن شرف النووي الشارح الأول للمهذب =
النووي ١ ، ٤٢ ، ١١٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٣١ ؛
٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٤٠٧
- ٢٦٦ الزمخشري
- ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٢٨ أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
- الزهري = أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- ٢٣٦ زياد بن عبد الله الهلالي
- ٥٢ زيد بن أسلم
- زيد بن ثابت رضي الله عنه ٣٣ ؛ ٣٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٨٢ ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ،
١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ؛
١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣
- ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ زيد بن حارث الكلبي
- ٢٦٣ زيد بن حباب
- ٢٧٥ ، ٢٧٤ زيد بن كعب الجهزي
- ٢٧٤ ، ٢٧٣ زيد بن كعب بن عجرة
- ٢٨٢ أبو زيد
- ٢٠٠ ، ٢١٩ زيد العمى (ضعيف)
- ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٠ زينب بنت جحش بن رئاب
- ٢٢٨ ، ٢٢٣ زينب بنت خزيمة من بني عامر بن صعصعة
- ٢٣١ زينب امرأة ابن مسعود

« حرف السين »

- ٢٧٨ الساجي
 ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٦ سالم مولى أبى حنيفة
 ٤١٢ ، ٣٥٠ ، ٢٠٩ سالم بن دينار الهجيمي البصرى
 ٣٤٢ مولى السامرى
 ٣٦١ سبرة
 ٣٦١ ، ١١٢ السبيعى = أبو اسحاق عمرو بن عبد الله
 ٢٧٦ السخاوى الحافظ
 ، ٢٧٧ ، ١٨٨ ، ٩٠ ، ٨٥ ، ٢٠ ، ٤٠٩ ، ٣٤٧ ابن سريج = أبو العباس أحمد بن عمر
 ٥٥ أبو السعادات مبارك = ابن الأثير الجزرى
 ١٥٣ ، ١٥١ ، ١١٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٧٧ ، ٤٤ ، ٤٢ سعد بن الربيع
 ١٩٩ سعد بن هشام
 ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ٤٣ سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ويقال سعد بن مالك
 ٣٧ ٣٧٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣١
 ٣٧ سعيد بن أبى كعب
 ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ٥٤ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٢٨ أبو سعيد الاصطخرى
 ، ٤٢٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٤٢٩
 ٣٩ أبو سعيد البقال
 ٣٥٨ ، ٢٧١ ، ١٩٩ سعيد بن جبير
 ٩١ ، ٥٢ ، ٣٩ أبو سعيد الخدرى
 ٢٧٠ سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 ٤٧ سعيد بن أبى سعيد المقبرى = المقبرى
 ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ٧٧ ، ٥٩ ، ٣٢ سعيد بن المسيب = ابن المسيب
 ، ٣٢٣ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٢٩٧ ، ٢٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٠٦ ، ١٨٧
 ٤٠١ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٢٦

٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٤٤	سعيد بن منصور
٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥	السقاريني
٤٠٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٥٧ ، ٢٢٢	ابو سفيان بن حرب
٢٨٢ ، ١٢٤ ، ٩٤ ، ٦٤	سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثوري = الثوري
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩	
٦٤	سفيان بن عيينة = ابن عيينة
٣٩	سفيان بن وكيع وهو ضعيف
٢٢٤	السكران بن عمرو بن عبد سمس
٥٥	ابن السكن قيس
٢٦٥	سكينة بنت حنظلة
٣٢٩ ، ٢٨٣ ، ٢٧٨	سلمان الفارسي
١١٢ ، ١٠١ ، ٩٧	سلمان بن ربيعة قاضي الكوفة
٢٢٨	سلمة امامة بنت حمزة بن عبد المطلب
٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٨	ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها
٣١٩ ، ٣٦٦	
٣١٧ ، ٢١١ ، ٥٥ ، ٥٢	ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٢٦٦ ، ٢٢٨	ابو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن مخزوم
٢٣٦	سلمى بنت عميس
٤٧ ، ٣٨	سليمان الاحول
...	سليمان بن الأشعث السجستاني = او داود
٢٨٠	سليمان بن أبي الجون
٢٦٢	سليمان بن حرب
...	ابو سليمان الخطابي = الخطابي
٥٢	سليمان الشاذكوني (متروك)
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٥٨	سليمان بن موسى
٤٠١	سليمان بن يسار

١١٢	سماك بن حرب
٢٤٨	السمرقندي
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٩ ، ٣٩١	سمرة بن جندب رضى الله عنه
٢٠١	سهل بن حنيف
٤٠٧	السهيلي
٣٥٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ١٧٠	سهل بن سعد الساعدي
٤٠٧	السهيلي
٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠	سودة بنت زمعة
٢٣٥ ، ٣٩	سلام (ضعيف)
٢٣٦	سلامة بنت عميس
٣٤٨ ، ٣٢٤	سيويه
٤١٣	ابن سيده (صاحب الحكم)
١١٢ ، ١٨٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣	ابن سيرين (محمد مولى انس بن مالك) ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٥٩
٢٣٨ ، ٢٣٧	سيرين
	السيوطي الامام الحافظ (جلال الدين السيوطي)

(حرف الشين)

٢٤ ، ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ١٢٠	الشافعي (الامام محمد بن ادريس المطلي) صاحب المذهب
١٢١ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥	
١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤	
٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠	
٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣	
٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥	
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠	
٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠	
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٧	

- ٢٤٣ .. ابن شبرمة ..
- شريح = القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي ٨٠ ،
 ٩٥ ، ١٢١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ٢٨٩ ..
- ٥٢ .. شريك بن عبد الله بن أبي نمر ..
- ١٢٥ ، ٦٤ .. شعبة بن الحجاج المتكى ..
- الشعبي (عمر بن شراحيل) ٣٣ ، ٥٣ ، ٩٠ ، ١١٢ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ،
 ٢٧١ ، ٢٩٧ ، ٣٣٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٣ ..
- شعيب عليه السلام ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٤١٣ ..
- شمس الدين الزرعي = ابن القيم ١٩٨ ، ٢٧٦ ، ٣٧٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ..
- ابن شهاب الزهري = الزهري = أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
 الزهري
- شهاب الدين المسفلاني = ابن حجر القاضي الحافظ الكبير
- الشوكاني قاضي صنعاء .. ٣٥١ ، ٣٦١ ..
- ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) ..
- الشيرازي = الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
 مصنف المهذب والتنبية واللمع وغيرها = أبو اسحاق الشيرازي = إبراهيم
 ابن علي ..

« حرف الصاد »

- ١٧٢ .. أبو صالح ذكوان السمان ..
- ٢٧٦ .. صالح بن موسى الطلحي ..
- ابن الصباغ = أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (صاحب
 الشامل) ٤٦ ، ٦٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ،
 ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ..
- صفوان بن أمية .. ٢٢٢ ، ٣٥١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ..
- صفية بنت حيي بن أخطب .. ٢٢٠ ، ٢٣٥ ..
- أبو الصديق .. ٣٩ ..

صدي بن عجلان الباهلي = أبو امامة الباهلي
 الصنايخ بن الأعرس الأحمس رضى الله عنه ٢٠١
 ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان الشهرزورى) ٢٠٩ ، ٤٣٣
 الصيمرى = عبد الواحد بن الحسين بن محمد ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ،
 ٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢

« حرف الضاد »

الضحاك = ابن مخلد الضحاك الشيبانى أبو عاصم النبيل .. ٤٢٠
 ابن الضحاك ٤١٩
 ضمرة ٤٩

« حرف الطاء »

أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ٥٥ ، ٢٠٣
 طالب ٥٥
 طاوس = ابن كيسان اليمانى ٨٠ ، ٨١ ، ٣٤٦ ، ٤٠٨
 الطبرانى = أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ،
 ٤٩ ، ٥٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٤٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣
 الطبرى = أبو على الطبرى ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٣٨٤
 الطحاوى = الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصرى =
 أبو جعفر = أحمد بن محمد
 الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب ٢٢٨
 طلحة بن عبيد الله بن الزبير ٣٣٩
 أبو الطيب بن سلمة ٤٠٢
 أبو الطيب = القاضى ٢٢١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣١١
 الطيبى ٢٠١
 عائشة = أم المؤمنين الصديقة ابنة الصديق رضى الله عنها ٢٩ ، ٣١ ،
 ٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ؛
 ٢٠٦ ، ٢١١ ؛ ٢١٢ ؛ ٢١٤ ؛ ٢٢٠ ؛ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ؛

٢٧٤ ؛ ٢٧٥ ؛ ٢٧٦ ؛ ٢٨٠ ؛ ٢٨١ ؛ ٢٨٣ ؛ ٢٨٥ ؛ ٢٩٦ ؛ ٢٩٧ ؛ ٣٠٦ ؛
٣١٥ ؛ ٣١٦ ؛ ٣١٧ ؛ ٣١٨ ؛ ٣١٩ ؛ ٣٢٢ ؛ ٣٢٤ ؛ ٣٢٥ ؛ ٣٢٧ ؛ ٣٣٠ ؛
٣٣٤ ؛ ٣٣٣ ؛ ٣٧١ ؛ ٣٧٧

عاصم الاحول ٤٤

أبو العاصي بن الربيع = زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا رجح النووي أو صوب ثبوت ألياء في العاصي لكونه اسم فاعل ناقص محلي
نال وقد التزم بهذه الصورة في تهذيب الأسماء واللغات والأذكار والمجموع
في عمرو بن العاص ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨

العباس بن عبد المطلب ١٢٨ ، ١٤٤ ، ٢٠٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧

أبو العباس = ابن القاضي ٢٧٣

أبو العباس بن سريج = ابن سريج

العباس بن عبد الله بن عباس ٣٥٣

أبو العباس بن القاص ٢٦٩

عبد الأعلى ٢٧٠

ابن عبد البر ٣٩ ، ٥٨ ، ٨٦ ، ٢٤٣ ، ٢٨٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٠ ، ٤٠٧

ابن عبد الحق ٨٦

عبد ربه ٣٠١

أبو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن حلقة

ابن سلامان بن كهيل النخعي الفقيه وقيل أبو عمرو ١١٣

عبد الرحمن بن ثروان الأودي ٣٥٨ ، ٣٥٩

عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ٢٣٨

عبد الرحمن بن الحكم ٣٥٣

عبد الرحمن بن أبي الزناد (وثقه النسائي وضعفه الجمهور) ٣٨

عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل ٣٦٦

عبد الرحمن بن شعيب = النسائي

عبد الرحمن بن حجر الدوس = أبو هريرة ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٨

٥٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤

٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧

٣١٤	٣١٨	٣٢٥	٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٥٣	٣٥٩	٣٦٣	٣٦٩
عبد الرحمن بن عوف	٤١	٤٢	٦٣	٦٤	٦٥	٢٨٣	٣٠٣	٣٥٠	٣٥٠
٣٥١	٣١٩	٢٩٧	٢٧٥	٢٧٢	عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي = ابن ابي حاتم				
٣١٩	٢٩٧	٢٧٥	٢٧٢	عبد الرحمن بن مهدي					
٣٥٣	عبد الرحمن بن هرمز الاعرج								
١١٣	١١٢	عبد الرحمن بن يزيد							
٣٥٣	٣٥١	٣٢٠	٣١٩	٢٧٥	٢٠٦	٥٨	٣٩	عبد الرزاق	
٣٦١	٣٥٩	عبد شمس							
١٢٧	عبد العزيز بن عبد الملك = ابن جريج								
	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الامام = الرافعي								
٣٥٨	٢٩٧	٢٧١	١٧٦	عبد الله بن احمد بن حنبل					
٢١٥	عبد الله بن امية								
٢٧٠	عبد الله بن حكيم								
٥٢	عبد الله بن جعفر المديني								
٣١٩	٥٢	٤٩	عبد الله بن دينار						
	عبد الله بن ذكوان = ابو الزناد								
	عبد الله بن الزبير = ابن الزبير								
	عبد الله بن الزبير القرشي شيخ البخاري = الحميدي								
٢٧٧	٢٠٨	ابو عبد الله الزبيري							
١٢٠	عبد الله بن زيد								
٤٠٤	عبد الله بن شبرمة								
٣٢	عبد الله بن شداد								

ابو عبد الله الشيباني = أحمد بن حنبل الامام

عبد الله بن أبي طلحة

عبد الله بن عباس ٢٦ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ،
١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ،
٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨

عبد الله بن عبد الكريم = أبو زرعة الرازي

عبد الله بن عبيد الله بن عمير

عبد الله بن عمر بن الخطاب = ابن عمر ٣١ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ،
٥٥ ، ٩٧ ، ١٢٦ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٤٣ ،
٢٥٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ،
٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ،
٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٤٠١ ، ٤١٢

عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠

عبد الله بن قيس رضي الله عنه = أبو موسى الأشعري ٩٧ ، ١٠١ ، ١١١ ،
١١٣ ، ١٢١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٣١٦ ، ٣١٩

عبد الله بن كعب بن منبة الخثعمي

عبد الله بن الماجشون

عبد الله = ابن المبارك

عبد الله بن محرر

عبد الله بن محمد صلى الله عليه وسلم

أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري = القرطبي ٢٠٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٥٤

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحبي الامام العلامة
المعروف بابن موفق الدين = الرحبي عبد الله بن مروان

عبد الله بن مسعود = ابن مسعود ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٨٨ ،

١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٩ ،
١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ،
١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٤٣ ،
٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
٣٦١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨

ابن عبد الله الهمداني الخارقي أبو زهير الكوفي = الحارث الاعور

عبد المجيد بن سهل ٢٤٤ ، ٤١٤

عبد الناصر = جمال عبد الناصر محمد نجيب المطيعي

عبيد الله بن جحش ٢٣٠ ، ٢٣١

عبد الله بن رحر ٢٤٣

عبيد بن سعد ٢٠٤

أبو عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٣٧ ، ٣٩ ، ١١٢ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ،
٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٠١ ، ٤٠٥

عبيد الله بن عمر ٤٩

عتاب بن أسيد (ابن أسيد بن أبي العيص)

العترة ٤٠٣ ، ٣٢٦

عثمان البتي ٣٢١ ، ٣٤٦ ، ١٨٨

عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه ٥ ، ٣٤ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ،

٦٥ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٣٣١ ،
٣٣٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩

عثمان بن مظعون ١٩٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤

العجلي ١١٢

أبو عجلان ٢٨٠

عدي بن الفضل ٤٧١

ابن عدي ٣٩ ، ٤٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٥

ابن العربي ٢١٠

عروة بن الزبير ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ،

٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٣

عمار بن ابي سليمان = شيخ ابو حنيفة ١١٢

عمار بن يار ٤٣

عمران بن الحصين ٣٥٣ ، ٢٩٧ ، ٢٧٠ ، ١٨٩ ، ١٢١

ابو عمران = ابراهيم بن الاسود بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو
ابن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي فقيه اهل الكوفة

عمر بن حفص بن غيات ٤٢

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١ ،
٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ،
٩١ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ،
١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،
٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ،
٣٣٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨

عمر بن راشد ٥٦

عمر بن عبد العزيز ٥٧ ، ٥١

عمرو بن أمية الضمري ٢٥٧ ، ١٧٧

عمرو بن برق (ضعيف) ٥٨

عمرو بن ابي الجوار ١٠١

عمرو بن جارحة ٤٧ ، ٤٨

عمرو بن دينار ٣٢٠ ، ٣٤٦ ، ٣٨٨

عمرو بن شعيب ١٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٧١ ، ٢٠٩ ، ١١١ ، ٢١١ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧

جد عمرو بن شعيب ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ١١٥

عمرو بن العاص ٢٠٠ ، ٢٨٣ ، ٤٠٧

ابو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعي

عمرو بن عطاء بن وراز (مجهول) ١٠٠

عمرو بن أم مكتوم = ابن أم مكتوم الصحابي الأعمى ٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٤

٣٧.

عمرو بن منصور ٣٥٨

٣٥٨	٢٤٢	٢٠٥	٢٠١	أبو عوانة
٤١٤	٣٨	عوف بن الحارث
٣٣٠	ابن عون
.....	عويمر بن مالك = أبو الدرداء
٢٠١	أبو الغلاء المصري
٣٠١	أبو عياض
٢٠١	عياض بن غنم
١٤٥	١٠٩	عيسوي أحمد عيسوي = الشيخ
٣٤٠	عيسى عليه السلام
٣٣١	عيسى بن طلحة
٢٧٦	٢٠٠	عيسى بن ميمون
٢٧٠	عيسى بن يونس
.....	ابن عيينة = الحكم بن عيينة

العمرائي ٥٦ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣

« حرف الفين »

.....	الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي = الامام الغزالي
.....	غيلان بن سلمة بن عبد الله الثقفي
.....	٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٩

« حرف الفاء »

.....	فاطمة بنت قيس ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥
.....	٣٦٤ ؛ ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ؛ ٣٧٠ ؛ ٣٧١
.....	الفراء ١٩٨
.....	أبو الفرج = ابن الجوزي

٣٢٥	الفضل بن موسى السينائي
٢٢١	فلافيس فالتيان
٤١٩	فيروز
١٣٦	الفيومي

« حرف القاف »

٣٥١	القاسم بن ابراهيم
٣٩	قاسم بن اصبح
٣٧٥	ابو القاسم البغوي
٤١٧	ابو القاسم الداركي
٣٨ ، ٣٧	القاسم بن عبد الرحمن
٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٢٢٣ ، ٢١٢ ، ٨٧	القاسم بن محمد صلى الله عليه وسلم
٣٧٤	القاسم المزني
٢٤٣ ، ١٨٧ ، ٨٦	ابو القاسم بن منده
	ابن القاص = ابو العباس
٢٠٠	ابن قانع
٩١ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤	قيصة بن ذؤيب
٣٢٣ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ١٩٩ ، ٥٧ ، ٣٩	قتادة بن دعامة السدوسي
	٤٠٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٣ ، ٣٢٦
٢٠٩ ، ٢٠١	ابن قتيبة
٢٦٣	قدامة بن مظون
٢٤٧ ، ١٧٢ ، ١٦٨	ابن قدامة المقدسي
	القرطبي = ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري
٢٤٣	قرة
٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٩	ابن القطان
٣١٨	القميس

القفال = أبو بكر القفال
 أبو قلابة
 قيس بن الحارث
 ابن القيم = شمس الدين الزرعي

« حرف الكاف »

ابن كثير
 كثير بن مسلم (ضعيف)
 الكرخي
 الكسائي
 كعب بن زيد
 الكلبى
 أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق
 كوثر بن حكيم (مترولا)

« حرف اللام »

ابن اللبان
 ابن لهيعة
 الليث بن سعد
 ابن أبي ليلى = محمد بن أبي ليلى
 ٢٦٥ ، ٣٢٢ ، ٣٥١

« حرف الميم »

ابن ماجة القزويني صاحب السنن ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٥ ،
 ٥٨ ، ٦٠ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٢

٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٣١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٢

٢٣٨ ، ٢٣٧ مارية

٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ،
١٢١ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ،
١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،
٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ،
٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٤٢٨

٢٤٣ ابو مالك الجنبي

٢٥٦ الماوردى = ابو الحسن الماوردى اقضى القضاة

٣٥٩ ابن المبارك = عبد الله بن المبارك

١٤٦ المتنبى

٣٢٢ المثنى بن الصباح

٣٢٣ ، ١٥٣ ، ٤٧ مجاهد بن جبر القسري

.. .. . الحمالي = احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع

٢٧٠ محمد بن احمد بن الحجاج الرقي

محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران مولى تميم بن حنظلة

٢٧٠ القطفاني = ابو حاتم الرازي

٢٤٣ ، ١٧٦ محمد بن اسحاق

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجمفي = البخاري

٣٦٥ محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين

١٩٩ محمد بن ثابت

٢١١ محمد بن جحش

١٩٩ ، ٥٢ محمد بن الحارث المخزومي

محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٧٧ ،

٨٤ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٥٧ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٨ ،

٢٨٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣

.. .. .	محمد بن الحسن = الجرجاني
٥٨	محمد بن راشد
.. .. .	ابو محمد عبد الله بن يوسف = الجويني والد امام الحرمين
١٩٩	محمد بن عبد الرحمن البيهقي
٢٠١	محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
٣٧	محمد بن عقبة السدوسي
٣٥٧ ، ٣٥٦	محمد بن علي بن أبي طالب
٥٢	محمد عمرو
.. .. .	محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي
٢٨	محمد بن القاسم الأسدي (ضعفه أحمد)
٣٥٧	محمد بن كعب
.. .. .	محمد بن أبي ليلى = ابن أبي ليلى
٤٥	محمد بن محمد سبط المارديني الامام الشيخ
٨٥	محمد بن مسلمة الانصاري
.. .. .	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري
١٢٤	محمد بن المنكدر
.. .. .	محمد نجيب المطيعي = الشيخ المطيعي رئيس قسم السنة وعلوم الحديث
١	جامعة أم درمان الاسلامية وصاحب التكملة
٨٦	محمد بن نصر
٢٠٦	محمد بن يزيد الحزامي
٢٥٢	محيصة
.. .. .	محيي الدين النووي = الشيخ أبو زكريا محيي الدين النووي
٢٨٨	ابن المدني
٢٥٠	المديني
٢٢٥	مرثد بن أبي مرثد
٢٠٩	ابن مردويه

- ابن المرزبان ١٧٧ ، ١٧٥
- مروان بن الحكم ٣٥٣
- الروزي = ابو اسحاق الروزي
- الزنى اسماعيل بن يحيى الامام صاحب الشافعى وصاحب المختصر ٢٠ ، ٥٤ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٩٣ ، ٤٣٠
- مسافع بن صفوان المصطفى ٢٢٨
- مسروق بن عبد الله ١١٢
- مسعدة بن اليسع الباهلى ٥٢
- مسعود بن عامر ٢٢٢
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
- المسعودى ٣٨ ، ٥٦ ، ١٢١ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣
- مسلم بن الحجاج القشبرى ٤٨ ، ٥٥ ، ٨٥ ، ١٧٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥
- ٤٠٣ ، ٣٦٩
- المسور بن مخزومة ١٧
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب
- مشرح الجعافرى البصرى ابو مصعب ٣٥٩
- مشرح بن هاعان ٣٥٩
- مصعب بن الزبير ٤٣
- مصعب بن عمير = ابو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة القرشى العبدرى من فضلاء الصحابة وخيارهم والسابقين للاسلام اسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار ابن الأرقم وكنم اسلامه خوفا من أمه وقومه ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١
- معاذ بن جبل ٢٨٠ ، ١١٠ ، ٥٥ ، ٥١ ، ١٣
- معاوية بن أبى سفيان ٣٤ ، ٥٥ ، ١٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

- ٢٤٤ ، ٤٨ معقل بن يسار
- ٣١٣ معمر بن سليمان الرافعي
- ٤١٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٢٠٦ ، ٣٩ معمر بن راشد
- ٣٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٠٩ ، ٣٨ ابن معين = يحيى بن معين
- ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٢٦١ ، ٢٢٢ ، ٢١٣ ، ٩١ ، ٨٤ المغيرة بن شعبة
- ٢٧١ المغيرة بن موسى البصري
- المقبري = سعيد بن ابي سعيد المقبري
- ٢٤٣ المقرئ
- ٢٣٧ المقوقس حاكم الاسكندرية
- ابن ام مكتوم = عمرو الصحابي الاعمى
- ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٣٨ المناوي
- ٢٤٣ مندل
- ٢٢٥ المنذرى = الحافظ صاحب الترغيب والترهيب
- ٢٢١ المنذر بن الحارث بن ابي جيلة الفسائي
- ابن المنذر = ابو بكر محمد بن اسحاق الحافظ الكبير
- ابو منصور = الازهرى
- ٣٠٧ ابن المنير
- ٢٧ مهاجر بن كثير الصنعاني (ضيف)
- ٣٩ ابن المواق
- ٤٤ ، ٣٨ مورق العجلي
- ١٠١ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ابو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس رضى الله عنه
- ١١٢ ابو موسى امير الكوفة
- ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢٣ موسى عليه السلام
- ٢٥٨ موسى بن عبيد الربدي

٢٤٣ موسى بن عقبة
 ١١٣ ميمون بن أبي حمزة
 ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، خرق الهلالية
 ٢٣٧ ، ٢٧٧

« حرف النون »

٣٥٣ ، ٣١٩ ، ٢٦١ نافع
 ٢١١ نيهان مولى أم سلمة شيخ الأزهرى
 ٣٤٨ النحاس
 ٤٠٣ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٦٣ ، ٢٩٧ ، ١٧٦ ، ١٢ ، ٥٣ النخعى
 النسائى = عيد الرحمن بن شعيب صاحب الجيبي احد السبعة والعتن
 الكبرى ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١١٩ ،
 ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٢
 النعمان بن ثابت الامام = أبو حنيفة صاحب المذهب
 ٣٠٣ أبو النعمان الأزدي
 ٢٢١ النعمان بن المنذر
 ٣٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨ أبو نعيم
 ١٤٦ نقرتيتى
 ٢٧٠ ، ٢٤٣ نوح بن دراج
 ٤١٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ نوفل بن معاوية
 النووى = أبو زكريا = محبى الدين بن شرف النووى الشارح الاول
 للمذهب

« حرف الهاء »

٢٣٦ ، ١٧٢ هارون الرشيد
 ١٢٧ هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم

...	ابو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨	الhezil بن شرحبيل بالتصغير الأودي الكوفي شقة مخضرم ٩٧ ، ١١٠ ، ١١١
٤٩	هشام بن حسام
٢٠٩	هشام بن خالد
٢٤٣	هشام بن سعد
٣١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٠ ، ٢٤٣ ، ٣٤	هشام بن عروة
٢٢٨	هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومي (أم سلمة)
٣٣	ابن أبي هند
٤٠٦	أبو هند
٢٢٥ ، ٢٦٣	الهيثمي الحافظ صاحب مجمع الزوائد

« حرف الواو »

٢٧٩	واثلة بن الأسقع
٣٠٢	واصل الأحذب
٢١٢	واقد بن عبد الرحمن
٢٠٣	ورقة بن نوفل
٣٥٩	وكيع
٢٨٣	الوليد بن عتبة بن ربيعة
٤٠٥ ، ٢٣٦	الوليد بن المغيرة

« حرف الياء »

٢٥٩	يحيى بن بكير
٢٧٧ ، ٨٧	يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٥١	يحيى بن سلام
٢٥٩	يحيى بن عثمان بن صالح المصري

يحيى = ابن معين
 ٢٧٠ يزيد بن صنان
 ٤٩ يزيد بن هارون
 ١٨٣ ، ٣٥ يعقوب بن شيبة
 ٣١٤ ، ٣١٣ يعقوب عليه السلام
 ابو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطي
 ٣٣١ ، ٣٠٧ ، ٣٩ ، ٣٧ ابو يعلى الطبراني
 ١٥٧ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٠ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٣
 ٢٠٦ ، ٣٢ يونس بن بكر

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢	كتاب المكاتب	٥	مؤجلاً (فصل) ولا يجوز إلا على عوض معلوم. الصفة
٢	الكتابة جائزة لقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »	٥	(فصل) وتجاوز الكتابة عن الذمة بالعقد فجاز الكتابة عليها كاملاً
٣	ولا تجوز إلا من حوائز التصرف	٥	(فصل) وإن كاتب رجلان عبداً بينهما على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة وإن تفاضلا في المال مع تساوى الملكين
٣	(فصل) وتجاوز كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حراً وأن كان بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه	٦	(فصل) ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة يلحقها الفسخ
٣	وإن كاتبه باذن شريكه ففيه قولان :	٦	(فصل) وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز
٣	(أحدهما) لا يصح (والثاني) يصح	٧	باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه
٤	(فصل) وإن طلب العبد الكتابة - نظرت فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب	٧	ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والاجارة والصدقة والهبة والأخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد وأخذ المباحات وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل
٤	وإن لم يكن له كسب ولا أمانة أو له كسب بلا أمانة لم تستحب		
٤	وإن كان له أمانة بلا كسب ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا تستحب (والثاني) تستحب		
٥	(فصل) ولا يجوز إلا بعوض		

وصار نصيبه من الجارية
أم ولد ويقوم على الواطيء
نصيب شريكه ، وهل يقوم
في الحال ؟ فيه طريقان ، من
أصحابنا من قال : فيه
قولان :

٨ (أحدهما) يقوم في الحال
فإذا قوّم انفسخت وصار
جميعها أم ولد

٨ للواطيء ونصفها مكاتباً له
فإن أدت المال عتق نصفها
وسرى إلى باقيها

٨ (والقول الثاني) أنه يؤخر
التقويم إلى العجز فإن أدت
ما عليها عتقت عليها بالكتابة
وإن عجزت قوم على الواطيء
نصيب شريكه وصار الجميع
أم ولد

٨ وقال أبو علي بن أبي هريرة:
لا يقوم في الاستيلاد نصيب
الشريك في الحال قولاً واحداً
بل يؤخر إلى أن تمجز

٨ (فصل) وأن أمت المكاتب
بولد من تكاح أو زنا ففيه
قولان :

٩ (أحدهما) أنه موقوف فإن
رقت الأم رق وان عتقت عتق
(والثاني) أنه مملوك يتصرف
فيه

٩ (وأن قلنا) أنه موقوف
فقتل ففي قيمته قولان :

٩ (أحدهما) : أنها لأمه
تستعين بها في الكتابة
(والثاني) : أنها للمولى لأنه

٧ المنافع وأرش الأطراف
أما الحد فالمنصوص أنه لا
يملك أقامته لأن طريقه
الولاية والمكاتب ليس من أهل
الولاية

٧ ومن أصحابنا من قال : له
أن يقيم الحد كما يملك الحر
في عبده وله أن يقتص في
الجنابة عليه وعلى رقيقه

٧ والمذهب أن يقتص لأن فيه
مصلحة له

٧ (فصل) وإن كان المكاتب
جارية فوطئها المولى وجب
عليه المهر ولها أن تطالب به
لتستعين به على الكتابة لأنه
يجرى مجرى الكسب وإن
أذهب بكارتها لزمه الأرش

٧ وإن كانت مكاتبه بين اثنين
فأولدها أحدهما - نظرت
فإن كان مفسراً - صار
نصيبه أم ولد وفي الولد
وجهان :

٨ (أحدهما) وهو قول أبي
علي بن أبي هريرة أن الولد
ينعقد جميعه حراً ، ويثبت
للشريك في ذمة الواطيء
نصف قيمته ، لأنه يستحيل
أن ينعقد نصف الولد حراً
ونصفه عبداً

٨ (والثاني) وهو قول أبي
اسحاق : أن نصفه حر
ونصفه مملوك وهو الصحيح ،
اعتباراً بقدر ما يملك منها
٨ وإن كان مفسراً فالولد حر

- المدة التي حبسه فيها
وان قهر أهل الحرب المكاتب
على نفسه مدة ثم أفلت من
أيديهم ففيه قولان :
- (أحدهما) لا تجب تخليته
في مثل المدة
(والثاني) تجب لانه فات
ما استحقه بالعقد ولا فرق
بين أن يكون بتفريط أو غير
تفريط
- (فصل) ولا يملك المكاتب
التصرف إلا على وجه النظر
والاحتياط لأن حق المولى
يتعلق باكتسابه
- ان أراد أن يسافر فقد قال
في الأم يجوز وفي الأمالي لا
يجوز بغير إذن المولى فمن
أصحابنا من قال فيسه
قولان :
- (أحدهما) لا يجوز لأن فيه
تفريراً
(والثاني) يجوز لانه من
أسباب الكسب
- (فصل) ولا يجوز أن يبيع
نسيئة ، وان كان بأضعاف
الثلث ولا على أن يأخذ بالثلث
رهناً أو ضمينا
- (فصل) ولا يجوز أن
يشترى من يعتق عليه
- (فصل) ولا يمتق ولا يكاتب
ولا يهب ولا يحابي ولا يبرئ
من الدين ولا يكفر بالمال
ولا ينفق على أقاربه الأحرار
وأن كان له أمة مزوجة لم

- تابع للأم وقيمة الأم للمولى
فكذلك قيمة ولدها فان
كسب الولد مالا ففيه
قولان :
- (أحدهما) انه للأم لانه تابع
لها في حكمها فكسبها لها
فكذلك كسب ولدها
- (والثاني) انه موقوف لأن
الكسب نماء الذات
- وان أشرقت الأم على العجز
وكان في كسب الولد وفاء
بمال الكتابة ففيه قولان :
- (أحدهما) انه ليس للأم
أن تستعين به على الأداء
لانه موقوف على السيد أو
الولد فلم يكن للأم فيه حق .
- (والثاني) ان لها أن تأخذه
وتؤديه لأنها اذا أدت عتقت
فان قلنا : ان الكسب للمولى
فالتفقة عليه
- وان قلنا : انه للأم فالتفقة
عليها
- وان قلنا : انه موقوف ففي
التفقة وجهان :
- (أحدهما) أنها على المولى
لانه مرصد للملكة
- (والثاني) انها في بيت المال
لأن المولى لا يملكه فلم يبق
الإبيت المال
- (فصل) وان حبس السيد
المكاتب مدة ففيه قولان :
- (أحدهما) يلزمه تخليته في
مثل تلك المدة
- (والثاني) تلزمه أجره المثل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦	(فصل) وان حل عليه نجم ومعه متاع فاستنظر البيع المتاع وجب انظاره	١٥	اثنين فأبراه أحدهما عن حصته عتق نصيبه لأنه أبراه من جميع ماله عليه فان كان الذي أبراه موسراً فهل يقوّم عليه نصيب شريكه ؟ فيه قولان :
١٦	وان طلب الانظار لاقتضاء الدين فان كان حالاً على ملىء - وجب انظاره	١٥	(أحدهما) لا يقوّم لأن سبب العتق وجد من الأب ، ولهذا يثبت الولاء له (والثاني) يقوّم عليه وهو الصحيح
١٦	فان حل عليه المال وهو غائب ففيه وجهان :	١٥	هل يتعجل التقويم والسراية؟ فيه قولان :
١٦	(أحدهما) له أن يفسخ لأنه تعذر المال فجاز له الفسخ (والثاني) ليس له أن يفسخ بل يرجع إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطلبه فان عجز أو امتنع فسخ	١٥	(أحدهما) يتعجل لأنه عتق يوجب السراية فتعجلت به (والثاني) يؤخر إلى أن يعجز
١٧	وان كان قد أنفق عليه يمتنع وان كان قد أنفق بما أنفق	١٥	وان كاتب رجلان عبداً بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تعجيل حق شريكه من المال وقلنا : انه يصح الأذن عتق نصيبه
١٧	وان حل النجم فأحضر المال وادعى السيد انه حرام ولم تكن له بينة فالقول أقول المكاتب مع يمينه	١٥	وهل يقوّم عليه نصيب شريكه فيه قولان :
١٧	(فصل) وان قبض المال وعتق ثم وجد به عيباً فله أن يرد ويطلب بالبدل فان رضى به استقر العتق	١٥	(أحدهما) لا يقوّم لتقدم سببه الذي اشتركا فيه (والثاني) يقوّم لأنه عتق نصيبه بسبب منه وامتى يقوّم ؟
١٧	وان كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة وفي الباقي طريقان :	١٥	(أحدهما) يقوّم في الحال (والثاني) يؤخر إلى أن يعجز
١٧	(أحدهما) أنه على قولين : (والثاني) أنه لا يبطل قولاً واحداً بناء على الطريقين فيمن أتباع عيين ثم تلفت أحدهما قبل القبض	١٦	(فصل) وان حل عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن يفسخ العقد

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨	(فصل) فان أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقاً بطل الحكم بعقده	١٩	باب الكتابة الفاسدة
١٨	(فصل) فان باع المولى ما في ذمة المكاتب	١٩	اذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها
١٨	وقلنا : أنه لا يصح قبضه المشتري فقد قال في موضع: يعتق وقال في موضع لا يعتق واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس : فيه قولان	١٩	(فصل) وان أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق
١٨	(أحدهما) يعتق لأنه قبضه بأذنه	١٩	(فصل) ويرجع السيد عليه بقيمته
١٨	(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يعتق لأنه لم يقبضه للمولى	١٩	فان كان ما دفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالأثمان وغيرها من ذوات الأمثال ففيه أربعة أقوال :
١٨	(فصل) إذا أجمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجنابة وضاق ما في يده عن الجميع قدم دين المعاملة	٢٠	(أحدهما) : أنهما يتفاضان فسقط أحدهما بالآخر
١٨	أن عجزه المجنى عليه نظرت - فان كان الأرش يحيط بالثمن - بيع وقضى حقه ، وان كان دون الثمن بيع منه ما يقضى منه الأرش وبقي الباقي على الكتابة وان أدى كتابه باقيه عتق وهل يقوم الباقي عليه ان كان موسراً ؟ فيه وجهان :	٢٠	(والثاني) أنه ان رضى أحدهما تقاصاً وأن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا
١٩	(أحدهما) : لا يقوم لأنه وجد سبب العتق قبيل التبعض	٢٠	(الثالث) أنهما ان تراضيا تقاصاً وان لم يتراضيا لم يتقاصا
١٩	(والثاني) : يقوم عليه لأن اختياره للانظار كابتداء العتق	٢٠	(والرابع) أنهما لا يتقاصان بحال لأنه بيع دين بدين
		٢٠	(فصل) فان كاتب عبداً صغيراً أو مجنوناً فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة
		٢٠	وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب وفي التراجع ؟ فيه وجهان :
		٢٠	(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق : أنه لا يملك ما فضل في يده من الكسب ولا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	يثبت التراجع		
٢٠	(والثاني) وهو قول أبي العباس أنه يملك ما فضل من الكسب ويثبت بينهما التراجع		
٢٠	(فصل) وأن كاتب بعض عبده ، وقلنا : أنه لا يصح ، فلم يفسخ حتى أدى المال ، عتق لوجود الصفة وتراجعا وسرى العتق الى باقية		
٢١	فان جمع الكسب كله واداه فيه وجهان :		
	(أحدهما) لا يعتق لأن الإداء يقتضى أداء ما يملك التصرف فيه		
٢١	(والثاني) يعتق لأن الصفة قد وجدت		
٢١	(فصل) وأن كاتب عبداً على مال واحد - وقلنا ان الكتابة صحيحة ، فأدى بعضهم ، عتق لأنه برىء مما عليه		
٢١	باب اختلاف المولى والمكاتب		
٢١	إذا اختلفا فقال السيد : كاتبك وأنا مغلوب على عقلى أو محجور على فأنكر العبد فان كان قد عرف له جنون أو حجر فالقول قوله مع يمينه وأن لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد		
٢٢	(فصل) وأن وضع شيئاً عنه من مال الكتابة ثم اختلفا فقال السيد : وضعت النجم		
	الأخير وقال المكاتب ، بل الأول فالقول قول السيد		
٢٢	(فصل) وأن كان المكاتب جارية فأتت بولد فاختلفا فى ولدها		
٢٣	(فصل) وأن كاتب عبيدين فأقر أنه أستوفى ما على أحدهما أو أبرأ أحسدهما واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما أنه هو الذى استوفى منه أو أبرأه ، رجع الى المولى ، فان أخبر أنه أحدهما قبل منه		
٢٣	(أحدهما) يقرع بينهما لأن الحرية تعينت لأحدهما ولا يمكن التمين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة		
٢٣	(فصل) وأن كاتب ثلاثة اعبد فى عقود او فى عقد على ماله فقيل القول قول من كثرت قيمته وقيل القول قول من قلت قيمته ومن أصحابنا من قال هى على قولين :		
٢٣	(أحدهما) أن القول قول من قلت قيمته وأن المؤدى بينهم اثلاثاً		
	(والثاني) أن القول قول من كثرت قيمته لأن الظاهر معه		
٢٤	(فصل) وأن كاتب رجلان عبداً بينهما ، فادعى المكاتب أنه أدى اليهما مال الكتابة فأقر أحدهما وأنكر الآخر		

الولد في الجميع (فصل) ويملك استخدام	٢٧	كتاب عتق امهات الأولاد	٢٦
أم الولد وأجارتها ويملك وطأها لأنها باقية على ملكه وهل يملك تزويجها فيه ثلاثة أقوال :	٢٧	إذا علقت الأمة بولد حر في ملك الواطء صارت أم ولد له فلا يملك بيمها ولا هبتها ولا الوصية بها فان مات السيد عتقت	٢٦
(أحدها) يملك لأنه يملك رقيتها ومنفعتها	٢٧	وإن علقت بولد حر بشبهة من غير ملك لم تصر أم ولد في الحال فإذا ملكها ففيه قولان : (أحدهما) لا تصير أم ولد لأنها علقت منه في غير ملكه فأشبهه إذا علقت منه في نكاح فاسد أو زنا	٢٦
(والثاني) يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها	٢٧	(والثاني) أنها تصير أم ولد لأنها علقت منه بحر فأشبهه إذا علقت منه في ملكه	٢٦
(والثالث) لا يملك تزويجها بحال لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة فلم يملك تزويجها	٢٧	إن علقت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارئة المكاتب إذا علقت من مولاها ففيه قولان : (أحدهما) أنها لا تصير أم ولد	٢٦
هل يجوز للحاكم تزويجها بأذنها ؟ فيه وجهان	٢٧	(والثاني) أنها تصير أم ولد (فصل) وأن وطئ أمته فأسقطت جنيناً ميتاً كان حكمه حكم الولد الحي في الاستيلاد لأنه ولد	٢٦
(أحدهما) أنه لا يملك لأنه قائم مقامهما ويعقد بأذنهما	٢٨	من أصحابنا من نقل جواب كل واحد منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين (أحدهما) : لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد ولا في انقضاء العدة لأنه ليس بولد	٢٦
(والثاني) أنه يملك تزويجها لأنه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية	٢٨	(والثاني) يثبت له حكم	٢٧
(فصل) وإن أمت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعتها في حقها من العتق بموت السيد	٢٨		
(فصل) وإن جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها	٢٨		
أم الولد لا يمكن بيمها فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها وأن جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت ففيه قولان :	٢٨		
(أحدهما) يلزمه أن يفديها لأنه إنما لزمه أن يفديها في	٢٨		

وجهان :	
(أحدهما) لا يجوز أن يسرق	
(والثاني) يجوز	٣٠
(فصل) وان اشترك اثنان في عتق عبد اشتركا في الولاة لاشترائهما في العتق	٣٠
ان عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه ففي ولاء النصف العتق وجهان :	٣١
(أحدهما) أنه بينهما لأنه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاة للأب وانتقل اليهما	
(والثاني) أنه للمعتق خاصة	٣١
(فصل) ولا يثبت الولاة لغير العتق	٣١
(فصل) ولا يجوز بيع الولاة ولا هبته	٣١
(فصل) وان مات العبد العتق وله مال ولا وارث له ورثة المولى	٣٢
(فصل) وان مات العبد والمولى ميت كان الولاة العتق وله مال ولا وارث له الورثة لأن الولاة كالنسب	
وان ترك جداً وانحاً ففيه قولان :	٣٢
(أحدهما) أنهما يشتركان كما يشتركان في ارث النسب	٣٣
(والثاني) يقدم الأخ	٣٣
وان اجتمع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب يقدم الأخ من الأب والأم كما يقدم في الارث بالنسب ومن	٣٣

الجنابة الأولى	
(فصل) وان أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد امرأة ثقة وأخذ المولى بنفقتها الى أن تموت فتعتق	٢٩
باب الولاة	٢٩
اذا أعتق الحر مملوكا ثبت له عليه الولاة	٢٩
وان باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان :	٢٩
(أحدهما) أنه يثبت له عليه الولاة	
(والثاني) لا ولاء عليه لأحد	
(فصل) وان أعتق المكاتب عبداً باذن المولى وصحنا عتقه ففي ولاءه قولان :	٣٠
(أحدهما) أنه للسيد	
(والثاني) أنه موقوف فان عتق فهو له فان عجز فهو للسيد	٣٠
ان مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه ففي ماله قولان : (أحدهما) أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب	٣٠
(والثاني) أنه للسيد لأن الولاة يجوز أن ينتقل	
(فصل) وان أعتق مسلم نصرانياً أو أعتق نصرانياً مسلماً ثبت له الولاة لأن الولاة كالنسب	٣٠
وان أعتق ذمي عبده فلحق بدار الحرب وسبي ففيه	٣٠

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	اصحابنا من قال فيه قولان: (أحدهما) يقدم (والثاني) انهما سواء		
٣٣	(فصل) فان اعتق عبداً ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبه المولى وهو الابن دون ابن الابن	٣٦	وخلف اثنين وعبداً فادعى العبد أن المولى كاتبه تصدقه أحدهما وكذبه الآخر وفي ولائه وجهان :
٣٤	(فصل) إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأتت منه بولد ثبت لمولى الأم الولاء على الولد	٣٧	كتاب الفرائض
	وان اعتق جسد الولد دون الاب ففي ولائه ثلاثة أوجه :	٣٧	الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين
٣٤	(أحدهما) ينجر الولاء الى معتقه	٤٠	والفرائض بالميراث والغارض والفرضى بقاء ورأى مفتوحتين الذى يعسرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الموارث علم الفرائض وفي الحديث (أفرض أمتى زيد) وقال الخطابى : الفرض هو القطع
٣٤	(والثاني) لا ينجر	٤٠	ان العلم بالفرائض - أعنى الموارث - من فروض الكفايات شأن جميع المعلوم الشرعية التفصيلية التى هى مناط القضاء والفتيا والتدريس والتحصيل
٣٥	(والثالث) ان كان الأب حياً لم ينجر الولاء الى معتقه	٤٠	ان الطب والحساب من فروض الكفايات
٣٥	(فصل) وان تزوج عبد رجلاً بأمه آخر فأتت منه بولد ثم اعتق السيد الأمة وولدها ثبت له عليها الولاء	٤١	(فصل) وإذا مات الميت بديء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه
٣٥	ان اشترى الولد أباه عتق عليه وثبت له الولاء عليه ، وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الاب ؟ فيه وجهان :		
	(أحدهما) لا ينجر لانه لا يملك ولاء نفسه		
٣٥	(والثاني) أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه		
٣٦	(فصل) إذا مات رجل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١	(فصل) ثم يقضى دينه لقوله عز وجل « من بعد وصية يوصى بها أو دين »	٥٠	الإرث ضربان : عام وعاص فاما العام فهو ان يموت رجل من المسلمين ولا وارث له خاص واما الإرث الخاص فيكون بأحد أمرين بسبب أو نسب
٤١	(فصل) ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل « من بعد وصية يوصى بها أو دين »	٥١	الورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام : قسم يدلى بنفسه ، وقسم يدلى بغيره ، وقسم يدلى بنفسه وقد يدلى بغيره
٤٤	ان التوارث في الجاهلية كان بالخلف والنصرة	٥٣	(فرع) مولى الموالاة لا يرث عندنا
٤٥	إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدماً على دينه ووصيته موسراً كان أو معسراً	٥٤	(فصل) ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصلياً كان أو مرتداً
٤٥	ان كان موسراً حسب ذلك من رأس المال وأن كان معسراً احتسب من ثلثه	٥٤	(فصل) ولا يرث الحر من القيد لأن مامعه من المال لا يملكه في أحد القولين وفي الثاني يملكه ملكاً ضعيفاً
٤٦	ان كان الدين يحيط بالتركة منع انتقال الملك الى الورثة	٥٤	(فصل) ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم لم يرث لأنه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث
٤٦	وان كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع انتقال الملك الى الورثة بحال	٥٥	وان قال له : أنت حر في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بالموت ثم مات عتق من ثلثه وهل يرثه ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يرثه (والثاني) يرثه
٤٧	(فصل) ثم تقسم التركة بين الورثة والأسباب التي يتوارثون بها الورثة المعينون ثلاثة : رحم وولاء ونكاح	٥٥	وان قال في مرضه : ان مت بعد شهر فأنت اليوم حر فمات بعد شهر عتق اليوم ومولاة النعمة
٤٧	(فصل) والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد أبو الأب وان علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة	٥٥	وان قال في مرضه : ان مت بعد شهر فأنت اليوم حر فمات بعد شهر عتق اليوم ومولاة النعمة
٤٧	والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والام والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة		

مصلحة	
ان كان القتل مضموناً لم يرث القاتل	٥٩
(فرع) في مذاهب العلماء في القتل الخطأ	٦٠
(فرع) في القتل المانع من الارث عند العلماء	٦٠
ان كان القتل يوجب العقوبة المالية أو غير المالية فهو مانع من الارث كالقتل بحق أو بعدد	٦٠
ان القتل المانع من الارث هو العمد العدوان فحسب بمباشرة أم بالتسبب	٦١
القتل الخطأ لا يمنع الميراث عندهم الا من الدية فقط	٦١
مذهب الحنفية كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارة فهو مانع من الارث	٦١
حد القتل العمد ان يتمدد المكلف ضرب انسان بما يقتل غالباً من غير حق	٦١
شبه العمد ان يتمدد ضربه بما لا يقع القتل به غالباً	٦١
الخطأ ان يقتله من غير قصد الى قتله بل يكون المقصود بالفعل شيئاً آخر	٦١
اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في تحديد القتل العمد وشبه العمد	٦١
أما ما يجري مجرى الخطأ الذي ذكرناه آنفاً فهو ما يقع من غير قصد أصلاً	٦٢
إذا كان القتل لا يستوجب	٦٢

تلفظ وهل يرثه ؟ على الوجهين	
وجملة هذا ان الكافر لا يرث من المسلم بلا خلاف ، وأما المسلم فلا يرث الكافر عندنا	٥٥
وبه قال على وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء كافة	
أما أهل الحرب وأهل الذمة فانهم لا يتوارثون وان كانوا من اليهود والنصارى	٥٦
الذمي هل يرث الجربي ؟ فيه قولان :	٥٦
(احدهما) يرثه لأن ملتتهما واحدة	
(والثاني) لا يرثه لأن حكمنا لا يجري على الجربي	
(فرع) قال الشافعي :	٥٦
وميراث المرتد لبيت المال العلماء اختلفوا في الارث بعد موته على أربعة مذاهب :	٥٦
ان ماله لا يورث بل يكون شيئاً لبيت المال	٥٧
ان ما اكتسبه قبل الردة ورث عنه وما اكتسبه بعد الردة يكون شيئاً	٥٧
(فرع) اذا مات العبد وفي يده مال لم يرثه قرابته الأحرار	٥٧
(فصل) واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه	٥٨
ذهب الشافعي الى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من دينه سواء قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب	٥٨

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	قصاصاً ولا كفارة فإنه لا يمنع الإرث		سواء تزوجت أو لم تتزوج (فرع) إذا أقر في مرض موته أنه قد كان طلق امرأته في صحته ثلاثاً بانت منه
٦٢	لو قتل المجنون أو الصبي مورثه لم يسقط حقهما في الميراث	٦٥	(فرع) وإذا كان الرجل مريضاً فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثاً ومات في مرضه ذلك
٦٣	(فصل) فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت	٦٥	(فرع) إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثاً بصفة ثم وجدت تلك الصفة في مرضه ومات فهل ترثه ؟
٦٣	إذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لأنه بطل حكم المرض	٦٦	أن قال لها أن مرضت فأنت طالق ثلاثاً فمات في مرضه فيه قولان :
٦٣	ان فسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب ففيه وجهان : (أحدهما) أنه كالطلاق في المرض	٦٦	(فرع) إذا طلقها ثلاثاً في مرضه ثم صح ثم مرض ثم مات فانها لا ترثه قولاً واحداً
٦٣	(والثاني) أنها لا ترث وان طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات أو طلقها في المرض ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ثم مات لم ترثه قولاً واحداً	٦٧	(فرع) إذا طلق امرأته في الصحة ثم لاعنها في مرض موته لم ترثه قولاً واحداً لأنه مضطر الى اللعان الدرء الحد فلا تلحقه التهمة
٦٣	إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته وقع الطلاق رجعياً فمات وهي في العدة وورث أحدهما صاحبه بلا خلاف	٦٧	(فرع) إذا كانت تحته أربع نسوة وطلقهن في مرض موته طلاقاً بائناً ثم تزوج بعدهن أربعاً سواهن ثم مات من مرضه ذلك
٦٤	وان قلنا بقوله القديم قال : متى ترثه ؟ فيه ثلاثة أقوال : (أحدها) ترثه مادامت في عدتها منه فإذا انقضت عدتها لم ترثه	٦٧	أن الميتة في مرض الموت ترث فمتى ترث ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات
٦٥	(والثاني) أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره	٦٨	(والثاني) أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات
٦٥	(والثالث) أنها ترثه أبداً		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٨	(والثالث) أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية (فصل) وإن مات متوارثان بالفرق أو الهدم فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسى وقف الميراث إلى أن يتذكر	٧١	وإذا مات الأب والابن غرقاً ولم يعلم أيهما مات أولاً وترك الأب زوجته أم ابنه الميت معه وبنته وأباه كان للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء لابنه الذي مات معه
٦٨	(فصل) وأن أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله	٧٢	باب ميراث أهل الفرائض
٦٨	وإن مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره	٧٢	أهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والربع والثمن والثلثان والسدس
٦٩	(فرع) إذا مات رجل وخلف ولداً أسيراً في أيدي الكفار فإنه يرث مادام يعلم حياته وإن مات للمفقود من يرثه قبل أن يحكم بموته أعطى كل وارث من ورثته ما يتيقن أنه له	٧٢	الزوج له فرضان ، النصف إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والربع إذا كان معه ولد أو ولد ابن
٧٠	ان يجعل حكم الأخ المفقود حكم الحي	٧٢	الزوجة لها فرضان ، الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن والثمن إذا كان معها ولد أو ولد ابن
٧١	هل يؤخذ من الزوج ضامن في نصف السبع ؟ فيه قولان : (أحدهما) يؤخذ من ضمان بجوار أن يكون الأخ ميتاً (والثاني) لا يؤخذ منه ضميين كما يقسم مال الغرماء على الأحياء من ورثتهم ولا يؤخذ منهم ضمان	٧٤	إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وابناً وبنتاً كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن وللبنات تعصيباً للذكر ضعف الأنثى
٧٤		٧٤	إذا ماتت عن زوج وأخ شقيق كان للزوج النصف فرضاً وجود الفرع الوارث والباقي للأخ تعصيباً
٧٤		٧٤	إذا مات رجل وترك زوجة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الاساسية التي تتعلق بالتركة نفسها بل وبالوارثين اذا لم يكن للميت تركة باستثناء الوصية		وابا كان للزوج الربع والباقي للاب تعصبا
٧٧	أما الأم فلها ثلاثة فروض (أحدها) الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الاخوة والاخوات	٧٤	اذا مات وترك زوجة وابن ابن وبنت ابن كان للزوجة الثمن لوجود الفسوخ الوارث والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين
٧٧	(والفرض الثاني) السدس في حالتين	٧٤	حكمة تشريع الميراث تفصيلا
٧٨	(أحدهما) أن يكون للميت ولد أو ولد ابن	٧٤	للميراث حكمة مشروعية عامة وله حكمة في مجيئة مفصلا تفصيلا شديداً
٧٨	(والثاني) أن يكون له اثنان فصاعداً من الاخوة والاخوات	٧٦	حقوق واجبة في التركة
٧٨	(والفرض الثالث) ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين	٧٦	قبول توزيع الميراث
٧٨	الأم لها سبعة احوال (أحدها) أن يكون معها ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن ذكر أو أنثى وأن سفل فلها السدس	٧٦	تنحصر هذه الحقوق في ثلاثة نقاط ذكرها الدكتور أحمد الصال
٧٨	(ثانيها) أن لا يكون مع الأم ولد ولا ولد ابن ولا أحد من الاخوة والاخوات فللأم الثلث	١ -	كفـن الميت وموونة تجهيزه ، ومن السنة الاسراع في ذلك
٧٨	(ثالثها) أن يكون مع الأم ثلاثة اخوة أو ثلاث اخوات أو اثنان منهما فلها السدس	٢ -	قضاء الديون التي عليه وهي أما ديون لله تعالى أو ديون للناس وتقدم ديون الناس لتعلق حقوقهم بها ولانشغال ذمته بها وما بقي يخرج منه الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة والحج والنذر
٧٨	(رابعها) أن يكون مع الأم أخ أو أخت فلها الثلث	٣ -	تنفيذ وصاياه من ثلث ماله
		٧٧	لا يجوز تقسيم التركة قبل الوفاء بهذه الحقوق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٩	(خامسها) ان يكون مع الام اثنان من الاخوة والاختوات أو منهما فللام السدس	٨٥	جدة تدلى بوارث فورثت كأم الأم وأم الأب
٧٩	(سادسها) اذا كان هنالك زوج وأبوان قال اصحابنا : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب الباقي واصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقى وهو سهم وللأب سهمان	٨٥	(والثاني) انها لا ترث لانها جدة تدلى بعد فلم ترث كأم ابي الأم وان اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما
٧٩	(سابعها) اذا كان زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى وهو سهم وللأب ما بقى وهو سهمان	٨٥	وان كانت أقربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم ففيه قولان (أحدهما) أن القربى تحجب البعدي (والثاني) لا تحجبها وهو الصحيح
٨١	اذا مات عن زوجة وأم واخ شقيق أو لأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث فرضاً وللأخ الباقي تعصياً (فرع) اذا كان مكان الأب جد صحيح مع أحد الزوجين أخذت الأم ثلث اصل التركة لا ثلث الباقي	٨٥	ان اجتمعت جدتان احدهما تدلى بولادتين بان كانت أم أم أب ، أو أم أم أم ، والأخرى تدلى بولادة واحدة كأم ابي أب ففيه وجهان : (أحدهما) أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التي تدلى بولادة سهماً وتأخذ التي تدلى بولادتين سهمين
٨٤	(فصل) وأما الجدة فان كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس	٨٥	(والثاني) وهو الصحيح انهما سواء لأنه شخص واحد فلا يأخذ فرضين الجدة أم أب الأب هل ترثه؟ فيه قولان :
٨٥	وان كانت أم ابي الأم لم ترث لانها تدلى بغير وارث	٨٨	(أحدهما) لا ترث . (والثاني) انها ترث
٨٥	وان كانت أم ابي الأب ففيه قولان : (أحدهما) أنها ترث وهو الصحيح لأنها جدة تدلى بوارث فورثت كأم الأم وأم الأب	٨٨	واذا اجتمع الجدات الوارثات وهن متحاذيات كان السدس بينهن
٨٥	(والثاني) انها لا ترث لانها	٨٨	وان اجتمع جدتان احدهما

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٣	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن هي الجدة الوارثة	٨٩	أبعد من الأخرى نظرت فان كانتا من جهة واحدة بأن كان هناك أم أم أو أم أم أم كان السدس لأم الأم لأن البعدي تدلى بهذه القربى
٩٤	(فرع) في حجب الجدة عن الأرث	٨٩	ان اجتمع أم أب وأم أب الأب فان السدس يكون لأم الأب ويسقط أم أب الأب
٩٤	الصور التي تحجب فيها الجدة	٨٩	ان كانت القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم ففيه قولان : (أحدهما) أن البعدي منهما تسقط بالقربى
٩٥	(أولها) إذا كانت أم أب والأب حي يرزق	٨٩	(والثاني) لا تسقط البعدي بالقربى بل يشتركان في السدس
٩٥	(ثانيها) إذا كان للمتوفى أم (ثالثها) الجدة القربى من أى جهة تحجب البعدي من أى جهة كانت الا في حالة عم الأب	٩٠	(فرع) ان اجتمع جدتان متحاذيتان وأحدهما تدلى بقراءة والأخرى تدلى بقرايتين
٩٦	(فصل) وأما البنت فلها النصف اذا انفردت وللأنتين فصاعداً الثلثان	٩٠	ان اجتمع معها أم أم أبي هذا الولد ففيه وجهان : (أحدهما) أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة :
٩٧	(فصل) وأما بنت الابن فلها النصف اذا انفردت ولللأنتين فصاعداً الثلثان لاجتماع الأمة ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكلمة الثالثين	٩٠	(والثاني) يقسم السدس بينهما نصفين
٩٨	إذا ماتت امرأة عن زوج زوج وابن وبنت فلزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث للمتوفاة	٩٠	(فصل) في جملة ما تقدم فرض الجدة والجندات
٩٨	إذا مات رجل أو امرأة عن ثلاث بنات وابن ليس له ورثة غيرهم فللابن نصيب بنتين فتقسم التركة خمسة أسهم للابن سهمان من خمس ولكل بنت سهم	٩١	الجدة الصحيحة ترث السدس فرضاً اذا لم تكن محبوبة بغيرها سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم
٩٩	إذا مات رجل عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت فللزوجة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٩	ثمن التركة والباقي للأبناء الثلاثة والبنت بالتعصيب	١٠٢	إذا انفردت ولم يكن للمتوفى أبناء ولا بنات صلبية ولا أبناء أبناء في درجتها سواء كان واحداً أو أكثر
٩٩	إذا مات رجل عن زوجة وبنت فللزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً والباقي للبنت بطريق الرد لا الفرض	١٠٣	إذا مات شخص وترك زوجة وأباً وبنت ابن (الثانية) الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن للمتوفى أبناء وبنات صلبية ولا أبناء أبناء في درجتهم واحداً لو أكثر
٩٩	إذا ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث والبنات الثلثان فرضاً والباقي للبنات بطريق الرد لا الفرض	١٠٣	إذا مات شخص وترك زوجة وإخاً شقيقاً أو من الأب وثلاث بنات ابن (الثالثة) أن يرثن بالتعصيب إذا كان مع الواحدة منهن أو أكثر ابن ابن في درجتهم سواء كان إخاً لهم أم ابن عمهم ولم يكن للمتوفى ابن من الصلب
٩٩	البنات ثلاث أحوال : (الأولى) أن البنت الواحدة ترث النصف فرضاً إذا لم يكن معها ابن للمتوفى أو أبناء (الثاني) أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين بالسوية فرضاً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى أو أبناء	١٠٣	إذا مات شخص وترك ابن ابن وبنت ابن كانت التركة كلها بينهما اثلاثاً
٩٩	(الثالث) يرثن بطريق التعصيب واحدة أو أكثر إذا كان معهن ابن له أو أبناء فيأخذ الابن ضعف نصيب البنت	١٠٣	(الرابعة) أن لهم جميع السدس عن طريق الفريضة إذا كان للمتوفى بنت صلبية واحدة ولم يكن مع بنات الابن ابن ابن يعصبهن
١٠١	ميراث بنت الابن	١٠٤	إذا مات شخص وترك أما وإباً وبنتاً صلبية وثلاث بنات ابن
١٠١	ابنة الابن فإن لها النصف إذا انفردت ولا بنتى الابن فصاعداً الثلثان	١٠٤	إذا مات شخص عن أم وأب وبنت ابن وثلاث بنات ابن ابن
١٠٢	(فرع) أن خلف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن	١٠٦	(فرع) إذا كان مع بنات
١٠٢	لبنات الابن ست حالات :		
١٠٢	(الأولى) النصف للواحدة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٤	(فرع) وأما الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم فكينات الابن مع البنات	١٠٦	الابن عند اجتماعهن بنت صلية واحدة غلام أنزل درجة منهن كابن ابن الابن
١١٤	(فرع) ان خلف ابنة واختاً لأب وأم أو لأب أو ابنة ابن واختاً لأب وأم أو لأب	١٠٦	(الخامسة) أنهن لا يرثن شيئاً مع وجود البنات الصليتين
١١٥	أما مسألة ولد الأم فلو واحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى وللأختين فما زاد منهم الثلث ويسوى فيه بين الذكر والأنثى	١٠٦	(فرع) إذا مات شخص وترك بنتين صليتين وبنات ابن
١١٦	(فرع) الأخت من الأب - وهي التي تشترك مع الميت في أبيه دون أمه -	١٠٨	(السادسة) أنهن يسقطن مطلقاً بالابن الصلي أو ابن الابن الذي هو أعلى منهن درجة بنت الابن تحجب بالابن وبنت ابن الابن تحجب بابن الابن
١١٦	للأخوات من الأب سبع حالات :	١٠٩	(فرع) إذا مات شخص عن ابن وابنت ابن ولو مات عن ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن
١١٦	(الأولى) النصف فرضاً للواحدة عند الانفرد	١١٠	(فصل) وأما الأخت للأب والأم فهما النصف إذا انفردت وللأختين فصاعداً الثلثان
١١٦	(الثانية) الثلثان فرضاً للأختين فأكثر إن لم يكن للميت أخوة من الأب أو أخوة أو أخوات شقيقات	١١٠	(فصل) والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة ومع بنات الابن
١١٦	(الثالثة) السدس فرضاً للواحدة أو أكثر إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة ولم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها	١١٠	(فصل) وأما ولد الأم فلو واحد السدس وللأختين فصاعداً الثلث
١١٧	(الرابعة) التعصيب بالغير	١١٠	(فصل) وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن
١١٧	(الخامسة) التعصيب مع الغير	١١١	(فصل) ولا ترث بنت الابن مع الابن ولا الجدة أم الأب مع الأب
١١٨	(السادسة) حجبها عن الأثر واحدة أو أكثر بالأختين الشقيقتين إلى أن يكون معها أخ يعصبها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٨	(السابعة) حجبا عن الارث بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصة مع غيرها	١٢٦	بالسوية ذكراً كان أو أنثى (ثالثها) الحجب عن الارث بالفرع مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً
١٢٠	(فرع) وأما الجدة ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لاجماع الأمة على ذلك	١٢٩	(فرع) بنو الاخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد وهذا صحيح
١٢١	مات رجل وخلف اباه وأم امه وأم أبيه	١٣٠	(فرع) في الحجب بنوعيه الحجب نوعان : حجب تقصان وحجب حرمان
١٢٣	(فصل) ولا يرث ولد الأم مع اربعة : مع الولد وولد الابن والاب والجدة	١٣٣	(فرع) في حجب اصحاب الفروض
١٢٤	(فصل) ولا يرث ولد الابن والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والاب	١٣٣	اصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر شخصاً منهم اثنان لا يحجبان اصلاً الأب والبنت الصلية ومنهم عشرة يحجب بعضهم حجب تقصان فقط ويحجب البعض الآخر حجب حرمان
١٢٤	(فصل) وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن	١٣٣	(اولا) الأم تحجب حجب تقصان من الثلث الى السدس
١٢٤	(فصل) ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوى الأرحام أو كان عبداً أو قاتلاً أو كافراً لم يحجب غيره من الميراث	١٣٣	(ثانيها) الزوج يحجب تقصان فقط من النصف الى الربع
١٢٦	اولاد الأم هم الاخوة والأخوات من الأم فقط من آباء شتى ويسمون بالاخفاف وهم مختلفون في نسب الآباء كذلك ولهم ثلاثة احوال (احدها) السدس فرضاً للواحد ذكراً كان أو أنثى	١٣٣	(ثالثاً) الزوجة تحجب حجب تقصان فقط من النصف الى الربع
١٢٦	(ثانيها) الثلث فرضاً للأكثر من الواحد ويقسم بينهم	١٣٤	(رابعاً) الجد الصحيح يحجب حجب حرمان بالاب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة الى الميت
		١٣٤	(خامساً) الجدة الصحيحة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤٠	(فرع) في طريقة إيجاد المضاعف البسيط لمعددين أو أكثر	١٣٤	تحجب حجب حرمان سواء كانت أبوية أم بالأم وتحجب الأبوية بالآب وبالجد الصحيح
١٤٠	(فرع) في أصول المسائل	١٣٤	(سادساً) بنت الابن تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة
١٤٢	(فرع) في العول تفصيلاً وتطبيقاً	١٣٤	(سابعاً) الأخت الشقيقة تحجب حجب حرمان بالابن سواء كان معها شقيق أم لا (ثامناً) الأخت لأب تحجب حجب حرمان سواء كان معها من يعصبها أم لا بما تحجب به الأخت الشقيقة وبالأخ الشقيق
١٤٤	(فرع) في الأصول التي تعول	١٣٤	(تاسعاً) الأخوة والأخوات لام يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر مهما علا
١٤٦	(فصل) وأن اجتمع في شخص جهنا فرض كالمجوسى إذا تزوج ابنته فأتت منه بنت فان الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب والبنت بنت الزوجة وأختها	١٣٥	(فصل) وأن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضاً
١٤٧	إذا أدلى شخص بنسبين أو بسبيين إلى مورثه فأنه يورث بكل واحد منهما فرضاً مقدراً	١٣٥	أن مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثمانى أخوات من الأب والأم
١٤٧	ان مات الابن وخلف أمها وهي أخت لأب وأختاً لأب وأم	١٣٥	ان ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأما وأختاً من أب وأم
١٥١	باب ميراث العصبية	١٣٦	أصول حساب الفرائض سبعة : الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة وعشرون
١٥١	العصبية كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن		
١٥١	(فصل) أن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال		
١٥١	(فصل) أن اجتمع اثنان قدم أقربهما في الدرجة		
١٥١	(فصل) ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم		
١٥٢	(فصل) ولا يشارك أحد		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٨	(الأولى) البنت الصليبية واحدة أو أكثر	١٥٤	من العصابات أهل الفروض في فروضهم إلا ولد الأب والأم فانهم يشاركون ولد الأم في اثتهم في اشتراك
١٥٨	(الثانية) بنت الابن مهما نزل أبوها واحد أو أكثر	١٥٤	مرتبة المصبة في التركة بعد أصحاب الفروض إذا بقي شيء بعد استيفاء فروضهم
١٥٨	(الثالثة) الأخت لأبوين	١٥٤ ✓	(فرع) أقسام العاصب ثلاثة : عصابة بالنفس وعصابة بالغير وعصبة مع الغير
١٥٨	(الرابعة) الأخت لأب واحدة أو أكثر	١٥٥ ✓	العصابات بأنفسهم ينقسمون إلى أربعة أقسام
١٥٩	القسم الثالث (العصابة مع الغير)	١٥٥	(أولها) جزء الميت وهم الابن وابن الابن وان نزل
١٦٠	مسألة : إذا اجتمعت العصابة بالنفس مع العصابة بالغير أو مع الغير	١٥٥	(ثانيها) أصوله وهم الأب والجد الصحيح وان علا
١٦٠	(فرع) في الإدلاء بجهتين مسائل على ما تقدم	١٥٥	(ثالثها) جزء أبيه وهم الاخوة لأبوين أو لأبوين أو لأب ثم بنوهم
١٦١	المسألة المشتركة	١٥٥	(رابعها) جزء جده وأن علا وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده وان علا
١٦٢	(فرع) وان ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأما والتين من ولد الأم وأخا واختاً لأب وأم	١٥٦	(فرع) في الترجيح بين العصابات بالنفس
١٦٥	(فرع) في إيضاح الشركة أو الحجرية	١٥٨	أولاً : الجهة ، ثانياً : قرب الدرجة ، ثالثاً : قسرب القرابة
١٦٦	(فصل) وان اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم وراث بالفرض والتعصيب	١٥٨	القسم الثاني (العصابة بالغير)
١٦٦	(فصل) وان لاعن الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لانقضاء النسب بينهما	١٥٨ ✓	العصوية بالغير منحصرة في أربع نسوة من صواحب الفروض وهن اللاتي فرضهن النصف عند التفرد والثلاثان عند التعدد
١٦٧	(فصل) وأن كان الوارث ختى		
١٦٩	(فرع) في المسائل التي خالف فيها عبد الله بن مسعود		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٩	(فرع) إذا قذف رجل امرأته بالزنا وأنتفى عنه نسب ولدها ونفاه باللعان	١٧٠	أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة
١٧٠	(فرع) أن أمت المرأة يولدين توأمين من الزنا	١٧١	(فرع) إذا مات ميت وخلف وأرثاً خثنى
١٧٢	رأى الطب في تحديد حقيقة الخثنى المشكل	١٧٥	(فصل) وإن مات رجل وترك حملاً وله وارث غير الحمل نظرت فإن كان له سهم مقدر لم ينقص
١٧٧	ما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل ؟	١٧٨	(فرع) ميت مات فقالت امرأة حامل : إن ولدت أنثى لم ترث منه وإن ولدت ذكراً ورث منه
١٧٨	أن قالت امرأة حامل : إن ولدت ذكراً ورث وأن ولدت أنثى لم ترث وأن ولدت ذكراً وأنثى ورثاً	١٧٨	أن ولدت ذكراً ورثت معه وأن ولدت ذكراً وأنثى ورثاً ورثت معها
١٨١	إذا أجمع الجد أو أبو الجد وأن علا مع ولد الأب والأم أو ولد الأب	١٨١	أن أجمعت مع الجد ولد الأب والأم وولد الأب عاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب والجد بولد الأب
١٨١	(فصل) أن أجمعت مع الجد ولد الأب والأم وولد الأب عاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب والجد بولد الأب	١٨٣	(فرع) في مذاهب الصحابة في ميراث الجد مع الأخوة أن للجد مع الأخوة والأخوات ثلاث حالات
١٨٣	(الحالة الأولى) أن مع الجد أخوة لابوين أو لأب ذكور فقط أو ذكور وإناث	١٨٣	(الحالة الأولى) أن يكون
١٨٤	(الحالة الثانية) أن يكون	١٨٤	(الحالة الثانية) أن يكون

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٠	ان مات رجل وخلف زوجة واما واخا وجداً	١٨٤	مع الجسد اخوات يرثن بالفرض
١٩٠	ان مات رجل وخلف امرأة وجدأ وأختاً	١٨٤	(الحالة الثالثة) أن يكون مع الجسد اخوات وفرع وارث مؤنث
١٩١	(فصل) ولا يفرض للأخت مع الجسد إلا في مسألة واحدة	١٨٥	مذهب زيد بن ثابت أن للجسد مع الاخوة حالتين
١٩٢	اذا اجتمع مع الجسد والاخوة من له فرض	١٨٥	(فرع) فيما قدره القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م
١٩٢	مات الرجل وخلف بنتاً واختاً لأب وام وجداً	١٨٥	للجسد مع الاخوة حالتان :
١٩٢	(فرع) جد وأخت شقيقة وأخت لأب	١٨٥	الأولى : أن يكون الموجود من الاخوة أو الأخوات وارثاً
١٩٢	(فرع) أم وجد واخ شقيق وأخت لأب	١٨٦	بالتصويب وهي ثلاث صور الثانية : أن يكون الموجود من الاخوات وارثاً بالفرض
١٩٢	(فرع) أم وجد وأخت شقيقة واخوان لأب	١٨٧	أن اجتمع الجسد مع الاخوة أو الاخوات للام أسقطهم بالاجماع
١٩٣	(فرع) زوج وجد وام فالتركة من ستة	١٨٧	اختلف الناس في الجسد اذا اجتمع مع الاخوة والاخوات للأب والام أو للأب
١٩٣	ان خلف رجل زوجة وأختاً وجدأ	١٨٨	الجسد كالأب في عامة احكامه
١٩٤	(فرع) أن مات رجل وخلف أما وأختا وجدأ فهذه تسمى الخرقاء	١٨٨	(فرع) اذا اجتمع الجسد والاخوة أو الاخوات للأب والام أو للأب وليس معهم من له فرض
١٩٤	(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه وليس يعال لاحد من الاخوة والاخوات مع الجسد إلا في الاكديريه	١٨٩	(فصل) أن كانت المقاسمة تنقص الجسد من الثلث بأن زاد الاخوة على اثنين والاخوات على لربع
١٩٥	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه والاخوة للأب والام معا دون الجسد بالاخوة والاخوات للأب	١٩٠	(فصل) أن اجتمع مع الجسد ان مات رجل وخلف بنتاً والاخوة من له فرض وجدأ وأختاً
١٩٥	(فرع) أن اجتمع أخت لأب وام وأخت لأب وجد	١٩٨	كتاب النكاح

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٨	النكاح جائزا		وكفيها
٢٠٢	النكاح مشروع بالكتاب والسنة	٢٠٧	ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر الى ما ليس بعورة منها للحاجة الى معرفتها
٢٠٢	كانت منائح اهل الجاهلية على اربعة اقسام :	٢٠٨	(فصل) ويجوز لذوى المحارم النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم
٢٠٢	(احدها) منائح الرايات	٢٠٨	(فصل) ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها الى غير الفرج
٢٠٣	(الثانى) الرهط من القبيلة يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم فاذا جاءت بولد الحق بأشبههم	٢٠٨	هل يجوز أن ينظر الى الفرج؟ فيه وجهان :
٢٠٣	(الثالث) نكاح الاستخيار ولدها كريماً بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ليكون اذا أرادت المرأة أن يكون ولدها كأحدهم	٢٠٨	(احدهما) لا يجوز
٢٠٣	(الرابع) النكاح الصحيح قال صلى الله عليه وسلم « ولدت من نكاح لا سفاحاً »	٢٠٩	(والثانى) يجوز
٢٠٣	(فصل) ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف (فصل) ومن حاز له النكاح وتاقت نفسه اليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج	٢١١	يستحب له أن يتزوج ذات العقل
٢٠٤	لا يصح النكاح الا من حر بالغ عاقل مطلق التصرف	٢١٢	(فرع) ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع
٢٠٤	(فرع) النكاح مستحب غير واجب عندنا	٢١٣	(فرع) اذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها الى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها باذنها وبغير اذنها
٢٠٥	الناس فى النكاح على اربعة اضرب	٢١٣	له أن يكرر النظر الى وجهها
٢٠٧	(فصل) والمستحب أن لا يتزوج الا ذات دين		وكفيها
٢٠٧	(فصل) واذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر الى وجهها	٢١٤	(فرع) ويجوز للمرأة اذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر اليه لأنه يعجبها منه ما يعجبها منها
		٢١٤	اذا أراد الرجل أن ينظر الى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٧	(والثاني) لا يجوز	٢١٤	امراة اجنبية عنه من قسير
٢٢٠	أبيح للنبي أن ينكح من النساء أى عدد شاء		سبب فلا يجوز له ذلك لا
٢٢١	الحكمة في خصوصيته صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع		الى العورة ولا الى غير العورة
٢٢٢	زوجات النبي صلى الله عليه وسلم « السيدة خديجة - سودة بنت زمعة - عائشة بنت أبي بكر - حفصة بنت عمر - أم سلمة - زينب بنت خزيمة - جسيورية بنت الحارث الخزاعية - أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب - زينب بنت جحش - صفية بنت حيي - ميمونة بنت الحارث - مارية القبطية	٢١٤	ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى الرجل الأجنبي لا الى العورة ولا الى غيرها من غير سبب (فرع) ويجوز للرجل أن ينظر الى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء
٢٣١	حقائق تبطل ترهات الباطل وتخرس المبطلين	٢١٥	(فرع) اختلف أصحابنا في في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبية
٢٣٨	النتائج العامة التي اثمرتها الدراسة	٢١٥	ولا يجوز للرجل الخصى أن ينظر الى بدن المرأة الأجنبية
٢٤٠	باب ما يصح به النكاح	٢١٥	(فرع) ويجوز للرجل أن ينظر الى المرأة من ذوات محارمه
٢٤٠	لا يصح النكاح إلا بولي فان عقدت المرأة لم يصح	٢١٦	(فرع) اذا امتلكت المرأة خادماً فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به ؟ فيه وجهان
٢٤١	(فصل) وأن كانت المنكوحة أمة فوليها مولاه	٢١٦	(أحدهما) أنه يصر محرماً لها
٢٤١	وأن كان وليها غير الأب والجد لم يملك تزويجها	٢١٦	(والثاني) لا يكون محرماً لها
٢٤١	وأن كان الأب أو الجد ففيه وجهان (أحدهما) لا يملك (الثاني) يملك تزويجها	٢١٧	(فرع) اذا تزوج الرجل المرأة يحل له الاستمتاع بها كان لكل واحد منها النظر الى جميع بدن الآخر
٢٤٥	أن أصحابنا قد ذكروا في حديث عائشة فوائد	٢١٧	هل يجوز له النظر الى الفرج ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤٧	(فرع) إذا تزوج الرجل امرأة من نفسها ثم ترافعا إلى الحاكم شاقعي أو حنبلي	٢٥٣ /	ولا يزوج المرأة أينما إلا أن يكون عصبه
٢٤٧	(فرع) وأن تزوج رجلا امرأة من نفسها ووطنها	٢٥٤	(فرع) وإن كانت له أخت الأم لا قرابة بينهما غير ذلك لم يملك تزويجها
٢٤٩	(فرع) ولو تزوج رجلا امرأة من نفسها ثم طلقها فهل يقع الطلاق عليها ؟ فيه وجهان :	٢٥٤	(فرع) لا يكون الولي إلا مرشدا
٢٤٩	(فرع) النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح عندنا سواء كان موقوفا على إجازة الولي أو الزوج أو الزوجة	٢٥٦	(فرع) وإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سفيها مؤملا أو به علة تخرجه عن الولاية فهو كمن مات
٢٥٠	(فرع) المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في إيجابه	٢٥٦	(فرع) إذا كان الولي يحن يوما ويفيق يوما أو يسمى عليه يوما ويفيق يوما فهل يخرج ذلك من الولاية ؟
٢٥٠	(فرع) إذا كانت المنكحة حرة فأولى الولاية بتزويجها الأب	٢٥٧	(فرع) وهل يصح أن يكون الأعمى وليا في النكاح ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح (والثاني) يصح
٢٥١	(فرع) وإن اجتمع وليان أحدهما يدلي بالأب والأم والآخر يدلي بالأب كآخوين أو عمين	٢٥٧	(فرع) وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم ولي الكافرة إلا على أمته
٢٥٢	(فرع) وإن اجتمع للمرأة لولياء في درجة واحدة كالأخوة أو بنيتهم والأعمام أو بنيتهم	٢٥٧	(فرع) أن كان للمسلم أمة كافرة فهل له عليها ولا ينفي النكاح ؟ فيه وجهان :
٢٥٢	(فصل) ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنت لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب	٢٥٨	(فصل) وإن خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية إلى من بعده من الأولياء
٢٥٣	(فصل) ولا يجوز أن يكون الولي صغيرا ولا مجنوناً ولا عبداً لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره	٢٥٩	(فرع) وأن زال السب الذي أوجب قطع الولاية في الأقرب عادت ولايته لأن المانع قد زال
		٢٥٩	(فرع) أن دعت المرأة أن

- ٢٥٩ تزوج لكفوء فامتنع الولي زوجها الحاكم (فرع) أن كان أولاهم به مفقوداً أو غالباً غيبة بعيدة كانت أو قريبة زوجها السلطان
- ٢٦٠ وأن غاب الولي وأراد الحاكم تزويجها استحب له أن يستدعى عصابتها
- ٢٦١ (فصل) ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة
- ٢٦١ وفي تزويجها بعد البلوغ ففي أذنها وجهان (أحدهما) أذنها بالنطق (والثاني) أذنها بالسكوت لحديث نافع
- ٢٦٢ (فصل) وأن كانت المنكوحة أمة فلولي أن يزوجه بكراً كانت أو ثيباً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة كانت أو مجنونة
- ٢٦٤ قال الشافعي في القديم استحب للأب أن لا يزوجه حتى تبلغ لتكون من أهل الأذن
- ٢٦٥ أن زوج الأب أو الجد البكر البالغ فالستحب لهما استئذنها وأذنها صماتها للخبر
- ٢٦٦ ويجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح والإجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها وعندنا يختلف
- ٢٦٦ بيكارتها وثيوبتها (فرع) وأن ذهبت بكارتها بالرنا فهو كما ذهبت بالجماع في النكاح فيكون حكمها حكم الثيب في الأذن
- ٢٦٧ (فرع) إذا زوج الرجل ابنته البكر البالغ بغير أذنها فلما بلفها ذلك قالت (أنا أخته من الرضاع) (أو تزوجني أبوه قبله) أو غير ذلك من الأسباب المحرمة
- ٢٦٧ (فرع) وأن قالت امرأة وهي بالغ عاقلة : زوجني أبي زيداً بشهادة شاهدين وصادقها زيد على ذلك فأنكر الأب أو الشاهدان ذلك لم يلتفت إلى انكار الأب أو الشاهدين ، لأن الحق للزوجين
- ٢٦٨ (فرع) وأن كانت المراد نكاحها مجنونة فإن كان وليها أبها أو جدها زوجها على أي صفة كانت ، صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيباً
- ٢٦٩ (فصل) وأن كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم والمولى المعتق لم يجز أن يزوجه من نفسه فيكون موجبا قابلاً
- ٢٦٩ وأن أراد الامام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره ففيه وجهان : (أحدهما) أن له أن يزوجه من نفسه (والثاني) يرفعه إلى الحاكم ليزوجهها منه

٢٦٩ وان كان لرجل ابن وبنت ابن
وهما صغيران فزوج بنت
الابن بابن الابن ففيه وجهان
(أحدهما) لا يجوز
(والثاني) انه يجوز

٢٧٢ إذا أراد الرجل أن يتزوج
امراة يلى عليها أمر النكاح
من نفسه كابن العم والمعتقة
أو وكل الولي رجلا يزوج
وليته فيزوجها الوكيل من
نفسه لم يصح

٢٧٢ إذا أراد الحاكم أن يتزوج
امراة لأولى لها فانه يتزوجها
من الامام

٢٧٣ (فرع) ان أراد الجـد ان
يزوج ابنه الصغير بابنة ابن
له آخر ففيه وجهان
(أحدهما) لا يصح
(والثاني) يصح

٢٧٣ (فرع) ان زوج الولي وليته
من ابنه الكبير صح لانه هو
الذي يوجب النكاح على
المرأة ويقبله لابنه

٢٧٣ (فرع) وكيـل الولي يقوم
مقامه

٢٧٤ (فرع) إذا كان الولي
لا يملك أن يعقد على المرأة
الا باذنها فان اذنت له أن
يزوجها من رجل معين صح

٢٧٤ (فصل) ولايجوز للولي أن
يزوج المنكوحه من غير كفاء
الا برضاها ورضى سائر
اولياء

٢٧٥ (فصل) وأن دعت المنكوحه

الى غير كفاء لم يلزم الولي
تزويجها لانه يلحقه العار فان
رضيا جميعا جاز تزويجها
(فرع) أن جاء رجل وادعى
ان فلانا وكله أن يتزوج له
امراة فتزوجها له وضمن
عنه المهر ثم انكر الموكل
الوكالة ولا بينة فالقول قوله
مع يمينه

٢٧٨ (فصل) والكفاءة في الدين
والنسب والحرية والصفة فأما
الدين فهو معتبر فالفاسق
ليس بكفاء للمفيدة

٢٨٠ ليس نكاح غير الكفاء حراماً
فأراد به النكاح وأما هو
تقصير بالمرأة والأولياء فان
رضوا صح ويكون حقاً لهم
تركوه ، فلورضوا الا واحداً
قله فسخه

٢٨١ (فرع) ليس للولي أن يزوج
المرأة من غير كفاء الا
برضاها ورضاً سائر الأولياء
لحديث عائشة ولان في ذلك
الحاق عار بها وسائر الأولياء
فلم يجوز من غير رضاهم

٢٨٢ (فرع) فان زوجت المرأة
من غير كفاء برضاها ورضاً
سائر الأولياء صح النكاح

٢٨٣ (فرع) أن زوج الاب أو
الجد البكر من غير كفاء بغير
رضاها أو زوجها أحد
الأولياء بغير كفو برضاها
من غير رضا سائر
الأولياء قال الشافعي النكاح

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٤	ياطل وان دعت المرأة وليها الى تزويجها برجل وزعت انه كفاء لها فقال الولي : ليس بكفاء لها رفع ذلك الى الحاكم ونظر فيه	٢٩٣	(فرع) لا يجوز للأب والجد ولا للوصى ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون لأنه لا يحتاج الى النكاح في الحال
٢٨٤	الكفاء معتبر في خمسة أشياء النسب ، والدين ، والحرية ، والصفة ، والسلامة من العيوب	٢٩٤	مسألة : قال الشافعي رضى الله عنه وليس له أن يزوج ابنته الصغيرة عبداً ولا غير كفاء ولا مجنوناً ولا مخبولاً ولا مجذوماً ولا أبرص
٢٨٧	(فرع) وان كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجها كل واحد منهما من رجل نظرت فان كان العقدان في وقت واحد أو لم يعلم متى عقداً أو علم أحدهما قبل الآخر	٢٩٥	(فرع) ولا يزوج ابنه الصغير بامرأة ليست بكفاء له ولا مجنونة ولا مخبولة ولا مجذومة ولا برصاء ولا رتقاء
٢٨٩	إذا زوج المرأة وليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما وأدعى كل واحد من الزوجين انه هو السابق منهما نظرت	٢٩٦	(فرع) ولا يزوج ابنه الصغير بعجوز هرمة ولا بمقطوعة أليدين وأرجلين ولا عمياء ولا زمنة ولا يهودية ولا نصرانية ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ هرم
٢٩١	(فرع) إذا زوج الرجل أخته من رجل ثم مات الزوج نادى وراثته أن أخ زوجها بقسر اذنها فالتكاح باطل ولا ترث واذا ادعت المرأة انه تزويجها باذنها فالقول قولها وترث ؟	٢٩٦	(فصل) ولا يصح النكاح الا بشاهدين ذكرين عدلين
٢٩٢	(فصل) ويجوز لولي الصبي أن يزوجه اذا رأى ذلك	٢٩٧	(فصل) وان اختلف الزوجان فقالت الزوجة : عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج عقدنا بعدلين
٢٩٣	يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير اذا كان عاقلاً لأنه يملك التصرف في مصلحته والنكاح مصلحة له	٢٩٨	(فرع) الشهود على المدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح
		٢٩٩	(فرع) وهل تجوز شهادة اصحاب الصنع الدنيئة مثل الحجام والقصاب والكناس وغيرهم
		٢٩٩	(فرع) وان عقد النكاح بشهادة ابني أحد الزوجين

- الزواج أنها هي التي زوجها
أبوها منه فإن انكرهما حلف
لكل واحدة يمينا وأن أقر
لأحدهما تثبت زوجيتها
(فرع) إذا قال زوجتك
حمل هذه المرأة أن كانت ابنة
لم يصح النكاح ٣٠٥
- (فرع) وإذا أراد العقد خطب
خطب الولي أو الزوج أو
أجنبي من الحاضرين فيحمد
الله تعالى ويصلى على
الرسول صلى الله عليه وسلم
ويوصى بتقوى الله ويرغب في
النكاح
- (فصل) ولا يصح العقد إلا
بلفظ التزويج أو النكاح
(فصل) وإذا انعقد العقد
لزم ولم يثبت فيه خيار
المجلس ولا خيار الشرط
٣٠٨
- لا ينعقد النكاح عندنا إلا
بلفظ النكاح أو التزويج ولا
يجوز بلفظ الهبة أو البيع
أو التملك أو الإجارة وقال
أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ
يقضى التملك ٣٠٩
- (فرع) والفرج محرم قبل
العقد فلا يحل أبدا إلا بأن
يقول الولي : قد زوجتكها
أو أنكحتكها ٣١٠
- (فرع) وأن عقد النكاح
بالمجمية ٣١١
- (فرع) إذا وكل الزوج من
يقبل له النكاح أو قيل الأب
لابنه الصغير فإن النكاح

- أو بشهادة ابنه وجدته أو
بشهادة ابن أحد الزوجين
صح النكاح ٣٠٠
- (فرع) وليس من شرط
الشهادة احضار الشاهدين
بل لو حضر الشاهدان
لانفسهما وسما الإيجاب
والقبول صح ذلك ولو سما
الإيجاب والقبول ولم
يسما الصداق صح النكاح
(فرع) وإذا تزوج المسلم
كتابية فإنه يتزوجها من
وليها الكافر إذا كان عدلا
في دينه ولا يصح إلا بحضور
شاهدين مسلمين عدلين
٣٠٠
- (فصل) ولا يصح إلا على
زوجين معينين لأن المقصود
بالنكاح أعيانهما فوجب
تعيينهما فإن كانت المنكوحة
حاضرة ٣٠١
- (فصل) ويستحب أن يخطب
قبل العقد
٣٠٤
- إذا أراد عقد النكاح على
المرأة فلا بد أن تتميز عن
غيرها بالمشاهدة أو بالصفة
أو بالتسمية
- ٣٠٤
- وأن قال زوجتك ابنتي
الكبيرة فاطمة فغير اسمها
صح النكاح على الصغيرة ولا
يضر تفييره للاسم
- (فرع) وأن كان لرجل
ابنتان فزوج رجل أحدهما
بعينها ثم مات الأب وادعت
كل واحدة من الأبتين على

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢٠	(فصل) وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى « وأمهات نسائكم »	٣١٢	لا يصح حتى يسمى الزوج في الإيجاب والقبول
٣٢٠	ويحرم عليه كل من يدلى إلى امراته باسمه	٣١٢	باب ما يحرم النكاح وما لا يحرم
٣٢٠	ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع	٣١٢	من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه لأن النكاح يسراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد
٣٢٠	وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امراته بالبنوة من بنات اولادها واولاد اولادها .	٣١٢	ولا يصح نكاح الخنثى المشكل
٣٢٠	فان خالف ووطئها لم يصد وتحرم عليه حليلة الابن وكل من ينتسب اليه بالبنوة من الأجداد	٣١٢	ولا يصح نكاح المحرم
٣٢٠	ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح ابيه أو ابنه حرم عليه بوطئه أو وطء ابيه أو ابنه في ملك أو شبهة	٣١٢	(فصل) يحرم على الرجل من جهة النسب الأم والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت
٣٢١	ان تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو ابنتها أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ النكاح	٣١٣	لا يصح نكاح المرتد والمردة لأن القصد بالنكاح الاستمتاع ولما كان دمهما مهذرا وجب قتلها فلا يتحقق الاستمتاع
٢١	الأربع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة الزوجية والربيبية وحليلة الابن وحليلة الاب	٣١٣	مسألة : النساء اللاتي نص القرآن على تحريمهن أربع عشرة امرأة ثلاث عشر بقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية وواحدة في قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »
٣٢٢	(فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المرأة وأمها	٣١٥	المتنصوص على تحريمهما بالرضاع فالأم والاخت
٣٢٤	(فصل) وان زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها	٣١٥	(فرع) في مذاهب العلماء في عدد الرضعات المحرمات
٣٢٦	إذا زنى بامرأة لم ينتشئ بهذا الزنا تحريم المصاهرة فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها ولا أمها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية	٣١٩	مسألة في رضاع الكبير

- على أبي ولا على ابنائه
 ٣٢٧ (فرع) فان زنى بامرأة فاتته
 بابنه يمكن أن تكون منه بأن
 تأتي بها لستة أشهر من
 وقت الزنا فلا خلاف بين أهل
 العلم
- ٣٢٨ (فرع) وان اتت امرأة بابنة
 فنفاها باللعان
- ٣٢٨ (فرع) وأن زنى رجس
 بزوجة رجل لم ينفسخ
 نكاحها
- ٣٢٩ (فرع) ولو قال رجل : أنا
 أحيط علما أن لى فى هذه
 البلدة امرأة يحرم على
 نكاحها بنسب أو رضاع
 أو صهر ولا أعلم عينها جاز
 له أن يتزوج من تلك البلدة
- ٣٢٩ (فصل) ويحرم عليه أن
 يجمع بين أختين فى النكاح
 لأن الجمع بينهما يؤدى إلى
 المداوة وقطع الرحم
- ٣٢٩ ويحرم عليه أن يجمع بين
 المرأة وعمتها وبين المرأة
 وخالتها
- ٣٣٢ ويجوز الجمع بين امرأة كانت
 لرجل وبين ابنة زوجها الأول
- ٣٣٣ (فرع) وأن تزوج بامرأة
 ثم طلقها وأراد يتزوج بأختها
 أو عمتها أو خالتها أو تزوج
 أربع نساء وطلقهن وأراد أن
 ينكح أربعا غيرهن أو طلق
 واحدة منهن وأراد أن
 يتزوج غيرها
- ٣٣٣ (فرع) فان تزوج رجس
- أمرأة فطلقها طلاقا رجميا
 ثم قال الزوج : قد أخبرتني
 بانقضاء عدتها فانكرت لم يقبل
 قوله فى اسقاط نفقتها
 وكسوتها وسائر حقوقها
- ٣٣٤ (فصل) ومن حرم عليه
 نكاح امرأة بالنسب له أو
 بالمصاهرة أو بالجمع حرم
 عليه وطؤها بملك اليمين
- ٣٣٤ وان ملك أختين فوطيء
 أحدهما حرمت عليه الأخرى
 حتى تحرم الموطوءة ببيع
 أو عتق أو كتابة أو نكاح
 فان خالف ووطئها لم يعد
 إلى وطئها حتى تحرم الأولى
- ٣٣٤ (فصل) وما حرم من
 النكاح والوطء بالقرابة حرم
 بالرضاع
- ٣٣٤ (فصل) ومن حرم عليه
 نكاح امرأة على التأييد
 برضاع أو نكاح أو وطء
 مباح صار لها محرما فى
 جواز النظر والخلو
- ٣٣٥ الشرع يساوى بين الأمانة
 والحرة فى الجمع بين
 الأختين كما لا يحصل له
 نكاحها بنسب أو رضاع أو
 مصاهرة
- ٣٣٥ مسألة : إذا حرم عليه نكاح
 المرأة على التأييد بنكاح أو
 رضاع أو وطء مباح صار
 محرما لها فى جواز النظر
 والخلو
- ٣٣٥ مسألة : إذا وطئ الرجل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤١	(فرع) أما التمسكون بالكتب التي نزلت على الأنبياء صلوات الله عليهم كمن تمسك بصحف إبراهيم وزبور داود وشعيب عليهم السلام فلا يحل نكاحهم ولا ولا وطء الاماء منهم بملك اليمين ولا يحل اكل ذبائحهم	٣٣٦	(فرع) وأن تزوج امرأة ثم وطئ بنتها أو أمها بشبهة أو وطئ الابن زوجة الاب بشبهة انفسخ النكاح
٣٤١	(فصل) واختلف اصحابنا في السامرة والصابئين	٣٣٦	أن تزوج رجل امرأة وتزوج ابنه ابنتها ثم زفت الى كل منهما زوجة صاحبه ووطنها ولم يعلم
٣٤٢	(فصل) ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثني وكتابية لان الولد من قبيلة الاب	٣٣٧	(فرع) أن تزوج رجل امرأة ثم تزوج اخرى فوطئ احداهما ثم بان احداهما ام الأخرى فان نكاح الاولى صحيح
٣٤٣	(فرع) قال الشافعي ولا اكره نساء اهل الحرب الا لثلاث يفتن مسلما عن دينه	٣٣٨	(فصل) ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار كعبدة الاوثان ومن ارتد عن الاسلام
٣٤٤	(فصل) ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية أما الأمة المسلمة فانه ان كان الزوج حراً نظرت فان لم يخشى العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها وان وجد ما يتزوج به حرة كتابية أو يشتري به أمة ففيه وجهان	٣٣٩	(فصل) وأما غير اليهود والنصارى من اهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود عليه السلام وصحف شعيب فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ اماءهم بملك اليمين
٣٤٥	(فصل) ويحرم على العبد نكاح مولاته لأن احكام الملك والنكاح تتناقض	٣٤٠	(فرع) فيمن تنصروا بعد تحريف كتب موسى وعيسى فانه لا يجوز زواج نسائهم ولا يجوز فرض الجزية عليهم
٣٤٥	(فصل) ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه		
٣٤٧	مسألة : لا يصح نكاح العبد لمولاته لتناقض احكام الملك والنكاح في النفقة والسفر وجبت لحفظ النسب		
٣٤٨	(فرع) اذا زنت المرأة لم		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الإحكام
	يجب عليها العدة سنواء كانت حائلا أو حاملا		بشرط الخيار بطل العقد لأنه لا مدخل للخيار فيه فأنطه فان شرط في العقد أنه لا يطؤها ليلا بطل الشرط
٣٤٩	(فصل) ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة	٣٦٤	(فصل) ويجوز التمريض بخطة المعتدة عن الوفاء والطلاق الثلاث
٣٥٢	(فصل) ولا يجوز نكاح الشفار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو اخته ويكون بضع كل واحد واحدة منهما صداقا للأخرى	٣٦٤	ويحرم التصريح بالخطبة لأنه لما أباح التمريض دل على أن التصريح محرم
٣٥٢	فاما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني أنتك صح النكاحان	٣٦٨	(فصل) ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة حرم على غيره خطبتها الا أن يأذن فيه الأول
٣٥٦	(فصل) ولا يجوز نكاح المتعة	٣٧٣	باب الخيار في النكاح والرذ بالعيب
٣٥٦	(فصل) ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول	٣٧٣	إذا وجد الرجل امرأة مجنونة أو مجذومة أو برضاء أو رتقاء أو قسرئاء ثبت له الخيار
٣٥٧	(فصل) وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد لأنه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع	٣٧٣	العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها وإن وجد ما يتزوج به حرة كتابية أو يشتري به أمة ففيه وجهان
٣٦١	لا يصح نكاح المتعة وهو أن يتزوج لمدة معلومة أو مجهولة بأن يقول زوجني أنتك شهرا أو أيام الموسم	٣٧٤	وإن وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو مجبوبا أو عينا ثبت لها الخيار
٣٦٢	(فرع) وأما نكاح المحلل فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فإنها لا تحل له الا بعقد زوج واصابة	٣٧٤	وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء فيه قولان (أحدهما) يثبت له الخيار (والثاني) لا خيار له
٣٦٣	(فرع) أنه أن تزوج امرأة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٧٤	وان وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان :	٣٧٤	وان وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه قولان :
	(أحدهما) يثبت له الخيار والثاني لا خيار لها		(أحدهما) يثبت له الخيار والثاني لا خيار لها
٣٧٦	ان الرد بالعيب في النكاح قد ثبت بالقواعد الكلية في العقود والمعاوضات	٣٧٦	ان الرد بالعيب في النكاح قد ثبت بالقواعد الكلية في العقود والمعاوضات
	إذا وجد أحد الزوجين عيباً بلاخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح		إذا وجد أحد الزوجين عيباً بلاخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح
٣٧٨	لو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة مؤمنة تامة بكر فوجدها مجزواً قبيحة معدومة قطعاً ثيباً أو عمياء	٣٧٨	لو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة مؤمنة تامة بكر فوجدها مجزواً قبيحة معدومة قطعاً ثيباً أو عمياء
٣٧٩	(فرع) ان وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً	٣٧٩	(فرع) ان وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً
٣٨١	(فصل) والخيار في هذه العيوب على الفور لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع	٣٨١	(فصل) والخيار في هذه العيوب على الفور لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع
٣٨١	(فصل) وأن فسخ قبل الدخول سقط المهر لأنه ان كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها	٣٨١	(فصل) وأن فسخ قبل الدخول سقط المهر لأنه ان كانت المرأة فسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها
٣٨٢	(فصل) وان حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها أولى على الفسخ	٣٨٢	(فصل) وان حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها أولى على الفسخ
٣٨٣	(فرع) اذا وجد أحد الزوجين بلاخر عيباً ففسخ النكاح نظرت فان كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر	٣٨٣	(فرع) اذا وجد أحد الزوجين بلاخر عيباً ففسخ النكاح نظرت فان كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر
٣٨٤	(فرع) أن تزوج رجل امرأة	٣٨٤	(فرع) أن تزوج رجل امرأة
	وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به ففسخ النكاح (فرع) وان دعت امرأة وليها لتزويجها إلى مجنون كان له الامتناع من ذلك لأن عليه عار أن تكون وليته تحت مجنون		وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به ففسخ النكاح (فرع) وان دعت امرأة وليها لتزويجها إلى مجنون كان له الامتناع من ذلك لأن عليه عار أن تكون وليته تحت مجنون
٣٨٥	وان دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها بمجذوم أو ابصر فهل له ان يمتنع ؟ فيه وجهان	٣٨٥	وان دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها بمجذوم أو ابصر فهل له ان يمتنع ؟ فيه وجهان
٣٨٥	(فرع) اذا كان الولي غير محرم لها فهل يرجع عليه الزوج ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يرجع (والثاني) يرجع	٣٨٥	(فرع) اذا كان الولي غير محرم لها فهل يرجع عليه الزوج ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يرجع (والثاني) يرجع
٣٨٥	(فرع) اذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب يثبت به خيار الفسخ لزمه نصف المهر	٣٨٥	(فرع) اذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب يثبت به خيار الفسخ لزمه نصف المهر
٣٨٦	(فصل) اذا ادعت المرأة على الزوج انه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين على المرأة الفسخ سقط حقها في	٣٨٦	(فصل) اذا ادعت المرأة على الزوج انه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين على المرأة الفسخ سقط حقها في
٣٨٧	(فصل) وان اختارت المقام معه قبل اتقضاء الأجل ففيه وجهان (أحدهما) يسقط خيارها (والثاني) لا يسقط	٣٨٧	(فصل) وان اختارت المقام معه قبل اتقضاء الأجل ففيه وجهان (أحدهما) يسقط خيارها (والثاني) لا يسقط
٣٨٧	المن في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها	٣٨٧	المن في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها
٣٨٨	ان المرأة اذا جاءت إلى	٣٨٨	ان المرأة اذا جاءت إلى

- رجلا على أنه على صفة
فخرج بخلافها أو على نسب
فخرج بخلافه
٣٩٥ (فرع) روى المزني عن
الشافعي : فان لم يجامعها
الصبي أجل
٣٩٦ (فرع) إذا تزوجت امرأة
رجلا على أنه على صفة فخرج
بخلافها أو على نسب فخرج
بخلافه
٣٩٧ (فصل) وأن كان الفرج من
وجهة المرأة نظرت فان تزوجها
على أنها حرة فكانت أمة
وهو ممن يحل له نكاح الأمة
ففي صحة النكاح قولان
٣٩٨ (فرع) وان تزوجها على أنها
على صفة فخرجت بخلافها
٤٠٠ (حصل) وان تزوج امرأة من
غير شرط يظنها حرة
فوجدتها أمة فالنكاح
صحيح
٤٠٠ (فصل) إذا اعتقت الأمة
وزوجها حرا لم يثبت لها
الخيار
٤٠٢ (فصل) ان اعتقت وفسخت
النكاح فان كان قبل الدخول
سقط المهر لأن الفرقة من
جهتها
٤٠٢ (فصل) ان تزوج عبد
بمشارك حرة مشركة ثم أسلمت
٤٠٣ (فصل) إذا ملك مائة دينار
وأمة قيمتها مائة ينار
وزوجها من عبد بمائة ووصى
بعتقها فاعتقت قبل الدخول

- الحاكم وادعت على زوجها
انه عنين أو انه عاجز عن
وطئها استدعاه الحاكم
وسأله
٣٨٩ (فرع) فإذا ضرب العنين
المدة ثم جامع امراته قبل
انقضاء السنة أو بعدها وقبل
الفسخ سقط حقها في الفسخ
٣٩٠ (فرع) وابن ادعى الزوج أنه
وطئها فانسكرت فان كانت
ثيبا فالقول قول الزوج مع
يمينه وان كانت بكرأ عرضت
على أربع من القوالب
٣٩١ مسألة : اذا انقضت السنة
ولم يقدر على وطئها كانت
بالخيار بين الاقامة والفسخ
٣٩٢ (فرع) إذا تزوج رجل
امرأة فوطئها ثم عجز عن
وطئها لم يثبت لها الخيار
ولا يحكم لها عليه بالعنة
٣٩٢ (فرع) وأن تزوج رجل
امرأة مع علمها انه عنين بأن
أخبرها أنه عنين أو تزوجها
فأصابته عنيانا ثم فسخت
النكاح ثم تزوجها ثانيا ففيه
قولان
٣٩٣ (فرع) اذا تزوج امرأتين
فهن عن أحدهما دون
الأخرى ضربت له المدة التي
عن عنها
٣٩٣ (فصل) وأن وجدت المرأة
زوجها مجبوبا ثبت لها
الخيار في الفسخ
٣٩٤ (فصل) إذا تزوجت امرأة

- وأسلمن معه فمات قبل أن يختار أربعا فإن الوارث لا يقوم مقامه
- ٤١٩ (فصل) وان أسلم وتحتة امرأة أو أمراة وعمتها أو اختان أو أمراة وخالتها وأسلمتا معه لزمه أن يختار احداهما
- ٤٢٠ (فرع) أن كانتا أما وبنيتا فقد ذكرنا انه يجب عليه أن يختار الأربع منهن
- ٤٢٢ (فصل) وان أسلم وعنده أربع أماء فأسلمت منهن واحدة وهو ممن يجوز له تكاح الاماء فله أن يختار المسلمة وله أن ينتظر اسلام البواقي ليختار من شاء منهن
- ٤٢٢ (فصل) وان أسلم وعنده حرة وامة أسلمتا معه ثبت تكاح الحرة وبطل تكاح الامة
- ٤٢٣ (فصل) وان أسلم عبد وتحتة أربع فأسلمن معه وأسلمتا معا قبل الدخول فالكلام على قسمين (الاول) اذا كان اسلامهم جميعا قبل الدخول (الثاني) اذا دخل بهما حرمتا على التأبيد الام
- ٤٢٤ (فصل) أن أسلم وتحتة أربع أماء فأسلمن معه فإن كان ممن يحل له تكاح الامة اختار واحدة منهن
- ٤٢٣ أن أسلم وهو موسر فلم يسلمن معه حتى اعسر فله أن يختار واحدة منهن

- لم يثبت لها الخيار
- ٤٠٣ (فصل) وان اعتق عبد وتحتة امة ففيه وجهان (أحدها) يثبت له الخيار (والثاني) لا يثبت
- ٤٠٤ **باب تكاح المشرك**
- ٤٠٤ اذا أسلم أزوجان المشركان على صفة - لو لم يكن بينهما تكاح جاز لهما عقد تكاح
- ٤٠٩ ان أسلم الزوجان المشركان معا فلن كانا عند اسلامهما يجوز ابتداء التكاح بينهما أو أقرا على تكاحهما الاول
- ٤١٥ (فصل) وان أسلم الحر وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار أربعا منهن
- ٤١٢ (فرع) اذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه فله أن يختار أربعا منهن
- ٤١٥ (فرع) ان قال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت تكاحها لم يصح لأن الاختيار كابتداء العقد لا يجوز تعليقه على صفة
- ٤١٦ (فرع) وان أسلم وأسلمن بهما أو أسلمت واحدة لم يصح اختياره
- ٤١٦ (فصل) ان مات قبل أن يختار لم يقوم وارثه مقامه لأن الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه
- ٤١٧ اذا سلم رجل حر وعنده أكثر من أربع زوجات حرائر

- ٤٢٧ (فرع) إذا تكح مشرك
مشركة تكاح متممة ثم أسلما
لم يقرأ عليه
- ٤٢٧ (فرع) ان قهر حربى حربية
على نفسها فوطئها او طأوعته
فوطئها ثم أسلما لم يقرأ على
ذلك
- ٤٢٨ (فرع) فى مذاهب العلماء
إذا ارتد أحد الزوجين
(فرع) إذا ارتدت الزوجة
بعد الدخول فطلقها الزوج
ثلاثا
- ٤٢٩ (فرع) ان ارتدت زوجة
رجل بعد الدخول عليه وله
امرأة صغيرة فأرضعها ام
المرتدة قبل انقضاء عدة
المرتدة خمس رضعات
بمفرقات
- ٤٢٩ (فرع) إذا انتقل اليهودى
أو النصرانى الى دين لا يقر
أهله عليه لم يقر عليه كما
لا يقر أهله عليه وما الذى
يقبل منه ؟ فيه ثلاثة أقوال
- ٢٢٩ (فرع) إذا تزوج الكتابى
بكتابية أقرأ عليه قبل
اسلامهما وبعد اسلامهما
وان تزوج الكتابى وثنية أو
مجوسية - فان أسلما - أقرأ
عليه بلا خلاف
- ٤٣٠ (فصل) إذا أسلم الوثنيان
قبل الدخول ثم اختلفا فقالت
المرأة أسلم احدنا قبل
صاحبه فانفسخ النكاح
إذا أسلم الزوج بعد الدخول
- ٤٢٤ (فرع) إذا تكح الحر كمانى
زوجات فى الشرك فأسلم
وأسلم منهن أربع وتخلف
أربع ثم مات الأربع المسلمات
أو بعضهن ثم أسلم الأربع
الباقيات قبل انقضاء عدتهن
فله ان يختار الأربع الموتى
للكناح
- ٤٢٥ (فرع) إذا تزوج وثنية ثم
أسلمت وتخلف الزوج فى
الشرك فتزوج أختها فان
أسلم بعد انقضاء عدة الاولة
انفسخ نكاح الاولة وثبت
نكاح الثانية ان أسلمت معه
قبل انقضاء عدتها
- ٤٢٥ (فرع) إذا كان تحت ثمان
زوجات فأسلم وأسلمن معه
(فصل) أن تزوج امرأة
معتدة من غيره وأسلما فان
كان قبل انقضاء العدة لم
يقرأ على النكاح
- ٤٢٦ (فصل) إذا ارتد الزوجان
أو أحدهما - فان كان قبل
الدخول وقفت الفرقة
- ٤٢٦ (فصل) وان أنتقل الكتابى
الى دين لا يقر أهله عليه
لم يقر عليه
- ٤٢٧ (فصل) وان تزوج كتابى
وثنية فيه وجهان

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٢	(فرع) أن أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم أسلم الزوج بعدها ثم اختلفا	٤٣١	وتخلفت الزوجة فلا نفقة لها وأن أسلمت الزوجة ولم يسلم فعليه نفقتها
٤٣٣	(فرع) وأن تزوج الكتابي بالكتابية صغيره وأسلم أحد أبويها قبل الدخول انفسخ نكاحها		(فرع) إذا أسلم الزوج قبل الزوجة وقبل الدخول وجب عليه نصف المسمى أن سمي لها مهراً صحيحاً

كنا نود الا يكون هناك اخطاء مطبعية ولكن جل من تصالى عن النقص
سبحانه وقد نددت اثناء الطباعة اخطاء أرجو من القارىء اصلاحها بقلمه وهى :

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٤٧	٢٠	مأولدها	مأولدها
١١٨	٤	الشقيقتين	الشقيقتين
١٣٦	٢٥	وللز	ولللزوج
١٦٥	٤	الفواعد	القواعد
٢٦٩	١٢	حاكم	الحاكم
٣٠٩	٤	غيار	خيار
٣٤٤	١٥	جهان	وجهان
٣٨٦	١١	قول	قوله
٤٩٣	٢٤	لا تمكن	لا يتمكن